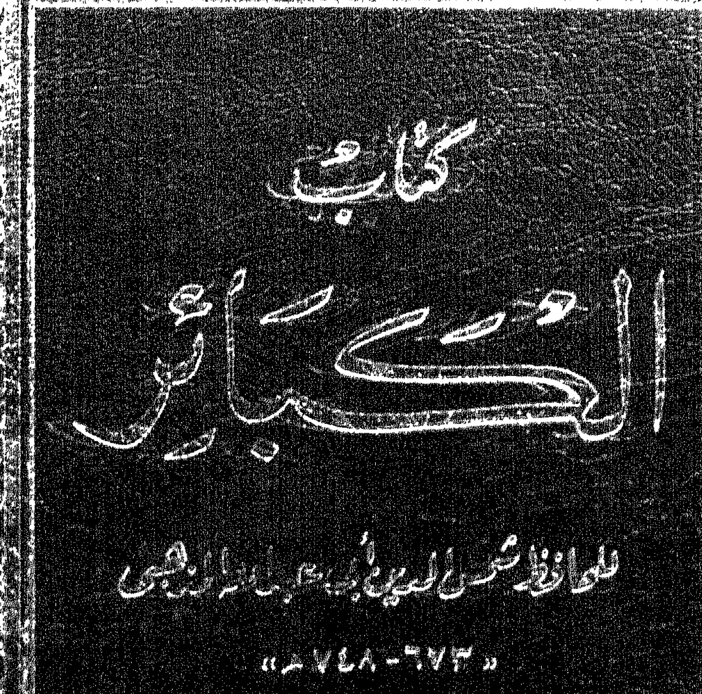


# كتاب الكبائر

للحافظ شمس الدين أبي عبد الله الذهبي

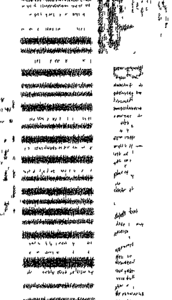
«٦٧٣ - ٧٤٨ هـ»

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد محمود حمدان



الدار المصرية اللبنانية







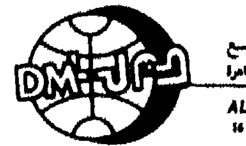


كتاب

# الكبائر

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٢م



الدار المصرية اللبنانية

طباعة • نشر • توزيع

١٦ شارع عبد الخالق ثروت - تليفون ٣٩٢٣٥٢٥ - ٣٩٣٦٧٤٣ - فاكس. ٣٩٠٩٦١٨ - برقياً دار شادو - ص.ب ٢٠٢٢ - القاهرة

AL-DAR AL-MASRIAH AL-LUBNANIAH

PRINTING — PUBLISHING — DISTRIBUTION

16 ABD EL KHALEK SARWAT St. P.O.Box 2022-Cairo-Egypt PHONE: 3936743-3923525 FAX: 3909618 CABLE DARSHADO

كتاب

# الكبائر

للحافظ شمس الدين أبي عبد الله الذهبي

«٦٧٣ - ٧٤٨ هـ»

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد محمود حمدان

الناشر

الدار المصرية اللبنانية



بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيّباً طاهراً مباركاً فيه ، وصلّى الله وسلّم على عبده ونبيّه ورسوله محمد بن عبد الله ، أوّل المسلمين وخاتم النبيين وسيّد البشر أجمعين .

* * *

وبعد ، فهذا كتاب « الكبائر » لمؤلفه الإمام الحافظ المحدّث الحجة ، مؤرخ الإسلام ، شمس الدين أبى عبد الله الذهبى ، أو ابن الذهبى على الأصحّ .

وقد نشر هذا الكتاب ، لأول مرّةٍ ، منذ أكثر من خمسين سنة ، فى وقتٍ لم يكن نشر كتب التراث قد استقام على قواعد تحقيق النصوص كما تُعورف عليها من بعدُ ، وفى مقدمتها تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه ، وتوثيق النسخ التى يُعتمد عليها فى نشر النصّ المحقّق للاطمئنان إلى صحّتها وسلامتها ، وهو ما لم يتوافر لكتاب الكبائر فى طبعته الأولى تلك ، إذ اعتمد ناشره على نسخةٍ ، أو نسخٍ ، غير موثقةٍ ومشكوك فى نسبتها للحافظ الذهبى – كما سأبيّنه فى موضعٍ تالٍ من هذه المقدمة – فضلاً عن افتقار الكتاب فى جملته إلى التحقيق العلمى السليم .

* * *

وقد كان كتاب الكبائر من بين ما أتيح لى قراءته من كتب الحافظ الذهبى حين شرعتُ ، منذ عشرين سنة ، فى تحقيق المجلد الأوّل من كتابه الكبير « تاريخ الإسلام » وأردتُ أن ألمّ بآثاره المطبوعة إلماماً يزيدنى معرفةً به واقتراباً منه . وكان ممّا وقر فى نفسى آنذاك أن كتاب الكبائر ، على جلالة موضوعه ، لا يعدّ من خيرة كتب الذهبى ولا يأتى بين آثاره فى المقام الأول والمحلّ الأرفع ، ولا يكاد يذكر إلى جانب كتبه ومصنّفاته الكبار التى بوّأته مكانته العلمية الرفيعة وحققت له الشهرة العريضة فى عصره وبعد عصره . والحق أن الكتاب لم يستوقفنى كثيراً يوم قرأته لأوّل مرة ، ولم يترك فى نفسى أثراً ذا بالٍ ،

بل لعلى لم أسترح إليه . على أنّى أرجأت يومها الحكم عليه إلى فرصة أخرى يتاح لى فيها معاودة النظر فى الكتاب بالدرس والبحث الوافيين .

ومرّت سنوات دون أن أعاود الكتاب بالقراءة أو المراجعة ، إلاّ أننى كنت لا أسمع بصدور طبعةٍ جديدةٍ منه حتى أسارع إلى اقتنائها عسى أن أجد فيها جديداً يصحّح فكرتى عنه ويغيّر من رأيى فيه . وخاب ظنّى فى كل مّرة ، فلم تكن هذه الطبعات جميعاً إلاّ نسخةً واحدةً مكرّرة ، تختلف فى ظاهرها ولا يختلف باطنها فى قليلٍ أو كثير .

* * *

ومرّت سنوات أخرى . ثم كان أن رغب إلىّ أخى صاحب الدار المصرية اللبنانية فى نشر كتاب الكبائر نشرةً علميةً محقّقةً ، وزوّدنى لهذا الغرض بنسخةٍ مصوّرة عن إحدى مخطوطات دار الكتب المصرية ، وهى ؛ كما تبيّنتُها ؛ نسخة جيّدة موثّقة ، وتختلف عن النسخة المطبوعة المتداولة اختلافاً كبيراً . على أن هذه النسخة وحدها لم تكن لتكفى للبدء فى تحقيق الكتاب ، ورجوت أن أحصل على نسخةٍ أخرى ، على الأقل ، تساند هذه النسخة وتقوّيها . ولم يتيسر ذلك لوقتٍ طويلٍ ، مع الأسف ، إذْ كان العمل بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة شبه متوقّف نظراً للظروف التى طرأت عليه . وفى هذه الأثناء وقفتُ على طبعةٍ جديدة لكتاب الكبائر لم يسبق لى الاطلاع عليها ، وهى النشرة التى حقّقها الأستاذ محيى الدين مستو ، وأصدرتها – فى طبعتها الثالثة – دار ابن كثير بدمشق وبيروت ومكتبة التراث بالمدينة المنوّرة فى سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م . وكان مفاجأة لى أن وجدت هذه الطبعة شبيهةً كلّ الشّبه بنسختى المصوّرة ، وإذا هى تعتمد على ثلاث نسخٍ خطّية من مخطوطات المكتبة الظاهرية ومكتبة عارف حكمت ، وهى نسخ جيّدة على ما يبدو من وصف الأستاذ مستو لها . عندئذ عوّلت على أن أجعل هذه النشرة بمثابة نسخة ثانية أعتمد عليها فى التحقيق إلى جانب نسختى المصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية .

وكان حلاًّ موفّقاً ساقته الأقدار ، فعلى بركة الله .

* * *

## ترجمة

# الحافظ الذهبي (*)

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن

---

(*) انظر ترجمة الحافظ الذهبي في :

١ - تتمة المختصر في أخبار البشر لابن الوردي ( ٤٩٥/٢ ) .

٢ - الوافي بالوفيات للصلاح الصفدي ( ١٦٣/٢ - ١٦٨ ) .

٣ - نكت الهميان في نكت العميان للصفدي ( ص ٢٤١ - ٢٤٤ ) .

٤ - فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي ( ١٨٣/٢ ) .

٥ - ذيل تذكرة الحفاظ للحافظ الحسيني ( ص ٣٤ - ٣٨ ) .

٦ - ذيل العبر للحسيني ( ص ٢٦٧ - ٢٦٩ ) .

٧ - طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي ( ١٠٠/٩ - ١١٦ ) .

٨ - طبقات الشافعة للأسنوي ( ٥٥٨/١ - ٥٥٩ ) .

٩ - البداية والنهاية لابن كثير ( ٢٢٥/١٤ ) .

١٠ - غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ( ٧١/٢ ) .

١١ - الرد الوافر لابن ناصر الدين ( ص ٣١ - ٣٦ ) .

١٢ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني ( ٤٢٦/٣ - ٤٢٧ ) .

١٣ - النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى ( ١٨٢/١٠ - ١٨٣ ) .

١٤ - ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ( ص ٣٤٧ - ٣٤٩ ) .

١٥ - طبقات الشافعية لابن هداية الله ( ص ٢٣٢ ) .

١٦ - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ( ١٥٣/٦ - ١٥٧ ) .

١٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ( ١١٠/٢ - ١١٢ ) .

ومن المراجع الحديثة التي ترجمت له :

١ - دائرة المعارف الإسلامية ، الترجمة العربية ، مادة « الذهبي » لمحمد بن أبي شنب ( ٤٣٢/٩ ) .

٢ - تاريخ آداب اللغة العربية لجورجي زيدان ( ٢٠٣/٣ - ٢٠٦ ) .

٣ - تاريخ الإسلام ، الجزء الأول ، لناشره حسام الدين القدسي ، القاهرة ١٣٦٧ هـ . ( ص ٥ - ١٢ ) .

٤ - سيرة ابن حزم ( مستخرجة من سير أعلام النبلاء ) مقدمة المحقق الأستاذ سعيد الأفغاني ، بيروت ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م . ( ص ٥ - ١٨ ) . =

عبد الله ، التركمانى ، الفارقى [1] ، ثم الدمشقى ، الشافعى المقرىء [2] الخطيب [3] .

كان مولده بدمشق فى شهر ربيع الآخر سنة ٦٧٣ هـ ، وحدث فى سنة مولده أن استجاز له أخوه من الرضاعة ، الشيخ المفتى أبو الحسن علاء الدين على بن إبراهيم بن داود الشافعى ابن العطّار [4] ، جمعاً جمًّا من محدّثى العصر وشيوخه ، حتى قال الذهبى فيما بعد ، فيما نقله عنه ابن العماد الحنبلى فى ترجمة الشيخ علاء الدين : « انتفعت به وأحسن إلىّ باستجازته لى كبار

---

= ٥ – المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ أبى عبد الله ابن الدبيثى ، انتقاء الذهبى ، مقدمة المحقق الدكتور مصطفى جواد ، بغداد ١٩٥١ م . ( ٤/١ – ١٦ ) .

٦ – سير أعلام النبلاء ( طبعة دار المعارف ومعهد المخطوطات العربية ) « مصادر ترجمة الذهبى » و« سيرة جديدة للذهبى » لمحققه الدكتور صلاح الدين المنجد ، القاهرة ١٩٥٦ م . ( ١١/١ – ٣٥ ) .

٧ – كتاب « الذهبى ومنهجه فى كتابه تاريخ الإسلام » ، تأليف الدكتور بشار عواد معروف ؛ مبحث « حياة الذهبى ومكانته العلمية » ، القاهرة ١٩٧٦ م . ( ص ٧٥ – ١٣٨ ) .

٨ – سير أعلام النبلاء ( طبعة مؤسسة الرسالة ) تقديم الكتاب بعنوان « الذهبى وكتابه سير أعلام النبلاء » بقلم الدكتور بشار عواد معروف ، بيروت ١٩٨١ م . ( ٧/١ – ١٤٠ ) .

٩ – تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام ، المجلد الأول ، المغازى ؛ مقدمة التحقيق بقلم محمد محمود حمدان ، القاهرة ١٩٨٥ م . ( ص ٩ – ٢٨ ) .

١٠ – كتاب « صفحات فى ترجمة الحافظ الذهبى » لمؤلفه قاسم على سعد ، بيروت ١٩٨٦ م . ( ص ٩ – ١٩ ) .

(١) هذه النسبة إلى مَيَّافارِقين أشهر مدن دياربكر من أرض الجزيرة ( معجم البلدان ٢٣٥/٥ – ٢٣٨ ) .

(٢) جاءت هذه التسمية فى ترجمة الذهبى لنفسه فى المعجم المختص . كما ذكرها عبد الرحمن بن البعلى فى سماعه بخطّه فى آخر المجلد الثانى من تاريخ الإسلام ؛ نسخة المؤلف ( انظر مقدمة تحقيقى للترجمة النبوية ص ٣٥ ) .

(٣) انظر ترجمة الذهبى فى ذيل طبقات الحفاظ للسيوطى ( ص ٣٤٨ ) .

(٤) انظر ترجمته فى ذيل العبر للذهبى ( ص ١٣٦ ) والمعين فى طبقات المحدثين له ( ص ٣١٩ ) والدرر الكامنة ( ٧٣/٣ ) وشذرات الذهب ( ٦٣/٦ ) .

المشيخة » [1] ، وذكر الحافظ ابن حجر أن الذهبى انتفع بعد ذلك بهذه الإجازة انتفاعاً شديداً [2] .

ونشأ الذهبى – فى الربع الأخير من القرن السابع الهجرى – نشأة يسّرت له طلب العلم وحببّته إليه وأعانته عليه ، فكان بين أهل بيته وذوى قرابته غيرُ واحدٍ ممّن يعنون بطلب الحديث ويحضرون مجالس السماع ويروُون عن الشيوخ ، منهم عمّته ست الأهل بنت عثمان ( ٦٥٣ – ٧٢٩ هـ ) وقد أرضعته فى طفولته ، وكانت تطلب الحديث وترويه وأجاز لها جماعةٌ من الشيوخ الذين روى عنهم الذهبى فيما بعد ، كما روى هو عنها . ومنهم خاله على بن سنجر ابن عبد الله الموصلى ، ثم الدمشقى ، ( ٦٥٨ – ٧٣٦ هـ ) وقد سمع مع الذهبى ببعلبك من التاج عبد الخالق وجماعة ، وروى عنه الذهبى أيضاً .

* * *

وبدأ الذهبى تحصيله وهو فى نحو الخامسة من عمره ، حيث التحق بمكتب أحد المؤدبين بدمشق ؛ وهو علاء الدين على بن محمد الحلبى المعروف بالبَصْبَص ؛ فمكث به أربعة أعوام ، شدا فيها قدراً من علوم الدين واللغة والأدب ، ثم نشط لحفظ القرآن الكريم ، فلزم الشيخ مسعود بن عبد الله الصالحى المقرىء الذى لقّنه القرآن ، وقد جرّد عليه الذهبى نحواً من أربعين ختمة .

وفى سنة ٦٩١ هـ . كان الذهبى قد بلغ الثامنة عشرة من عمره ، وانفتح أمامه باب العلم واسعاً ؛ فانصرف إلى دراسة القراءات وطلب الحديث . أما القراءات فقد بدأ دراستها على الشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن داود بن ظافر العسقلانى ، ثم الدمشقى ، المشهور بالفاضلى [3] ؛ شيخ القراء بتربة أمّ الصالح ، وشرع عليه بالجمع الكبير حتى أواخر سورة القصص حيث انقطع لمرض الشيخ

---

(١) شذرات الذهب ( ٣٦/٦ ) .
(٢) الدرر الكامنة ( ٧٣/٣ ) .
(٣) ترجم له الذهبى فى معرفة القراءة الكبار ( ٧٠٣/٢ ) وطبقات الحفاظ ( ١٤٧٧/٤ ) والعبر ( ٣٧٤/٥ ) .

ثم وفاته . وفى الوقت نفسه كان يشرع بالجمع على الشيخ الكبير على الشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن غالى بن شاور الحميرى الشافعى ، نزيل دمشق وشيخ الإقراء بالتربة الأشرفية ومن أعيان القراء ( ٦٢٨ - ٧٠٨ هـ ) [١] .

وقد جمع الذهبى ، كما يقول تلميذه الحافظ الحسينى ، القراءات السبع على الشيخ عبد الله بن جبريل المصرى ، نزيل دمشق ، فقرأ عليه ختمةً جامعةً لمذاهب القراء السبعة بما اشتمل عليه كتاب التيسير لأبى عمرو الدانى ، وكتاب حرز الأمانى لأبى القاسم الشاطبى [٢] .

وذكر الذهبى فى معجم شيوخه أنه قرأ كتاب « المبهج فى القراءات السبع » لسبط الشيخ أبى منصور الخياط البغدادى ، و« السبعة » لابن مجاهد ، وغيرهما ، على شيخه أبى حفص عمر بن القواس المتوفى سنة ٦٩٨ هـ ، وسمع « الشاطبية » من غير واحدٍ من القراء [٣] .

* * *

وأما الحديث فقد وجد فيه بغيته فأوى إليه وطال اشتغاله به ووقف عليه عمره كله ، وسمع ما لا يحصى كثرةً من الكتب والأجزاء ، ولقى الجمّ الغفير من الشيوخ والشيخات ، وتعددت رحلاته فى طلب السماع ، فزار كثيراً من مدن الشام ، ورحل إلى فلسطين ومصر والحجاز ، وقد بلغ عدد شيوخه الذين سمع منهم أو أجازوا له نيّفاً وألف شيخ ، سردهم فى « معجم الشيوخ الكبير » ، وذكر جماعة منهم فى خاتمة كتابه « تذكرة الحفاظ » .

وفى سنة ٧٠٣ هـ أسند إليه أمر الخطابة بمسجد كفر بطنا ، وهى قرية مشهورة فى غوطة دمشق وكانت مسقط رأسه ، فأقام بها حتى سنة ٧١٨ هـ . وخلال هذه الفترة انصرف إلى القراءة والتأليف إلى جانب قيامه بالتدريس .

---

(١) ترجم له الذهبى فى معرفة القراء الكبار ( ٢/٧٢٠ ) وتذكرة الحفاظ ( ٤/١٤٨٥ ) .

(٢) الحسينى : ذيل طبقات الحفاظ ( ص ٣٦ ) .

(٣) د . بشار عواد معروف : الذهبى ومنهجه فى كتابه تاريخ الإسلام ( ص ٨٤ - ٨٥ ) .

وقد بدأ بتلخيص عدد كبير من أمهات الكتب فى التاريخ وتراجم الرجال التى أفاد منها عندما شرع فى تأليف كتابه الكبير « تاريخ الإسلام » ، فى هذه الفترة نفسها ، وقد استغرق تأليفه ما يربى على عشر سنوات .

وفى سنة ٧١٨ هـ أسندت إليه مشيخة دار الحديث بتربة أم الملك الصالح ، وكانت من كبريات دور الحديث فى دمشق ، فأقام بها واتخذها سكناً له إلى آخر حياته ، وفيها توفر على التأليف فأنجز الكثير من كتبه ومصنفاته الكبار ، حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفاً كما قال عنه الحافظ ابن حجر .

وسطع نجم الذهبى فى سماء دمشق ، واستفاضت شهرته ، وشهد له معاصروه من شيوخه وتلاميذه بالامتياز والنبوغ ، وتعاظمت مكانته العلمية ، وقصده طلاب العلم من كل مكان ، ونادته السؤالات من كل نادٍ ، ورغب الناس فى كتبه وتداولوها قراءةً ونسخاً وسماعاً . وتوالى اختياره ليتصدّر أكبر دور الحديث ومدارسه فى دمشق ، وقد ولى منها مشيخة دار الحديث الظاهرية ، والنفيسية ، والفاضلية والتّنكِزية ، فضلاً عن تربة أمّ الملك الصالح . وقد ظل يجمع بينها ويباشر التدريس والإقراء فيها جميعاً إلى حين وفاته .

* * *

روى الصلاح الصفدى فى ترجمته للذهبى من كتابه « نكت الهميان » قال : « أخبرنى العلاّمة قاضى القضاة تقى الدين أبو الحسن على السبكى الشافعى قال : عدته ليلة مات ، فقلت له : كيف تجدُك ؟ فقال : فى السّياق . وكان قد أضرّ رحمه الله تعالى قبل موته بأربع سنين أو أكثر ، بماءٍ نزل فى عينيه ، فكان يتأذى ويغضب إذا قيل له : لو قَدَحت هذا لرجع إليك بصرك ، ويقول : ليس هذا بماءٍ ، وأنا أعرف بنفسى ، لأننى مازال بصرى ينقص قليلاً قليلاً إلى أن تكامل عدمه » [١] .

وتوفى الحافظ الذهبى ليلة الاثنين ثالث شهر ذى القعدة سنة ٧٤٨ هـ فى

---

(١) نكت الهميان ( ص ٢٤٢ ) .

قاعة سكنه بالمدرسة المنسوبة لأمّ الملك الصالح ، وصُلّى عليه يوم الاثنين صلاة الظهر فى جامع دمشق ، ودفن فى مقابر باب الصغير ، وصُلّى عليه بحلب صلاة الغائب فى ذى الحجة من هذه السنة .

رحمه الله (*) .

* * *

(*) رجعت فى كثير من تفاصيل هذه الترجمة إلى كتاب « الذهبى ومنهجه فى كتابه تاريخ الإسلام » للدكتور بشار عواد معروف .

# كتاب الكبائر

لم تُفْرد الكبائر بالتأليف فى كتبٍ قائمةٍ برأسها مقصورةٍ عليها حتى القرن السادس الهجْرى ، حين ألّف الحافظ أبو الفرج ابن الجوزى ( ت ٥٩٧ هـ ) كتابه المسمّى « تذكرة أولى البصائر فى معرفة الكبائر » [١] .

ثم تلاه الحافظ الذهبى فألّف كتابه عن الكبائر ، وكان معه على الطريق ، أو بعده بخطوات ، الإمام ابن قيّم الجَوْزِيَّة ( ٦٩١ - ٧٥١ هـ ) الذى ألّف كتاباً فى الكبائر ذكر ابن العماد الحنبلى فى ترجمته أنه فى مجلّد [٢] ، ولا تُعْلم لهذا الكتاب نسخةٌ ، فلعله من تراث ابن القيم المفقود .

وقد كانت هذه الكتب الثلاثة فاتحة التأليف فى موضوع الكبائر ، وكان أصحابها رادةَ هذا المضمار الذى لم يسبقهم إليه سابق فيما أعلم ، وما من أحدٍ لحق بهم من بعد إلاّ كان آخذاً عنهم أو مستفيداً منهم على نحوٍ من الأنحاء .

* * *

وأوّل من ذكر كتاب الكبائر للحافظ الذهبى ضمن مؤلفاته تلميذه صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى ( ت ٧٦٤ هـ ) الذى قرأ على شيخه كثيراً من كتبه ، وقد نصّ على أن الكتاب جزءان [٣] ، وتابعه على ذلك أو نقله عنه ابن شاكر الكتبى ( ت ٧٦٤ هـ ) فى تاريخه [٤] . كما أشار الحافظ ابن كثير ( ت ٧٧٤ هـ ) فى تفسيره المشهور إلى كتاب الكبائر حيث قال : « قد صنّف الناس فى الكبائر مصنّفاتٍ منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبى الذى

---

(١) انظر : عبد الحميد العلوجى ؛ مؤلفات ابن الجوزى ، بغداد ، ١٣٨٥ هـ . وقال عنه : « ذكره بروكلمان وأشار إلى نسخة مخطوطة منه فى مجموعة برنستون - جاريت بالولايات المتحدة ( بريل - هوتسما ) برقم ١٠٥٧ » ، ( ص ٨٢ ) .
ولم يطبع هذا الكتاب حتى الآن .

(٢) شذرات الذهب ( ٦/١٧٠ ) .

(٣) الوافى بالوفيات ( ٢/١٦٤ ) ونكت الهميان ( ص ٢٤٣ ) .

(٤) فوات الوفيات ( ٢/٣٧١ ) .

بلغ نحواً من سبعين كبيرة » [1] . وذكره آخرون لم نطلع على أقوالهم حيث لا تزال مؤلفاتهم مخطوطة ، منهم بدر الدين الزركشي ( ت ٧٩٤ هـ ) في كتابه « عقود الجمان في ذيل وفيات الأعيان » ، وابن تغري بردى ( ت ٨٧٤ هـ ) في كتابه « المنهل الصافي » فيما لم يطبع بعد من أجزائه ، وسِبْط ابن حجر ( ت ٨٩٩ هـ ) في كتابه « رونق الألفاظ بمعجم الحفاظ » [2] .

كما ذكره من المتأخرين والمعاصرين ابن العماد الحنبلي [3] ، وإسماعيل باشا البغدادي [4] ، وجورجي زيدان [5] ، ومحمد بن أبي شنب [6] .

وقد اختلفت هذه المراجع ، كما اختلفت نسخ الكتاب المخطوطة ، في بيان عنوانه على وجه التحديد ، ففي حين اقتصر بعضها على عنوان « الكبائر » مجرّداً كما نجده عند الصفدي ، وابن شاكر ، وابن كثير ، وابن العماد الحنبلي ، وإسماعيل البغدادي ، والنسخة الخطية رقم ١٩٥٣ تصوف بدار الكتب المصرية [7] ، نجد بعضها يحمل عنوان « الكبائر وتبيين المحارم » كما هو في النسخة الخطية رقم ٢٠٥٢٦ب بدار الكتب المصرية أيضاً [8] ، ومثلها مخطوطة عارف حكمت رقم ٢١٧/١٢٣ مواعظ ، وهي إحدى النسخ التي اعتمد عليها الأستاذ مستو في نشرته التي أشرنا إليها . بينما نجد البعض الآخر بعنوان « الكبائر وبيان المحارم » كما هو عند ابن أبي شنب ، وجورجي زيدان ، والنسخة الخطّية

---

(١) تفسير القرآن العظيم ( ٤٤٩/١ ) .

(٢) انظر : الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام للدكتور بشار عواد معروف ( ص ١٤٩ ) .

(٣) شذرات الذهب ( ١٥٦/٦ ) .

(٤) هدية العارفين ( ١٥٤/٢ ) .

(٥) تاريخ آداب اللغة العربية ( ٢٠٦/٣ ) .

(٦) دائرة المعارف الإسلامية ، الترجمة العربية ، مادة « الذهبي » ( ٤٣٤/٩ ) .

(٧) وهي النسخة التي اعتمدنا عليها في تحقيق هذه النشرة .

(٨) فهرست المخطوطات ، القسم الثاني ؛ دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م ( صفحة ٢٢٣ ) .

رقم ١٤١ تصوف سوهاج [١] . فأيّ هذه العناوين الثلاثة هو العنوان الأصلي للكتاب كما وضعه مؤلفه ؟ ذلك ما لا سبيل إلى الجزم به بغير الرجوع إلى النسخة الأمّ إذا وجُدت ، وهو احتمالٌ غير قائمٍ حتى الآن . وأرانى أميل إلى ترجيح أن يكون العنوان الأصليّ أحد العنوانين المركّبين ، لأنهما فيما أرى أقرب إلى مَنْحى الذهبى فى اختيار عناوين كتبه ، حيث كان يؤثر أن تكون مبيّنةً شارحةً لموضوعاتها . أمّا تعليل الرواية التى تقتصر على ذكر العنوان مجرّداً ، فأحسب أنها جاءت كذلك على سبيل الاختصار أو التقريب . ونحن نجد هذا فى كثير من أسماء كتب الذهبى التى ترد الإشارة إليها فى أقوال مؤرخيه ، ومنهم من عاصره وقرأ كتبه فى أصولها الأولى ، كالصلاح الصفدى الذى يذكر من كتب شيخه بغير عناوينها الأصلية ما يسمّيه مثلاً : تاريخ النبلاء ، وطبقات القراء ، وطبقات الحفاظ ، وكلها معروفة بغير هذه الأسماء . بل إن الذهبى نفسه يفعل ذلك أحياناً حين يشير إلى بعض كتبه المعروفة فيوجز أسماءها أو يذكرها بغير لفظها الصريح [٢] .

* * *

ونصل هنا إلى مسألة المسائل بالنسبة لكتاب الكبائر ، ونعنى بها ما يتعلق بتأليف الكتاب وتاريخ تأليفه وملابساته . وكمدخلٍ إلى هذا الموضوع نعرض لما ذكره مؤرخو الذهبى فى شأنه على قلّة ما عرضوا له من ذلك . وأول ما يقابلنا منه قول الصلاح الصفدى عن الكتاب أنّه « جزءان » ، وهى عبارة مؤْهِمة إلى

---

(١) فهرست المخطوطات المصورة ، الجزء الأول ؛ معهد المخطوطات العربية ، القاهرة ١٩٥٤ م ( صفحة ١٨٤ ) .

(٢) من ذلك إشاراته المتكررة إلى « تاريخ الإسلام » بقوله : تاريخى الكبير ، وتسميته كتابه « معرفة القراء الكبار » بطبقات القراء وكتابه « تذكرة الحفاظ » بطبقات الحفاظ ، وغيرها . وأغرب ما رأيت له من ذلك قوله فى سياق ترجمة الإمام أحمد بن حنبل فى كتابه « سير أعلام النبلاء » ( ٢٩١/١١ ) : « وللإمام أحمد كلامٌ كثير فى التحذير من البدع وأقوالٌ فى السنّة .. وقد أوردتُ من ذلك جملةً فى ترجمة أبى عبد الله فى تاريخ الإسلام وفى كتاب العزّة للعلىّ العظيم » ؛ وهو يعنى بهذا الأخير كتابه « العلو للعلىّ الغفّار » وهو مشهورٌ مطبوع .

حدّ كبير ، إذْ قد يفهم منها أن الكتاب نسخة واحدة تقع فى جزئين ، وهذا على الأرجح ما يعنيه الصفدى . ولكن العبارة يمكن أن تفهم على وجهٍ آخر هو أن الكتاب نسختان مختلفتان كل منهما فى جزء ، وهو تأويل بعيد إلاّ أن له ما يبّرره على ما سترى .

فهذا أوّلاً .

وفى سنة ٩٥٣ هـ ألّف الحافظ ابن حجر الهَيْتمى [(١)] كتابه « الزواجر عن اقتراف الكبائر » وقال فى مقدمته ما نصّه : « كان ينقدح فى نفسى أثناء سنة ثلاثٍ وخمسين وتسعمئة ، مدّةً مديدةً وأزمنةً عديدة ، أن أؤلف كتاباً فى بيان الكبائر وما يتعلق بها حكماً وزَجْراً ، ووعداً ووعيداً ، وأن أمدّ فى تهذيب ذلك وتنقيحه وتوضيحه باعاً طويلاً مديداً .. لكنى كنت أقدّم رجلاً وأؤخر أخرى لما أنّه ليس عندى موادّ ذلك بأمّ القُرَى ، إلى أن ظفرت بكتاب منسوبٍ فى ذلك لإمام عصره وأستاذ أهل دهره الحافظ أبى عبد الله الذهبى ، فلم يَشْفِ الأُوام ، ولا أغنى عن ذلك المرام . لما أنّه استَرْوَح فيه استِرْواحاً تجلّ مرتبته عن مثله ، وأورد فيه أحاديث وحكايات لم يَعْزُ كلاًّ منها إلى محلّه ، مع عدم إمعان نظره فى تتبّع كلام الأئمة فى ذلك ، وعدم تعويله على كلام من سبقه إلى تلك المسالك .. » [(٢)] .

ويُفهم من كلام الهيتمى أنه وقع له نسخة الكبائر التى يصفها بأنها تتضمن أحاديث وحكايات لم يعزُها الذهبى إلى مصادرها ، وهى التى سمّيت بعد ذلك بالكبائر « الكبرى » . ومعنى هذا أن هذه النسخة كانت موجودة قبل سنة ٩٥٣ هـ وهى السنة التى ألّف فيها كتابه « الزواجر » . ولعلنا نحسّ من عبارة الهيتمى أنه شكّ ، ولو بعض الشكّ ، فى أن تكون هذه النسخة التى وقعت له هى للحافظ الذهبى « لما أنه استروح فيه استرواحاً تجلّ مرتبته عن مثله » كما

---

(١) هو الإمام شيخ الإسلام العلاّمة الرحّالة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى المكّى ( ٩٠٩ - ٩٧٤ هـ ) . ترجمته فى النور السافر للعيدروس ( ص ٢٨٧ ) والكواكب السائرة للغزّى ( ١١١/٣ ) وريحانة الألبّا للخفاجى ( ٤٣٤/١ ) وشذرات الذهب ( ٣٧٠/٨ ) .
وانظر كتاب : ابن حجر الهيتمى للأستاذ عبد المعز عبدالحميد الجزار ، مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

(٢) الزواجر : ص ( ٣ - ٤ ) .

يقول ، ثم وَصْفه للكتاب بأنه « منسوب » للذهبى مما يُوحى بالشكّ فى صحّة هذه النسبة .

وهذا ثانياً .

وأخيراً ، وفى سنة ١٣٥٦ هـ ، قام الشيخ محمد عبد الرزّاق حمزة [١] بنشر كتاب الكبائر للحافظ الذهبى لأوّل مرة ، واستهلّ تقديمه للكتاب بقوله :

« كتاب الكبائر الكبرى للإمام الحافظ ... ( الذهبى ) هو هذا الذى نقدمه للقراء ، كتبه مؤلفه زاجراً عن المعاصى واقتراف الذنوب ولا سيما الكبائر منها ، وقد جرى فيه على طريقة من سبقه من العلماء ممّن كتب فى الترغيب والترهيب ، من الجمع بين ما قَوِى وصحّ ، وما هزُل وسقم ، مع البيان أو عدمه ، جرياً وراء التأثير على القلب واجتهاداً فى صَيْد العاطفة وامتلاك الوجدان ، وتَوَسُّعاً بنوعٍ من التساهل فى غير الحلال والحرام ... وقد جرى الذهبى رحمه الله على ذلك فذكر فى رسالته هذه من صِحَاح الأحاديث مَعْزُوّةً وغير معزوّة ، ومن ضِعَافها ضَعْفاً قد لا يحتمل .. ثم استدرك ذلك فكتب رسالة أخرى أصغر حجماً منها ، اعتمد فيها ما صحّ وما قارب الصّحة مع البيان ، وحذف منها أكثر ما فى هذه الرسالة الكبرى من ضعافٍ وحكايات ، فجاءت على الثُّلث من الكبرى .. » ، وتلك هى الرسالة التى سمّاها الشيخ حمزة « الرسالة الصغرى للمصنّف » ، وكانت من مراجعه فى إخراج الكتاب ، بالإضافة إلى ثلاث نسخ خطّية من مخطوطات أهل نجد مختلفة التواريخ ، وإحداها يرجع تاريخ كتابتها إلى سنة ١٣١٤ هـ على يد كاتبها « عبد الله بن سليمان آل بليهد » ، وهذا كل ما ذكره الشيخ حمزة عنها .

وهذا ثالثاً .

* * *

فأنت ترى ، أوّلاً ، أن الصلاح الصفدى قد فتح الباب ولم يغلقه ، حين اكتفى فى وصفه للكتاب بأنه « جزءان » ولا شىء غير ذلك ، وقد كان بحكم معاصرته للذهبى وتلمذته له واطّلاعه على أصول كتبه ، خليقاً أن يبين حقيقة هذين الجزئين ببيان ما تضمّناه ، وهل هو نسخة واحدة أم نسختان مختلفتان .

---

(١) كان رحمه الله مديراً لدار الحديث بمكة المكرمة ومدرّساً بالحرم المكّى الشريف . وله مشاركة محدودة فى نشر كتب التراث الإسلامى ، ومما نشره كتاب « موارد الظمآن إلى زوائد ابن حِبّان » للحافظ نور الدين الهيثمى ( ٧٣٥ – ٨٠٧ هـ ) . ولم أقف على تاريخ وفاته .

وأنت ترى ، ثانياً ، أن الحافظ الهيتمى بما ذكره فى مقدمة كتابه « الزواجر » قد أكد وجود النسخة المشتملة على ضعاف الأحاديث والحكايات ، سواء كانت للذهبى أو لغيره ، وقد شكّ الهيتمى ، بعض الشك ، فى أن تكون هذه النسخة للذهبى للأسباب التى ذكرها . وأكبر الظن أن النسخة الأخرى الصحيحة ، والتى لا شك فى نسبتها للذهبى ، لم تقع له ، ولو حدث لما سكت عنها ولكان له من الكتاب موقف غير موقفه ومقال غير مقاله .

وأنت ترى ، ثالثاً ، أن الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة حين قام بطبع كتاب الكبائر لأول مرة فى سنة ١٣٥٦ هـ ، كان أول من ذكر الكبائر الكبرى والصغرى مجتمعتين ، ونسبهما للذهبى ، وهذا لم يقله أحدٌ قبله ، وليس فى كلام الذهبى ما يشير إليه أو يشعر به . ولم يذكر الشيخ المصدر الذى نقل عنه هذا الكلام أو فهمه منه . بل هو لم يذكر شيئاً عن النسخ التى اعتمد عليها فى نشر الكتاب سوى أنها من مخطوطات أهل نجد ، وإحداها لا يرجع تاريخها ، فى ذلك الحين ، إلى أكثر من أربعين سنة . ثم زاد الشيخ فقال إن الذهبى كتب الكبائر الكبرى للعامّة ، لأنهم كما يقول : « الكثرة الساحقة الذين يجب إصلاحهم بلسانهم وتقويمهم بمبلغ علمهم . أما الخاصة فلهم أسلوب آخر من البيان ، ولهم كتب المؤلف رسالته الصغرى فى المحرمات والمنهيّات » .

وبهذا المنطق الساذج والافتراض الذى لا يقوم عليه دليل ، آثر الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، رحمه الله ، أن ينشر كتاب الكبائر فى نسخته « الكبرى » ، أو نسخته « العاميّة » إن صحّ التعبير . ولم يدر الشيخ أنه بذلك كان يطوى – عامداً أو غير عامدٍ – صفحة نسخة الكبائر كما كتبها مؤلفها وارتضاها ، ليطوى بذلك أثراً صحيحاً موثقاً من آثار الحافظ الذهبى ، وليصرف عنه أنظار العلماء والباحثين المعنيّين بالتراث الإسلامى الأصيل ، فلا يلتفت إليه أحدٌ على زعم أنّ الكتاب قد فُرِغ منه تحقيقاً ونشراً . وشاء القدر أن يستوفى الكتاب قِسْمته ، فحظى ، فى طبعته تلك وفيما ظهر بعدها من طبعاتٍ ، بنصيبٍ غير قليل من حسن التلقّى والقبول لدى جمهور القراء ، وكان من أكثر كتب الذهبى ذيوعاً

وأوسعها انتشاراً وأشدّها اجتذاباً للخاصّة والعامّة على السواء ، حتى لقد أعيد طبعه فى خلال السنوات الأخيرة ، وفى طبعته تلك « العامّية » ، عشرات المرّات .

وتلك قسمةٌ من أعجب القسم فى توزيع الحظوظ والأنصباء ، و مجال نشر التراث !

* * *

## وصف نسخة الأصل

اعتمدت فى تحقيق هذه النشرة لكتاب « الكبائر » على نسخة مصوّرة عن المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٩٥٣ تصوّف .

ويرجع تاريخ هذه النسخة إلى سنة ٨٠٩ هـ ، وتقع فى ٤٧ ورقة ، كل ورقة منها صفحتان ، وقد كتبت بخط نسخى معتاد . وهى نسخة جيدة وإن وقع بها بعض أخطاء استدرك معظمها فى الحواشى ، كما أن بها أسقاطاً يسيرة ، لا تعدو بضع كلمات ، فى موضعين أو ثلاثة منها ، لعلّها جميعاً من سهو الناسخ .

ونسخة الأصل خالية من الترقيم ولكنها تامة لا نقص فيها ، وقد حرص ناسخها على إثبات « التعقيبة » المعهودة فى المخطوطات العربية ، وبمراجعتها ثبت لى تسلسل أوراق الأصل ، وعلى أساس ذلك قمت بترقيم أوراق نسختى المصوّرة ، وجعلت للصفحات اليمنى منها حرف ( ا ) وللصفحات اليسرى حرف (ب) .

وتبدأ النسخة بصفحة العنوان ، وقد جاء فيها :

**كتاب الكبائر**
**للحافظ أبى عبد الله الذهبى رحمه الله**
**تعالى وعدّتها ستّ وسبعون كبيرة**

ويلى هذا العنوان السماع التالى :

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد قرأ علىّ الفقيه المشتغل المحصّل الذكىّ **عز الدين محمد** بن الشيخ الإمام العلّامة المحقق **عز الدين أبى البقاء محمد** بن الشيخ العدل **صلاح الدين أبى الصفا خليل بن هلال الحاضرى الحنفى** أعانه الله على ما قصده جميعَ كتاب الكبائر للإمام مؤرخ الإسلام الحافظ

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز ابن الذهبي رحمه الله تعالى وسمع ذلك الإمام شهاب الدين أبو جعفر محمد بن الإمام الأوحد شهاب الدين أبي العبّاس أحمد بن الإمام العالم البارع [ كمال ] (١) الدين أبي حفص عمر بن العجمي الحلبي الشهير [ بابن الضياء ] (٢) الشافعي وأخبرتهما (؟) أنه أجاز لي بها شيخنا الإمام العالم الخير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري ... (٣) وأنه قرأها على مؤلفها العلامة وصحّ ذلك ومرّ (٤) في مجالس ٩ (*) آخرها يوم الثلثاء تاسع شهر ربيع الأول سنة تسع وثمانمائة بالمدرسة الشرفيّة بحلب عمرها الله تعالى وقد أجزت لهما ما تجوز لي روايته قاله إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي الشهير بالمحدّث عفا الله عنه .

وفي أسفل الصفحة ، بعقب السماع المتقدم ، وبخطٍّ مغاير ، سجّل بعضهم محتويات الكتاب تحت عنوان « فهرست الكبائر المذكورة في هذا الكتاب على الترتيب » ، وقد سَرَد عنواناتها على الترتيب الوارد في نسخة الأصل ، بما يغني عن إعادة سردها هنا .

ثم تبدأ الصفحة الثانية من المخطوطة بالبسملة ، ويليها عبارة : « قال الشيخ الإمام الناقد الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي رحمه الله تعالى ورضي عنه » ، ويلي ذلك مقدمة المؤلف وكلمة وجيزة له في التعريف بالكبائر ، أخذ بعدها في الكلام عن الكبائر ؛ كبيرةً كبيرةً ؛ إلى أن وصل إلى ختامها في صفحة ( ٤٣ب ) من نسختي المصورة ، حيث يسجل كاتب النسخة عبارة الختام ونصّها :

---

(١) لم تظهر في الأصل ، وأثبتها من ترجمته في الدرر الكامنة ( ٢٢١/٣ ) .

(٢) غير واضحة في الأصل ، وأثبتها من البلاغ الوارد بآخر الكبائر .

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل ، وذهب التصوير بآخرها ، وربما قرئت : حضوراً .

(٤) هكذا قرأتها ترجيحاً .

(*) كذا جاء في الأصل ، وهو يعني الميعاد التاسع من مواعيد القراءة والسماع . وقد جرى البرهان الحلبي على ذكر هذه المواعيد بالأرقام دون الحروف في البلاغات الثماني التي جاءت في حواشي نسخة الأصل .

**« آخر الكبائر للحافظ أبى عبد الله الذهبى رضى الله عنه وأرضاه ، والحمد لله رب العالمين ، علّقها لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده محمد بن محمد ابن الحاضرى غفر الله له وعفا عنه ولمن يقول آمين ، وذلك فى سابع صفر سنة تسع وثمان مائة أحسن الله خاتمتها بمنّه وكرمه ولله الحمد » .**

وإلى جوار هذه العبارة فى الحاشية كتب البرهان الحلبى البلاغ التالى :

**« بلغ كاتبها المحصّل عز الدين محمد ابن الإمام العلامة عز الدين محمد ابن الحاضرى الحنفى قراءةً علىَّ فى ٩ وسمعه الإمام أبو جعفر ابن العجمى الشهير بابن الضياء وأجزت لهما كتبه إبراهيم بن محمد بن خليل المحدّث الحلبىّ عفا الله عنه » .**

* * *

ويتضّح من السّماع والبلاغ المتقدمين أنّ كاتب نسخة الأصل ومالكها هو الإمام الفقيه القاضى عز الدين محمد بن محمد بن خليل بن هلال الحاضرى ، قاضى الحنفية بحلب ، والمتوفى بها فى سنة ٨٢٥ هـ [(١)] ، وأنه قرأ كتاب الكبائر جميعه على شيخه الإمام الحافظ المحدّث أبى الوفاء برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسى ، ثم الحلبى ، الشافعى ؛ سبط ابن العجمىّ الشهير بالبرهان الحلبى ( ٧٥٣ - ٨٤١ هـ ) [(٢)] . وسمعه معه الإمام شهاب الدين أبو جعفر محمد بن العجمى الشهير بابن الضياء الشافعى [(٣)] ، حفيد الإمام العالم

---

(١) انظر ترجمته فى إنباء الغمر بأنباء العمر لابن حجر العسقلانى ( ٢٩٤/٣ ) والضوء اللامع للسخاوى ( ٨١/٩ ) .

والحاضرى : نسبة إلى الحاضر ، وهى محلة عظيمة بظاهر حلب ( معجم البلدان ٢٠٦/٢ وتاج العروس ١٤٨/٣ ) .

(٢) انظر ترجمته فى الضوء اللامع ( ١٣٨/١ ) ولحظ الألحاظ لابن فهد ( ص ٣٠٨ ) وذيل طبقات الحفاظ للسيوطى ( ص ٣٧٩ ) والبدر الطالع للشوكانى ( ٢٨/١ ) والأعلام للزركلى ( ٦٢/١ ) .

(٣) لم أقف على ترجمته .

البارع كمال الدين أبي حفص عمر بن إبراهيم بن عبد الله بن العجمي الحلبي ( ٧٠٤ - ٧٧٧ هـ )[1] .

وفي السماع الأول يذكر البرهان الحلبي أن الذي أجاز له رواية الكبائر شيخه أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري الذي قرأها على مؤلفها الحافظ الذهبي .

وعلى الرغم من أنني لم أعثر على ترجمةٍ للشيخ أبي العباس الأنصاري تبين حالته ، جرحاً أو تعديلاً ، باعتباره تلميذ الذهبي من ناحية وشيخ البرهان الحلبي من ناحية أخرى ،فإن ذلك لا يمنع من الاعتداد برواية البرهان استناداً إلى إمامته ومنزلته العلمية التي شهد بها معاصروه .

وهذا كله ممّا يوثّق نسخة الأصل ، بحيث يمكن الاطمئنان إلى صّحتها وسلامتها .

* * *

وقد اشتملت نسخة الأصل على « فصل لما يحتمل أنه من الكبائر » ، وهذا الفصل يستغرق الورقات الثلاث الأخيرة من المخطوطة ، وقدّم له كاتب النسخة بقوله :

« صورة ما في آخر الأصل المنقول منه بغير الخط : هذا الكلام الآتي وجدته في نسخة بهذا المؤلف [ كذا ] فنقلته إلى هنا ، وهو فصلٌ لما يحتمل أنه من الكبائر » .

ويحتوي هذا الفصل علىَ نيّف وأربعين حديثاً من بابة أحاديث الكبائر ، ومنها عدد قليل سبق وروده في مواضع سابقة من الكتاب .

ووجود هذه الأحاديث في النسخة التي نقلت عنها نسختنا ، يرجِّح أن تكون من اختيار الحافظ الذهبي ، جمعها ليفيد منها في تأليف الكتاب ، ثم لم يَرَ

---

(١) انظر ترجمته في إنباء الغمر ( ١/١١٧ ) والدرر الكامنة ( ٣/٢٢١ ) وشذرات الذهب ( ٦/٢٥٣ ) .

لها موضعاً فى أبواب الكبائر ، فجعلها فى هذا الفصل . وقد يكون الأمر غير ذلك ، والله أعلم .

* * *

ولابد من الإشارة إلى أن كثيراً من حواشى نسخة الأصل لم تظهر فى نسختى المصوّرة بسبب رداءة التصوير ، ولأن هذه الحواشى مكتوبة بخط دقيق وبمداد حائل اللون . فظهرت غير بيّنةٍ فى الأصل . وقد اجتهدت ، ما وسعنى الجهد ، فى قراءة بعضها ، واضطررت آسفاً إلى ترك ما لا سبيل إلى الاستدلال عليه أو التكهن به ، وأشرت إلى بعض ذلك فى الهوامش وأهملت البعض الآخر لقلّة جدواه .

* * *

وشىء آخر لابدّ من الإشارة إليه ، وهو أن كاتب نسخة الأصل لم يجر على وتيرة واحدة فى كتابة أعداد الكبائر ، فمّرةً يأتى بالعدد تسبقه كلمة ( الكبيرة ) ، ومرّة يأتى به بدونها ، ومرّةً ثالثةً يؤخر ذلك إلى ما بعد عنوان الكبيرة ، فيقول مثلاً : السرقة ، وهى الحادية والعشرون . وقد اقتضى إخراج الكتاب فى الطباعة الحديثة توحيد أرقام الأبواب وجعلها عناوين جانبية ، وهذا ما صنعته هنا ، مع التزامى بالأصل ، وما زدته عليه وضعته بين أقواس معقوفة ، وقد أدى هذا إلى تكرار العنوان الجانبى فى بعض الأبواب .

## نشرة الأستاذ محيى الدين مستو :

لما كنت قد اتخذت نشرة الأستاذ محيى الدين مستو نسخةً ثانية فى تحقيق نشرتى ، إلى جانب نسخة الأصل ، فقد رأيت أن أشير هنا إلى النسخ الخطّية التى اعتمدت عليها هذه النشرة ، وهى ؛ كما وصفها الأستاذ المحقق ، وكما وضح لى من مراجعة اللوحات المصورة فى نشرته ؛ على الترتيب التالى :

أ – نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق رقم ٨٧٧٨ عام . وقد كتبت فى حياة المصنف ( أى قبل سنة ٧٤٨ هـ ) ونُقلت من ثانى نسخةٍ قرئت على المصنّف وعليها خطّه : « صحّ ذلك » ، وكتبها مولاه محمد بن أحمد الشافعى .

ب –نسخة المكتبة الظاهرية رقم ٤٦٦٩ عام . و« كان الفراغ من كتابتها يوم الأربعاء سابع عشر شهر صفر من شهور سنة ثمان وسبعين وثمانمائة ، على يد فقير عفو ربّه عيسى بن محمد على الشافعى » .

وعنوان الكتاب فى هاتين النسختين : كتاب الكبائر .

ج – نسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنوّرة ، رقم ٢١٧/١٢٣ مواعظ ، كتبها محمد سعيد الحسنى القدسى ، وكان تمام كتابتها يوم الاثنين خامس شوال عام ١٢٧٢ هـ .

وجاء عنوان هذه النسخة : كتاب الكبائر وتبيين المحارم .

* * *

ويهمنا من هذه النسخ الثلاث النسخة الأولى التى كتبت فى حياة الذهبى ، وهى بهذا تسبق نسخة الأصل عندى فى تاريخ كتابتها .

ولما كانت هى النسخة التى اعتمدها المحقق أصلاً لنشرته ، فقد قابلتها على نسختى ، ودلّتنى هذه المقابلة على أن النسختين متطابقتان كل التطابق ، إلاّ ما كان من قبيل السهو أو التصحيف أو السقط فى إحداهما . ويبدو هذا التطابق واضحاً

فيما اشتركتا فيه من أوهام النقل أو الإملاء ، وبخاصة فى أسماء الأعلام حيث لا مجال للاختلاف . وهذا رجّح عندى أن تكون النسختان قد نقلتا عن أصلٍ واحدٍ ، وربما كانت نسختى قد نقلت عن نسخة الظاهرية نفسها ، أو عن نسخة نقلت عنها مباشرةً .

* * *

وقد نقلت عن نشرة الأستاذ مستو فى موضعين أو ثلاثة من مواضع السقط فى نسختى ، وأشرت إلى ذلك فى الحواشى ، على أنه لم يكن من غرضى إثبات الفروق القليلة بين النسختين ، باعتبار أننى لم أقف على نسخة الظاهرية فى أصلها المخطوط .

وفى المواضع التى نقلت فيها عن هذه النشرة ، أشرت إليها بقولى : النشرة م ، وربما رمزت لها بالحرف (م) وحده .

ويقتضينى واجب الأمانة العلمية أن أسجل لهذه النشرة ، ولمحقّقها الأستاذ محيى الدين مستو فضل السبق إلى إظهار كتاب الكبائر لأول مرّة عن أصله الأصيل وفى نصّه السليم .

* * *

## خاتمة

وبعد ، فأحسب أننى لم أعرض لكل ما يمكن أن يقال عن كتاب الكبائر فى غير جانبٍ من جوانبه . فما زال هناك ما ينبغى أن يقال عن الكتاب من ناحيته الموضوعية أو من ناحية اتصاله بأحكام الدين والعقيدة . وهناك ما ينبغى أن يقال عن الكتاب من ناحية قيمته العلمية من حيث أنه أثر من آثار الحافظ الذهبى ، ثم قيمته بالمقارنة إلى غيره من الكتب التى ألفت فى موضوعه . وكلا هذين الجانبين جدير بدراسة علمية مستفيضة تسهم فى تأصيل مادّة الكتاب واستقراء مصادره .

وهناك من ناحية أخرى ما يجب أن يقال عن غياب نسخ الكتاب المخطوطة والحاجة الماسّة إلى مزيد عناية للبحث عنها والعمل على جمعها وتوثيقها للتمييز بين الصحيح والمنحول منها . وهو مطلب عسير المنال ولا يستطيعه جهد فردٍ أو أفراد ، ولابدّ من أن تتعاون عليه جهود المؤسسات المعنية بشئون التراث الإسلامى كافة ، وعلى رأسها معهد المخطوطات العربية وهو القيم على هذا التراث وحامل أمانته .

وإلى أن يتحقق ذلك ، كلّه أو بعضه ، فسيظل كل جهدٍ يبذل فى إخراج الكتاب دون ما هو مرجوّ منه . ولست أستثنى هذه النشرة الجديدة التى لا أزعم لها إلاّ أنها محاولة متواضعة لتقديم نص سليم من نصوص التراث ، وغاية ما أرجوه لها أن تكون ردًّا لاعتبار هذا الكتاب من كتب الحافظ الذهبى ، واعتذاراً مقبولاً عن طول ما ابتذلناه وأسأنا إليه غير قاصدين .

* * *

والحمد لله على ما حبانى به من فضله ونعمائه ، فقد شاء الله أن يجتمع على إخراج الكتاب فى صورته هذه الأنيقة المشرقة ، رجلان من خيرة الرجال العاملين فى مجال نشر التراث الإسلامى على هدى وبصيرة ، ومن أنهضهم بأعباء العمل الكبير الذى يتعاهدانه وأنجحهم فى أدائه وإعلاء بنائه . وليس أحبّ إلى

نفسى من أن أثنى على جهدهما وأشيد بفضلهما على الكتاب وعلىّ ؛ ذانك هما أخى وصهرى الأستاذ محمد رشاد صاحب الدار المصرية اللبنانية ، الذى ألحّ علىّ كثيراً فى إخراج الكتاب وصبر علىّ طويلاً فى إنجازه ، ولم يأل فى سبيل ذلك جهداً ولم يدخر وُسْعاً . ثم أخى وصديقى الأستاذ محمد أمين الخانجى الذى يرتبط اسمه باسم هذه المؤسسة العريقة التى أنشأها جدّه فكان له بها فى عنق كل قارئٍ عربىّ دَيْنٌ وعلى كلِّ كاتب كلمةٍ فضلٌ . ولقد تلقى الكتاب برحابة صدر وسخاوة نفس ، والتقت حفاوته به مع حفاوة الناشر فكان لقاء خير وبركة ، فلهما معاً أصدق شكرى وأعمقه .

ولا أنسى أن أذكر بالخير فضل أخى وصديقى الدكتور عبد الحميد حامد شعبان الأستاذ المساعد بكلية اللغة العربية بجامعة الأزهر بالمنصورة ، الذى أعاننى فى استيفاء بعض المراجع وفى تخريج بعض الأحاديث ، ولا فضل أخى وصديقى القارئ الطلعة الأستاذ حمد الله أبو دوح الذى أمّدنى مشكوراً بنسخة مصورة عن مخطوطة كتاب « درر البحار فى الأحاديث القصار » للحافظ السيوطى ، وقد انتفعت بها كثيراً واعتمدت عليها فى تخريج بعض الأحاديث ، فلهما صادق شكرى وتقديرى .

والحمد لله أوّلاً وآخراً ، به أستعين وعليه أتوكل وإليه أنيب ، ولا حول ولا قوة إلاّ به .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فى غرة المحرم سنة ١٤١٢ هـ
( يولية ١٩٩١ م )

أبو وائل
**محمد محمود حمدان**

# اللوحات



كتاب الكبائر

للحافظ ابن عبد الله الذهبي رحمه الله

تعالى وعدتها سبعون كبيرة

( اللوحة رقم ١ )

عنوان الكتاب

( الورقة ١ أ من نسخة الأصل )



بسم الله الرحمن الرحيم، وبه التوفيق

قال الشيخ الإمام الناقد الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان

بن قايماز الذهبي رحمه الله تعالى ورضي عنه

الحمد لله على الإيمان به وبكتبه ورسله وملائكته وأقداره. وصلى

الله على نبينا محمد وآله وأنصاره، صلاة دائمة تحلنا دار القرار في

جواره، هذا كتاب نافع في معرفة الكبائر إجمالاً وتفصيلاً رزقنا

الله اجتنابها بمنه قال الله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون

عنه نكفر عنكم سيآتكم وندخلكم مدخلا كريما فقد تكفل الله

تعالى بهذا النص لمن اجتنب الكبائر أن يدخله الجنة وقال

تعالى والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا

هم يغفرون الآيات، وقال تعالى الذين يجتنبون كبائر الإثم

والفواحش إلا اللمم وقال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس

والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر فتعين علينا

الفحص عن الكبائر ما هي لكي يجتنبها المسلمون فوجدنا العلماء قد اختلفوا

فيها فقيل هي سبع واحتجوا بقوله عليه السلام اجتنبوا السبع الموبقات

[في الهامش: ورمضان إلى رمضان ... [illegible]]

( اللوحة رقم ٢ )

أوّل الكبائر

( الورقة ١ ب من نسخة الأصل )


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إسناده قوي من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه أخرجه د س وعن حفصة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل
محتلم د س الكبيرة السادسة والسبعون من جس على المسلمين
ودل على عوراتهم في الباب حديث حاطب بن أبي بلتعة وأن
عمر أراد قتله بما فعل فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من قتله لكونه
شهد بدرا فإن ترتب على جسه وهن على الإسلام وأهله وقتل
مسلم وسبي ونهب أو شيء من ذلك فهذا ممن سعى
في الأرض فسادا وأهلك الحرث والنسل وتعين قتله وحق
عليه العذاب نسأل الله العافية وبالضرورة يدري كل ذي
حبر أن النميمة إذا كانت من الكبائر فنميمة الجاسوس أكبر
وأعظم بكثير م م آخر الكبائر للحافظ أبي عبد الله
الذهبي رضي الله عنه وأرضاه والحمد لله رب العالمين
علقها الفقير ثم لمن شاء الله من بعده محمد بن محمد الخاطري
غفر الله له وعفا عنه ولمن يقول آمين وذلك في سابع صفر
سنة تسع وثمانمائة أحسن الله خاتمتها بمنه وكرمه ولله الحمد

جس

صورة

( اللوحة رقم ٣ )

آخر الكبائر

( الورقة ٤٣ ب من نسخة الأصل )



صورة ما في آخر الأصل المنقول منه بغير الخط :

هذا الكلام الآتي وجد في نسخة بهذا المؤلف فنقلته إلى هنا

وهو فصل لما يحتمل أنه من الكبائر، قال النبي صلى الله عليه

وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه متفق عليه

وقال عليه السلام لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وولده

ونفسه والناس أجمعين صحيح، وقال لا يؤمن أحدكم حتى يكون

هواه تبعًا لما جئت به إسناده صحيح، وقال والله لا يؤمن من

لا يأمن جاره بوايقه، وقال عليه السلام من رأى منكم منكرًا

فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه

وذلك أضعف الإيمان رواه مسلم، وفي حديث لمسلم في

الظلمة فمن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان

حبة خردل، وفيه دليل على أن من لم ينكر المعاصي بقلبه ولا

يود زوالها فإنه عديم الإيمان، ومن جهاد القلب التوجه إلى

الله تعالى في أن يمحق الباطل وأهله وأن يصلحهم، وقال

عليه السلام إنه يستعمل عليكم أمرا تعرفون وتنكرون فمن كره

وقال ن

فليغيره ن

ن

لعله يود

لعله او

( اللوحة رقم ٤ )

فصل لما يحتمل أنه من الكبائر

( الورقة ٤٤ أ من نسخة الأصل )



الجالس وسط الحلقة، وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل
النار الحطب أخرجه أبو داود، وقال عليه السلام لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له، وقال عليه
السلام إذا صلى أحدكم إلى ما يستره من الناس فأراد أحد أن
يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان
وفي لفظ لمسلم فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين، وعن أبي
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم
على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم
آخر السبعين كبيرة، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل
والحمد لله رب العالمين، وصلواته وسلامه على محمد وآله

إنما هي سبع وسبعون كبيرة

( اللوحة رقم ٥ )

آخر الكتاب

( الورقة رقم ٤٧ أ من نسخة الأصل )



كتاب

# الكبائر

للحافظ شمس الدين أبي عبد الله الذهبي

« ٦٧٣ - ٧٤٨ هـ »

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد محمود حمدان



/ بسم الله الرحمن الرحيم ١ ب

وبه التوفيق

قال الشيخ الإمام الناقد الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبيّ – رحمه الله تعالى ورضى عنه – :

## [ مقدّمة المؤلف ]

الحمد لله على الإيمان به ، وبكتبه ، ورسله ، وملائكته ، وأقداره ، وصَلَّى الله على نبيّنا محمّدٍ وآله وأنصاره ، صلاةً دائمةً تُحِلُّنا دار القَرار فى جُِواره [١] .

هذا كتابٌ نافعٌ فى معرفة الكبائر ، إجْمالًا وتَفْصيلًا ، رزقنا الله اجْتِنَابَهَا بِرَحْمته .

* * *

---

(١) فى الأصل بضم الجيم وخفضها ، وكتب فوقها : معًا . والجِوار والجُوار : المجاورة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٥

# [ الكبائر ] [١]

قال الله تعالى :

﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [ النساء : ٣١ ] [٢] .

فقد تكفَّل الله تعالى ، بهذا النصّ ، لمن اجْتَنَب الكبائر بأنْ يُدْخِلَه الجنَّة .

وقال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَآئِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ الآيات [ الشورى : ٣٧ ] .

---

(١) هذا العنوان زيادة من عندنا للتوضيح ، وليس فى الأصل .

(٢) ندخلكم مدخلًا كريمًا : قال الإمام ابن جرير الطبرى : « أما المدخل الكريم فهو الطيِّب الحسن المكرم بنفْى الآفات والعاهات عنه ، وبارتفاع الهموم والأحزان ودخول الكدر فى عيش من دخله ، فلذلك سمّاه الله كريمًا ؛ كما حدَّثنى : محمد بن الحسن ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدّى : وندخلكم مدخلًا كريمًا ؛ قال : الكريم هو الحسن فى الجنّة » ( تفسير الطبرى ٥/٣٠ ) .

وقال تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ [ النجم : ٣٢ ] [(١)] .

* * *

وقال صلى الله عليه وسلم : « **الصَّلَوات الخَمْس ، والجُمُعة إلى الجُمُعة ، كَفَّارةٌ لِمَا بينهنّ ، ما لَمْ تُغْشَ الكبائر** » [(٢)] .

فتَعَيَّن علينا الفَحْصُ عن الكبائر ما هِيَ ؟ لكى يجتنبها المُسْلِم ، فوَجَدْنا العلماءَ قد اختلفوا فيها :

فقيل : هى سَبْعٌ ، واحتجُّوا بقوله عليه السلام : « **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ** » [(٣)] / ؛ فذَكَر : الشِّرْكَ ، والسِّحْرَ ، وقَتْلَ النَّفْسِ ، وأَكْلَ مالِ ٢ أ

---

(١) اللمم : صغار الذنوب .

وعن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ قال : هو الرجل يلمّ بالفاحشة ثم يتوب .

وعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : اللّمة من الزنا ثم يتوب ولا يعود ، واللّمة من السرقة ثم يتوب ولا يعود ، واللّمة من شرب الخمر ثم يتوب ولا يعود ، قال : فتلك الإِلْمام . ( تفسير الطبرى ٣٩/٢٧ ) .

وعن مجاهد ، عن ابن عباس ، فى هذه الآية : إلّا اللمم ؛ قال : الذى يلّم بالذنب ثم ينزع عنه ( تفسير الطبرى ٤٠/٢٧ ) .

وقد جاء فى حاشية الأصل هنا عبارة غير ظاهرة لم أتمكن من قراءتها أو الاستدلال على فحواها .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة : باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ، من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة : باب ما جاء فى فضل الصلوات الخمس ، وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة – رضى الله عنه – ( ٣٥٩/٢ ، ٤٠٠ ، ٤١٤ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه : كتاب الصلاة ؛ باب فضل الصلوات الخمس ( الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١١٦/٣ ح ١٧٣٠ ) .

وأخرجه المؤلف ، بسنده ، فى ترجمة حفيد ابن خزيمة ، من سير أعلام النبلاء ( ٤٩١/١٦ ) .

(٣) الموبقات : الذنوب المهلكات . يقال : وبَق الرجل ووبِق واستوبق : هَلَك . وأوبقته ذنوبه : أهلكته . وفى حديث الصِّراط : « ومنهم المُوبَق بذنوبه » أى المُهْلَك .

اليتيم ، وأَكْلَ الرِّبا ، والتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْف ، وقَذْفَ المُحْصَنَة [(١)] .

متّفقٌ عليه [(٢)] .

وجاء عن ابن عبّاس [(٣)] قال : هى إلى السَّبعين أقرب منها إلى السَّبع [(٤)] .

وصَدَق ، والله ، ابن عباس – رضى الله عنهما – .

* * *

والحديثُ فما فيه حَصْرٌ للكبائر ، والذى يتَّجه ويقوم عليه الدليل أنّ من

---

(١) المحصنة : هكذا فى الأصل وكتب فوقها : كذا . أى بصيغة الإفراد ، وهى فى الصحيحين : المحصنات ، بصيغة الجمع .

والمحصنة : العفيفة العاقلة الحرة التى تحصن نفسها ، أى تصونها ، بالعفة أو بالزواج .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الوصايا : باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ ، وكتاب الحدود : باب رمى المحصنات .

وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها .

من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **اجتنبوا السبع الموبقات** » قالوا : يا رسول الله ، وما هُنَّ ؟ قال : « **الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرّم الله إلّا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات** » .

والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الوصايا : باب التشديد فى أكل مال اليتيم ( ح ٢٨٧٤ ) .

وابن حبّان فى صحيحه ( الإحسان ٤٣٥/٧ ح ٥٥٣٥ ) .

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، أبو العباس المكّى ، ابن عم رسول الله ﷺ ، الإمام البحر حبر الأمة وترجمان القرآن وأبو الخلفاء . صحب النبى ﷺ نحوًا من ثلاثين شهرًا وحدّث عنه بجملة صالحة . توفى سنة ثمان وستين .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٦٥/٢ ) وطبقات خليفة ( ١٢٦ ، ١٨٩ ، ٢٨٤ ) والتاريخ الكبير للبخارى ( ٣/١/٣ ) وتاريخ الثقات للعجلى ( ٨٣٤ ص : ٢٦٣ ) والجرح والتعديل لابن أبى حاتم ( ١١٦/٢/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٧ ص ٩ ) وتاريخ بغداد ( ١٧٣/١ ) والاستيعاب ( ٩٣٣/٣ – ٩٣٩ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣٣١/٣ ) وتذكرة الحفاظ ( ٤٠/١ ) والكاشف ( ٩٠/٢ ) والإصابة ( ١٤١/٤ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٧٦/٥ ) والتقريب ( ٤٢٥/١ ) .

(٤) عن الزهرى ، عن ابن عباس ، أنه سئل عن الكبائر أسبع هى ؟ قال : هى إلى السبعين أقرب .

وعن طاوس قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : أرأيت الكبائر السبع التى ذكرهنّ الله ما هنّ ؟ قال : هنّ إلى السبعين أدنى منها إلى سبع . =

ارتكب حُوبًا [١] من هذه العظائم ممّا فيه حَدٌّ [٢] فى الدنيا ؛ كالقتل ، والزِّنا ، والسّرقة ، أو جاء فيه وعيدٌ فى الآخرة من عذابٍ وغضب وتهديد ، أو لُعِن فاعله على لسان نبيّنا محمّد صلى الله عليه وسلم ، فإنّه كبيرة .

ولابُدّ ، مع تسليم ذلك ، أنّ بعض الكبائر أكبر من بعض . ألّا ترى أنه ، عليه الصلاة والسلام ، عَدَّ الشِّرْك من الكبائر ، مع أن مُرْتكبه مُخَلَّدٌ فى النّار ولا يُغْفَر له أبدًا ، فقال تعالى :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ [ النساء : ٤٨ ، ١١٦ ] .

وقال : ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [ المائدة : ٧٢ ] .

ولابُدّ من الجَمْع بين النُّصوص .

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكبائر** » ؟ قالها ثلاثًا ؛ قالوا : بَلَى ، يا رسول الله . قال : « **الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين** » وكان / مُتَّكِئًا فجلس فقال : « **أَلَا وقَوْلُ الزُّور** » ، فما زال يكرّرها حتى قلنا لَيْتَه سَكَت . ٢ ب

متفق عليه [٣] .

فبَيَّن ، عليه السلام ، أن قول الزُّور من أكبر الكبائر ، وليس له ذِكْرٌ فى السَّبع المُوبقات .

* * *

---

= وعن سعيد بن جبير : أن رجلًا قال لابن عباس : كَمِ الكبائر ، أسبعٌ هى ؟ قال : إلى سبع مئة أقرب منها إلى سبع . غير أنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار .

رواها الإمام ابن جرير الطبرى فى تفسيره ( ٥/٢٧ ) .

(١) الحوب : الإثم .

(٢) الحد : العقوبة المقدّرة شرعًا ، وهى واجبة حقًّا لله تعالى .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الشهادات ؛ باب ما قيل فى شهادة الزور ، وكتاب الأدب ؛ باب عقوق الوالدين من الكبائر ، وكتاب الاستئذان ؛ باب من اتكأ بين يدى أصحابه ، وأول كتاب استتابة المرتدين ؛ باب إثم من أشرك بالله . =

٩

.....................................................................

= وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ؛ باب بيان الكبائر وأكبرها .
من حديث أبى بكرة نفيع بن الحارث .
والحديث أخرجه الترمذى فى السنن : كتاب البر والصلة ؛ باب ما جاء فى عقوق الوالدين ، وكتاب الشهادات ؛ باب ما جاء فى شهادة الزور ، وكتاب التفسير ؛ سورة النساء . وقال : حديث حسن صحيح غريب .
والإمام أحمد فى المسند : من حديث أبى بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ( ٥/٣٦ – ٣٧ ، ٣٨ ) .
والإمام ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار ، مسند على بن أبى طالب ( ١٨٤ ، ١٨٥ ) .

# [ الكبيرة الأولى ]

فالكبيرة الأولى ، هى :

## الشِّرْكُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ

وهو أن تجعل لله نِدًّا [(١)] ، وتعبد معه غيره من حجرٍ ، أو بشرٍ ، أو شمس ، أو قمرٍ ، أو نَبِيٍّ ، أو شَيْخٍ ، أو جِنِّيٍّ ، أو نَجْمٍ ، أو مَلَكٍ ، أو غير ذلك .

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾

[ النساء : ٤٨ ، ١١٦ ] .

وقال :

﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ﴾

[ المائدة : ٧٢ ] .

وقال :

﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [ لقمان : ١٣ ] .

والآيات فى ذلك كثيرة .

* * *

---

(١) النِّدّ : النَّظير والمِثْل .

فمن أشْرَكَ بالله ثم مات مُشْرِكًا فهو من أصحاب النار قَطْعًا ، كما أنّ مَنْ آمن بالله ومات مؤمنًا فهو من أصحاب الجنّة وإنْ عُذِّبَ .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ألا أُنَبِّئُكم بأكبر الكبائر ؟ الإشراك بالله » .

الحديث [١] .

وقال : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ » ؛ فذكّر منها : الشّرْك [٢] .

وقال عليه السلام : « من بَدَّلَ دِينَه فاقْتُلُوه » [٣] .

صحيح .

* * *

(١) تقدم تخريجه فى التعريف بالكبائر ، انظر : ( ص : ٨ ) .

(٢) تقدم تخريجه فى التعريف بالكبائر ؛ انظر : ( ص : ٦ ) .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ؛ باب لا يعذّب بعذاب الله ، وكتاب استتابة المرتدين : باب الحكم على المرتد والمرتدة ، وكتاب الاعتصام ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [ الشورى : ٣٨ ] .

وأبو داود فى كتاب الحدود ؛ باب الحكم فيمن ارتدّ ( ح ٤٣٥١ ) .

والترمذى فى كتاب الحدود ؛ باب ما جاء فى المرتد وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائى فى كتاب تحريم الدم ؛ باب الحكم فى المرتد ( ١٠٤/٧ ) .

وابن ماجة فى كتاب الحدود ؛ باب المرتد عن دينه ( ح ٢٥٣٥ ) .

والإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عباس ( ٢١٧/١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٢٣ ) ومن حديث معاذ ابن جبل ( ٢٣١/٥ ) .

وابن حبان فى صحيحه : كتاب الحدود ؛ باب الردّة ( الإحسان ٣٢٣/٦ ح ٤٤٥٨ ) .

والدارقطنى فى سننه : كتاب الحدود والديات ( ١١٣/٣ ) .

والحاكم فى المستدرك : كتاب معرفة الصحابة ( ٥٣٨/٣ ، ٥٣٩ ) .

ولفظ الحديث كما أخرجه البخارى فى كتاب الاستتابة : أيوب ، عن عكرمة قال : أُتى علىّ – رضى الله عنه – بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أُحْرِقهم لنهى رسول الله ﷺ ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : « من بدّل دينه فاقتلوه » .

# الكبيرة الثانية

## قَتْلُ النَّفْس

قال الله تعالى :

٣ أ ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ / خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [ النساء : ٩٣ ] .

وقال :

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَـٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ ﴾ الآيات [١] . [ الفرقان : ٦٨ - ٧٠ ] .

وقال تعالى :

﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [ المائدة : ٣٢ ] .

وقال تعالى :

﴿ وَإِذَا المَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾ [٢] . [ التكوير : ٨ ، ٩ ] .

* * *

---

(١) الأثام والإثام : عقوبة الإثم .

(٢) الوأد : أن يدفن الرجل ابنته وهى حيّة ، وكان ذلك فى الجاهلية .

وقال صلى الله عليه وسلم : « اجتنبوا السَّبعَ المُوبِقات » ؛ فذَكَر : قتل النَّفْس التى حرَّم الله [(١)] .

وقال عليه السلام ، وقد سُئِلَ : أىّ الذنب أعظم ؟ قال : « أنْ تجعل لله نِدًّا وهو خلَقَك » . قيل : ثُمَّ أىّ ؟ قال : « أنْ تَقْتُلَ وَلَدَك خشْيَة أن يَطْعَم معك » . قيل : ثُمّ أىّ ؟ قال : « أنْ تُزَانِى حَلِيلَةَ جَارِكَ » [(٢)] .

وقال عليه السلام : « إذا التقى المسلمان بَسيْفَيْهما فالقاتل والمقتول فى النّار » . قيل : يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بَالُ المقتول ؟ قال : « إنّه كان حريصًا على قَتْل صاحبه » [(٣)] .

---

(١) تقدم تخريجه ( انظر صفحة ٦ ) .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير : سورة البقرة ؛ باب قوله تعالى : فلا تجعلوا لله أندادًا وأنتم تعلمون ، وسورة الفرقان ؛ باب والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر . وفى كتاب الأدب ؛ باب قتل الولد خشية أن يأكل معه . وكتاب الحدود ؛ باب إثم الزناة . وكتاب الديات ؛ باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنًا متعمّدًا فجزاؤه جهنم . وكتاب التوحيد ؛ باب قول الله تعالى : فلا تجعلوا لله أندادًا .

وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان : باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده .

وأبو داود فى كتاب الطلاق : باب فى تعظيم الزنا ( ح ٢٣١٠ ) .

والترمذى فى كتاب التفسير : باب تفسير سورة الفرقان .

والنسائى فى كتاب تحريم الدم : باب ذكر أعظم الذنب ( ٨٩/٧ ) .

والإمام أحمد فى مسند عبد الله بن مسعود ( ٣٨٠/١ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ) .

وابن حبّان فى صحيحه : كتاب الحدود ؛ باب الزنا وحدّه ( الإحسان ٢٩٧/٦ ، ٢٩٨ ، ح ٤٣٩٧ ، ٤٣٩٨ ، ٤٣٩٩ ) .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان : باب وإن طائفتان من المسلمين اقتتلوا فأصلحوا بينهما . وكتاب الديات ؛ باب قوله تعالى : ومن أحياها . وكتاب الفتن ؛ باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما .

ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما .

وأبو داود فى كتاب الفتن والملاحم : باب فى النهى عن القتال فى الفتنة ( ح ٤٢٦٨ ) .

والنسائى فى كتاب تحريم الدم : باب تحريم القتل ( ١٢٤/٧ - ١٢٦ ) .

وابن ماجة فى كتاب الفتن : باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ( ح ٣٩٦٤ ) .

والإمام أحمد فى المسند : من حديث أبى موسى الأشعرى ( ٤٠١/٤ ، ٤١٨ ) . ومن حديث أبى بكرة نفيع بن الحارث ( ٤٣/٥ ، ٤٧ ، ٥١ ) .

وأخرجه ابن حبان فى كتاب الفتن : من حديث أبى بكرة ، ولفظه : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما فى النار » ( الإحسان ٥٧٣/٧ ح ٥٩١٥ ) ، وفى رواية أخرى : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول فى النار » . ( ٥٨٨/٧ ح ٥٩٤٩ ) .

وقال عليه السلام : « لا يزال المرء فى فُسْحَةٍ من دِينه [١] ما لم يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرامٍ [٢] » .

٣ ب وقال : « لا / تَرْجِعُوا بَعْدى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكم رِقَابَ بَعْضٍ » [٣] .

* * *

---

(١) دينه : كتب فوقها فى الأصل بخط دقيق : ذنبه . وهى رواية إحدى نسخ البخارى كما جاء فى هامشه .

(٢) لم أجد الحديث بلفظه . وأخرج أبو داود فى : كتاب الفتن والملاحم ؛ باب فى تعظيم قتل المؤمن ، حديث أبى الدرداء ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يزال المؤمن مُعْنِقًا صالحًا ما لم يُصب دمًا حرامًا ، فإن أصاب دمًا حرامًا بلّح** » .

وأخرجه كذلك من حديث عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ مثله سواء ( ح ٤٢٧٠ ) .

( ومعنى معنقًا : خفيف الظهر سريع السير ، وبلّح ؛ بتشديد اللّام ؛ أى أعيا وانقطع ) .

وأخرج ابن ماجة فى كتاب الديات ؛ باب التغليظ فى قتل مسلم ظلمًا ، من حديث عقبة بن عامر الجهنى قال ، قال رسول الله ﷺ : « **من لَقِى الله لا يشرك به شيئًا لم يتنّد بدمٍ حرامٍ دخل الجنة** » ( ح ٢٦١٨ ) .

( لم يتندّ : أى لم يصب منه شيئًا ، أو لم ينله منه شىء ، كأنه نال نداوة الدم ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمر ( ٢/٩٤ ) ولفظه : « **لن يزال المرء فى فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا** » .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب الحدود ، من حديث عقبة بن عامر الجهنى ، وجرير بن عبد الله ( ٤/٣٥١ ، ٣٥٢ ) .

(٣) البخارى فى كتاب العلم : باب الإنصات للعلماء ، وكتاب الحج ؛ باب الخطبة أيام منى ، وكتاب المغازى ؛ باب حجة الوداع ، وكتاب الأضاحى ؛ باب من قال الأضحى يوم النحر ، وكتاب الأدب ؛ باب ما جاء فى قول الرجل ويلك ، وكتاب الحدود ؛ باب ظهر المؤمن حمًى إلّا فى حدٍّ أو حقٍّ ، وكتاب الفتن ؛ باب قول النبى ﷺ لا ترجعوا بعدى كفّارًا .

ومسلم فى كتاب الإيمان : باب بيان معنى قول النبى ﷺ لا ترجعوا بعدى كفارا ، وكتاب القسامة ؛ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال .

وأبو داود فى كتاب السنّة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ( ح ٤٦٨٦ ) .

والترمذى فى كتاب الفتن : باب ما جاء لا ترجعوا بعدى كفارا . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائى فى كتاب تحريم الدم : باب تحريم القتل ( ٧/١٢٦ - ١٢٨ ) .

وابن ماجة فى كتاب الفتن : باب لا ترجعوا بعدى كفارا ( ح ٣٩٤٢ ، ٣٩٤٣ ) .

والدارمى فى كتاب المناسك : باب فى حرمة المسلم ( ٢/٦٦ ) . =

١٥

وقال بَشِير بن مُهَاجِر [١] ، عن ابن بُرَيْدة [٢] ، عن أبيه [٣] ، أنّ النبى

---

= والإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عباس ( ٢٣٠/١ ) ومسند عبد الله بن مسعود ( ٤٠٢/١ ) ومسند عبد الله بن عمر ( ٨٥/٢ ، ٨٧ ، ١٠٤ ) .

وأخرجه المؤلف ، بسنده إلى أسامة بن زيد ، فى ترجمة يحيى بن أبى بكير ( سير أعلام النبلاء : ٤٩٨/٩ ) وفيه : يحيى بن أبى بكير ، حدثنا سفيان ، عن سليمان التيمى ، عن أبى عثمان ، عن أسامة ابن زيد ، أن النبى ﷺ قال : « **لا ترجعوا بعدى كفّارًا يضرب بعضكم رقاب بعض** » ، وقال المؤلف : رواته ثقات ، وهو من الأفراد ولم يخرّجوه فى الكتب الستة .

(١) فى الأصل : بشر ، تحريف .

وهو : بشير بن المهاجر الغَنَوِىّ الكوفى . قال البخارى : يخالف فى بعض حديثه ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال النسائىّ : ليس بالقوى ، وقال أحمد : منكر الحديث يجىء بالعجب ، وقال ابن حبان فى الثقات : دلّس عن أنس ولم يره وكان يخطىء كثيرًا ، وقال العجلى : كوفى ثقة ، وقال العقيلى : مرجىءٌ متّهم متكلم فيه .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٦١/٦ ) والتاريخ الكبير ( ١٠١/٢/١ ) وتاريخ الثقات للعجلى ( ١٥٧ ص ٨٢ ) والضعفاء والمتروكين للنسائىّ ( ٨١ ص ٦٣ ) والجرح والتعديل لابن أبى حاتم ( ٣٧٨/١/١ ) وميزان الاعتدال ( ٣٢٩/١ ) والكاشف ( ١٠٥/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٦٨/١ ) والتقريب ( ١٠٣/١ ) .

(٢) عبد الله بن بريدة بن الحُصَيْب الأسلمى ؛ أبو برزة المَرْوَزِىّ ، شيخ مَرْو وقاضيها ، تابعىّ ثقة متفق على الاحتجاج به ، وقد نشر علمًا كثيرًا . توفى سنة ١١٥ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢٢١/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٢١١ ، ٣٢٢ ) والتاريخ الكبير ( ٥١/١/٣ ) والثقات للعجلى ( ٧٨٢ ص ٢٥٠ ) والجرح والتعديل ( ١٣/٢/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٩٨٣ ص ١٢٥ ) وتذكرة الحفاظ ( ١٠٢/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٥٠/٥ ) والكاشف ( ٦٦/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ١٥٧/٥ ) والتقريب ( ٤٠٣/١ ) .

وأبوه :

(٣) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج ؛ أبو عبد الله ، وقيل : أبو سهل وأبو الحصيب وأبو ساسان الأسلمى ، له صحبة ، أسلم عام الهجرة حين مرّ به النبى ﷺ مهاجرًا ، وفى الصحيحين أنه غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة ، واستعمله النبى ﷺ على صدقات قومه . توفى سنة ٦٢ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢٤١/٤ ، ٨/٧ ، ٣٦٥ ) وطبقات خليفة ( ص ١٠٩ ، ١٨٧ ، ٣٢٢ ) والتاريخ الكبير ( ١٤١/٢/١ ) والثقات للعجلى ( ١٤٢ ص ٧٩ ) والجرح والتعديل ( ٤٢٤/١/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٤١٤ ص ٦٠ ) والاستيعاب ( ١٨٥/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٤٦٩/٢ ) والكاشف ( ٩٩/١ ) والإصابة ( ٢٨٦/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٣٢/١ ) والتقريب ( ٩٦/١ ) .

صلى الله عليه وسلم قال : « **لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عند الله من زَوَال الدُّنيا** » [١] .

وقال عليه السلام : « **لا يزال المرء فى فُسْحَةٍ من دِينه [٢] ما لم يُصِبْ دَمًا حَرامًا** » .

لفظ البخارى [٣] .

وقال عليه السلام : « **أَوَّلُ ما يُقْضَى بين الناس فى الدِّماء** » [٤] .

* * *

---

(١) أخرجه النسائى فى كتاب تحريم الدم : باب تعظيم الدم ، من طريق بشير بن المهاجر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا** » ( ٨٣/٧ ) .

وأخرجه من طريق آخر ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « **والذى نفسى بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا** » ( ٨٢/٧ ) .

وأخرجه من طريق يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ قال : « **لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجلٍ مسلم** » ( ٨٢/٧ ) .

وبالسند الأخير ، أخرجه الترمذى فى : كتاب الديات ؛ باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن ، ولفظه : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الديات : باب التغليظ فى قتل مسلم ظلمًا ، من حديث البراء بن عازب ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمنٍ بغير حق** » ( ح ٢٦١٩ ) .

(٢) فى هامش الأصل : كتب بإزائها : ذنبه ، خ ( يعنى البخارى ) .

(٣) فى صحيحه أول كتاب الديات : باب قول الله تعالى : **ومن يقتل مؤمنًا متعمّدًا فجزاؤه جهنم** ، من حديث ابن عمر ، عن النبى ﷺ .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمر ( ٩٤/٢ ) .

وأخرجه الطبرانى فى الأوسط ( ٢٣٨/٢ ح ١٤٢٣ ) .

والحاكم فى المستدرك : كتاب الحدود ( ٣٥١/٤ ) .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق : باب القصاص يوم القيامة ، من حديث عبد الله بن مسعود ، قال النبى ﷺ : « **أول ما يقضى بين الناس بالدماء** » ، وأول كتاب الديات : باب قول الله تعالى : ومن يقتل مؤمنًا متعمّدًا ، من حديث عبد الله ، وفيه : « فى الدماء » .

وأخرجه مسلم فى كتاب القسامة : باب المجازاة بالدماء فى الآخرة .

والنسائى فى كتاب تحريم الدم : باب تعظيم الدم ( ٨٣/٧ ، ٨٤ ) .

والإمام أحمد فى مسند عبد الله بن مسعود ( ٤٤١/١ ) .

وقال فِرَاسٌ [١] ، عن الشَّعْبِىّ [٢] ، عن عبد الله بن عَمْرو [٣] قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الكبائر : الإشراكُ بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين » [٤] .

* * *

---

(١) فراس بن يحيى الهَمْدانى الخارِفىّ ؛ أبو يحيى الكوفىّ المُكْتِب ، من فقهاء أهل الكوفة ومن أصحاب الشعبى ، ثقة ليس بكثير الحديث ، توفى سنة ١٢٩ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٤٤/٦ ) وطبقات خليفة ( ص ١٦٢ ) والتاريخ الكبير ( ١٣٩/١/٤ ) والثقات للعجلى ( ١٣٤٦ ص ٣٨٢ ) والجرح والتعديل ( ٩١/٢/٣ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٣٢٨ ص ١٦٧ ) وميزان الاعتدال ( ٣٤٣/٣ ) والكاشف ( ٣٢٦/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٥٩/٨ ) والتقريب ( ١٠٨/٢ ) .

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد ذى كِبَار ؛ أبو عمرو الهَمْدانى ، ثم الشعبى ، ويقال : هو عامر ابن عبد الله بن شراحيل ، الإمام الحافظ الفقيه ، علّامة التابعين . رأى عليًّا رضى الله عنه وصلّى خلفه ، وسمع من عدّة من كبراء الصحابة ، وعنه أنه قال : أدركتُ خمس مئة من أصحاب النبى ﷺ .

ولد فى أثناء خلافة عمر ، قيل : فى عام جلولاء ( ١٧ هـ ) ، وقيل : فى سنة ٢١ أو ٢٨ هـ . وأقام بالمدينة هاربًا من المختار الثقفى أشهرًا ، وشهد وقعة الجماجم مع ابن الأشعث ، ثم نجا من سيف الحجاج ، وولى قضاء الكوفة ، وكانت وفاته فى سنة ١٠٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢٤٦/٦ ) وطبقات خليفة ( ص ١٥٧ ) والتاريخ الكبير ( ٤٥٠/٢/٣ ) والثقات للعجلى ( ٧٥١ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ) وأخبار القضاة لوكيع ( ٤١٣/٢ - ٤٢٨ ) والجرح والتعديل ( ٣٢٢/١/٣ ) وتاريخ بغداد ( ٢٢٧/١٢ ) وتذكرة الحفاظ ( ٧٩/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٢٩٤/٤ ) والكاشف ( ٤٩/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٦٥/٥ ) والتقريب ( ٣٨٧/١ ) .

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشى السهمى ، الإمام الحبر العابد صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه ، وأحد العبادلة الفقهاء . أسلم قبل أبيه ، وحمل عن النبى ﷺ علمًا جمًّا وكتب الكثير بإذنه ﷺ . وله مناقب وفضائل ومقام راسخ فى العلم والعمل . توفى سنة ٦٣ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٧٣/٢ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٦ ، ١٣٩ ، ٢٩٩ ) والتاريخ الكبير ( ٥/١/٣ ) والثقات للعجلى ( ٨٥٧ ص ٢٧٠ ) والجرح والتعديل ( ١١٦/٢/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٣٧٧ ص ٥٥ ) والاستيعاب ( ٩٥٦/٣ ) وتذكرة الحفاظ ( ٤١/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٧٩/٣ ) والكاشف ( ١٠١/٢ ) والإصابة ( ١٩٢/٤ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٣٧/٥ ) والتقريب ( ٤٣٦/١ ) .

(٤) البخارى : كتاب الأيمان والنذور ؛ باب اليمين الغموس ، وكتاب الديات ؛ باب قول الله تعالى : ومن أحياها ، وأول كتاب استتابة المرتدين .

والترمذى : كتاب التفسير ؛ تفسير سورة النساء .

=

حُمَيْد بن هِلال [١] ، ثنا بِشْر بن عاصم [٢] ، ثنا عُقْبة بن مالك [٣] ،

---

= والنسائى : كتاب التحريم ؛ باب ذكر الكبائر ( ٨٨/٧ ، ٨٩ ) ، وكتاب القسامة : باب تأويل قول الله تعالى : ومن يقتل مؤمنًا متعمدا ( ٦٣/٨ ) .

والدارمى : كتاب الديات ؛ باب التشديد فى قتل النفس المسلمة ( ١٩١/٢ ) .

والإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمرو ، ولفظه : « الكبائر : الإشراك بالله عزّ وجلّ ، وعقوق الوالدين ، أو قتل النفس – شعبة الشاك – واليمين الغموس » ( ٢٠١/٢ ) .

(١) حميد بن هلال بن هُبَيْرة ، ويقال : ابن سويد بن هبيرة ، العَدَوى ؛ أبو نصر البصرى . ثقة عالم ، له أحاديث كثيرة وحدّث عنه الأئمة . بقى إلى قريب سنة عشرين ومئة .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢٣١/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٢١٢ ) والتاريخ الكبير ( ٣٤٦/٢/١ ) والثقات للعجلى ( ٣٤٤ ص ١٣٥ ) والجرح والتعديل ( ٢٣٠/٢/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٦٨٢ ص ٩٣ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣٠٩/٥ ) والكاشف ( ١٩٤/١ ) وميزان الاعتدال ( ٦١٦/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٥١/٣ ) والتقريب ( ٢٠٤/١ ) .

(٢) فى الأصل : نصر بن عاصم ، وهو وهم .

والصواب : بِشْر بن عاصم الليثى ، روى عن علىّ رضى الله عنه ، وعقبة بن مالك الليثى ، وعنه حميد بن هلال وآخرون . صدوق يخطىء وذكره ابن حبان فى الثقات .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٧٧/٢/١ ) والجرح والتعديل ( ٣٦٠/١/١ ) والكاشف ( ١٠٢/١ ) وميزان الاعتدال ( ٣١٩/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٥٣/١ ) والتقريب ( ١٠٠/١ ) .

أما أخوه : نصر بن عاصم الليثى البصرى فثقة ، قرأ القرآن على أبى الأسود الدؤلى ، ورُمى برأى الخوارج وصحّ رجوعه عنه .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ١٠١/٢/٤ ) والثقات للعجلى ( ١٦٨٩ ص ٤٤٩ ) والجرح والتعديل ( ٤٦٤/١/٤ ) وتذكرة الحفاظ ( ١٠٦/١ ) ومعرفة القراء الكبار ( ٧١/١ ) والكاشف ( ١٧٧/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٢٧/١٠ ) والتقريب ( ٢٩٩/٢ ) .

(٣) عقبة بن مالك الليثى ، صحابى نزل البصرة ، له حديث واحد ، ذكر مسلم فى الوحدان أنه انفرد بالرواية عنه بشر بن عاصم .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٤٨/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٣٠ ، ١٧٤ ، ٢٠٢ ) والتاريخ الكبير ( ٤٣١/٢/٣ ) والجرح والتعديل ( ٣١٦/١/٣ ) والاستيعاب ( ١٠٧٥/٣ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ٣٨٥/١ ) والكاشف ( ٢٣٨/٢ ) والإصابة ( ٥٢٥/٤ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٤٩/٧ ) والتقريب ( ٢٨/٢ ) .

عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إنّ الله أبى عَلَىَّ مَنْ قَتَل مؤمنًا » ؛ قالها ثلاثًا [١] .

وهذا على شرط مسلم .

* * *

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ما مِنْ نَفْسٍ تُقْتَل ظُلْمًا إلّا كان على ابن آدم الأوّل [٢] كِفْلٌ [٣] مِن دَمِها ، لأنّه أوّل مَنْ سَنَّ القتْل » .

متّفق عليه [٤] .

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث عقبة بن مالك ( ١١٠/٤ ) قال : بينا رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القائل : يا رسول الله ، والله ما قال الذى قال إلّا تعوّذًا من القتل ؛ فذكر قصته ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ تُعرف المساءة فى وجهه ، ثم قال : « إن الله عزّ وجلّ أبى علىّ من قتل مؤمنا » ، قالها ثلاث مرّات .

وأخرجه من طريق حميد بن هلال ؛ قال : جمع بينى وبين بشر بن عاصم رجل فحدثنى عن عقبة ابن مالك أن سَرِيَّةً لرسول الله ﷺ غَشَوْا أهْل ماءٍ ، فبرز رجل من أهل الماء فحمل عليه رجلٌ من المسلمين فقال : إنى مسلم ، فقتله . فلما قدموا أخبروا النبى ﷺ بذلك ، فقام رسول الله ﷺ خطيبًا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد ، فما بال المسلم يقتل الرجل وهو يقول إنّى مسلم » . فقال الرجل : إنما قالها متعوّذًا ، فصرف رسول الله ﷺ وجهه ومدّ يده اليمنى فقال : « أبى الله علىّ من قتل مسلمًا » ثلاث مرّاتٍ ( المسند : ١١٠/٤ ) .

وأخرجه ، مطولا ، بمعناه ، من حديث عقبة بن مالك أيضًا ( المسند ٢٨٨/٥ ، ٢٨٩ ) .

ورواه ابن سعد فى ترجمة عقبة بن مالك الليثى ؛ من حديث حميد بن هلال ( الطبقات الكبرى ٤٨/٧ - ٤٩ ) .

(٢) ابن آدم الأول : هو قابيل الذى قتل أخاه هابيل .

(٣) الكِفْل : النّصيب والقَسْم . قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ [ النساء : ٨٥ ].

والكفل أيضًا : الضِّعْف ، قال تعالى : ﴿ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ ﴾ [ الحديد : ٢٨ ] .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز : باب قول النبى ﷺ : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، وكتاب الأنبياء : باب قول الله تعالى : وإذْ قال ربّك للملائكة ، وكتاب الديات : باب قول الله تعالى : ومَن أحياها ، وكتاب الاعتصام : باب إثم مَن دعا إلى ضلالة أو سنّ سنّةً سيئةً .

وأخرجه مسلم فى كتاب القسامة : باب إثم من سنّ القتل .

والترمذى فى كتاب العلم : باب ما جاء الدالّ على الخير كفاعله .

والنسائىّ : أول كتاب تحريم الدم ( ٨١/٧ - ٨٢ ) .

=

عن ابن عَمْرو [١] ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « **من قَتَل مُعَاهَدًا** [٢] **لم يَرِحْ رائحة الجَنّة ، وإنّ رِيحها يُوجد من مَسِيرة أربعين عامًا** » .

أخرجه البخارى [٣] ، والنسائىّ [٤] .

* * *

٤ أ عن أبى هريرة [٥] ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **ألا / من قتل نفسًا مُعاهَدةً لها ذمّة الله وذمّة رسوله فقد أخْفَر** [٦] **ذمّة الله ، ولا يَرِح رائحة الجنّة ، وإنّ ريحها لَيُوجد من مَسِيرة أربعين خريفًا** » .

---

= وابن ماجة : كتاب الديات ، باب التغليظ فى قتل مسلمٍ ظلمًا ( ح ٢٦١٦ ) .
والإمام أحمد فى مسند عبد الله بن مسعود ( ٣٨٣/١ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ) .
وابن حبان فى صحيحه ( الإحسان : كتاب الجنايات ٥٨٩/٧ ح ٥٩٥١ ) .

(١) فى الأصل : عن ابن عمر ، والصحيح أنه عن ابن عمرو .
وهو : عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى الجليل ، تقدمت ترجمته ، ( انظر : ص ١٧ ) .

(٢) المعاهد : الذمىّ ، وكل من كان بينك وبينه عهد . وأكثر ما يطلق على اهل الذمّة .

(٣) فى كتاب الجزية والموادعة : باب إثم مَن قتل معاهدًا بغير جرم ، وكتاب الديات : باب إثم من قتل ذميًا بغيرِ جرم ، من حديث عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ .

(٤) كتاب القسامة : باب تعظيم قتل المعاهد ، من حديث عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَن قَتل قتيلًا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا** » ( ٢٥/٨ ) .
والحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب الديات : باب مَن قَتل معاهدًا ( ح ٢٦٨٦ ) .

(٥) أبو هريرة الدَّوْسِىّ اليمانى ، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ ، صاحب رسول الله ﷺ . اختُلف فى اسمه واسم أبيه ، وكان مقدمه وإسلامه فى أول سنة سبعٍ عامَ خيبر بعدما فُرِغ من القتال ، وصحب رسول الله ﷺ أربع سنين وحمل عنه علمًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه ، وحدّث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين . توفى سنة سبع وخمسين للهجرة – رضى الله عنه – .
ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٦٢/٢ – ٣٦٤ ، ٣٢٥/٤ – ٣٤١ ) وطبقات خليفة ( ص ١١٤ ) والتاريخ الكبير ( ١٣٢/٢/٣ ) والثقات للعجلى ( ٢٠٦١ ص ٥١٣ ) وأخبار القضاة لوكيع ( ١١١/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٤٦ ص ١٥ ) والاستيعاب ( ١٧٦٨/٤ ) وتذكرة الحفاظ ( ٣٢/١ – ٣٧ ) وسير أعلام النبلاء ( ٥٧٨/٢ – ٦٣٢ ) ومعرفة القراء الكبار ( ٤٣/١ ) والكاشف ( ٣٤١/٣ ) والإصابة ( ٤٢٥/٧ – ٤٤٥ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٦٢/١٢ – ٢٦٧ ) والتقريب ( ٤٨٤/٢ ) .

(٦) فى حاشية الأصل : أى نقض .

صحّحه الترمذى [١] .

* * *

عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أعان على قتل مؤمنٍ بشَطْرِ كلمةٍ لِقَىَ الله مكتوبٌ بين عَيْنَيْه : آيِسٌ من رحمة الله » .

رواه أحمد [٢] ، وابن ماجة [٣] ، وفى إسناده مقالٌ [٤] .

* * *

عن معاوية [٥] : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل

---

(١) فى كتاب الديات : باب ما جاء فيمن يقتل نفسًا معاهدةً ، وفيه : « من مسيرة سبعين خريفًا » ، وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ، وقد روى من غيرِ وجهٍ عن أبى هريرة عن النبى ﷺ .

(٢) لم أجده فى مسند أحمد ، فلعلّه فى غير المسند .

(٣) فى كتاب الديات ؛ باب التغليظ فى قتل مسلم ظلمًا ( ح ٢٦٢٠ ) .

وفى إسناده : يزيد بن أبى زياد ، ويقال : يزيد بن زياد الشامى . قال البخارى : منكر الحديث ، وقال الترمذى وغيره : ضعيف ، وقال النسائى : متروك الحديث .

وهذا الحديث رواه المؤلف فى ترجمة يزيد فى ميزان الاعتدال ( ٤٢٥/٤ ) ، ولفظه : « مروان بن معاوية ، أخبرنا يزيد بن أبى زياد الشامى ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة ؛ مرفوعًا : « مَن أعان على قَتْل مسلمٍ بشطر كلمةٍ لقى الله يوم القيامة مكتوبٌ على جَبْهته : آيسٌ من رحمة الله » .

ثم قال المؤلف : سُئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال : باطلٌ موضوع .

وانظر : ترجمة يزيد بن أبى زياد الشامى الدمشقى فى التاريخ الكبير ( ٣٣٤/٢/٤ ) والجرح والتعديل ( ٢٦٥/٢/٤ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٢٨/١١ ) والتقريب ( ٣٦٤/٢ ) .

(٤) فى حاشية الأصل هنا عبارة غير ظاهرة .

(٥) معاوية بن أبى سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس ؛ أبو عبد الرحمن الأموى ، أمير المؤمنين ومَلِك الإسلام ، أسلم يوم الفتح ، وقيل وقت عمرة القضاء ، وكتب الوحى للنبى ﷺ مرّاتٍ يسيرة .

بويع له بالخلافة سنة أربعين عام الجماعة ، وولى نحوًا من عشرين سنة . وتوفى سنة ستين .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٢/٣ و ٤٠٦/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ١٠ ، ١٣٩ ، ٢٩٧ ) والتاريخ الكبير ( ٣٢٦/١/٤ ) والجرح والتعديل ( ٣٧٧/١/٤ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٣٢٦ ص ٥٠ ) وتاريخ بغداد ( ٢٠٧/١ ) والاستيعاب ( ١٤١٦/٣ ) وسير أعلام النبلاء ( ١١٩/٣ – ١٦٢ ) والكاشف ( ١٣٨/٣ ) والإصابة ( ١٥١/٦ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٠٧/١٠ ) والتقريب ( ٢٥٩/٢ ) .

**ذَنبٍ عَسَى اللهُ أن يغفره إلَّا الرَّجُلُ يموت كافرًا ، أو الرجل يَقْتُل مؤمنًا متعمِّدًا »**

أخرجه النسائى [1] .

★ ★ ★

---

(١) فى أول كتاب تحريم الدم ، ولفظه : عن ابى عون ، عن أبى إدريس قال : سمعت معاوية يخطب ؛ وكان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ ؛ قال سمعته يخطب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« كل ذنبٍ عسى الله أن يغفره إلَّا الرجل يقتل المؤمن متعمّدًا أو الرجل يموت كافرًا »** ( ٨١/٧ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث معاوية بن أبى سفيان ( ٩٩/٤ ) ولفظه لفظ النسائى .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الفتن والملاحم : باب فى تعظيم قتل المؤمن ، من حديث أبى الدرداء يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« كل ذنبٍ عسى الله أن يغفره إلَّا مَن مات مشركًا ، أو مؤمن قتل مؤمنًا متعمّدًا »** ( ح ٤٢٧٠ ) .

وأخرجه ، من حديث أبى الدرداء كذلك ، ابن حبان فى صحيحه ( الإحسان : كتاب الجنايات ٥٨٨/٧ ح ٥٩٤٨ ) .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب الحدود ، من حديث معاوية بن أبى سفيان عن النبى ﷺ . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ( ٣٥١/٤ ) .

# الكبيرة الثالثة

## السِّحْر

لأنَّ السَّاحِرَ لابُدَّ وأنْ يَكْفُرَ .

قال الله تعالى :

﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ [ البقرة : ١٠٢ ] (١) .

---

(١) تمام الآية الكريمة : ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ إلى آخر الآية ، وستأتى .

وقال الإمام ابن جرير الطبرى فى تفسير هذه الآية :

« إن الذين أضاف الله جل ثناؤه إليهم اتباع ما تلته الشياطين على عهد سليمان من السحر والكفر ، من اليهود ، نسبوا ما أضافه الله تعالى ذكره إلى الشياطين من ذلك إلى سليمان بن داود ، وزعموا أن ذلك كان من عمله وروايته ، وأنه إنما كان يستعبد من يستعبد من الإنس والجن والشياطين وسائر خلق الله بالسحر ، فحسّنوا بذلك من ركوبهم ما حرّم الله عليهم من السحر لأنفسهم عند مَن كان جاهلا بأمر الله ونَهْيه ، وعند مَن كان لا علم له بما أنزل الله فى ذلك من التوراة . وتَبَرَّأ ؛ بإضافة ذلك إلى سليمان ، من سليمان وهو نبى الله ﷺ ؛ منهم بشر ، وأنكروا أن يكون كان لله رسولًا ، وقالوا بل كان ساحرًا ، فبرّأ الله سليمان بن داود من السحر والكفر عند مَن كان منهم ينسبه إلى السحر والكفر لأسباب ادّعوها عليه .. وأَكْذَبَ الآخرين الذين كانوا يعملون بالسحر متزيّنين عند أهل الجهل فى عملهم ذلك بأن سليمان كان يعمله ، فنفى الله عن سليمان عليه السلام أن يكون كان ساحرًا أو كافرًا ، وأعلمهم أنهم إنما اتبعوا فى عملهم بالسحر ما تلته الشياطين فى عهد سليمان ، دون ما كان سليمان يأمرهم من طاعة الله واتّباع ما أمرهم به فى كتابه الذى أنزله على موسى صلوات الله عليه » . ( تفسير الطبرى ٣٥٦/١ ) .

وما لِلشَّيطانِ المَلْعُونِ غَرَضٌ فى تَعْليمِهِ الإنسانَ السِّحْرَ إلّا لِيُشْرِك به .

وقال تعالى عن هَارُوت ومَارُوت [١] :

﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ إلى أن قال : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِى الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ ، الآيات [ البقرة : ١٠٢ ] .

٤ ب فنرى خَلْقًا من الضُّلّال يَدْخُلُون فى السِّحْر / ويظنّونه حرامًا فقط ، وما يشعرون أنه الكفر ، فيدخلون فى تعلّم السِّيمِيَاء [٢] وعملها ؛ وهى مَحْضُ السِّحْر ؛ وفى عَقْد المرء عن زوجته وهو سحر ، وفى محبّة الزَّوْج لزوجته ، وفى بُغْضِها وبُغْضه ، وأشباه ذلك ، بكلماتٍ مجهولةٍ أكثرها شِرْكٌ وضلالٌ .

* * *

(١) هاروت وماروت : ملكان من ملائكة الله تعالى أُهْبِطا إلى الأرض وأُحلّ لهما ما فيها من شئ غير أن لا يشركا بالله شيئًا ولا يسرقا ولا يزنيا ولا يشربا الخمر ولا يقتلا النفس التى حرَّم الله إلّا بالحق ، فامْتُحِنا بالفتنة . وقد أورد الإمام ابن جرير الطبرى فى تفسيره للآية جملة أخبار فى بيان صفة هذين الملكين وما جرى لهما من الفتنة وأنهما خُيِّرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة ، فاختارا عذاب الدنيا . ( انظر تفسير الطبرى ١/٣٦٠ – ٣٦٧ ) .

(٢) السيمياء : لفظ يطلق على غير الحقيقى من السحر ، وحاصله إحداث مِثالاتٍ خيالية لا وجود لها فى الحسّ . واللفظة عبرية الأصل .

ويقول الإمام عبد الرءوف المناوى فى تعريف السيمياء : هى أمرٌ من أمر الله أظهر آثاره فى العالم الأرضى على سبيل أسماء وأرواحٍ من آثار العلويات من النيّرات والكواكب والصور ( التوقيف على مهمات التعاريف : ص ٢٠٠ ) .

ويقول الشيخ طاهر الجزائرى فى شرح أمنية الألمعى ومنية المدعى لرشيد الدين بن الزبير : السيمياء صناعة يذهب أهلها إلى أن لحروف المعجم وبعض الألفاظ المركبة منها خواصّ تفعل فى العالم أفعالًا عجيبة على حسب ما يريد صاحبها ( هامش ص ٢٤ ) .

وانظر تعريفًا موسّعًا للسيمياء فى دائرة المعارف الإسلامية ( الترجمة العربية ، المجلد ١٣ ، العدد الأول ، ص ٢٠ – ٢٣ ) .

وحدّ السَّاحر القتلُ ، لأنه كفر بالله تعالى ، أو ضارع الكفر .

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « **اجتنبوا السَّبع المُوبقات** » ، فذَكَر منها السحر [١] .

فَلْيَتَّقِ العَبْدُ ربَّه ، ولا يدخل فيما يخسر به الدنيا والآخرة .

* * *

ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « **حَدُّ السَّاحر ضَرْبُه بالسَّيْف** » [٢] .

والصحيح أنّه من قول جُنْدُب [٣] .

---

(١) تقدّم تخريجه ، انظر صفحة ( ٦ ) .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الحدود ؛ باب ما جاء فى حدّ الساحر ، وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلّا من هذا الوجه ، والصحيح عن جندب موقوف . قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، وهو قول مالك بن أنس . وقال الشافعى : إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل فى سحره ما يبلغ به الكفر ، فإذا عمل عملًا دون الكفر فلم نر عليه قتلًا .

وقال ابن العربى فى شرحه : حديث ضعيف .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب الحدود ( ٣٦٠/٤ ) من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن جندب ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم ، فإنه غريب صحيح ، وله شاهد صحيح على شرطهما جميعًا فى ضد هذا . ووافقه الذهبى .

(٣) فى الأصل : ضبط حرف الدال من جندب بالضم والفتح وكتب فوقه : معًا .

وهو : جندب بن كعب بن عبد الله الأزدى الغامدى ، يقال له : قاتل الساحر ، وجندب الخير ، ويكنى أبا عبد الله . له صحبة ومات فى خلافة معاوية .

يروى عن النبى ﷺ أنه قال : « يكون فى أمّتى رجلٌ يقال له جندب يضرب ضربةً بالسيف يفرق بها بين الحق والباطل » . ( الزواجر ١٦٦/٢ ) .

وروى البخارى فى تاريخه ( ٢٢٢/٢/١ ) من طريق خالد الحذّاء ، عن أبى عثمان قال : كان عند الوليد [ بن عقبة ] رجلٌ يلعب ، فذبح إنسانًا وأبان رأسه ، فعجبنا فأعاد رأسه ، فجاء جندب الأزدى فقتله .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٢٢٢/٢/١ ) والجرح والتعديل ( ٥١١/١/١ ) والاستيعاب ( ٢٥٨/١ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ٩١/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٧٥/٣ ) والإصابة ( ٥١١/١ ) .

وقال بَجَالَة بن عَبَدَةَ [١] : أتانا كتاب عمر [٢] ؛ قبل موته بسنةٍ ؛ أنِ اقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ [٣] .

---

(١) فى حاشية الأصل أمام عبدة : بفتح الباء .

وهو : بجالة بن عبدة التميمى العنبرى البصرى ، ثقة ، أدرك النبى ﷺ ولم يره ، وكان كاتبًا لجَزْء ابن معاوية فى خلافة عمر . ذكره الجاحظ فى نسّاك أهل البصرة ، وذكر الإمام أحمد فى المسند ، عن سفيان قال : حجّ بجالة مع مصعب سنة سبعين .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ١٣٠/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ١٩٤ ) والتاريخ الكبير ( ١٤٦/٢/١ ) والجرح والتعديل ( ٤٣٧/١/١ ) والكاشف ( ٩٦/١ ) والإصابة ( ٣٣٩/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٤١٧/١ ) والتقريب ( ٩٣/١ ) .

(٢) أمير المؤمنين الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزّى ؛ أبو حفص القرشى العدوى – رضى الله عنه – . ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، وكان عند المبعث شديدًا على المسلمين ، ثم أسلم فى السنة السادسة للنبوة ، فنزل جبريل عليه السلام فقال : يا محمد ، استبشر أهل السماء بإسلام عمر ، ويومئذٍ سمّاه النبى ﷺ الفاروق .

تولى عمر أمر المسلمين بعد أبى بكر الصدّيق ، فكانت ولايته عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين ليلة ، وقُتِل – رضى الله عنه – شهيدًا ، طعنه أبو لؤلؤة المجوسى غلام المغيرة بن شعبة ، وذلك يوم الأربعاء لأربع ليالٍ بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وهو ابن ثلاث وستين .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢٦٥/٣ – ٣٦٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٢ ) والاستيعاب ( ١١٤٤/٣ – ١١٥٩ ) وتاريخ الإسلام ( المجلد الثانى ، مخطوطة أيا صوفيا ، ورقة ٢٢٣ وما بعدها ) وتجريد أسماء الصحابة ( ٣٩٧/١ ) وتذكرة الحفاظ ( ٥/١ – ٨ ) والكاشف ( ٢٦٨/٢ ) والإصابة ( ٥٨٨/٤ ) . وانظر : سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الخراج والإمارة والفىء : باب فى أخذ الجزية من المجوس ، من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، سمع بجالة يحدّث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء ، قال : كنت كاتبًا لجَزْء بن معاوية ، عمّ الأحنف بن قيس ، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنةٍ : اقتلوا كلَّ ساحرٍ ، وفرّقوا بين كل ذى مَحْرم من المجوس ، وانهوهم عن الزمزمة ، فقتلنا فى يوم ثلاثة سواحر ، وفرّقوا بين كل رجلٍ من المجوس وحريمه فى كتاب الله ، وصنع طعامًا كثيرًا فدعاهم فعَرَض السيف على فخذه فأكلوا ولم يزمزموا ، وألقوا وَقْر بغلٍ أو بغلين من الوَرِق ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر ( ح ٣٠٤٣ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث عبد الرحمن بن عوف الزهرى ( ١٩٠/١ ) وساق الحديث عن بجالة كلفظ أبى داود ، وزاد بعد قوله : اقتلوا كل ساحرٍ ، قال : وربما قال سفيان : وساحرة .

وأخرجه الدارقطنى فى كتاب الزكاة : باب فى جزية المجوس ، من حديث بجالة بن عبدة ( ١٥٤/٢ ) .

وذكره ابن سعد فى الطبقات الكبرى ، فى ترجمة بجالة بن عبدة ( ١٣٠/٧ ) مختصرًا . =

وعن أبي موسى [١] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **ثلاثة لا يدخلون الجنة : مُدمِن خمْرٍ ، وقاطع رَحِمٍ ، ومُصَدِّقٌ بالسِّحْر** » .

رواه أحمد في مسنده [٢] .

* * *

وعن ابن مسعود [٣] ، مرفوعًا :

---

= وكذلك ذكره البخارى فى ترجمة بجالة فى التاريخ الكبير ( ١٤٦/١/٢ ) .

ورواه ابن الجوزى فى سيرة عمر بن الخطاب ، باب فى ذكر مكاتباته ( ص ١١٥ ) .

وأخرجه المؤلف مطوّلًا بسنده إلى بجالة بن عبدة ، فى ترجمة عبد الرحمن بن عوف ( سير أعلام النبلاء ٦٩/١ – ٧٠ ) وقال : هذا حديث غريب مخرّج فى صحيح البخارى وسنن أبى داود والنسائى والترمذى ، من طريق سفيان ، فوقع لنا بدلًا .

ولم أجده فى البخارى بهذا اللفظ .

(١) عبد الله بن قيس بن سُلَيم بن حَضّار بن حرب ؛ أبو موسى الأشعرى التميمى ، الفقيه المقرىء ، والإمام الكبير المشهور ، صاحب رسول الله ﷺ .

أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه ، وقدم المدينة بعد فتح خيبر ، صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبى طالب وأصحابه فقدموا جميعًا . واستعمله النبى ﷺ على زبيد وعدن واستعمله عمر على البصرة فافتتح الأهواز ثم أصبهان ، ثم استعمله عثمان على الكوفة ، وكان أحد الحكمين فى صفّين ، ثم اعتزل الفريقين .

وكان حسن الصوت بالقرآن ، فعن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ : « **لقد أُعطِى أبو موسى مِزمارًا من مزامير آل داود** » .

توفى أبو موسى بالكوفة ، واختلف فى سنة وفاته ، فقيل سنة ٤٠ هـ ، وقيل سنة ٥٠ أو بعدها .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٤٤/٢ و١٠٥/٤ – ١١٦ و١٦/٦ ) وطبقات خليفة ( ص ٦٨ ، ١٣٢ ، ١٨٢ ، ٣١٨ ) والتاريخ الكبير ( ٢٢/١/٣ ) والثقات للعجلى ( ٨٦٨ ص ٢٧٢ ) وأخبار القضاة لوكيع ( ٢٨٣/١ ) والجرح والتعديل ( ١٣٨/٢/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٢١٦ ص ٣٧ ) وذكر أخبار أصبهان ( ٥٧/١ ) والاستيعاب ( ١٧٦٢/٤ ) وتذكرة الحفاظ ( ٢٣/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣٨٠/٢ – ٤٠٢ ) ومعرفة القراء الكبار ( ٣٩/١ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ٣٣٠/١ ، ٢٠٦/٢ ) والكاشف ( ١٠٦/٢ ) والإصابة ( ٢١١/٤ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٦٢/٥ ) والتقريب ( ٤٤١/١ ) .

(٢) المسند : من حديث أبى موسى الأشعرى ( ٣٣٩/٤ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه : كتاب الأشربة ؛ باب فى مدمن الخمر ( موارد الظمآن ح ١٣٨٠ ص ٣٣٥ = الإحسان ٣٦٦/٧ ح ٥٣٢٢ ) .

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلى ؛ أبو عبد الرحمن ابن أم عَبْد ، الإمام الربّانى الحبر فقيه =

« الرُّقَى والتَّمائِم والتِّوَلَة [(١)] شِرْكٌ » .

رواه أحمد [(٢)] ، وأبو داود [(٣)] .

---

= الأمة ، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه ، وأحد السابقين الأولين ، ومن كبار البدريين ، ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين . روى علمًا كثيرًا ومناقبه غزيرة ، كانت وفاته بالمدينة فى سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع ، رضى الله عنه .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٤٢/٢ ) وطبقات خليفة ( ص ١٦ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ) والتاريخ الكبير ( ٢/١/٣ ) والثقات للعجلى ( ٨٨٦ ص ٢٧٨ ) والجرح والتعديل ( ١٤٩/٢/٢ ) وتاريخ بغداد ( ١٤٧/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٢١ ص ١٠ ) والاستيعاب ( ٩٨٧/٣ ) وتذكرة الحفاظ ( ١٣/١ ) والكاشف ( ١١٦/٢ ) ومعرفة القراء الكبار ( ٣٢/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٤٦١/١ - ٥٠٠ ) والإصابة ( ٢٣٣/٤ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٧/٦ ) والتقريب ( ٤٥٠/١ ) .

(١) الرق : جمع رُقْيَة ، وهى العُوذَة التى يرقى بها صاحب الآفة كالحُمّى والصَّرَع ، وغيرهما .
والتِّولة : بوزن همزة وعنبة ، نوعٌ من السحر كما قال المؤلف . وقال الزبيدى فى التاج : السحر أو شبهه ، وخرزة تحبب معها المرأة إلى زوجها ؛ عن الأصمعى . وقال ابن فارس هو شيء تجعله المرأة فى عنقها تتحسن به عند زوجها . وبهما رُوى حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - أن التمائم والرقى والتولة من الشرك .

(٢) فى مسند عبد الله بن مسعود ، وذلك فى قصَّةٍ ، ولفظه : ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرّة ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن أخى زينب ، عن زينب امرأة عبد الله قالت : كان عبد الله إذا جاء من حاجةٍ فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهية أن يهجم منّا على شيءٍ يكرهه . قالت : وأنه جاء ذات يوم فتنحنح ، قالت : وعندى عجوزٌ ترقينى من الحُمْرة ، فأدخلتها تحت السرير ، فدخل فجلس إلى جنبى فرأى فى عنقي خيطًا ، قال : ما هذا الخيط ؟ قالت : قلت : خيط أرقى لى فيه . قالت : فأخذه فقطعه ثم قال : إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« إن الرقى والتمائم والتولة شرك »** . قالت : فقلت له : لم تقول هذا وقد كانت عينى تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودى يرقيها ، وكان إذا رقاها سكنت . قال : إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقيتها كفّ عنها ، إنما كان يكفيك أن تقولى كما قال رسول الله ﷺ : **« أذْهِب البأس ربَّ الناس ، اشْفِ وأنت الشافى ، لا شفاء إلّا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقمًا »** ( المسند ٣٨١/١ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، من طريق فضيل ، عن العلاء بن المسيب ، عن فضيل بن عمرو ، عن يحيى بن الجزار ، قال : دخل عبد الله على امرأةٍ وفى عنقها شيء معقود ، فجذبه فقطعه ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانًا ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« إن الرقى والتمائم والتولة شرك »** . قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، هذه الرقى والتمائم قد عرفناها ، فما التولة ؟ قال : **« شيء تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن »** . ( موارد الظمآن : كتاب الطب : باب فيمن تعلّق شيئًا ، ح ١٤١٢ ص ٣٤٢ = الإحسان ٦٣٠/٧ ح ٦٠٥٨ ) .

(٣) سنن أبى داود : كتاب الطب ؛ باب فى تعليق التمائم ( ح ٣٨٨٣ ) .
وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الطب : باب تعليق التمائم ( ح ٣٥٣٠ ) .

التِّوَلَة : نوعٌ من السِّحْر ، وهو تحبيب المرأة إلى الزوج . والتّميمة : خَرَزَةٌ تَرُدّ العَيْن .

* * *

وٱعلم أن كثيرًا من هذه الكبائر ، بل عامّتها إلّا الأقلّ ، يجهل / خلقٌ من الأمّة تَحْرِيمه ، وما بلغه الزجر فيه ولا الوعيد . فهذا الضَّرْبُ فيهم تَفْصيلٌ : فينبغى للعالم أن لا يستعجل على الجاهل ، بل يرفق به ، ويعلّمه ممّا علّمه الله ، ولا سيما إذا كان قريب العهد بجاهليّةٍ ، قد نشأ فى بلاد الكفر البعيدة ، وأُسِر وجُلِب إلى أرض الإسلام ، وهو تُرْكِيٌّ كافر ، أو كُرْجِىٌّ [1] مُشْرِكٌ ، لا يعرف بالعربىّ ، فاشتراه أميرٌ تركىّ لا عِلْم عنده ولا فَهْم ، فبالجَهْد أنّه تَلَفَّظ بالشَّهادتَيْن . فإن فهم بالعربىّ حتى فقه معنى الشهادتين بعد أيّامٍ وليالٍ ، فبِها ونِعْمَت . ثم قد يصلّى ، وقد لا يصلّى ، وقد يُلَقَّن الفاتحة مع الطول إنْ كان أستاذه فيه دينٌ مّا ، وإن كان أستاذه نسخةً منه ، فمن أين لهذا المسكين أن يعرف شرائعَ الإسلام ، والكبائرَ واجْتِنَابَها [2] ، والواجبات وإتيانها ، فإنْ عَرَف هذا موبقات الكبائر وحَذِر منها ، وأركان الفرائض واعْتَقَدها ، فهو سعيدٌ ؛ وذلك نادرٌ ؛ فينبغى أن يحمد الله تعالى على العافية .

فإنْ قيل : هو فَرَّط لكونه ما سأل عما يجب عليه ، قيل : هذا ما دار فى رأسه ، ولا استشعر أنّ سؤال من يَعْلمه يجب عليه . ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ / ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ [ النور : ٤٠ ] .

فلا يأثم أحدٌ إلّا بعد العلم ، وبعد قيام الحجّة عليه . والله لطيفٌ بعباده رحيم بهم .

٥ أ — ٥ ب

---

(١) الكُرْج : جيل من الناس نصارى كانوا يسكنون فى جبال القَبْق وبلد السرير ، فقويت شوكتهم حتى ملكوا مدينة تفليس . وكانوا من الكفار العتاة . واحدهم : كُرْجِىّ .
معجم البلدان : كرج ( ٤/٤٤٦ ) ، وانظر : مروج الذهب للمسعودى ( ١/١٩٢ ) .

(٢) فى الأصل : وواجباتها . والتصحيح من نشرة م ، وهو مقتضى السياق .

٣٠

قال الله تعالى :

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [ الإسراء : ١٥ ] .

وقد كان سادة الصَّحابة بالحبشة وينزل الواجب والتحريم على النبى صلى الله عليه وسلم ، فلا يبلغهم تحريمه إلَّا بعد أشهرٍ ، فهم فى تلك الأشهر مَعْذُورون بالجهل حتى يبلغهم النصّ . فكذا يُعْذَر بالجهل كُلُّ من لم يعلم حتى يسمع النصّ إن شاء الله تعالى .

* * *

٣١

# الكبيرة الرابعة

## تَرْكُ الصَّلاة

قال الله تعالى :

﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا * إِلَّا مَن تَابَ ﴾ الآية [ مريم : ٥٩ ، ٦٠ ] (١) .

وقال تعالى :

﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [ الماعون : ٤ ، ٥ ] .

وقال تعالى :

﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ الآيات .
[ المدثر : ٤٢ ، ٤٣ ] (٢) .

---

(١) فسوف يلقون غيًّا : أى شرًّا وخسرانًا . قال ابن عباس وابن مسعود : الغَىّ وادٍ فى جهنم بعيد القعر خبيث الطعم .

(٢) سقر : قال ابن عباس : هى الطبق السادس من جهنم . وقال الطبرى : بابٌ من أبواب جهنم .

وقال عليه السلام : « العَهْدُ الذى بيننا وبينهم الصّلاة ، فمن تَرَكها فقد كَفَر » [١] .

وقال عليه السلام : « مَنْ فاتته صلاة العصر حَبِطَ عمله » [٢] .

وقال : « بين العبد وبين الشّرك تَرْكُ الصلاة » [٣] .

وعنه ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَنْ تَرَك الصلاة مُتعمّدًا فقد بَرِئت منه ذِمَّة الله » [٤] .

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الإيمان ، باب ما جاء فى ترك الصلاة ، من حديث بريدة الأسلمى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .
والنسائى فى كتاب الصلاة : باب الحكم فى تارك الصلاة ( ٢٣١/١ – ٢٣٢ ) .
وابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ( ح ١٠٧٩ ) .
والإمام أحمد فى المسند ، من حديث بريدة الأسلمى ( ٣٤٦/٥ ، ٣٥٥ ) ولفظه فى الثانى : قال رسول الله ﷺ : « بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر » .
وأخرجه ابن حبان فى صحيحه : كتاب الصلاة ، باب فيمن حافظ على الصلاة ومَن تركها ( موارد الظمآن ح ٢٥٥ ص ٨٧ = الإحسان ٨/٣ ح ١٤٥٢ ) .
وأخرجه المؤلف ، بسنده ، فى ترجمة أبى محمد الحسن البغدادى الخلال ( تذكرة الحفاظ ١١١١/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥٩٤/١٧ ) .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة : باب مَن ترك العصر ، من حديث بريدة الأسلمى ، ولفظه : عن أبى المليح قال : كنا مع بريدة فى غزوةٍ فى يومٍ ذى غَيْمٍ ، فقال بكّروا بصلاة العصر ، فإن النبى ﷺ قال : « مَن ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » .
وأخرجه النسائى فى كتاب الصلاة : باب مَن ترك صلاة العصر ( ٢٣٦/١ ) .
والإمام أحمد فى المسند ، من حديث بريدة الأسلمى ( ٣٥٠/٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ) .
وحبط عمله : بطل .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان : باب بيان إطلاق اسم الكفر على مَن ترك الصلاة ، من حديث جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ . ولفظه : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » .
وأبو داود فى كتاب السنّة : باب فى ردّ الإرجاء ( ح ٤٦٧٨ ) .
والترمذى فى كتاب الإيمان : باب ما جاء فى ترك الصلاة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وأخرجه الإمام أحمد فى مسند جابر بن عبد الله ( ٣٧٠/٣ ، ٣٨٩ ) .

(٤) لم أجده من طريق مكحول عن أبى ذر .
وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث أمّ أيمن ( ٤٢١/٦ ) ولفظه : مكحول ، عن أم أيمن ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تترك الصلاة متعمّدًا فإنه مَن ترك الصلاة متعمّدًا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » .

قاله مكحول [١] ، عن أبي ذرّ [٢] ، ولم / يُدْرِكْه . ٦ أ

وقال عمر [٣] : أما إنّه لا حَظَّ لأحدٍ في الإسلام أضاع الصلاة [٤] .

وقال إبراهيم النَّخَعِيّ [٥] : من ترك الصلاة فقد كفر .

---

(١) مكحول بن عبد الله ؛ أبو عبد الله ، وقيل أبو مسلم ، الدمشقى الفقيه عالم أهل الشام . ثقة عداده فى أوساط التابعين ، أرسل عن النبى ﷺ أحاديث ، وأرسل عن عدّة من الصحابة لم يدركهم ، منهم أم أيمن التى روى عنها الحديث السابق .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٤٥٣/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٣١٠ ) والتاريخ الكبير ( ٢١/٢/٢٤ ) والثقات للعجلى ( ١٦٢٨ ص ٤٣٩ ) والجرح والتعديل ( ٤٠٧/١/٤ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٨٧٠ ص ١١٤ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٥٥/٥ ) وتذكرة الحفاظ ( ١٠٧/١ ) وميزان الاعتدال ( ١٧٧/٤ ) والكاشف ( ١٥٢/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٨٩/١٠ ) والتقريب ( ٢٧٣/٢ ) .

(٢) جندب بن جنادة بن سفيان الغِفَارى ؛ أبو ذرّ ، الصحابى الجليل ، أحد السابقين الأولين ومن نجباء أصحاب رسول الله ﷺ ، وخامسُ خمسةٍ فى الإسلام ، كان رأسًا فى الزهد والصدق والعلم والعمل ، ومناقبه كثيرة جدًا .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢١٩/٤ ) وطبقات خليفة ( ص ٣١ ) والتاريخ الكبير ( ٢٢١/٢/١ ) والجرح والتعديل ( ٥١٠/١/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٢٨ ص ١١ ) والاستيعاب ( ١٦٥٢/٤ ) وسير أعلام النبلاء ( ٤٦/٢ – ٧٨ ) وتذكرة الحفاظ ( ١٧/١ ) وتجريد أسماء الصحابة (٩٠/١ ، ١٦٤/٢ ) والكاشف ( ٢٩٣/٣ ) والإصابة ( ١٢٥/٧ ) وتهذيب التهذيب ( ٩٠/١٢ ) والتقريب ( ٤٢٠/٢ ) .

(٣) عمر بن الخطاب الخليفة الفاروق – رضى الله عنه – ، تقدمت ترجمته ( انظر ص ٢٦ ) .

(٤) رواه ابن سعد فى الطبقات ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة ، أن ابن عباس دخل على عمر بعدما طُعِن فقال : الصلاة . فقال : نعم ، لا حظّ لامرىءٍ فى الإسلام أضاع الصلاة . فصلّى والجرح يثعب دمًا .

وعن المسور بن مخرمة أن عمر لمَّا طُعِن جعل يغمى عليه ، فقيل : إنكم لن تفزعوه بشىءٍ مثل الصلاة إن كانت به حياة . فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين ، الصلاة قد صُلِّيت . فانتبه فقال : الصلاة ، هاءَ الله إذًا ، ولا حظَّ فى الإسلام لمن ترك الصلاة . قال : فصلّى وإنّ جرحه ليثعب دمًا ( الطبقات الكبرى : ٣٥٠/٣ ) .

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى ؛ أبو عمران الكوفى ، الإمام الحافظ فقيه العراق وأحد الأعلام ، ثقة إلّا أنه يرسل كثيرًا . توفى سنة ٩٦ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢٧٠/٦ ) وطبقات خليفة ( ص ١٥٧ ) والتاريخ الكبير ( ٣٣٣/١/١ ) والثقات للعجلى ( ٤٥ ص ٥٦ ) والجرح والتعديل ( ١٤٤/١/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٧٤٨ ص ١٠٠ ) وسير أعلام النبلاء ( ٥٢٠/٤ ) وتذكرة الحفاظ ( ٧٣/١ ) والكاشف ( ٥١/١ ) وتهذيب التهذيب ( ١٧٧/١ ) والتقريب ( ٤٦/١ ) .

وقال أيوب السَّخْتِيَانِيّ [١] ؛ مثل ذلك .

* * *

وروى الجُرَيْرِيّ [٢] ، عن عبد الله بن شقيق [٣] ، عن أبى هريرة ، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَرَوْن شيئًا من الأعمال تَرْكُهُ كفرٌ غير الصلاة .

أخرجه الحاكم [٤] فى المستدرك [٥] .

---

(١) أيوب بن أبى تميمة كيسان السختيانى ؛ أبو بكر البصرى ، ثقة من كبار الفقهاء العبّاد ، وعداده فى صغار التابعين ، له نحوٌ من ثمان مئة حديث . توفى سنة ١٣١ هـ بالبصرة زمن الطاعون .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢٤٦/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٢١٨ ) والتاريخ الكبير ( ٤٠٩/١/١ ) والجرح والتعديل ( ٢٥٥/١/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١١٨٣ ص ١٥٠ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٥/٦ ) وتذكرة الحفاظ ( ١٣٠/١ ) والكاشف ( ٩٢/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٩٧/١ ) والتقريب ( ٨٩/١ ) .

(٢) سعيد بن إياس الجريرى ؛ أبو مسعود البصرى ، محدّث أهل البصرة ، ثقة اختلط فى آخر عمره ، توفى سنة ١٤٤ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢٦١/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٢١٩ وفيه سعد خطأً ) والتاريخ الكبير ( ٤٥٦/١/٢ ) والثقات للعجلى ( ٥٣١ ص ١٨١ ) والجرح والتعديل ( ١/١/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٢٠٦ ص ١٥٣ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٥٣/٦ ) وتذكرة الحفاظ ( ١٥٥/١ ) والكاشف ( ٢٨١/١ ) وميزان الاعتدال ( ١٢٧/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٥/٤ ) والتقريب ( ٢٩١/١ ) .

(٣) عبد الله بن شقيق العُقَيْلى ؛ أبو عبد الرحمن البصرى ، ثقة ، سمع من عمر والكبار ، وكان عثمانيًا يحمل على علىّ . توفى سنة ١٠٨ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ١٢٦/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ١٩٧ ، ٢٠٨ ) والتاريخ الكبير ( ١١٦/١/٣ ) والثقات للعجلى ( ٨٢٤ ص ٢٦١ ) والجرح والتعديل ( ٨١/٢/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٦٩١ ص ٩٤ ) وميزان الاعتدال ( ٤٣٩/٢ ) والكاشف ( ٨٦/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٥٣/٥ ) والتقريب ( ٤٢٢/١ ) .

(٤) محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمْدُوَيْه ؛ أبو عبد الله الضبى الطهمانى النيسابورى الشافعى ، المعروف بالحاكم وابن البيِّع ، الحافظ الكبير إمام المحدثين وصاحب التصانيف ( ٣٢١ - ٤٠٥ هـ ) .

ترجمته فى : تاريخ بغداد ( ٤٧٣/٥ ) وتذكرة الحفاظ ( ١٠٣٩/٣ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٦٢/١٧ ) وميزان الاعتدال ( ٦٠٨/٣ ) والعبر ( ٩١/٣ ) وطبقات الشافعية للسبكى ( ١٥٥/٤ - ١٧١ ) .

(٥) المستدرك على الصحيحين : كتاب الإيمان ( ٧/١ ) وقال الذهبى فى التلخيص : لم يتكلم عليه ، وإسناده صالح .

وأخرجه الترمذى [١] ، دون أبى هريرة .

* * *

قال ابن حزم [٢] : لا ذنب بعد الشرك أعظم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ، وقتل مؤمنٍ بغير حقٍّ .

* * *

وروى هَمَّام [٣] ، ثنا قتادة [٤] ، عن الحسن [٥] ، عن حُرَيْث بن قَبِيصَة [٦]

---

(١) سنن الترمذى : كتاب الإيمان ، باب ما جاء فى ترك الصلاة : حدثنا قتيبة ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن الجريرى ، عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة .

(٢) على بن أحمد بن سعيد بن حزم ؛ أبو محمد ، الإمام العلّامة الفقيه المتكلم ، والأديب الشاعر الوزير ، الأندلسى القرطبى الظاهرى ، الفارسى الأصل ، صاحب المصنفات العديدة المشهورة . قال صاعد الأندلسى فى تاريخه : كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبةً لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة . كان مولده بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ ووفاته سنة ٤٥٦ هـ .

ترجمته فى : جذوة المقتبس فى تاريخ علماء الأندلس للحميدى ( ٤٨٩/٢ - ٤٩٣ ) والذخيرة فى محاسن أهل الجزيرة لابن بسام ( ١٤٠/١/١ - ١٤٧ ) والصلة لابن بشكوال ( ٨٩٤ ص ٤١٥ ) وبغية الملتمس للضبى ( ص ٤١٥ ) والمعجب فى تلخيص أخبار المغرب للمراكشى ( ص ٩٣ - ٩٧ ) والمغرب فى حلى المغرب ( ٣٥٤/١ - ٣٥٧ ) ونفح الطيب ( ٧٧/٢ ) ومعجم الأدباء ( ٨٦/٥ - ٩٧ مرجليوث ٢٣٥/١٢ - ٢٥٧ فريد رفاعى ) ووفيات الأعيان ( ١٣/٣ ) وتذكرة الحفاظ ( ١١٤٦/٣ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٨٤/١٨ ) .

(٣) همام بن يحيى بن دينار الأَزْدِىّ العَوْذِىّ ؛ أبو عبد الله ، ويقال أبو بكر ، البصرى . ثقة ربما وهم ، كان من أركان الحديث بالبصرة . توفى سنة ١٦٤ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢٨٢/٧ وفى المطبوعة هُمام بالضم خطأً ) وطبقات خليفة ( ص ٢٢٢ ) والتاريخ الكبير ( ٢٣٧/٢/٤ ) والثقات للعجلى ( ١٧٥١ ص ٤٦١ ) والجرح والتعديل ( ١٠٧/٢/٤ ) وتذكرة الحفاظ ( ٢٠/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٢٩٦/٧ ) والكاشف ( ١٩٩/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٦٧/١١ ) والتقريب ( ٣٢١/٢ ) .

(٤) قتادة بن دِعَامة بن قتادة ؛ أبو الخطاب السَّدُوسى البصرى ، الحافظ المفسر ، العلامة الضرير الأكمه ، كان رأسًا فى العربية والغريب وأيام العرب وأنسابها . ثقة ثبت . توفى بواسط سنة ١١٧ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢٢٩/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٢١٣ ) والتاريخ الكبير =

قال : حدّثني أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوّل ما يُحَاسَب به العبد يوم القيامة من عمله صلاتُه ، فإنْ صَلَحَت فقد أفْلَح وأنْجَح ، وإنْ فسَدت خاب وخسِر » .

حَسَّنه الترمذى [1] .

---

= ( ١٨٥/١/٤ ) والثقات للعجلى ( ١٣٨٠ ص ٣٨٩ ) والجرح والتعديل ( ١٣٣/٢/٣ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٧٠٢ ص ٩٦ ) وسير أعلام النبلاء ( ٢٦٩/٥ ) وتذكرة الحفاظ ( ١٢٢/١ ) وميزان الاعتدال ( ٣٨٥/٣ ) والكاشف ( ٣٤١/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٥١/٨ ) والتقريب ( ١٢٣/٢ ) .

(٥) الحسن البصرى ، وهو الحسن بن أبى الحسن يَسَار ؛ أبو سعيد البصرى ، الإمام الكبير شيخ الإسلام ورأس الطبقة الوسطى من التابعين . ثقة ثبت ، وقد روى بالإرسال عن طائفةٍ . وكان سيّد أهل زمانه علمًا وعملًا ، وأحد الشجعان الموصوفين . ولى القضاء بالبصرة . توفى سنة ١١٠ هـ وهو ابن تسع وثمانين سنة

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ١٥٦/٧ – ١٧٨ ) وطبقات خليفة ( ص ٢١٠ ) والتاريخ الكبير ( ٢٨٩/٢/١ ) والثقات للعجلى ( ٢٧٥ ص ١١٣ ) وأخبار القضاة لوكيع ( ٣/٢ – ١٥ ) والجرح والتعديل ( ٤٠/٢/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٦٤٢ ص ٨٨ ) وذكر أخبار أصبهان ( ٢٥٤/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٥٦٣/٤ – ٥٨٨ ) وتذكرة الحفاظ ( ٧١/١ ) والكاشف ( ١٦٠/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٦٣/٢ ) والتقريب ( ١٦٥/١ ) .

وقد طوّل الذهبى ترجمة الحسن فى سير أعلام النبلاء ، ولعلها هى الترجمة التى أشار إليها فى تذكرة الحفاظ بقوله : قد كنت أفردت ترجمته فى جزء سمّيته الزُّخْرُف القَصْرِىّ ( التذكرة ٧٢/١ ) .

(٦) حريث بن قبيصة ، ويقال قبيصة بن حريث وهو المشهور ، الأنصارى البصرى . صدوق ، قال البخارى : فى حديثه نظر ، وقال النسائى : لا يصح حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : مات فى طاعون الجارف سنة ٦٧ هـ .

ترجمته فى : طبقات خليفة (ص ١٩٣ ) والتاريخ الكبير ( ١٧٦/١/٤ ) والجرح والتعديل ( ١٢٥/٢/٣ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٧٠٨ ص ٩٦ ) وميزان الاعتدال ( ٣٨٣/٣ ) والكاشف ( ٣٤٠/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٤٥/٨ ) والتقريب ( ١٢٢/٢ )

(١) سنن الترمذى : كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، وهو بطوله :

حدثنا على بن نصر بن على الجهضمى ، حدثنا سهل بن حمّاد ، حدثنا همّام ، حدثنى قتادة ، عن الحسن ، عن حريث بن قبيصة قال : قدمت المدينة فقلت اللهم يسرّ لى جليسًا صالحًا ، قال : فجلست إلى أبى هريرة فقلت : إنى سألت الله أن يرزقنى جليسًا صالحًا فحدِّثنى بحديثٍ سمعتَه من رسول الله ﷺ ، لعلّ الله أن ينفعنى به . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنّ أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة** =

٣٧

وقال عليه السلام : « أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلّا الله ، وأنَّ محمَّدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصَموا مِنّى دِمَاءَهم وأمْوالَهم إلّا بحقِّ الإسلام ، وحِسابُهم على الله » .

متفق عليه [(١)] .

* * *

---

= من عمله صلاته ، فإن صلحت أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته شيءٌ قال الربّ عزّ وجلّ : انظروا هل لعبدى من تَطَوُّع فيكمَّل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك » .

وقال الترمذى : حديث أبى هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد رُوى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبى هريرة ، وقد روى بعض أصحاب الحسن ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، غير هذا الحديث ، والمشهور هو قبيصة بن حريث ، ورُوى عن أنس بن حكيم ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ نحو هذا .

وأخرجه النسائى فى كتاب الصلاة : باب المحاسبه على الصلاة ، من حديث أبى هريرة ( ١/٢٣٢ ) .

وأخرج بعضه أبو نعيم فى ذِكر أخبار أصبهان ( ١/٢٥٤ ) من طريق الحسن ، عن أنس بن حكيم ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أوّل ما يحاسب العبد به يوم القيامة صلاته » .

(١) صحيح البخارى : كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، من حديث ابن عمر ، وكتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة ، من حديث أنس بن مالك ، وكتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى : وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، من حديث أبى هريرة ، وكتاب الجهاد والسير ، باب دعاء النبى ﷺ إلى الإسلام والنبوة ، من حديث أبى هريرة ، وقال البخارى . رواه عمر وابن عمر عن النبى ﷺ ، وكتاب استتابة المرتدين ، باب قتل مَن أبى قبول الفرائض ، من حديث أبى هريرة ، وكتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، من حديث أبى هريرة ، وباب قول الله تعالى : وأمرهم شورى بينهم .

وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله ، من حديث جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وأبى هريرة ، وطارق بن أشيم الأشجعى ؛ عن النبى ﷺ

وهذا حديث متواتر رواه غير واحدٍ من الصحابة عن النبى ﷺ .

وقد أخرجه أبو داود فى أول كتاب الزكاة ، من حديث أبى هريرة ( ح ١٥٥٦ ) ، وفى كتاب الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ، من حديث أبى هريرة ( ح ٢٦٤٠ ) ، ومن حديث أنس بن مالك ( ح ٢٦٤١ ، ٢٦٤٢ ) .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الإيمان ، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله ، من حديث أبى هريرة ، وباب ما جاء فى قول النبى ﷺ أُمرت بقتالهم حتى يقولوا : لا إلٰه إلا الله ويقيموا الصلاة ، من حديث أنس بن مالك ، وفى كتاب التفسير ، سورة الغاشية ، من حديث جابر . =

٦ ب وعن أبى سعيد [١] ، أن رجلًا قال : يا رسول الله / اتّقِ الله . فقال :

---

= وأخرجه النسائى فى كتاب الزكاة ، باب مانع الزكاة ، من حديث أبى هريرة ( ١٤/٥ ) ، وكتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، من حديث أبى هريرة ( ٤/٦ – ٧ ) ، وأول كتاب تحريم الدم ، من حديث أنس بن مالك ( ٧٥/٧ – ٧٦ ) ومن حديث أبى هريرة ( ٧٧/٧ – ٧٩ ) ومن حديث النعمان ابن بشير ( ٧٩/٧ – ٨٠ ) ومن حديث أوس بن حذيفة ( ٨٠/٧ – ٨١ ) .

وأخرجه ابن ماجة فى المقدمة ، باب فى الإيمان ، من حديث أبى هريرة ( ح ٧١ ) ومن حديث معاذ بن جبل ( ح ٧٢ ) ، وفى كتاب الفتن ، باب الكف عمّن قال لا إلٰه إلا الله ، من حديث أبى هريرة ( ح ٣٩٢٧ ) ومن حديث جابر ( ح ٣٩٢٨ ) ومن حديث أوس بن حذيفة ( ح ٣٩٢٩ ) .

وأخرجه الدارمى فى كتاب السير ، باب فى القتال على قول النبى ﷺ أمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله ، من حديث أوس بن أوس الثقفى ( ٢١٨/٢ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، من حديث أبى هريرة عن عمر ( ١٩/١ ، ٣٥ ، ٤٧ ) ، وفى مسند أبى هريرة ( ٣١٤/٢ ، ٣٤٥ ، ٣٨٤ ، ٤٢٣ ، ٤٨٢ ، ٥٠٢ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ) ، وفى مسند أنس بن مالك ( ٢٢٤/٣ ) ، ومن حديث أوس بن أوس الثقفى ؛ وهو أوس بن حذيفة ( ٨/٤ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، من حديث أبى هريرة ( الإحسان : ١٩٩/١ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ح ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ) ، ومن حديث ابن عمر ( ٢٠٠/١ ، ٢٢١ ح ١٧٥ ، ٢١٩ ) ومن حديث أنس بن مالك ( ٥٥٧/٧ ح ٥٨٦٥ ) .

وأخرجه المؤلف ، بسنده إلى أبى هريرة ، فى سير أعلام النبلاء : ترجمة أبى النضر قيصر ( ٥٤٨/٩ – ٥٤٩ ) وترجمة أبى على النيسابورى ( ٥٦/١٦ ) وترجمة ابن شاهين ( ٤٣٤/١٦ ) وترجمة ابن الفراوى الصاعدى النيسابورى ( ٢٢٨/٢٠ ) ، وبسنده إلى ابن عمر ، فى ترجمة غُنْجار أبى عبد الله البخارى ( ٣٠٤/١٧ – ٣٠٥ ) .

(١) أبو سعيد الخُدْرىّ ، الأنصارىّ الخزرجى المدنىّ ، الإمام المجاهد مفتى المدينة ، اسمه سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر . استصغره النبى ﷺ يوم أُحدٍ وردّه ، ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان ، وكان من علماء الصحابة وأحد الفقهاء المجتهدين ، حدّث عن النبى ﷺ فأكثر وأطاب ، وعن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وطائفة .

عاش أبو سعيد ستًّا وثمانين سنة ، وتوفى فى أول سنة ٧٤ هـ .

ترجمته فى : طبقات خليفة ( ص ٩٦ ) والتاريخ الكبير ( ٤٤/٢/٢ ) والجرح والتعديل ( ٨٣/١/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٢٦ ص ١١ ) وتاريخ بغداد ( ١٨٠/١ ) والاستيعاب ( ١٦٧١/٤ ) وتذكرة الحفاظ ( ٤٤/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٦٨/٣ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ١٧٢/٢ ) والكاشف ( ٢٧٩/١ ) والإصابة ( ٧٨/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٧٩/٣ ) والتقريب ( ٢٨٩/١ ) .

« وَيْلك ، أَلَسْتُ أحَقَّ أهل الأرض أن اتَّقى الله »؟ فقال خالد بن الوليد [١] : ألا أضرب عنقه يا رسول الله ؟ فقال : « لا ، لعلّه أن يكون يصلّى » .

متّفق عليه [٢] .

* * *

وروى أحمد فى مسنده [٣] ، من حديث عبد الله بن عمرو [٤] ،

---

(١) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ؛ أبو سليمان القرشى المخزومى المكّى ، سيف الله تعالى وفارس الإسلام وقائد المجاهدين ، أسلم بعد الحديبية ، وشهد مؤتة ويومئذٍ سمّاه رسول الله ﷺ سيف الله فقال : « إن خالدًا سيفٌ سلّه الله على المشركين » ، وشهد فتح مكة وحنينًا ، وحارب أهل الردّة ومسيلمة ، وغزا العراق وشهد حروب الشام وافتتح دمشق مع أبى عبيدة ، ولم يبق فى جسده قيد شبرٍ إلّا وفيه ضربة بسيفٍ أو طعنة برمح . توفى سنة إحدى وعشرين ، قيل : بالمدينة ، وقيل : بحمص وهو المشهور . قال المؤلف : ومشهده على باب حمص عليه جلالةٌ . رضى الله عنه .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢٥٢/٤ ) ، وطبقات خليفة ( ص ١٩ ، ٢٩٩ ) والتاريخ الكبير ( ١٣٦/١/٢ ) والجرح والتعديل ( ٣٥٦/٢/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٥٧ ص ٣١ ) والاستيعاب ( ٤٢٧/٢ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ١٥٤/١ ) والعبر ( ٢٥/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣٦٦/١ ) والكاشف ( ٢٠٩/١ ) والإصابة ( ٢٥١/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ١٢٤/٣ ) والتقريب ( ٢١٩/١ ) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب المغازى ، باب بعث على بن أبى طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، من حديث أبى سعيد الخدرى .

وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، من حديث أبى سعيد .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى سعيد الخدرى ( ٤/٣ ) .

(٣) من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ( ١٦٩/٢ ) ، ولفظه : عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال : « **مَن حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة ، ومَن لم يحافظ عليها لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبَىّ بن خلف** » .

وبهذا اللفظ أخرجه الدارمى فى كتاب الرقائق ، باب فى المحافظة على الصلاة ( ٣٠١/٢ - ٣٠٢ ) .

وابن حبان فى صحيحه ، من حديث عبد الله بن عمرو ، ( موارد الظمآن ، كتاب الصلاة ، باب فيمن حافظ على الصلاة ومَن تركها ، ح ٢٥٤ ص ٨٧ = الإحسان ١٤/٣ ح ١٤٦٥ ) .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط ( ٤٥٦/٢ ) من حديثِ عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ ذكر الصلوات الخمس فقال : « **مَن حافظ عليهن كن له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة** » .

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص ، الصحابى الجليل ، تقدمت ترجمته ، انظر صفحة ( ١٧ ) .

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **مَنْ لم يُحافظ على الصلاة لم تكن له نُورًا ولا بُرْهانًا ولا نجاةً ، وكان يوم القيامة مع قارون (١) وفرعون (٢) وهامان (٣) وأُبَىّ بن خلف (٤)** » .

ليس إسناده بذاك .

* * *

وهذه النصوص تُشْعِر بكُفْر تارك الصلاة .

* * *

وقد قال النبى ﷺ لمعاذ (٥) : « **ما مِنْ عَبْدٍ يشهد أن لا إلـٰه إلَّا الله وأنّ**

---

(١) قارون بن يصهر ، وقيل : يصهب ، بن قاهث بن لاوى بن يعقوب عليه السلام ، وهو بنص القرآن ﴿ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ ﴾ [ القصص : ٧٦ ]، قيل : كان ابن عمّ موسى لَحًّا ، وقيل : عمّه لأبٍ وأمٍّ ، وقيل : ابن خالته . وكان قارون عاملًا لفرعون على بنى إسرائيل ، فتعدّى عليهم وظلمهم وهو منهم ، وكان غنيًّا واسع الغنى أصاب كثيرًا من كنوز يوسف عليه السلام ، وقيل : كان يعمل الكيمياء . قال الله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِى الْقُوَّةِ ﴾ [ القصص : ٧٦ ] . ولكن عدوّ الله نافق كما نافق السَّامِرِىّ ، فأهلكه البغى لكثرة ماله ، وذلك قول الله تعالى : ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ ﴾ [ القصص : ٨١ ] .

(٢) فرعون : لقب ملك مصر ، والمقصود به الفرعون الذى كان على عهد موسى عليه السلام .

(٣) هامان : كبير وزراء فرعون ومستشاره الأوّل .

(٤) أُبَىّ بن خلف الجمحى : أحد رءوس الكفر فى مكة وأحد صناديد قريش ، وهو الذى قال فى وقعة أُحد : لأقتلن محمدًا ، فبلغ قوله رسول الله ﷺ فقال : بل أنا أقتله إن شاء الله ، وأبصر رسول الله ﷺ ترقوة أُبَىّ من فرجةٍ بين سابغة البيضة والدرع فطعنه فيها بحربته فوقع أُبَىّ عن فرسه ، ولم يخرج من طعنته دم ، فمات قبل أن يقدم مكة .

(٥) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدىّ بن كعب بن عمرو ، الأنصارى الخزرجى ثم الجشمى ؛ أبو عبد الرحمن المدنى ، إمام العلماء ، والسيّد المقدّم فى علم الحلال والحرام ، وذلك بشهادة رسول الله ﷺ القائل : « **أعلم أُمّتى بالحلال والحرام معاذ بن جبل** » .

أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وكان أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار ، وشهد بدرًا والمشاهد . وقد روى عن النبى ﷺ علمًا كثيرًا ، وكان أحد أربعة جمعوا القرآن على عهد النبى ﷺ ، ثم كان إليه المنتهى فى العلم بالأحكام والقرآن . ومناقبه كثيرة جًدا . =

**محمدًا عبده ورسوله إلّا حرّمه الله على النار »** .

متّفق عليه [1] .

* * *

فمُؤَخِّرُ الصَّلاة عن وَقْتها صاحبُ كبيرةٍ ، وتارِكُها بالكُلّية ، أَعْنِى الصَّلاةَ الواحدةَ ، كَمَنْ زَنَى أو سَرَق ، إذْ تَرْكُ كلِّ صلاةٍ أو تَفْوِيتُها كبيرةٌ . فإن فعل ذلك مرَّاتٍ فهو من أهل الكبائر إلّا أنْ يتوب ، فإنْ لَازَم تَرْك الصلاة فهو من الأخسرين الأشقياء المجرمين .

★ ★ ★

---

= توفى معاذ بالشام فى طاعون عمواس ، سنة ١٨ هـ ، وله ست وثلاثون سنة ، رضى الله عنه .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٤٧/٢ ) وطبقات خليفة ( ص ١٠٣ ، ٣٠٣ ) والتاريخ الكبير ( ٣٥٩/١/٤ ) والجرح والتعديل ( ٢٤٤/١/٤ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٣٢١ ص ٥٠ ) والاستيعاب ( ١٤٠٢/٣ ) وسير أعلام النبلاء ( ٤٤٣/١ ) وتذكرة الحفاظ ( ١٩/١ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ٨٠/٢ ) والكاشف ( ١٣٥/٣ ) والإصابة ( ١٣٦/٦ ) وتهذيب التهذيب ( ١٨٦/١٠ ) والتقريب ( ٢٥٥/٢ ) .

(١) صحيح البخارى : كتاب العلم ، باب من خَصَّ بالعلم قومًا دون قومٍ كراهية أن لا يفهموا ، من حديث أنس بن مالك ، ولفظه : معاذ بن هشام ، قال حدثنى أبى ، عن قتادة قال : حدثنا أنس ابن مالك أن النبى ﷺ ومعاذ رديفه على الرَّحْل قال : « **يا معاذ بن جبل** » قال : لَبَّيْكَ يا رسول الله وسَعْدَيْك . قال : « **يا معاذ** » قال : لبَّيك يا رسول الله وسعديك ؛ ثلاثًا ، قال : « **ما من أحدٍ يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله صِدْقًا من قلبه إلّا حرّمه الله على النار** » ، قال : يا رسول الله ، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا . قال : « **إذًا يَتَّكِلُوا** » . وأخبر بها معاذٌ عند موته تأثُّمًا .

وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب مَن لقى الله بالإيمان وهو غير شاكٍّ فيه دخل الجنة وحُرِّم على النار ، من حديث أنس بن مالك ، وفيه القصة كما فى البخارى . ولفظ المؤلف هنا لفظ مسلم .

# ٤٢
# الكبيرة الخامسة

## مَنْعُ الزَّكَاةِ

قال الله تعالى :

﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ [ فصلت : ٦ ، ٧ ] .

وقال :

٧ أ ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ / وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ الآية [ التوبة : ٣٤ ، ٣٥ ] .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « **مَا مِنْ صاحبِ إبلٍ ولا بَقرٍ ولا غَنَمٍ لا يؤدى زكاتها إلَّا بُطِح لها يوم القيامة بِقَاعٍ قَرْقَرٍ [(١)] تنطَحه بقُرُونها وتَطَؤُه بأخفَافِها ، كُلَّما نفَدَتْ عليه أُخرَاها عادت عليه أُولاها ، حتى يُقْضَى بين النَّاس فى يومٍ كان مِقْدَارُهُ خمسينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثم يُرَى سبيلُه إمَّا إلى جنَّةٍ ، وإمَّا إلى نارٍ . وما مِنْ صاحبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّى زَكَاتَه إلَّا مُثِّلَ له كَنْزُه يوم القيامة شُجَاعًا أَقْرَعَ [(٢)]** » .

---

(١) القاع : المكان المستوى من الأرض ، والقرقر : الأملس .

(٢) شجاع أقرع : الشجاع الحية الذكر ، وقيل : الثعبان العظيم الذى يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون فى الصحارى . والأقرع : الذى تمعّط شعره لكبر سنّه .

الحديث [١] .

* * *

وقد قاتل أبو بكر الصدّيق [٢] مانِعِي الزكاة ، وقال : والله لو منعوني عَنَاقًا [٣] كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على مَنْعها [٤] .

---

(١) أخرجه مسلم ؛ مطوّلا ؛ فى كتاب الزكاة ؛ باب إثم مانع الزكاة ، عن أبى هريرة وعن جابر ابن عبد الله ، من عدّة طرق .

وأخرجه ؛ مختصرًا ؛ الإمام مالك فى الموطأ : كتاب الزكاة ؛ باب ما جاء فى الكنز ( رواية محمد ابن الحسن الشيبانى ص ١٢٠ ، ورواية يحيى بن يحيى الليثى ص ٢٠٧ ) .

وأخرجه النسائى : كتاب الزكاة ، باب التغليظ فى حبس الزكاة ( ٥/١٢ – ١٤ ) ، وباب مانع زكاة الغنم ؛ عن أبى ذر ( ٥/٢٩ ) ، وباب مانع زكاة الإبل ( ٥/٢٣ – ٢٤ ) ، وباب مانع زكاة البقر ؛ عن أبى هريرة ( ٥/٢٧ ) .

وأخرجه ؛ مختصرًا ، ابن ماجة : كتاب الزكاة ؛ باب ما جاء فى منع الزكاة ؛ من حديث عبد الله ابن مسعود ، وأبى ذر ، وأبى هريرة ( ح ١٧٨٤ ، ١٧٨٥ ، ١٧٨٦ ) .

وأخرجه الدارمى : كتاب الزكاة ، باب مَن لم يؤد زكاة الإبل والبقر والغنم ( ١/٣٨٠ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه ( ٢/٢٦٢ ، ٣٨٣ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ( الإحسان : ٥/١٠٥ ) : كتاب الزكاة ؛ باب الوعيد لمانع الزكاة ، من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) عبد الله بن أبى قحافة عثمان ، القرشىّ التَّيمى ؛ أبو بكر الصدّيق ، خليفة رسول الله ﷺ وأخوه وصاحبه فى الله ومؤنسه فى الغار ، وصديقه الأكبر ، ووزيره الأحزم ، وأفضل الأمة ، وأول الخلفاء الراشدين ووالد أم المؤمنين الصّديقة بنت الصديق . بويع له بالخلافة بعد وفاة النبى ﷺ فى السنة الحادية عشرة ، وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوما وتوفى ليلة الاثنين ، وقيل : الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة من سنة ثلاث عشرة ، رضى الله عنه .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣/١٦٩ – ٢١٣ ) وطبقات خليفة ( ص ١٧ ) والجرح والتعديل ( ٢/٢/١١١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٢ ص ٤ ) والاستيعاب ( ٣/٩٦٣ ) وتذكرة الحفاظ ( ١/٢ – ٥ ) وتاريخ الإسلام للمؤلف المجلد الثانى ( مخطوطة أيا صوفيا ٣٠٠٥ ورقة ١٩٥ وما بعدها ) والإصابة ( ٤/١٦٩ – ١٧٥ ) وتهذيب التهذيب ( ٥/٣١٥ ) والتقريب ( ١/٤٣٢ ) .

(٣) العناق : الأنثى من أولاد المعز والغنم من حين الولادة إلى تمام حَوْلٍ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ؛ باب وجوب الزكاة ، وباب أخذ العناق فى الصدقة ، وكتاب استتابة المرتدين ؛ باب قتل مَن أبى قبول الفرائض ، وكتاب الاعتصام بالسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ . =

قال الله تعالى :

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [ آل عمران : ١٨٠ ] .

* * *

وعن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فيمن منع الزكاة ؛ قال : « **مَنْ مَنَعها فإنَّا آخِذُوها وشَطْرَ إبِلِه ، عَزْمَةٌ من عَزَمَاتِ رَبِّنَا** » .

٧ ب أخرجه أبو داود [١] ، والنسائي [٢] ، / من حديث بَهْز بن حكيم [٣] ،

---

= ومسلم : كتاب الإيمان ؛ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .

وأبو داود فى أول كتاب الزكاة ( ح ١٥٥٦ ) .

والترمذى : كتاب الإيمان ؛ باب ما جاء أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائى : كتاب الزكاة ؛ باب مانع الزكاة ( ٥/١٤ ) وكتاب الجهاد ؛ باب وجوب الجهاد ( ٦/٥ ) وأول كتاب تحريم الدم ( ٧/٧٦ - ٧٩ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى بكر الصديق ( ١/١١ ) ولفظه فيه : « والله لا أفرق بين الصلاة والزكاة ولأقاتلن من فرّق بينهما » ، وفى مسند عمر بن الخطاب ( ١/١٩ ، ٣٥ - ٣٦ ، ٤٧ - ٤٨ ) ولفظه : « والله لأقاتلن ، وفى رواية لأقتلن ، من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حقّ المال ، والله لو منعونى عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها » ، وفى رواية : « على منعها » وفى مسند أبى هريرة ( ٢/٥٢٨ - ٥٢٩ ) ولفظه : « والله لأقاتلن قومًا ارتدوا عن الزكاة ، والله لو منعونى عناقًا مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم » .

(١) سنن أبى داود : كتاب الزكاة ؛ باب فى زكاة السائمة ، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ( ح ١٥٧٥ ) .

(٢) سنن النسائى : كتاب الزكاة ؛ باب عقوبة مانع الزكاة ( ٥/١٦ - ١٧ ) ، وباب سقوط الزكاة عن الإبل ( ٥/٢٥ ) ؛ من حديث بهز أيضًا .

ولفظ الحديث فى أبى داود والنسائى : حدثنى أبى عن جدّى قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « **فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون ، لا يُفرَّق إبلٌ عن حسابها ، مَن أعطاها مُؤتجرًا فله أجرها ، ومن أبى فإنَّا آخذوها وشطر إبله ، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد ﷺ منها شىء** » .

والحديث أخرجه الإمام أحمد فى المسند : من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدّه ( ٥/٢ ، ٤ ) .

(٣) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ؛ أبو عبد الملك القشيرى ، صدوق . وقال الحاكم : ثقة ، =

عن أبيه [١] ، عن جدّه [٢] .

* * *

يحيى بن أبي كثير [٣] ، حدثني عامر العُقَيْلي [٤] ، أن أباه [٥] أخبره أنه

---

= إنما أسقط من الصحيح لأن روايته عن أبيه عن جدّه شاذّة لا متابع له عليها . وقال الذهبي في الميزان : ما تركه عالم قط ، إنما توقفوا في الاحتجاج به .

ترجمته في : التاريخ الكبير ( ١٤٢/٢/١ ) والجرح والتعديل ( ٤٣٠/١/١ ) والاستيعاب ( في ترجمة جده معاوية بن حيدة ٤١٥/٣ ) وسير أعلام النبلاء ( ٢٥٣/٦ ) وميزان الاعتدال ( ٣٥٣/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٩٨/١ ) والتقريب ( ١٠٩/١ ) . وأبوه :

(١) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات .

ترجمته في : التاريخ الكبير ( ١٢/١/٢ ) وتاريخ الثقات للعجلي ( ٣٢٦ ص ١٣٠ ) والجرح والتعديل ( ٢٠٧/٢/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٧٠٣ ص ٩٦ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٥١/٢ ) والتقريب ( ١٩٤/١ ) .

(٢) جاء في حاشية الأصل : جدّه اسمه معاوية بن حيدة ، صحابي ، رضي الله عنه . اهـ .

وهو : معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري ، قال ابن سعد : وفد على النبي ﷺ وصَحِبه . نزل البصرة ومات بخراسان .

ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٣٥/٧ ) والتاريخ الكبير ( ٣٢٩/١/٤ ) وتاريخ الثقات للعجلي ( ١٥٩٢ ص ٤٣٢ ) والجرح والتعديل ( ٣٧٦/١/٤ ) والاستيعاب ( ١٤١٥/٣ ) والإصابة ( ١٤٩/٦ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٠٥/١٠ ) والتقريب ( ٢٥٩/٢ ) .

(٣) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ؛ أبو نصر اليمامي ، ثقة ، لكنه يدلس ويرسل . قال الذهبي : هو في نفسه عدل حافظ من نظراء الزهري .

ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٥٥٥/٥ ) والتاريخ الكبير ( ٣٠١/٢/٤ ) وتاريخ الثقات للعجلي ( ١٨٢٣ ص ٤٧٥ ) والجرح والتعديل ( ١٤١/٢/٤ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٥٣٧ ص ١٩١ ) وتذكرة الحفاظ ( ١٢٨/١ ) وميزان الاعتدال ( ٤٠٢/٤ ) وسير أعلام النبلاء ( ٢٧/٦ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٦٨/١١ ) والتقريب ( ٣٥٦/٢ ) .

(٤) عامر بن عقبة ، ويقال : ابن عبد الله ، العُقَيْلي ، مقبول .

ترجمته في : التاريخ الكبير ( ٤٥٧/٢/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٧٩/٥ ) والتقريب ( ٣٨٩/١ ) .

وأبوه :

(٥) عقبة العقيلي : روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، مقبول .

ترجمته في : تهذيب التهذيب ( ٢٥٢/٧ ) والتقريب ( ٢٨/٢ ) .

سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أوَّلُ ثلاثةٍ يدخلون النَّار : أميرٌ مُسَلَّطٌ ، وذُو ثَروةٍ لا يؤدى حقَّ الله من ماله ، وفقيرٌ فَخورٌ** » [١] .

* * *

شريك [٢] ؛ وغيره ؛ عن أبي إسحاق [٣] عن أبي الأَحْوَص [٤] ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه ، من طريقين :

**الأول** : أنا هشام الدستوائى ، قال : ثنا يحيى بن أبى كثير ، عن عامر العقيلى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **عُرِض علىّ أوّل ثلاثة يدخلون الجنة ، وأول ثلاثة يدخلون النار ، فأما أول ثلاثة يدخلون النار فأميرٌ مسلط وذو ثروةٍ من مالٍ لا يعطى حق ماله وفقير فخور** » ( ٢/٤٢٥ ) .

**والثانى** : علىّ بن مبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عامر العقيلى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنى لأعلم أول ثلاثةٍ يدخلون الجنة ؛ الشهيد ، وعبد أدّى حق الله وحق مواليه ، وفقير عفيف متعفّف ، وإنى لأعلم أول ثلاثة يدخلون النار ؛ سلطان متسلط ، وذو ثروةٍ من مالٍ لا يؤدى حقه ، وفقير فخور** » ( ٢/٤٧٩ ) .

وفى حاشية الأصل : الفخور المتكبر .

(٢) شريك بن عبد الله بن أبى شريك النخعى ؛ أبو عبد الله الكوفى ، القاضى . صدوق يخطىء ، تغيّر عليه حفظه فى آخر أمره . قال الذهبى : قد كان شريك من أوعية العلم .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٦/٣٧٨ ) وطبقات خليفة ( ص ١٦٩ ) والتاريخ الكبير ( ٢/٢/٢٣٧ ) وأحوال الرجال للجوزجانى ( ١٣٤ ص ٩٢ ) وتاريخ الثقات للعجلى ( ٦٦٤ ص ٢١٧ – ٢٢٠ ) والجرح والتعديل ( ٢/١/٣٦٥ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٣٥٣ ص ١٧٠ ) وتذكرة الحفاظ ( ١/٢٣٢ ) وميزان الاعتدال ( ٢/٢٧٠ ) وسير أعلام النبلاء ( ٨/٢٠٠ ) وتهذيب التهذيب ( ٤/٣٣٣ ) والتقريب ( ١/٣٥١ ) .

(٣) عمرو بن عبد الله بن ذى يُحْمِد ؛ أبو إسحاق السَّبِيعى الهَمْدانى الكوفى الحافظ ، شيخ الكوفة وعالمها ومحدّثها ، رأى عليًّا وأسامة بن زيد ، وكان طلّابة للعلم كبير القدر من جملة التابعين . توفى سنة ١٢٧ هـ وله نحو المئة .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٦/٣١٣ ) وطبقات خليفة ( ص ١٦٢ ) والتاريخ الكبير ( ٣/٢/٣٤٧ ) وأحوال الرجال ( ١٠٢ ص ٧٩ ) وتاريخ الثقات للعجلى ( ١٢٧٢ ص ٣٦٦ ) والجرح والتعديل ( ٣/١/٢٤٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٨٤٧ ص ١١١ ) وتذكرة الحفاظ ( ١/١١٤ ) وميزان الاعتدال ( ٣/٢٧٠ ) وسير أعلام النبلاء ( ٥/٣٩٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٨/٦٣ ) والتقريب ( ٢/٧٣ ) .

(٤) عوف بن مالك بن نضلة الجُشَمِىّ ؛ أبو الأحوص الكوفى ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من أصحاب عبد الله بن مسعود . قتله الخوارج فى ولاية الحجاج على العراق . =

٤٧

عن عبد الله (1) قال : أُمِرْتُم بالصَّلاة والزكاة فمن لم يُزَكِّ فلا صلاة له .
من قول ابن مسعود .

* * *

= ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٦/١٨١ ) وطبقات خليفة ( ص ١٤٣ ) والتاريخ الكبير ( ٤/١/٥٦ ) وتاريخ الثقات للعجلى ( ١٣٢١ ص ٣٧٧ ) والجرح والتعديل ( ٣/٢/١٤ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٧٨٤ ص ١٠٥ ) والكاشف ( ٢/٣٠٦ ) وتهذيب التهذيب ( ٨/١٦٩ ) والتقريب ( ٢/٩٠ ) .

(١) عبد الله بن مسعود الهذلى ، الصحابى الجليل ، تقدمت ترجمته ( انظر صفحة ٢٧ ) .

# الكبيرة السادسة

## عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ

قال الله تعالى :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ ؛ الآية [ الإسراء : ٢٣ ] .

وقال تعالى :

﴿ وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ ؛ الآية [ العنكبوت : ٨ ] .

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بأكبر الكبائر** » ؛ فذكر منها عقوق الوالدين .

متفق عليه [١] .

* * *

(١) تقدّم تخريجه فى أول الكبائر . انظر صفحة ( ٨ ) .

وقال عليه السلام : « رِضَا الله فى رضا الوالد ، وسَخَط الله فى سخط الوالد » .

صحيح (١) .

وعنه ، عليه السلام ، قال : « الوالد أوْسَط أبواب الجنة ، فإنْ شئْتَ فاحْفَظْ ، وإن شئت فضَيِّعْ » .

صحّحه الترمذى (٢) .

* * *

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب البر والصلة ؛ باب ما جاء من الفضل فى رضا الوالدين ، من حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ ؛ قال : « رضى الربّ فى رضى الوالد وسخط الرب فى سخط الوالد » .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه : كتاب البر والصلة ؛ باب بر الوالدين ( موارد الظمآن ح ٢٠٢٦ ص ٤٩٦ = الإحسان ٣٢٨/١ ح ٤٣٠ ) .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب البر والصلة ؛ من حديث عبد الرحمن بن مهدى ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى ( ١٥٢/٤ ) .

وأخرجه المؤلف بسنده إلى عبد الله بن عمرو ، فى ترجمة الفرهيانى فى سير أعلام النبلاء ( ١٤٧/١٤ ) وفى تذكرة الحفاظ ( ٧١٦/٢ - ٧١٧ ) .

(٢) سنن الترمذى : كتاب البر والصلة ؛ باب ما جاء من الفضل فى رضى الوالدين ، وأخرجه من طريق سفيان بن عيينة ، عن عطاء بن السائب الهُجَيْمِىّ ، عن أبى عبد الرحمن السُّلمى ، عن أبى الدرداء ، من حديثه ، أن رجلًا أتاه فقال : إنّ لى امرأةً وإنّ أمّى تأمرنى بطلاقها . قال أبو الدرداء : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « الوالد أوْسَطُ أبواب الجنة فإن شئت فأضِعْ ذلك الباب أو احْفظه » . وقال : هذا حديث صحيح .

وأخرجه ابن ماجة : كتاب الأدب ؛ باب بر الوالدين ، من حديث أبى الدرداء ، سمع النبى ﷺ يقول : « الوالد أوسط أبواب الجنة ، فأضِعْ ذلك الباب أو احفظه » . ( ح ٣٦٦٣ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه ، ولفظه : عبد الرزاق ، قال : أنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : كان فينا رجل لم تزل به أمّة أن يتزوج حتى تزوّج ، ثم أمرته أن يفارقها ، فرحل إلى أبى الدرداء بالشام فقال : إن إمّى لم تزل بى حتى تزوجت ثم أمرتنى أن أفارق . قال : ما أنا بالذى آمرك أن تفارق وما أنا بالذى آمرك أن تُمسك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوالد أوسط أبواب الجنة فأضعْ ذلك الباب أو احفظه » . قال : فرجع وقد فارقها ( ٤٤٥/٦ ) . =

٨ أ وعنه ، عليه السلام ، قال : / « **الجنة تحت أقدام الأمّهات** » [١] .

إسناده جُوَيِّد .

* * *

= وفى لفظ : « **الوالد أوسط أبواب الجنة فاحفظ ذلك الباب أو دَعْه** » ( ٤٥١/٦ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، من حديث أبى الدرداء ( الإحسان ، كتاب البر والإحسان ، باب حق الوالدين ٣٢٦/١ – ٣٢٧ ح ٤٢٦ ) .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب البر والصلة ، من حديث أبى الدرداء وفيه : أُوْفِ بنَذْرك وبرَّ والديك ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الوالد أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فحافظ على الباب أو اترك** » . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ( ١٥٢/٤ ) .

(١) رواه السيوطى فى الجامع الصغير ( ١٤٥/١ ) وعزاه إلى القضاعى فى مسند الشهاب ، وإلى الخطيب فى الجامع ، عن أنس ، ورمز للحديث بأنه حسن .

وعلّق المناوى على ذلك بقوله : « كلاهما من حديث منصور بن مهاجر ، عن النضر الأبار ، عن أنس . قال ابن طاهر : ومنصور وأبو النضر لا يُعرفان ، والحديث منكر ( فيض القدير ٣٦٢/٣ ) .

• ثم قال : قد أخرجه النسائى وابن ماجة ، وكذا أحمد ، والحاكم وصحّحه . وأعجب من ذلك أن المصنف فى الدرر عزاه إلى مسلم باللفظ المذكور من حديث النعمان بن بشير .

قلت : هو عندهم بالمعنى دون اللفظ . فأخرجه النسائى ، فى كتاب الجهاد ؛ باب الرخصة فى التخلف لمن له والدة ، من حديث معاوية بن جاهمة السُّلَمى ؛ أن جاهمة جاء إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك . فقال : « **هل لَكَ مِن أُمٍّ** » ؟ قال : نعم . قال : « **فالْزَمْها فإنّ الجنة تحت رِجْلَيها** » ( ١١/٦ ) .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الجهاد ؛ باب الرجل يغزو وله أبوان ، من حديث معاوية بن جَاهِمَة ؛ بأطول مما فى النسائى ، وفى آخره : قال : « **وَيْحك ؛ أحَيَّةٌ أمُّك** » ؟ قلت : نعم يا رسول الله . قال : « **وَيْحك ، الزمْ رِجْلَها فَثَمَّ الجنَّةُ** » ( ح ٢٧٨١ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث معاوية بن جاهمة السلمى ، وفيه : فقال : « **الزمها فإنّ الجنة عند رجليها ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، فى مقاعد شتى كمثل هذا القول** » ( ٤٢٩/٣ ) .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب البر والصلة ، من حديث معاوية بن جاهمة ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ( ١٥١/٤ ) .

وأخرجه السيوطى فى درر البحار فى الأحاديث القصار ( ورقة ٣٨ ب ) وعزاه إلى مسلم من حديث أنس ، وإلى الحاكم فى المستدرك من حديث معاوية بن جاهمة ، ولفظه : « **الجنّة تحت أقدام الأمهات** » .

وعَزْوُه إلى مسلم وهمٌ تعجّب له العلّامة المناوى كما تقدّم .

وقال عليه السلام ؛ وجاءه رجلٌ يستأذنه فى الجهاد معه . فقال : « أحَيٌّ وَالِدَاك » ؟ قال : نعم . قال : « **ففيهما فَجَاهِد** » [(١)] .

وقال : « **أُمَّكَ وأَباك ، وأُختك وأخاك ، وأَدْنَاك أَدْنَاك** » [(٢)] .

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب الجهاد ، باب الجهاد بإذن الأبوين ؛ من طريق شعبة ، حدثنا حبيب ابن أبى ثابت قال : سمعت أبا العبّاس الشاعر ، وكان لا يُتّهم فى حديثه ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو ، رضى الله عنهما ، يقول : جاء رجل إلى النبى ﷺ فاستأذنه فى الجهاد ، فقال : « **أحَيٌّ وَالِدَاك** » ؟ قال : نعم . قال : « **ففيهما فجاهد** » .

وأخرجه مسلم : كتاب البر والصلة ، باب بر الوالدين وأنهما أحقّ به ، من حديث عبد الله بن عمرو ، كلفظ البخارى .

وفى رواية له : أقبل رجلٌ إلى نبى الله ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله ، قال : « **فهل من والديك أحدٌ حيٌّ** » ؟ قال : نعم ، بل كلاهما . قال : « **فتبتغى الأجر من الله** » ؟ قال : نعم . قال : « **فارجعْ إلى والديك فأحسن صحبتهما** » .

وأخرجه أبو داود فى السنن : كتاب الجهاد ، باب فى الرجل يغزو وأبواه كارهان ، من حديث عبد الله بن عمرو وفيه قال : « **أَلَكَ أبوان** » ؟ قال : نعم . قال : « **ففيهما فجاهد** » ( ح ٢٥٢٩ ) .

وفى رواية له : جئتُ أُبايعك على الهجرة وتركت أَبَوَىَّ يبكيان . فقال : « **ارجعْ عليهما فأَضْحِكْهُما كما أبكَيْتَهُما** » ( ح ٢٥٢٨ ) .

وأخرج من حديث أبى سعيد الخدرى ، أنّ رجلًا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن ، فقال : « **هل لك أحدٌ باليمن** » ؟ قال : أبواى . قال : « **أذِنا لك** » ؟ قال : لا . قال : « **ارجع إليهما فاستأذِنْهما ، فإنْ أذِنا لَك فجاهِد ، وإلَّا فبِرَّهُما** » ( ح ٢٥٣٠ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، من حديث عبد الله بن عمرو ( الإحسان ٣٢٤/١ – ٣٢٦ ح ٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٤ ) .

ومن حديث أبى سعيد الخدرى ( موارد الظمآن ص ٣٩١ ح ١٦٢٢ = الإحسان ٣٢٥/١ ح ٤٢٣ ) .

وأخرجه المؤلف ، بسنده إلى عبد الله بن عمرو ، فى ترجمة حبيب بن أبى ثابت ( سير أعلام النبلاء ٢٩١/٥ ) وقال : « أخرجه البخارى ومسلم من طريق الأعمش عن حبيب ، واسم أبى العباس : السائب ابن فروخ » .

(٢) أخرجه النسائىّ فى كتاب الزكاة ؛ باب أيتهما اليد العليا ، من حديث طارق المحاربى ، قال : قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : « **يَدُ المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول ؛ أمّك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك** » ( ٦١/٥ ) .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب البر والصلة ، من حديث أبى رِمْثة ، قال : انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول : « **بِرَّ أمّك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك** » ( ١٥١/٤ ) . =

ورُوِىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **لا يدخل الجنَّة عاقٌّ ، ولا مَنَّانٌ ، ولا مُدْمِنُ خَمْرٍ ، ولا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ** » [(١)] .

* * *

قال عبد الله بن عمرو : جاء أعرابى فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ قال : « **الإشراك بالله** » . قال : ثم ماذا ؟ قال : « **ثمّ عقوق الوالدين** » . قال : ثم ماذا ؟ قال : « **اليمين الغَمُوس** » [(٢)] .

---

= وأخرج مسلم فى كتاب البر والصلة ؛ باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، حديث أبى هريرة ، وهو مقاربٌ فى لفظه ، وفيه : « أمّك ثم أمّك ثم أمك ، ثم أبوك ، ثم أدناك أدناك » .

وأدناك أدناك : أى الأقرب إليك نسبًا وسببًا .

(١) أخرجه النسائى فى كتاب الأشربة ، باب الرواية فى المدمنين فى الخمر ، من حديث عبد الله ابن عمرو ، عن النبى ﷺ ، ولفظه : « **لا يدخل الجنة منّان ولا عاقّ ولا مدمن خمر** » ( ٣١٨/٨ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى سعيد الخدرى ( ٣٨/٢ ) ولفظه لفظ النسائى .

وأخرجه فى مسند عبد الله بن عمرو ( ١٦٤/٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ) وألفاظها مقاربة ، وليس فيها : « **ولا مؤمن بسحر** » .

وأخرج من حديث أبى الدرداء ، عن النبى ﷺ : « **لا يدخل الجنة عاقّ ولا مُدمن خمرٍ ولا مكذّب بالقدر** » ( ٤٤١/٦ ) .

ومن حديث أبى موسى الأشعرى ، عن النبى ﷺ : « **ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر وقاطع رحمٍ ومصدّق بالسحر** » ( ٣٩٩/٤ ) .

ومن حديث أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ : « **لا يدخل الجنة صاحب خمسٍ : مدمن خمر ، ولا مؤمن بسحرٍ ، ولا قاطع رحمٍ ، ولا كاهن ، ولا منّان** » ( ١٤/٣ ، ٣٨ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه : كتاب الزكاة ( الإحسان ١٦٣/٥ ح ٣٣٧٥ ) وليس فيه : « **ولا مؤمن بسحرٍ** » .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب استتابة المرتدين ، باب إن الشّرْك لظلم عظيم . وأخرجه ؛ دون القصة ؛ فى كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمن الغموس . وكتاب الديات ، باب قول الله تعالى ومَن أحياها .

وأخرجه الترمذى فى كتاب التفسير ، سورة النساء ، من حديث عبد الله بن أُنَيس الجهنى ، وعبد الله ابن عمرو ، عن النبى ﷺ .

والنسائى فى كتاب تحريم الدم ، باب ذكر الكبائر ، من حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ ( ٨٩/٧ ) . وكتاب القسامة ؛ فى آخره ( ما جاء فى كتاب القصاص من المجتبى ممّا ليس فى السنن ) ، باب تأويل قول الله عزّ وجلّ : ومَن يقتل مؤمنًا متعمّدًا ( ٦٣/٨ ) . =

وعنه عليه السلام : « لا يدخل الجنّة عاقٌّ ولا مُكَذِّبٌ بالقَدَر » [(١)]

* * *

وروى عيسى بن طلحة بن عبيد [(٢)] الله [(٣)] ، عن عمرو بن مرّة الجُهَنِيّ [(٤)] ، رضى الله عنه ، أن رجلًا قال : يا رسول الله ، أرأيت إنْ صلّيتُ الصلوات الخمس ، وصمتُ رمضان ، وأدّيتُ الزكاة ، وحَجَجْتُ البيت ، فماذا لى ؟ قال : « مَنْ فعل ذلك كان مع النَّبِيِّين والصِّدِّيقين والشهداء والصَّالحين ، إلَّا أنْ يَعُقّ والديه » [(٥)] .

* * *

---

= والدارمى فى كتاب الديات ، باب التشديد فى قتل النفس المسلمة ( ١٩١/٢ ) .

والإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمرو ( ٢٠١/٢ ) ، ومن حديث عبد الله بن أنيس الجهنى ( ٤٩٥/٣ ) .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث أبى الدرداء ، عن النبى ﷺ ولفظه : « لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمرٍ ولا مكذبٍ بقدرٍ » ( ٤٤١/٦ ) .

(٢) فى الأصل : عبد ، تحريف .

(٣) عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى التَّيمى ؛ أبو محمد المدنى ، أحد أشراف قريش وحكمائها وعقلائها ، ثقة فاضل ، توفى سنة مئة للهجرة .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ١٦٤/٥ ) وطبقات خليفة ( ص ١٥٤ و ٢٤٤ ) والتاريخ الكبير ( ٣٨٥/٢/٣ ) وتاريخ الثقات للعجلى ( ١٣٣٤ ص ٣٧٩ ) والجرح والتعديل ( ٢٧٩/١/٣ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٤٨٩ ص ٧١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣٦٧/٤ ) وتهذيب التهذيب ( ٢١٥/٨ ) والتقريب ( ٩٨/٢ ) .

(٤) عمرو بن مرة بن عبس بن مالك الجهنى ؛ أبو طلحة ، وأبو مريم ، صحابى كان شيخًا فى حياة النبى ﷺ ، أسلم قديمًا وشهد المشاهد ، ومات بالشام فى خلافة معاوية .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٤٧/٤ و٤١٢/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ١٢٠ و٣٠٦ ) والتاريخ الكبير ( ٣٦٨/٢/٣ ) والجرح والتعديل ( ٢٥٧/١/٣ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٣٥٠ ص ٥٢ ) والاستيعاب ( ١٢٠٠/٣ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ٤١٧/١ ) والإصابة ( ٦٨٠/٤ ) وتهذيب التهذيب ( ١٠٣/٨ ) والتقريب ( ٧٩/٢ ) .

(٥) رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ١٥٠/٨ ) وعزاه إلى الإمام أحمد والطبرانى .

بَكَّار بن عبد العزيز بن أبى بَكْرَة [١] ، ثنا أبى [٢] ، عن أبى بكرة [٣] ؛ مرفوعًا : « **كل الذنوب يؤخر منها ما شاء إلى يوم القيامة إلَّا عقوق الوالدين / فإنه يعجّل لصاحبه** » [٤] . ٨ ب

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « **لا يَجْزِى وَلَدٌ والدًا إلَّا أن يجده مملوكًا فيَشْتَرِيَه فيُعْتِقَه** » .

رواه مسلم [٥] .

---

(١) بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة الثقفى ؛ أبو بكرة البصرى ، صدوق يَهِم .
ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ١٢٢/٢/١ ) والجرح والتعديل ( ٤٠٨/١/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٧٨/١ ) والتقريب ( ١٠٥/١ ) .

وأبوه :

(٢) عبد العزيز بن أبى بكرة الثقفى ، تابعى ثقة .
ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ١٩٠/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٠٣ ) والتاريخ الكبير ( ٩/٢/٣ ) وتاريخ الثقات للعجلى ( ١٠٠٦ ص ٣٠٤ ) والجرح والتعديل ( ٣٩٨/٢/٢ ) والكاشف ( ١٧٣/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٣٢/٦ ) والتقريب ( ٥٠٨/١ ) .

وجدّه :

(٣) نفيع بن الحارث بن كَلَدة : أبو بكرة الثقفى الطائفى ، مولى النبى ﷺ ، مشهور بكنيته .
ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ١٥/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٥٤ و١٤٠ و١٨٣ ) والتاريخ الكبير ( ١١٢/٢/٤ ) والثقات للعجلى ( ١٧٠٣ ص ٤٥٢ ) والجرح والتعديل ( ٤٨٩/١/٤ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٢٢٠ ص ٣٨ ) والاستيعاب ( ١٥٣٠/٤ و١٦١٤ ) وسير أعلام النبلاء ( ٥/٣ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ١١٢/٢ ، ١٥٢ ) والكاشف ( ١٨٤/٣ ) والإصابة ( ٤٦٧/٦ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٦٩/١٠ ) والتقريب ( ٣٠٦/٢ ) .

(٤) أخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب البر والصلة ، من حديث أبى بكرة ، مرفوعًا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها إلى يوم القيامة إلَّا عقوق الوالدين ، فإن الله تعالى يعجّله لصاحبه فى الحياة قبل الممات** » .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ( ١٥٦/٤ ) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب العتق ؛ باب فضل عتق الوالد ، من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ .
وفى رواية ابن أبى شيبة : « ولدٌ والده » .
وأخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ، باب فى بر الوالدين ، من حديث أبى هريرة ( ح ١٥٣٧ ) .
والترمذى فى كتاب البر والصلة ؛ باب ما جاء فى حق الوالدين ، من حديث أبى هريرة . وقال حديث حسن صحيح .
وابن ماجة : كتاب الأدب ، باب بر الوالدين ( ح ٣٦٥٩ ) .

وعنه ، عليه السلام ، بإسنادٍ حسنٍ ، قال : « لَعَنَ الله العاقَّ لوالدَيْه » [١] .

وقال عليه السلام : « الخالة بمنزلة الأمّ » .

صحّحه الترمذى [٢] .

* * *

وعن وَهْبِ بن مُنَبِّه [٣] ، أن الله قال :

( يا موسى ، وَقِّرْ والدَيْك ، فإنه من وَقَّرَ والدَيْهِ مَدَدْتُ فى عُمُره ، ووهبتُ له وَلَدًا يَبَرُّهُ ، ومن عَقَّ والديه قَصَّرت عمره ، ووهبت له ولدًا يَعُقُّه ) .

* * *

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك : كتاب البر والصلة ( ١٥٣/٤ ) ، من حديث علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، المعروف بالصحيفة ، وفيه : عن هانىء مولى علىّ ، أن عَلِيًّا رضى الله عنه قال : يا هانىء ، ماذا يقول الناس ؟ قال : يزعمون أن عندك علمًا من رسول الله ﷺ لا تظهره . قال : دون الناس ؟ قال : نعم . قال : أرِنى السيف . فأعطيته السيف فاستخرج منه صحيفة فيها كتاب ، قال : هذا ما سمعت من رسول الله ﷺ : « لَعَنَ الله مَنْ ذَبَح لغير الله ، ومَن تَوَلَّى غير مواليه ، ولعن الله العاقّ لوالديه ، ولعن الله منتقص منار الأرض » .

وأخرجه الإمام الطبرى فى تهذيب الآثار ؛ مسند على بن أبى طالب ، ( ص ١٧٠ ) .

(٢) سنن الترمذى : كتاب البر والصلة ؛ باب ما جاء فى بِرّ الخالة ، وقال : وفى الحديث قصة طويلة ، وهذا حديث صحيح .

وأخرجه البخارى ، بطوله ، فى كتاب الصلح ؛ باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفى كتاب المغازى ؛ باب عمرة القضاء ، من حديث البراء بن عازب ، وفيه قصّة عُمارة ابنة حمزة حين اختصم فيها علىّ وجعفر وزيد بن حارثة ، فقال علىّ : أنا أخذتُها وهى ابنة عمّى ، وقال جعفر : ابنة عمّى وخالتها تحتى . وقال زيد : ابنة أخى . فقضى رسول الله ﷺ بها لخالتها ، وقال : « الخالة بمنزلة الأمّ » .

وأخرجه أبو داود : كتاب الطلاق ؛ باب من أحقّ بالولد ( ح ٢٢٨٠ ) .

(٣) وهب من منبّه بن كامل الصّنْعانى ؛ أبو عبد الله اليمانى ، العلّامة الأخبارى القصصى ، تابعىّ ثقة ، غزير العلم فى الإسرائيليات ومن صحائف أهل الكتاب ، وكان على قضاء صنعاء ، وتوفى بها سنة ١١٤ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٥٤٣/٥ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٨٧ ) والتاريخ الكبير =

وقال كعب [١] : والذى نَفْسِى بيده ، إنّ الله لَيُعَجِّل حَيْنَ [٢] العَبْد إذا كان عاقًّا لوالديْه ليعجّل له العذاب ، وإنّ الله ليزيد فى عمر العبد إذا كان بَرًّا بوالديْه ليزيده بِرًّا وخَيْرًا .

وقال أبو بكر بن أبى مَرْيَم [٣] : قرأتُ فى التَّوْراة : [ « من يضربْ أباه يُقْتَلْ » .

وقال وهب [٤] : فى التَّوراة ] [٥] : « عَلَى من صَكَّ [٦] والده الرَّجْمُ » .



---

= ( ١٦٤/٢/٤ ) وأحوال الرجال ( ٣٤٧ ص ١٨٩ ) والثقات للعجلى ( ١٧٨٦ ص ٤٦٧ ) والجرح والتعديل ( ٢٤/٢/٤ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٩٥٦ ص ١٢٢ ) وتذكرة الحفاظ ( ١٠٠/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٥٤٤/٤ ) وميزان الاعتدال ( ٣٥٢/٤ ) والكاشف ( ٢١٦/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ١٦٦/١١ ) والتقريب ( ٣٣٩/٢ ) .

(١) كعب بن ماتع الحِمْيرى اليمانى ؛ أبو إسحاق ، المعروف بكعب الأحبار ، ثقة مخضرم ، وأحد أوعية العلم . كان يهوديًا فأسلم فى خلافة أبى بكر أو عمر ، ومات بالشام فى خلافة عثمان وقد زاد على المئة .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٤٤٥/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٣٠٨ ) والتاريخ الكبير ( ٢٢٣/٢/٤ ) والجرح والتعديل ( ١٦١/٢/٣ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٩١١ ص ١١٨ ) وتذكرة الحفاظ ( ٥٢/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٤٨٩/٣ ) والكاشف ( ٨/٣ ) والإصابة ( ٦٤٧/٥ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٣٨/٨ ) والتقريب ( ١٣٥/٢ ) .

(٢) فى حاشية الأصل : الحين الهلاك .

(٣) أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسّانى الشامىّ الحِمْصى ، ليس بالقوىّ فى الحديث ، ولا يحتج به إذا انفرد .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٤٦٧/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٣١٦ ) والكنى للبخارى ( ص ٩ ) وأحوال الرجال ( ٣٠٨ ص ١٧٢ ) والجرح والتعديل ( ٤٠٤/١/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٨/١٢ ) والتقريب ( ٣٩٨/٢ ) .

(٤) هو : وهب بن منبّه ، تقدّم قريبًا .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، واستدركته من النشرة م ، حيث تعتمد على مخطوطات ثلاث .

(٦) حرف الكاف غير واضح فى المتن ، ولهذا كتب إزاءه فى الهامش : لعله صكّ .
وصكّه : دفعه بقوة ، ولطمه .

# الكبيرة السابعة

## أَكْل الرِّبَا

قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية [ البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩ ] .

وقال :

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ / مِنَ المَسِّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ٩ أ [ البقرة : ٢٧٥ ] .

فهذا وعيدٌ عظيمٌ بالخلود فى النار ، كما ترى ، لمن عاد إلى الرِّبا بعد المَوْعِظة . فلا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَات** » ؛ فذَكَر أَكْلَ الرِّبا [1] .

---

(١) تقدم تخريجه فى مقدمة الكبائر ، انظر صفحة ( ٦ ) .

وقال عليه السلام : « **لَعَن الله آكل الربا ومُؤْكِلَه** » .

رواه مسلم [١] ، والترمذى [٢] ؛ فزاد : « **وشاهِدَيْهِ وكاتِبَهُ** » .

وإسناده صحيح .

وقال عليه السلام : « **آكل الرِّبا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك ، مَلْعُونُون على لسان محمَّدٍ يوم القيامة** » .

أخرجه النسائىُّ [٣] .

* * *

---

(١) صحيح مسلم : كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا ومؤكله ، من حديث عبد الله بن مسعود ، قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله .

قال : قلت : وكاتبه وشاهديْه . قال : إنما نحدِّث بما سمعنا .

وفى رواية أُخرى : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء

(٢) سنن الترمذى : كتاب البيوع ؛ باب ما جاء فى أكل الربا ، من حديث عبد الله بن مسعود ، قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه .

وقال الترمذى : حديث عبد الله حديث صحيح .

(٣) سنن النسائىُّ : كتاب الزينة ؛ باب المُوتَشِمات ، من حديث عبد الله بن مسعود ، قال : آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك ، والواشمة والموشومة للحُسن ، ولَاوِى الصدقة ، والمرتد أعرابيًا بعد الهجرة ، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة ( ١٤٧/٨ ) .

# الكبيرة الثامنة

## أَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ ظُلْمًا

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [ النساء : ١٠ ] .

وقال تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ الآية [ الأنعام : ١٥٢ ] .

* * *

وقال عليه السلام : « اجتنبوا السّبع الموبقات » ؛ فذكر منها أكل مال اليتيم [١] .

* * *

وكل وَلِيٍّ ليتيمٍ كان فقيرًا فأكل بالمعروف فلا بأس عليه ، وما زاد على المعروف فَسُحْتٌ حرامٌ .

والمعروف يرجع إلى عُرْف الناس المؤمنين الخالين من الأغراض الخبيثة .

★ ★ ★

---

(١) تقدم تخريجه ( انظر صفحة ٦ ) .

٩ ب / الكبيرة التاسعة

# الكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

قد ذهب طائفةٌ من العلماء إلى أن الكذب على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كُفْرٌ يَنْقُل عن المِلَّة .

ولا رَيْب أنّ تعمّد الكذب على الله ورسوله ، فى تحليل حرامٍ أو تحريم حلالٍ ، كفرٌ مَحْضٌ . وإنّما الشّأن فى الكذب عليه فيما سوى ذلك .

* * *

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « **إنَّ كذبًا عَلَيَّ ليس كَكَذِبٍ على غَيْرِى ، من كذب عَلَيَّ متعمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَده من النار** » [(١)] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز ؛ باب ما يكره من النياحة على الميت ، من حديث المغيرة ابن شعبة ، قال سمعت النبى ﷺ يقول : « **إنّ كذبًا علىّ ليس ككَذِبٍ على أحدٍ ، من كذب علىّ متعمّدًا فليتبوأ مقعده من النار** » .

وأخرجه مسلم فى مقدمة الصحيح ؛ باب التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ، من طريق علىّ بن ربيعة الأسَدِىّ ، قال : أتيتُ المسجد والمغيرة أمير الكوفة ، قال : فقال المغيرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنّ كذبًا علىّ ليس ككذبٍ على أحدٍ ، فمن كذب علىّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار** » .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث المغيرة بن شعبة ( ٢٤٥/٤ ، ٢٥٢ ) ، من طريق على بن ربيعة الأسدى قال : مات رجلٌ من الأنصار يقال له قرظة بن كعب ، فنِيح عليه . فخرج المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال النَّوْح فى الإسلام ؟ أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنّ كذبًا علىّ ليس ككذبٍ على أحدٍ ، ألا ومن كذب علىّ متعمّدًا فليتبوأ مقعده من النار** » ، **ألا وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من يُنَحْ عليه يُعذّبْ بما يُنَاح به عليه »** .

وقال : « من كذب عَلَيَّ بُنِيَ [١] له بيتٌ فى جَهَنَّم » [٢] .

وقال : « من يَقُل عنّى ما لم أَقُلْه فليتبوأ مقعده من النار » [٣] .

وقال عليه السلام : « يُطْبَع المؤمن على كلِّ شىءٍ إلّا الخيانة والكذب » [٤] .

وقال : « من رَوَى عنّي حديثًا وهو يرى أنه كذبٌ فهو أحدُ الكاذِبَيْن » [٥] .

* * *

فَلاحَ لَكَ بهذا أن رواية الموضوع لا تَحِلّ [٦] .

★ ★ ★

---

(١) فى الأصل : يُبْنى . وفى حاشيته : فى الأصل لعله بُنِيَ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرج الإمام أحمد فى مسند أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ قال : « **من كذب علىّ متعمّدًا فإن له بيتًا فى النار** » ( ٣٩/٣ ) .

وأخرج ابن حبان فى صحيحه ، من حديث عقبة بن عامر أنه قال : لا أقول اليوم على رسول الله ﷺ ما لم يقل ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **مَن كذب علىّ متعمدًا فليتبوأ بيتًا من جهنم** » ( الإحسان ١٩٤/٢ ، ١١٣/٤ - ١١٤ ) .

(٣) أخرجه ابن ماجة فى مقدمة السنن : باب التغليظ فى تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ ، من حديث أبى هريرة ، ولفظه : « **من تقوّل علىّ ما لم أقُل فليتبوأ مقعده من النار** » ( ح ٣٤ ) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث أبى أُمامة الباهلى ، عن النبى ﷺ ، ولفظه : « **يطبع المؤمن على الخلال كلها إلّا الخيانة والكذب** » ( ٢٥٢/٥ ) .

وقد جاء فى حاشية الأصل : ساق فى الكبيرة الرابعة والعشرين أنه روى بإسنادين ضعيفين . أهـ .

قلت : وقد جاء مرة أخرى فى الكبيرة السادسة عشرة ، وسيأتى .

(٥) أخرجه مسلم فى مقدمة الصحيح : باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين .

وأخرجه ابن ماجة فى مقدمة السنن : باب مَن حدّث عن رسول الله ﷺ حديثًا وهو يرى أنه كذب ( ح ٤٠ ) .

(٦) الحديث الموضوع هو المختلق المصنوع . قال ابن الصلاح فى مقدمته : « الحديث الموضوع شرّ الأحاديث الضعيفة ، ولا تحلّ روايته لأحدٍ عَلِمَ حالَه فى أىّ معنى كان ، إلّا مقرونًا ببيانِ وَضْعِهِ ، بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التى يُحْتَمَل صِدْقُها فى الباطن ، حيث جاز روايتُها فى الترغيب والترهيب » ( ص ٤٧ ) .

# الكبيرة العاشرة

## إِفْطَارُ رَمَضَانَ بِلَا عُذْرٍ

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « **من أَفْطَر يومًا من رمضان ، من غير عُذْرٍ ولا رُخصَةٍ ، لم يَقْضِهِ صيامُ الدَّهر ولَوْ صَامَهُ** » (١) .

هذا لم يثبت .

١٠ أ وقال عليه السلام : « **الصَّلَواتُ الخَمْسُ ، والجمعة / إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، كفّارات لما بينهنّ ما اجتنبت الكبائر** » (٢) .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الصوم ؛ باب إذا جامع فى رمضان .

وقد أخرجه تعليقًا فقال : ويُذْكر عن أبى هريرة رَفَعَهُ: من أفْطر يومًا من رمضان من غير عذرٍ ولا مرضٍ لم يقضه صيام الدهر وإنْ صامه . وبه قال ابن مسعود . وقال سعيد بن المسيب والشعبى وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحمّاد : يقضى يومًا مكانَهُ .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه ، ولفظه : « **مَن أفطر يومًا فى رمضان من غير مرضٍ ولا رخصة لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه** » . وفى لفظٍ : « **مَن أفطر يومًا من رمضان من غير رخصةٍ رخصها الله عزّ وجلّ لم يقضِ عنه صيام الدهر وإن صامه** » ( ٢/٤٧٠ ) .

(٢) تقدم تخريجه فى التعريف بالكبائر .

وقال عليه السلام : « بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ ؛ شهادة أنْ لا إلٰه إلَّا الله ، وأنّ محمّدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحجّ البيت » . متفق عليه [١] .

* * *

حَمَّاد بن زَيْد [٢] ، عن عَمْرو بن مَالِكٍ النُّكْرِى [٣] ، عن أبِى الجَوْزَاء [٤] ، عن ابن عبّاس ، قال : عُرَىٰ الإسلامِ وقَواعِدُ الدِّينِ ثلاثةٌ :

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الإيمان ؛ باب دعاؤكم إيمانكم . وكتاب التفسير ، سورة البقرة ، باب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة .

وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ؛ باب قول النبى ﷺ بنى الإسلام على خمس .

وأخرجه الترمذى فى السنن : كتاب الإيمان ؛ ما جاء بُنِى الإسلام على خمسٍ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وَجْهٍ عن ابن عمر عن النبى ﷺ نحو هذا .

وأخرجه النسائى فى السنن : كتاب الإيمان وشرائعه ؛ باب على كَمْ بُنِى الإسلام ( ١٠٧/٨ – ١٠٨ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ( ٢٦/٢ ، ٩٣ ، ١٢٠ ) ومن حديث جرير بن عبد الله ( ٣٦٣/٤ ، ٣٦٤ ) .

(٢) حماد بن زيد بن درهم الأزدى الجَهْضَمِىّ ؛ أبو إسماعيل البصرى الأزرق ، ثقة ثبت ، حافظ فقيه كثير الحديث ، وأحد الأئمة الأعلام ، كان إمام البصرة فى زمانه . توفى سنة ١٧٩ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢٨٦/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٢٤ ) والتاريخ الكبير ( ٢٥/١/٢ ) والثقات للعجلى ( ٣٢٩ ص ١٣٠ ) والجرح والتعديل ( ١٣٧/٢/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٢٤٤ ص ١٥٧ ) وتذكرة الحفاظ ( ٢٢٨/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٤٥٦/٧ ) والكاشف ( ١٨٧/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٩/٣ ) والتقريب ( ١٩٧/١ ) .

(٣) عمرو بن مالك النُّكْرِى – بضم النونِ – ؛ أبو مالك ، ويقال : أبو يحيى ، البصرى ، صدوق له أوهام . توفى سنة ١٢٩ هـ .

ترجمته فى : طبقات خليفة ( ص ٢١٤ ) والتاريخ الكبير ( ٣٧١/٢/٣ ) والجرح والتعديل ( ٢٥٩/١/٣ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٢٢٣ ص ١٥٥ ) وميزان الاعتدال ( ٢٨٦/٣ ) والكاشف ( ٢٩٤/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٩٦/٨ ) والتقريب ( ٧٧/٢ ) .

(٤) أوْس بن عبد الله الرَّبَعِىّ ؛ أبو الجوزاء البصرى ، تابعى ثقة من كبار العلماء ، يرسل كثيرًا ، قال البخارى : فى إسناده نظر . توفى سنة ٨٣ هـ .

شهادة أن لا إلٰه إلّا الله ، والصلاة ، وصوم رمضان ، فمن ترك واحدةً منهنّ فهو كافر [١] .

وتجد كثيرَ المال ولم يحجّ ولم يُزَكِّ ولا يَحِلّ دَمُه .

هذا خبر صحيح .

* * *

وعند المؤمنين مُقَرَّرٌ أنّ مَن ترك صوم رمضان بلا مرضٍ ولا عرضٍ أنه شرٌّ من الزّانى والمكّاس ومدمن الخمر ، بل يَشُكّون فى إسلامه ويظنّون به الزَّنْدَقة والانحلال .

* * *

**قال النبى صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لم يَدَعْ قول الزُّور والعمل به ، والجَهْل ،**

---

= ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٧/٢٢٣ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٠٥ ) والتاريخ الكبير ( ١/٢/١٦ ) والثقات للعجلى ( ١٢٢ ص ٧٤ ) والجرح والتعديل ( ١/١/٣٠٤ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٦٧٧ ص ٩٢ ) والكاشف ( ١/٨٩ ) وسير أعلام النبلاء ( ٤/٣٧١ ) وميزان الاعتدال ( ١/٢٧٨ ) وتهذيب التهذيب ( ١/٧٨٣ ) والتقريب ( ١/٨٦ ) .

(١) رواه الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب ؛ كتاب الصلاة ، باب الترهيب من ترك الصلاة تعمّدًا ( ١/٣٨٢ ) ، ولفظه :

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال حماد بن زيد ، ولا أعلمه إلّا قد رفعه إلى النبى ﷺ قال : **« عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أُسِّس الإسلام ، مَن ترك واحدةً منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إلٰه إلّا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان »** .

رواه أبو يعلى بإسنادٍ حسنٍ .

وروواه سعيد بن زيد ؛ أخو حماد بن زيد ؛ عن عمرو بن مالك النكرى ، عن أبى الجوزاء ، عن ابن عباس مرفوعًا . وقال فيه : **« مَن ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ، ولا يُقبل منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ ، وقد حلّ دمه وماله »** .

ورواه الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ( ٢/٥٩ ) وعزاه إلى أبى يعلى فى مسنده .

وقال العلّامة المناوى فى شرحه : وهذا بالنسبة للشهادة على بابه ، وأما بالنسبة للصلاة والصوم فهو من قبيل الزجر والتهويل ، أو الحمل على مستحلّ التّرك ( فيض القدير ٤/٣١١ ) .

**فلا حاجة لله بأن يدع الطعام والشراب »** .

صحيح [(١)] .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ شهر رمضان فلم يُغْفر له** » [(٢)] .

★ ★ ★

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ؛ باب مَن لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم ، من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، ولفظه : « **مَن لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه** » .

وأخرجه أبو داود : كتاب الصوم ؛ باب الغيبة للصائم ، من حديث أبى هريرة ( ح ٢٣٦٢ ) .

والترمذى : كتاب الصوم ؛ باب ما جاء فى التشديد فى الغيبة للصائم ، من حديث أبى هريرة . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وليس فيها : « والجهل » .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٤٥٢/٢ ، ٥٠٥ ) .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الدعوات ؛ باب قول رسول الله ﷺ رغم أنف رجل ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وفيه : « **رَغِمَ أنفُ رجلٍ ذُكرت عنده فلم يصلِّ علىّ ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يُغفَر له ، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة** » .

١٠ ب / الكبيرة الحادية عشرة

# الفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ

قال الله تعالى :

﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ ﴾ [ الأنفال : ١٦ ] .

* * *

وقال عليه السلام : « **اتّقُوا السّبع المُوبِقات** » ؛ فذكَر منها التَّوَلّي يَوْمَ الزَّحْف » [١] .

★ ★ ★

---

(١) تقدم تخريجه في مقدمة الكبائر ( انظر صفحة ٦ ) .

# الكبيرة الثانية عشرة

## الزِّنـا

وبَعْضُه أكبرُ إثْمًا مِنْ بَعْضٍ .

* * *

قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [ الإسراء : ٣٢ ] .

وقال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ الآيات [ الفرقان : ٦٨ ] .

وقال تعالى :

﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ الآية [ النور : ٢ ] .

وقال :

﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى المُؤْمِنِينَ ﴾ [ النور : ٣ ] .

* * *

وقال النبى صلى الله عليه وسلم ؛ وسُئِلَ : أىّ الذَّنْب أعْظَم ؟ قال : « أنْ تجعل لله نِدًا وهو خَلَقَكَ » . قال : ثم أىّ ؟ قال : « أنْ تقتل ولدك خَشْيَةَ أن يطعم معك » . قال : ثم أىّ ؟ قال : « أنْ تُزانِىَ حَلِيلَةَ جَارِك » [1] .

١١ أ وقال عليه السلام : « لا يَزْنِى الزَّانِى حين يزنى وهو / مؤمن ، ولا يَسْرِق السَّارق [ حين يسرق ] [2] وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » [3] .

وقال عليه السلام : « إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان كالظُّلَّة [4] فإذا انقلع منها رجع إليه الإيمان » [5] .

---

(١) تقدم تخريجه فى الكبيرة الثانية « قتل النفس » ، انظر صفحة ( ١٣ ) .

(٢) ليست فى الأصل ، واستدركها فى الحاشية بقوله : لعله سقط ( وهو يسرق ) . والصحيح ما أثبتناه وهو لفظ البخارى .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم والغصب ، باب النُّهْبَى بغير إذن صاحبه . وكتاب الأشربة ، باب قول الله تعالى : إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان . وكتاب الحدود ، باب لا يشرب الخمر ، وباب إثم الزناة .

ومسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلّا المؤمنون .

وأبو داود : كتاب السنّة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ( ح ٤٦٨٩ ) .

والترمذى : كتاب الإيمان ، باب ما جاء لا يزنى الزانى وهو مؤمن . وقال : حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح .

والنسائى : كتاب قطع السّارق ، باب تعظيم السرقة ( ٦٤/٨ – ٦٥ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٣٧٦/٢ ، ٣٨٦ ، ٤٧٩ ) ، وفى مسند عائشة ( ١٣٩/٦ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ( الإحسان : كتاب الغصب ٣٠٥/٧ ح ٥١٥٠ ) .

وانظر : صحيفة همام بن منبّه ( ح ٩٠ ص ٣٩٦ ) .

(٤) الظلّة : السحابة تُظِلّ . وأكثر ما يقال فيما يُسْتَوْخم ويُكْره . قال تعالى : ﴿ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ ﴾ [ الشعراء : ١٨٩ ] .

(٥) أخرجه ابو داود فى كتاب السنّة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ( ح ٤٦٩٠ ) .

والترمذى : كتاب الإيمان ، باب ما جاء لا يزنى الزانى وهو مؤمن .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك ، كتاب الإيمان ( ٢٢/١ ) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا برواته ، ووافقه الذهبى .

هذا على شرط خ ، م .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « من زنى أو شرب الخمر نَزَع الله منه الإيمان كما يَخلَعُ الإنسانُ القميصَ من رأسه » [(١)] .

إسناده جيّد .

وقال عليه السلام : « ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليمٌ : شيخٌ زانٍ ، ومَلِكٌ كذّابٌ ، وعائل مُستَكْبِر » .

رواه م [(٢)] .

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب الإيمان ( ٢٢/١ ) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، وإسناده : ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء ، ثنا سعيد بن أبى أيوب ، ثنا عبد الله بن الوليد ، عن ابن حجيرة ، أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَن زنى وشرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه » .

وأبو عبد الرحمن المقرىء ، هو عبد الله بن يزيد العدوى ، مولى آل عمر ، ثقة كثير الحديث . مترجم فى : الطبقات الكبرى ( ٥٠١/٥ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٢٧ و٢٨٤ ) والتاريخ الكبير ( ٢٢٨/١/٣ ) والجرح والتعديل ( ٢٠١/٢/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٨٣/٦ ) والتقريب ( ٤٤٧/٢ ) .

وسعيد بن أبى أيوب مِقْلاص الخزاعى مولاهم ، أبو يحيى المصرى ، ثقة ثبت . مترجم فى : الطبقات الكبرى ( ٥١٦/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٩٦ ) والتاريخ الكبير ( ٤٥٨/١/٢ ) والجرح والتعديل ( ٦٦/١/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٧/٤ ) والتقريب ( ٢٩٢/١ ) .

وابن حجيرة : هو عبد الرحمن بن حجيرة الخولانى ، أبو عبد الله المصرى القاضى ، تابعى ثقة . مترجم فى : التاريخ الكبير ( ٢٧٦/١/٣ ) والجرح والتعديل ( ٢٢٧/٢/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ١٦٠/٦ ) والتقريب ( ٤٧٧/١ ) .

وعبد الله بن الوليد بن قيس بن الأخرم التجيبى المصرى ، ثقة . مترجم فى : التاريخ الكبير ( ٢١٧/١/٣ ) والجرح والتعديل ( ١٨٧/٢/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٦٩/٦ ) والتقريب ( ٤٥٩/١ ) .

قال الحاكم : قد احتج مسلم بعبد الرحمن بن حجيرة وعبد الله بن الوليد ، وهما شاميان ( المستدرك ٢٢/١ ) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم إسبال الإزار ، من حديث أبى هريرة .

وأخرجه النسائى فى السنن : كتاب الزكاة ، باب الفقير المختال ( ٨٦/٥ ) .

والإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٤٨٠/٢ ) .

وقال عليه السلام : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجلٍ يخلف رجلًا من المجاهدين فى أهله فيخونه فيهم إلَّا وُقِف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء ، فَمَا ظَنُّكُم » ؟

رواه م [١] .

وقال عليه السلام : « أربعةٌ يبغضهم الله : البَيَّاع الحَلَّاف ، والفقير المُختال ، والشيخ الزانى ، والإمام الجائر » .

أخرجه النسائىُّ [٢] ، وإسناده صحيح [٣] .

* * *

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن ، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمى ، عن النبى ﷺ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد ، باب فى حرمة نساء المجاهدين ( ح ٢٤٩٦ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه : كتاب السِّيَر ( الإحسان ٧٢/٧ ح ٤٦١٥ ) وفيه : « فما ظنكم ما أرى يدع من حسناته شيء » .

(٢) سنن النسائى : كتاب الزكاة ، باب الفقير المختال ( ٨٦/٥ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ( الإحسان : كتاب الحظر والإباحة ٤٣٤/٧ ح ٥٥٣٢ ) .

(٣) إسناده فى سنن النسائى : أخبرنا أبو داود قال : حدثنا عارم قال : حدثنا حمّاد قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : الحديث .

وأبو داود : هو سليمان بن معبد بن كوسجان المروزى السِّنْجى النحوى ، ثقة صاحب حديث ، ورحّال أديب ، توفى سنة ٢٥٧ هـ . ونسبته إلى سِنْج من نواحى مرو . مترجم فى : الجرح والتعديل ( ١٤٧/١/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٢١٩/٤ ) والتقريب ( ٢٣٠/١ ) .

وعارم : هو محمد بن الفضل السدوسى ؛ أبو النعمان عارم البصرى ، ثقة اختلط فى آخر عمره ، توفى سنة ٢٢٤ هـ . مترجم فى : طبقات خليفة ( ص ٢٢٨ ) والتاريخ الكبير ( ٢٠٨/١/١ ) والجرح والتعديل ( ٥٨/١/٤ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٠٢/٩ ) والتقريب ( ٢٠٠/٢ ) .

وحمّاد : هو حماد بن زيد بن درهم الأزدى الجهضمى ، ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته ، انظر صفحة ( ٦٣ ) .

وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العدوى العمرى المدنى ؛ أبو عثمان ، أحد الفقهاء السبعة ، ثقة ثبت متفق عليه . مات سنة بضع وأربعين ومئة . مترجم فى : طبقات خليفة ( ص ٢٦٨ ) والتاريخ الكبير ( ٣٩٥/١/٣ ) والجرح والتعديل ( ٣٢٦/٢/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٨/٧ ) والتقريب ( ٥٣٧/١ ) . =

وأعظم الزنا [ الزنا ] [(١)] بالأمّ والأخت وامرأة الأب وبالمحارم . وقد صحّح الحاكم / – والعُهْدة عليه – : « مَنْ وَقَع على ذات مَحْرَمٍ فاقْتُلوه » [(٢)] . ١١ ب

* * *

وفي الباب أحاديث ، منها حديث البَرَاء [(٣)] أنّ خاله بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجلٍ عَرَّس بامرأة أبيه أن يقتله ويُخَمِّس مَالَه [(٤)] .

★ ★ ★

---

= والمقبرى : هو سعيد بن أبي سعيد – واسمه كيسان – المقبرى ؛ أبو سعد المدنى ، ثقة جليل ، اختلط قبل موته بأربع سنين ، وتوفى سنة ١٢٥ هـ . مترجم فى : التاريخ الكبير ( ٤٧٤/١/٢ ) والجرح والتعديل ( ٥٧/١/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٨/٤ ) والتقريب ( ٢٩٧/١ ) .

(١) سقطت من الأصل ، وزدتها حسبما يقتضيه السياق ، وهى فى نشرة م .

(٢) المستدرك : كتاب الحدود ( ٣٥٦/٤ ) من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : لا .

(٣) البراء بن عازب بن الحارث بن عدى ؛ أبو عمارة الأنصارى ، الحارثى المدنى ، الصحابى ابن الصحابى ، استُصْغِر يوم بدر ، وغزا مع النبى ﷺ خمس عشرة غزوة ، وشهد الجمل وصفّين والنهروان مع علىّ رضى الله عنه ، ثم نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير سنة ٧٢ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٦٤/٤ و١٧/٦ ) وطبقات خليفة ( ص ٨٠ و١٣٥ ) والتاريخ الكبير ( ١١٧/٢/١ ) وتاريخ الثقات للعجلى ( ١٤٣ ص ٧٩ ) والجرح والتعديل ( ٣٩٩/١/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٢٧٢ ص ٤٤ ) وتاريخ بغداد ( ١٧٧/١ ) والاستيعاب ( ١٥٥/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٩٤/٣ ) والكاشف ( ٩٨/١ ) والإصابة ( ٢٧٨/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٢٥/١ ) والتقريب ( ٩٤/١ ) .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود ، باب الرجل يزنى بحريمه ( ح ٤٤٥٧ ) .
والترمذى فى كتاب الأحكام ، باب فيمن تزوج امرأة أبيه .
والنسائى فى كتاب النكاح ، باب نكاح ما نكح الآباء ( ١٠٩/٦ ، ١١٠ ) .
وابن ماجة فى كتاب الحدود ، باب من تزوّج امرأة أبيه من بعده ( ح ٢٦٠٧ ) .
والإمام أحمد فى المسند ، من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه ( ٢٩٥/٤ ) .
وابن حبان فى صحيحه ( موارد الظمآن ، كتاب الحدود ، باب فيمن نكح ذات محرم ، ح ١٥١٦ ص ٣٦٤ = الإحسان ، كتاب النكاح ، باب حرمة المناكحة ١٦٥/٦ ح ٤١٠٠ ) .
والحاكم فى المستدرك ، كتاب الحدود ( ٣٥٧/٤ ) .

# الكبيرة الثالثة عشرة

## الإمام الغاشُّ لِرَعِيَّتِهِ الظَّالِمُ الجَبَّارُ

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ أُوْلَـٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [ الشورى : ٤٢ ] .

وقال تعالى :

﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [ المائدة : ٧٩ ] .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « كُلُّكم راعٍ وكلّكم مسئولٌ عن رَعِيَّته » [(١)] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ؛ باب الجمعة فى القرى والمدن . وكتاب الاستقراض ؛ باب العبد راعٍ فى مال سيّده ولا يعمل إلّا بإذنه .

وكتاب الوصايا ؛ باب تأويل قول الله تعالى : من بعد وصيةٍ توصون بها أو دَيْن .

وكتاب العتق ؛ باب كراهية التطاول على الرقيق ، وباب العبد راعٍ فى مال سيّده .

وكتاب النكاح ؛ باب قوا أنفسكم وأهليكم نارًا ، وباب المرأة راعية فى بيت زوجها .

وأول كتاب الأحكام .

وأخرجه مسلم فى كتاب الإمارة ؛ باب فضيلة الإمام العادل .

والترمذى فى السنن : كتاب الجهاد ؛ باب ما جاء فى الإمام .

والإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمر ( ٢/٥ ، ٥٤ ، ١١١ ، ١٢١ ) .

وابن حبان فى صحيحه : من حديث عبد الله بن عمر ( الإحسان ١١/٧ ح ٤٤٧٢ – ٤٤٧٤ ) .

وقال عليه السلام : « مَنْ غَشَّنَا فليس مِنَّا » [1] .

وقال : « الظُّلم ظُلُماتٌ يوم القيامة » [2] .

وقال : « أيُّمَا راعٍ غشَّ رعيّته فهو فى النّار » [3] .

وقال : « مَن استَرْعَاه الله رعيّةً ثمّ لم يَحُطْها بنُصحٍ إلّا حَرَّم الله عليه الجنّة » [4] .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ؛ باب قول النبى ﷺ من غشنا فليس منا .
وأبو داود فى كتاب البيوع ( الإجارة ) ؛ باب فى النهى عن الغش ( ح ٣٤٥٢ ) .
والترمذى فى كتاب البيوع ؛ باب ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع .
وابن ماجة فى كتاب التجارات ؛ باب النهى عن الغش ( ح ٢٢٢٥ ) .
والدارمى فى كتاب البيوع ؛ باب فى النهى عن الغش ( ٢٤٨/٢ ) .
وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمر ( ٥٠/٢ ) ، ومسند أبى هريرة ( ٢٤٢/٢ ، ٤١٧ ) ومن حديث أبى بردة بن نيار ( ٤٦٦/٣ و ٤٥/٤ ) .
وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ( الإحسان ٤٣٤/٧ ح ٥٥٣٣ ) .
وأخرجه المؤلف ، بسنده إلى أبى الحمراء [ مولى النبى ﷺ وخادمه ، يقال : اسمه هلال بن الحارث ، ويقال : ابن ظفر ] فى ترجمة عبيد الله بن موسى ( تذكرة الحفاظ ٣٥٤/١ ) .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم ؛ باب الظلم ظلمات يوم القيامة .
ومسلم : كتاب البر والصلة ؛ باب تحريم الظلم .
والترمذى : كتاب البر والصلة ؛ باب ما جاء فى الظلم . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر .
والدارمى : كتاب السير ؛ باب فى النهى عن الظلم ( ٢٤٠/٢ ) .
وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمر ( ٩٢/٢ ، ١٠٦ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٥٦ ) ومسند عبد الله بن عمرو ( ١٥٩/٢ ، ١٩١ ، ١٩٥ ) ومسند أبى هريرة ( ٤٣١/٢ ) ومسند جابر بن عبد الله ( ٣٢٣/٣ ) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ؛ من حديث معقل بن يسار ، ولفظه : « **أيما راعٍ استَرعِى رعيّةً فغشّها فهو فى النار** » ( ٢٥/٥ ) .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام ؛ باب من استُرعى رعية فلم ينصح .
ومسلم فى كتاب الإيمان ؛ باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار . وكتاب الإمارة ؛ باب فضيلة الإمام العادل .
وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث معقل بن يسار المزنى ( ٢٥/٥ ) .
وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ( الإحسان ، كتاب السير ١٢/٧ ح ٤٤٧٨ ) .

وفى لفظٍ : « يموتُ يوم يموتُ وهو غاشٌّ لرعيّته إلّا حَرَّم الله عليه الجنة » [١] .

متفق عليه [٢] .

وفى لفظٍ : « لم يَجِدْ رائحة الجنة » [٣] .

وقال : « ما مِنْ أمير عَشَرَةٍ إلّا يُؤْتَى بهِ مَغْلُولَةٌ [٤] يَدُهُ إلى عُنُقِه ، أطْلَقَهُ عَدْلُهُ أوْ أوْبَقَهُ جَوْرُه » [٥] .

---

(١) هو لفظ مسلم فى كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، من حديث الحسن البصرى ، وفيه قال : عاد عُبَيْدُ الله بن زياد [ وكان إذ ذاك أمير البصرة لمعاوية ] مَعْقِلَ بن يَسَار المُزَنِىّ فى مرضه الذى مات فيه . قال معقل : أنّى مُحَدِّثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ ، لو علمتُ أنّ لى حياةً ما حدّثتك ، إنّى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما من عَبْدٍ يسترعيه الله رعيّةً يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلّا حرّم الله عليه الجنة** » .

وهو كذلك لفظ ابن حبان فى صحيحه ( انظر الهامش السابق ) .

وبهذا اللفظ أخرجه المؤلف ، بسنده إلى ابن عمر ، فى ترجمة يونس بن عبيد فى تذكرة الحفاظ ( ١٤٦/١ ) ولفظه : « **لا يسترعى الله عبدًا رعية فيموت وهو لها غاشٌّ إلا حرّم الله عليه الجنة** » .

وقال : هذا حديث جيد الإسناد ولم يخرّجه أرباب الكتب الستة .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الأحكام ؛ باب من اسْتُرعى رعية فلم ينصح .

وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ؛ باب استحقاق الوالى الغاشّ لرعيته النار .

(٣) هو لفظ البخارى فى الكتاب والباب السابقين ، وفيه : « **ما من عبدٍ استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلّا لم يجد رائحة الجنة** » .

(٤) ضبطت فى الأصل بالرفع والنصب ، وكتب فوقها : معًا .

(٥) أخرجه الدارمى فى السنن : كتاب السير ؛ باب فى التشديد فى الإمارة ، من حديث سعيد ابن يسار عن أبى هريرة ( ٢٤٠/٢ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٤٣١/٢ ) ، ومن حديث سعد بن عبادة ( ٢٨٤/٥ ، ٢٨٥ ) ، ومن حديث عبادة بن الصامت ( ٣٢٣/٥ ، ٣٢٧ ) .

وأخرج الحاكم فى المستدرك : كتاب الأحكام ( ٨٩/٤ ) من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من أحدٍ يؤمر على عشرة فصاعدًا لا يقسط فيهم إلّا جاء يوم القيامة فى الأصفاد والأغلال** » .

وقال هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه المؤلف فى التلخيص .

وأخرجه المؤلف ، بسنده إلى أبى أمامة ، عن النبى ﷺ قال : « **ما من أحدٍ يلى أمر عشرة فما فوق ذلك ، إلا يأتى يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه ، يفكه برّه أو يوبقه جوره** » ( الدينار من حديث المشايخ الكبار ص ٣٧ )

١٢ أ

وقال : « اللهمّ من وَلِىَ من أمر هذه الأمّة شيئًا فرَفَق بِهِم فارْفُق / به ، ومن شَقَّ عليها فاشْقُق عليه » .

رواه مسلم [(١)] .

وقال : « سيكون أُمَراءُ فَسَقَةٌ جَوَرَةٌ ، فمَنْ صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظُلمهم ، فليس منّى ولستُ منه ، ولن يَرِدَ علىّ الحَوْض » [(٢)] .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الإمارة ؛ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، من حديث عبد الرحمن بن شُماسَة ، ولفظه : قال أتيتُ عائشة أسألها عن شيء ، فقالت : ممّن أنت ؟ فقلت : رجلٌ من أهل مصر . فقالت : كيف كان صاحبكم لكم فى غزاتكم هذه ؟ فقال : ما نقمنا منه شيئًا إنْ كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير ، والعبد فيعطيه العبد ، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة . فقالت : أمَا إنّه لا يمنعنى الذى فعل فى محمد بن أبى بكر أخى أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول فى بيتى : « **اللهمّ مَن ولى من أمر أمّتى شيئًا فشقّ عليهم فاشْقُق عليه ، ومَن ولى من أمر أمتى شيئًا فرفق بهم فارفُق به** » .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الرحمن بن شماسة ( الإحسان ٣٨٢/١ ح ٥٥٤ ) .

عبد الرحمن بن شماسة المَهْرى ؛ أبو عمرو المصرى ، تابعى ثقة ، مات بعد المئة . مترجم فى : التاريخ الكبير ( ٢٩٥/١/٣ ، والجرح والتعديل ( ٢٤٣/٢/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ١٩٥/٦ ) والتقريب ( ٤٨٤/١ ) .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب الفتن والملاحم ( ٤٢٢/٤ ) ، من حديث جابر بن عبد الله وفيه : أن النبى ﷺ قال لكعب بن عجرة : « **أعاذكَ الله يا كعب من إمارة السفهاء** » . قال : وما إمارة السفهاء يا رسول الله ؟ قال : « **أمراء يكونون بعدى لا يهدون بهديى ولا يستنّون بسنّتى ، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا منّى ولستُ منهم ولا يَرِدُون على حَوْضى ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك منّى وأنا منهم وسيردون على حوضى . يا كعب بن عجرة ، الصوم جُنّة ، والصدقة تطفىء الخطيئة ، والصلاة قُربانٌ ؛ أو قال : برهانٌ . يا كعب بن عجرة لا يدخل الجنة لحم نبت من سُحْتٍ أبدًا ، النار أولى به . يا كعب بن عجرة ، الناسُ غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها أو فموبقها** » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمر ، مختصرًا ( ٩٥/٢ ) .

وأخرجه فى مسند جابر بن عبد الله ( ٣٢١/٣ ) وعبارته فى آخر الحديث : « **الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها ، وبائع نفسه فموبقها** » . وفى لفظ : « **الناس غاديان فغادٍ بائع نفسه وموبق رقبته وغادٍ مبتاع نفسه ومعتق رقبته** » ( ٣٩٩/٣ ) .

=

وقال عليه السلام : « ما مِنْ قومٍ يُعْمَل فيهم بالمعاصى هم أعَزُّ وأكثرُ ممَن يعمله ، ثم لم يُغَيِّروا ، إلّا عَمَّهم الله بعقابٍ »[(١)] .

* * *

وروى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود [(٢)] ، عن أبيه [(٣)] ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده ، لتأمُرُنّ بالمعروف ولتَنْهَوُنّ عن المنكر ،

---

= وأخرجه من حديث كعب بن عجرة ( ٢٤٣/٤ ) ولفظه : خرج علينا رسول الله ﷺ ، أو دخل ، ونحن تسعة وبيننا وسادة من أدم فقال : « إنها ستكون بعدى أمراء يكذبون ويظلمون ، فمَن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس بواردٍ علىّ الحوض ، ومَن لم يصدقهم بكذبهم ويعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وهو واردٌ علىّ الحوض » .

وأخرجه من حديث حذيفة بن اليمان ( ٣٨٤/٥ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه : كتاب الإمارة ، باب فيمن يدخل على الأمراء السفهاء ( موارد الظمآن ح ١٥٦٩ ص ٣٧٨ = الإحسان ٢٥٠/١ - ٢٥١ ح ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ) .

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهى ( ح ٤٣٣٨ ) .

وابن ماجة فى كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ( ح ٤٠٠٩ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث جرير بن عبد الله ( ٣٦١/٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ( موارد الظمآن ، كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ح ١٨٣٩ ص ٤٥٥ = الإحسان ٢٥٩/١ ح ٣٠٠ ) .

(٢) فى هامش الأصل : أبو عبيدة بن عبد الله لم يدرك أباه ، فاعْلم [ ـم ؟ ] ( الحرف الأخير لم يظهر فى المصوّرة وأثبتّه ترجيحًا ) .

وهو : أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهُذَلِىّ ، أبو عبيدة الكوفى ، اسمه عامر ، ويقال : اسمه كنيته . كوفى ثقة ، روى عن أبيه ولم يسمع منه . قُتل مع ابن الأشعث ليلة دُجَيْل ، سنة ٨١ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢١٠/٦ ) وطبقات خليفة ( ص ١٥٣ ) والكنى من التاريخ الكبير للبخارى ( ص ٥١ ) وتاريخ الثقات للعجلى ( ١٩٩٣ ص ٥٠٤ ) والجرح والتعديل ( ٤٠٣/٢/٤ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣٦٣/٤ ) وتهذيب التهذيب ( ٧٥/٥ ) والتقريب ( ٤٤٨/٢ ) .

وأبوه :

(٣) عبد الله بن مسعود ، الفقيه الحبر الإمام الكبير ، صاحب رسول الله ﷺ ، تقدمت ترجمته ( انظر صفحة ٢٧ ) .

**ولتأخذن على يدى المسيء ولتأطُرُنّه [(١)] على الحق أطْرًا ، أو ليَضْرِبَنّ الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم يلعنكم كما لعنهم ؛ يعنى بنى إسرائيل ؛ على لسان داود وعيسى بن مريم » [(٢)] .**

* * *

أغْلَب بن تَمِيم [(٣)] ، ثنا المعلّى بن زياد [(٤)] ، عن معاوية بن قُرّة [(٥)] ،

---

(١) فى حاشية الأصل : لتعطفنّه . أهـ .

والأطر : العَطف والتثنّي . ومعنى لتأطرنّه أى لتردنّه إلى الحق ولتعطفنّه عليه .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهى ( ح ٤٣٣٦ ) .

والترمذى فى كتاب تفسير القرآن ، باب تفسير سورة المائدة .

وابن ماجة فى كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ( ح ٤٠٠٦ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن مسعود ( ٣٩١/١ ) ولفظه : قال رسول الله ﷺ : **« لمّا وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى نهتْهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم »** – قال يزيد : أحسبه قال : وأسواقهم – **وواكلوهم وشاربوهم ، « فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون »** ، وكان رسول الله ﷺ متكئًا فجلس فقال : **« لا والذى نفسى بيده حتى تأطروهم على الحق أطْرًا »** .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط ( ٣١٧/١ ح ٥٢٣ ) من حديث عبد الله بن مسعود ، ولفظه مقارب للفظ المسند ، وفيه : قال رسول الله ﷺ : **« إن بنى إسرائيل لما وقع فيهم النقص ، جعل الرجل يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ما رأى منه أن يكون خليطه وأكيله وشريبه ، فضرب الله قلوب بعضهم على بعض ، ونزل فيه القرآن : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِى إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ﴾ ، الآية ، إلى قوله : ﴿ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾** [ المائدة : ٧٨ - ٨١ ] ، ثم قال رسول الله ﷺ : **« كلا والذى نفسى بيده حتى تأخذوا على يدى الظالم فتأطروه على الحق أطْرًا »** .

(٣) أغلب بن تميم بن النعمان الكندى ؛ أبو حفص البصرى ، منكر الحديث .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٧٠/٢/١ ) والجرح والتعديل ( ٣٤٩/١/١ ) وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائى ( ص ٥٧ ) وميزان الاعتدال ( ٢٧٣/١ ) والمغنى فى الضعفاء ( ٩٣/١ ) وسيأتى قول المؤلف أنه ضعيف .

(٤) المعلّى بن زياد القُرْدُوسِيّ ( بقاف ) ؛ أبو الحسين البصرى ، صدوق قليل الحديث ، من زهّاد أهل البصرة .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٣٩٤/١/٤ ) والجرح والتعديل ( ٣٣٠/١/٤ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٣٧/١٠ ) والتقريب ( ٢٦٥/٢ ) .

(٥) معاوية بن قرّة بن إياس المزنى ؛ أبو إياس البصرى ، تابعى ثقة ثَبْتٌ . =

عن مَعْقِل بن يَسَار [(١)] ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **صِنْفان من أمّتى لا تنالهما شفاعتى : سُلْطانٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ ، وغَالٍ فى الدِّين يشهد عليهم ويتبرأ منهم** » [(٢)] . أُغْلب ضعيف .

وقد رواه ابن المُبَارك [(٣)] ، فقال : ثنا مَنيع ، حدثنى معاوية بن قُرَّة ؛ بنحوه .

ومنيعٌ لا يُدْرَى مَنْ هُوَ [(٤)] .

---

= ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢٢١/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٠٧ ) والتاريخ الكبير ( ٣٣٠/١/٤ ) وتاريخ الثقات للعجلى ( ١٥٩٦ ص ٤٣٢ ) والجرح والتعديل ( ٣٧٨/١/٤ ) ومشاهير علماء الأمصار( ٦٧٤ ص ٩٢ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٥٣/٥ ) والكاشف ( ١٤٠/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٢١٦/١٠ ) والتقريب ( ٢٦١/٢ ) .

(١) معقل بن يسار بن عبد الله المزنى ؛ أبو على ، ويقال : أبو يسار ، البصرى . صحابى من أهل بيعة الرضوان . توفى بالبصرة فى آخر خلافة معاوية .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ١٤/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٣٧ و١٧٦ ) والتاريخ الكبير ( ٣٩١/١/٤ ) والثقات للعجلى ( ١٦٠٧ ص ٤٣٤ ) والجرح والتعديل ( ٢٨٥/١/٤ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٢١٩ ص ٣٨ ) والاستيعاب ( ١٤٣٢/٣ ) وسير أعلام النبلاء ( ٥٧٦/٢ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ٨٨/٢ ) والكاشف ( ١٤٤/٣ ) والإصابة ( ١٨٤/٦ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٣٥/١٠ ) والتقريب ( ٢٦٥/٢ ) .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنّة ( ٢٠/١ ) .

وأخرج الطبرانى فى المعجم الأوسط ( ٣٧٣/١ ح ٦٤٤ ) ، حديث أبى أُمامة الباهلى ، عن النبى ﷺ ، ولفظه : « **صنفان من أمّتى لا تنالهما شفاعتى : إمامٌ غَشُومٌ ، وغالٍ فى الدين** » .

(٣) عبد الله بن المبارك بن واضح ؛ أبو عبد الرحمن الحنظلى ، مولاهم التركى ، ثم المروزى . الإمام الحافظ الغازى المجاهد ، شيخ الإسلام وعالم زمانه ، حديثه حجّة بالإجماع ، وصنف التصانيف النافعة الكثيرة . توفى فى شهر رمضان سنة إحدى وثمانين ومئة .

ترجمته فى : طبقات خليفة ( ص ٣٢٣ ) والتاريخ الكبير ( ٢١٢/١/٣ ) والثقات للعجلى ( ٨٧٦ ص ٢٧٥ ) والجرح والتعديل ( ١٧٩/٢/٢ ) وتاريخ بغداد ( ١٥٢/١٠ ) وتذكرة الحفاظ ( ١٧٤/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣٧٨/٨ ) والكاشف ( ١١٠/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٨٢/٥ ) والتقريب ( ٤٤٥/١ ) .

(٤) جاء فى حاشية الأصل عبارة ذهب بعضها وبقيت منها هذه الكلمات : ( ذكر منيعًا هذا ابن ... فى ثقاته ، وقال روى ... المبارك وأبو ... ابن رافع المروزى ) أهـ .

قلت : لعله يعنى ثقات ابن حبان ، ولم يتيسر لى الاطلاع عليه . =

وقال محمد / بن جحادة [(١)] ، عن عطية [(٢)] ، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ؛ ١٢ ب
مرفوعًا : « أشدّ الناس عذابًا يوم القيامة إمامٌ جائر » [(٣)] .

* * *

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أيّها الناس ، مُرُوا [ بالمعروف ] [(٤)] ، وانْهَوْا عن المنكر ، قبل أن تَدْعُوا الله فلا يستجيب لكم ، وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم . إنّ الأحْبار من اليهود والرُّهْبان من النَّصارى لمَّا تركوا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لعنهم [ الله ] [(٥)] على لسان أنبيائهم ، ثم عمّهم بالبلاء » [(٦)] .

---

= ومنيعٌ ترجم له البخارى فى التاريخ الكبير ( ٢٩/٢/٤ ) فقال : « منيع ، عن معاوية بن قرة ، روى عنه ابن المبارك » .

وترجم له ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ( ٤١٤/١/٤ ) فقال : « منيع ، روى عن معاوية بن قرة ، روى عنه عبد الله بن المبارك ، سمعت أبى يقول ذلك » .

(١) محمد بن جحادة الأودى اليامى ( أو الأيامى ) الكوفى ، من ثقات التابعين ، ومن عبّاد أهل الكوفة وقرائهم .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٣٥/٦ ) والتاريخ الكبير ( ٥٤/١/١ ) والثقات للعجلى ( ١٤٤٢ ص ٤٠٢ ) والجرح والتعديل ( ٢٢٢/٢/٣ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٣٣٨ ص ١٦٨ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٧٤/٦ ) والكاشف ( ٢٥/٣ ) وميزان الاعتدال ( ٤٩٨/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٩٢/٩ ) والتقريب ( ١٥٠/٢ ) .

(٢) عطية بن سعد بن جُنادة العَوْفى ؛ أبو الحسن الكوفى ، من مشاهير التابعين ، وكان شيعيًا ، ضعيف الحديث .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٠٤/٦ ) وطبقات خليفة ( ص ١٦٠ ) والتاريخ الكبير ( ٨/١/٤ ) وأحوال الرجال للجوزجانى ( ٤٢ ص ٥٦ ) والجرح والتعديل ( ٣٨٢/١/٣ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣٢٥/٥ ) والكاشف ( ٢٣٥/٢ ) وميزان الاعتدال ( ٧٩/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٢٤/٧ ) والتقريب ( ٢٤/٢ ) .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الأحكام ، باب ما جاء فى الإمام العادل ، من حديث أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ وقال : حديث حسن .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى سعيد الخدرى ( ٢٢/٣ ، ٥٥ ) ولفظه : « إن أحبّ الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسًا إمامٌ عادل ، وإنّ أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذابًا إمام جائر » .

(٤) ، (٥) سقطت من الأصل ، واستدركتها من السّياق ومن الترغيب والترهيب .

(٦) أخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط ( ٢١٧/٢ ح ١٣٨٩ ) من حديث ابن عمر رضى الله =

وقال عليه السلام : « مَنْ أحْدَث فى أمرنا هذا [(١)] ما ليس منه فَهُو رَدٌّ » [(٢)] .

وقال : « مَنْ أَحْدَث حَدَثًا ، أو آوى مُحْدِثًا ، فَعَلَيْه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقْبَل منه صرفٌ ولا عدلٌ » [(٣)] .

وقال عليه السلام : « ما من أمير يلى أمور المسلمين ثُمَّ لا يجهد لهم وينصح لهم ، إلّا لم يدخل معهم الجنّة » [(٤)] .

---

= عنهما ، عن النبى ﷺ ، وفيه زيادة بعد قوله : فلا يغفر لكم ، وهى : « إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يدفع رزقًا ولا يقرِّب أجَلًا » .

(١) فى الأصل : فى أمرى . وأثبتنا لفظ الصحيحين .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصلح ؛ باب إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود ، من حديث السيدة عائشة .

وأخرجه مسلم فى كتاب الأقضية ؛ باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور .

وابن ماجة فى مقدمة السنن ، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ( ح ١٤ ) .

والإمام أحمد فى مسند السيدة عائشة ( ٦/٢٧٠ ) .

وابن حبان فى صحيحه ( الإحسان ١/١١٣ ، ١١٥ ح ٢٣ و٢٦ ) .

ومعنى فهو ردٌّ أى مردودٌ باطلٌ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجزية والموادعة ؛ باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة ، وباب إثم من عاهد ثم غدر . وكتاب الفرائض ؛ باب إثم من تبرأ من مواليه ، وكتاب الاعتصام ؛ باب إثم من آوى محدثًا .

وأخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب فضل المدينة . وكتاب العتق ؛ باب تحريم تولى العتيق غير مواليه .

وأخرجه أبو داود فى كتاب المناسك ؛ باب فى تحريم المدينة . وكتاب الديات ؛ باب أيقاد المسلم بالكافر .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الولاء والهبة ؛ باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند على بن أبى طالب ( ١/٨١ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٥١ ) وفى مسند أبى هريرة ( ٢/٣٩٨ ، ٤٥٠ ، ٥٢٦ ) وفى مسند أنس بن مالك ( ٣/٢٣٨ ، ٢٤٢ ) .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ؛ باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار .

وعنه ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَنْ وَلَّاه الله شيئًا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخَلَّتهم وفَقْرهم ، احتجب الله دون حاجته وخَلّته وفقره يوم القيامة » .

رواه د [١] ، ت [٢] .

وقال عليه السلام : « الإمام العادل يُظِلُّه الله فى ظِلّه » [٣] .

وقال : « المُقْسِطُون [٤] على مَنَابِرَ من نُورٍ ؛ الذين يَعْدِلون فى حُكْمِهم / وأَهْلِيهم وَمَا وَلُوا » [٥] .

١٣ أ

وقال : « شِرَارُ أَئِمّتكم الّذين تُبْغِضُونَهم ويُبْغِضُونكم ، وتَلْعَنُونَهُم ويَلْعَنُونكم » . قالوا : يا رسول الله ؛ أَفَلَا نُنَابِذُهم ؟ قال : « لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة » .

---

(١) سنن أبى داود : كتاب الخراج والإمارة والفىء ؛ باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ( ح ٢٩٤٨ ) .

(٢) سنن الترمذى : كتاب الأحكام ؛ باب ما جاء فى إمام الرعية .

(٣) الحديث : « سبعة يظلّهم الله فى ظلّه ، يوم لا ظل إلّا ظلّه : الإمام العادل ... » ؛ إلى آخره ، أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، وجوب صلاة الجماعة ، باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة . وكتاب الزكاة ؛ باب الصدقة باليمين ، وكتاب الحدود ( المحاربين ) باب فضل من ترك الفواحش ، وكتاب الرقاق ؛ باب البكاء من خشية الله .

وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ؛ باب فضل إخفاء الصدقة .

والترمذى فى كتاب الزهد ؛ باب ما جاءفى الحب فى الله ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائى فى كتاب آداب القضاة ؛ باب الإمام العادل ( ٢٢٢/٨ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٤٣٩/٢ ) .

والإمام مالك فى الموطأ ( رواية يحيى بن يحيى الليثى ) كتاب الجامع ؛ باب ما جاء فى المتحابين فى الله ( ص ٨١٨ ) .

(٤) المقسطون : العادلون . يقال : أقسط إذا عدل خاصة ، أما قسط الثلاثى فهو من الأضداد يكون بمعنى عدل وبمعنى جار .

(٥) أخرجه مسلم فى كتاب الإمارة ؛ باب فضيلة الإمام العادل .

والنسائى فى كتاب آداب القضاة ؛ باب فضل الحاكم العادل فى حكمه ( ٢٢١/٨ ) .

والإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ( ١٦٠/٢ ) .

رواهما م (١) .

وقال عليه السلام : « إن الله لَيُمْلِي للظالم (٢) حتى إذا أخذه لم يُفْلِته » ، ثم قرأ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [ هود : ١٠٢ ] .

متفق عليه (٣) .

وقال عليه السلام ، لمُعَاذ (٤) لمَّا بَعَثَه إلى اليَمَن : « إيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوالهم ، واتَّقِ دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حِجَابٌ » .

متّفق عليه (٥) .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الإمارة ؛ باب خيار الأئمة وشرارهم ، من حديث عوف بن مالك الأشجعي ، عن النبي ﷺ ، قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلّون عليكم وتصلّون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » . قيل : يا رسول الله ، أفلا ننابذهم بالسيف ؟ فقال : « لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدًا من طاعةٍ » .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ( الإحسان ، كتاب السير ، باب طاعة الأئمة ٧/٥٥ ح ٤٥٧٠ ) .

وأخرج الترمذى فى كتاب الفتن ؛ باب حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر العقدى ؛ حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بخيار أمرائكم وشرارهم ، خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم ، وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » .

(٢) يملى الظالم : يمهل له مدّةً .

(٣) صحيح البخارى : كتاب التفسير ؛سورة هود ، باب وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهى ظالمة .

وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة ؛ باب تحريم الظلم .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الفتن ؛ باب العقوبات ( ح ٤٠١٨ ) .

وأخرجه المؤلف ، بسنده إلى أبى موسى الأشعرى ، فى ترجمة إبراهيم بن سعيد الجوهرى ( تذكرة الحفاظ ٢/٥١٦ ) .

(٤) معاذ بن جبل الصحابى الجليل ، تقدمت ترجمته ( انظر ص ٤٠ ) .

(٥) صحيح البخارى : كتاب الزكاة ؛ باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وكتاب المظالم والغصب ؛ باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ، وكتاب المغازى ؛ باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع .

وقال : « إنّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ » [(١)] .

وقال عليه السلام : « ثلاثة لا يكلّمهم الله » ؛ فذكر منهم المَلِك الكذّاب [(٢)] .

---

= وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ؛ باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة ؛ باب فى زكاة السائمة ( ح ١٥٨٤ ) .

والترمذى فى كتاب الزكاة ؛ باب ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة . وكتاب البر والصلة ؛ باب ما جاء فى دعوة المظلوم ؛ من حديث ابن عباس . وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

والنسائى فى كتاب الزكاة ؛ باب إخراج الزكاة من بلدٍ إلى بلد ( ٥/٥٥ ) .

وابن ماجة فى كتاب الزكاة ؛ باب فرض الزكاة ( ح ١٧٨٣ ) .

والدارمى فى كتاب الزكاة ؛ باب فى فضل الزكاة ( ١/٣٧٩ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند ابن عباس ( ١/٢٣٣ ) .

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الإمارة ؛ باب فضيلة الإمام العادل ، من حديث عائذ بن عمرو ؛ وكان من صالحى أصحاب رسول الله ﷺ ؛ وفيه أنه دخل على عبيد الله بن زياد فقال : أى بنىّ ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن شر الرعاء الحطمة** » ، فإياك أن تكون منهم . فقال له : اجلسْ فإنما أنت من نُخالة أصحاب محمد ﷺ . فقال : وهل كانت لهم نخالة ؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفى غيرهم .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند من حديث عائذ بن عمرو ( ٥/٦٤ ) .

والرِّعاء ، كالرعاة والرعيان ، جمع راعٍ وهو من يحفظ الماشية ويرعاها .

والحطمة : الظَّلوم العَسُوف ، ضربه مثلا لوالى السوء الذى يظلم الرعية ولا يرحمهم .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ؛ باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ، من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، ولفظه : « **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم – قال أبو معاوية : ولا ينظر إليهم – ولهم عذاب أليم : شيخ زانٍ ، وملكٌ كذّابٌ وعائل مستكبر** » .

وأخرجه النسائى فى كتاب الزكاة ، باب الفقير المختال ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ، ولفظه : « **ثلاثة لا يكلمهم الله عزّ وجلّ يوم القيامة : الشيخ الزانى ، والعائل المزهوّ ، والإمام الكذاب** » ( ٥/٨٦ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٢/٤٨٠ ) كلفظ مسلم .

وفى لفظ : « **ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : الإمام الكذاب والشيخ الزانى والعامل المزهو** » ( ٢/٤٣٣ ) .

قال الله تعالى :

﴿ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [ القصص : ٨٣ ] .

* * *

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « **إنّكم تَحْرِصُون على الإمارة ، وستكون ندامةً يوم القيامة** » .

رواه خ [١] .

وقال عليه السلام : « **إنّا ، والله ، لا نُوَلّى هذا العَمَل أحَدًا سَأله أو أحدًا حَرَص عليه** » .

متّفق عليه [٢] .

وقال عليه السلام : « **يا كعب بن عُجْرة** [٣] **، أعَاذَك الله من إمارة السُّفَهاء ؛ أمراء يكونون مِنْ بَعْدى ، لا يهتدون بهديى ، ولا يَسْتَنُّون بسُنَّتى** » .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الأحكام ؛ باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « **إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة** » .

وأخرجه النسائى فى كتاب البيعة ؛ باب ما يكره من الحرص على الإمارة ( ١٦٢/٧ ) ، وكتاب آداب القضاة ؛ باب النهى عن مسألة الإمارة ( ٢٢٥/٨ - ٢٢٦ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٤٤٨/٢ ، ٤٧٦ ) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الأحكام ؛ باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، قال : دخلت على النبى ﷺ أنا ورجلان من قومى فقال أحد الرجلين أمِّرنا يا رسول الله ، وقال الآخر مثله ، فقال ﷺ : « **إنا لا نولى هذا من سأله ولا من حرص عليه** » .

وصحيح مسلم : كتاب الإمارة ؛ باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها .

ولفظ المؤلف هنا لفظ مسلم .

(٣) كعب بن عجرة الأنصارى السالمى المدنى ، من أهل بيعة الرضوان ، شهد عمرة الحديبية ، وفيه نزلت آية الفدية . توفى سنة ٥٢ هـ .

ترجمته فى : طبقات خليفة ( ص ١٣٦ ) والتاريخ الكبير ( ٢٢٠/١/٤ ) والجرح والتعديل =

/ صحّحه الحاكم [1] . ١٣ ب

* * *

وقال عليه السلام : « ثلاثُ دَعَواتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لاشَكَّ فيهنّ : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده » [2] .

سنده قوى [3] .

★ ★ ★

---

= ( ١٦٠/٢/٣ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٧٨ ص ٢٠ ) والاستيعاب ( ١٣٢١/٣ ) وسير أعلام النبلاء ( ٥٢/٣ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ٣١/٢ ) والكاشف ( ٧/٣ ) والإصابة ( ٥٩٩/٥ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٣٥/٨ ) والتقريب ( ١٣٥/٢ ) .

(١) المستدرك : كتاب الفتن والملاحم ( ٤٢٢/٤ ) من حديث جابر بن عبد الله ، بأطول مما هنا . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب الدعاء بظهر الغيب ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ( ح ١٥٣٦ ) .

والترمذى فى كتاب البر والصلة ؛ باب ما جاء فى دعوة الوالدين ، وكتاب الدعوات ؛ باب فى العفو والعافية ، من حديث أبى هريرة ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : **« ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب وعزّتى لأنصرنك ولو بعد حين »** ، وقال : هذا حديث حسن .

وابن ماجة فى كتاب الدعاء ؛ باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم ( ح ٣٨٦٢ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه ( ٢٥٨/٢ ، ٤٧٨ ، ٥١٧ ، ٥٢٣ ) .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ( ٤٤/١ ح ٢٤ ) .

(٣) سنده فى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجة وفى مسند أحمد من طريق : هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى جعفر ، عن أبى هريرة .

وفى إحدى روايات المسند : حجّاج الصوّاف ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى جعفر ، عن أبى هريرة .

قال الترمذى : وقد روى الحجاج الصواف هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير ، نحو حديث هشام . وأبو جعفر الذى روى عن أبى هريرة يقال له أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه ، وقد روى عنه يحيى ابن أبى كثير غيرَ حديثٍ .

ورواية الطبرانى : الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة . وقال : لم يرو هذا الحديث =

........................................................................

= عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، إلّا الأوزاعى . تفرّد به أبو المغيرة . ورواية الناس عن يحيى ابن أبى كثير ، عن أبى جعفر .

وهشام الدستوائى ، أبو بكر بن أبى عبد الله سَنْبَر الربعى البصرى ، ثقة ثبت فى الحديث ، إلّا أنه يرى القدر . توفى سنة ١٥٣ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢٧٩/٧ ) والتاريخ الكبير ( ١٩٨/٢/٤ ) والجرح والتعديل ( ٥٩/٢/٤ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٢٥٣ ص ١٥٨ ) وتذكرة الحفاظ ( ١٦٤/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٤٩/٧ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٣/١١ ) والتقريب ( ٣١٩/٢ ) .

ويحيى بن أبى كثير الطائى ؛ أبو نصر اليمامى ، أحد الأعلام ، تقدمت ترجمته ( انظر صفحة ٤٥ ) .

وأبو جعفر : هو أبو جعفر الأنصارى المدنى المؤذن ، روى عن أبى هريرة ، وعنه يحيى بن أبى كثير . قال الترمذى لا يعرف اسمه ، وقال ابن حبان وغيره : هو محمد بن على بن الحسين . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب ( ٥٥/١٢ ) : ليس هذا بمستقيم . وقال فى التقريب ( ٤٠٦/٢ ) : من زعم أنه محمد ابن على بن الحسين فقد وهم .

أمّا حجاج الصوّاف : فهو حجاج بن أبى عثمان الصوّاف ؛ أبو الصلت ، ويقال : أبو عثمان الكندى مولاهم البصرى شيخ حافظ . قال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذى والنسائى : ثقة . مِنْ أثبت أصحاب يحيى بن أبى كثير . توفى سنة ١٤٣ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢٧٠/٧ ) والتاريخ الكبير ( ٣٧٥/٢/١ ) والثقات للعجلى ( ٢٥٦ ص ١٠٩ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٢١٩ ص ١٥٥ ) وسير أعلام النبلاء ( ٧٥/٧ ) والعبر ( ١٩٤/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٠٣/٢ ) والتقريب ( ١٥٣/١ ) .

# الكبيرة الرابعة عشرة

## شُرْبُ الخَمْرِ
## وإنْ لَمْ يَسْكَرْ مِنه

قال الله تعالى :

﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ الآية [ البقرة : ٢١٩ ] [١] .

وقال :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ الآيتين [ المائدة : ٩٠ ] [٢] .

---

(١) الميسر : قمار العرب فى الجاهلية بالأزلام والقِداح . ويطلق الميسر توسّعًا على كل ما فيه مخاطرة وجهالة بالعاقبة من ربح وخسارة ، كالنرد وغيره .

(٢) الأنصاب : الأوثان من الحجارة كانوا يذبحون عندها ، واحدها نُصُب .

والأزلام : جمع زَلَم ، وهو قطع من الخشب مُسَوَّاة تصلح أن تكون سهمًا ، وكان العرب فى الجاهلية يقترعون بالأزلام ، يكتب على أحدها : أمرنى ربّى ، وعلى الثانى : نهانى ربى ، ويكون الثالث غُفْلا لا كتابة عليه ، فإذا خرج ما عليه الأمر فعلوا ، وإذا خرج ما عليه النهى امتنعوا ، وإذا خرج الغُفْل أجالوا الأزلام مرّةً أخرى .

وقيل : الاستقسام بالأزلام هو لمعرفة مقدار الأنصبة فى الميسر ( معجم ألفاظ القرآن الكريم ٥٤٢/١ ) .

وثبت عن ابن عباس قال : لمَّا نزل تحريم الخمر مَشَى الصحابة بعضهم إلى بعض وقالوا : حُرِّمت الخمر وجُعِلت عِدْلًا [١] للشِّرك [٢] .

وذهب عبد الله بن عمرو إلى أنّ الخمر أكبر الكبائر [٣] .

وهى بلا ريب أُمّ الخبائث ، وقد لُعِن شاربها فى غير ما حديثٍ .

* * *

وقال عليه السلام : « **مَنْ شَرِب الخمر فاجْلِدُوه ، فإنْ عاد فاجْلِدُوه ، فإنْ شَرِبَها فاجْلِدُوه ، فإنْ شربها الرَّابعة فاقْتُلُوه** » [٤] .

---

(١) العَدْل والعِدْل : المِثْل والنظير .

(٢) تفسيرالقرطبى ( ٢٨٨/٦ ) .

(٣) انظر : المستدرك ، كتاب الأشربة ( ١٤٧/٤ ) .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود ؛ باب إذا تتابع فى شرب الخمر ( ح ٤٤٨٤ ) .

والترمذى فى كتاب الحدود ؛ باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه .

والنسائى فى كتاب الأشربة ؛ باب ذكر الروايات المغلّظات فى شرب الخمر ( ٣١٣/٨ ) .

وابن ماجة فى كتاب الحدود ؛ باب من شرب الخمر مرارًا ( ح ٢٥٧٢ ) .

والطيالسى فى مسنده : ح ٢٣٣٧ ( ٣٠٧/٩ ) ، من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة .

والإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمر ( ١٣٦/٢ ) . ومسند عبد الله بن عمرو ( ١٦٦/٢ ، ١٩١ ، ٢١٤ ) ، ومسند أبى هريرة ( ٢٨٠/٢ ، ٢٩١ ) ، ومن حديث معاوية بن أبى سفيان ( ٩٣/٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠١ ) ، وحديث شرحبيل بن أوس ( ٢٣٤/٤ ) .

والحاكم فى المستدرك : كتاب الحدود ؛ حدّ شارب الخمر ، من حديث أبى هريرة ، وجرير بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ( ٣٧١/٤ ) ، ومعاوية ، والشريد بن سويد ، وعبد الله بن عمرو ( ٣٧٢/٤ ) وشرحبيل بن أوس ( ٣٧٢/٤ - ٣٧٣ ) ، والنضر من أصحاب رسول الله ﷺ ( ٣٧٣/٤ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ ( موارد الظمآن : كتاب الحدود ؛ باب ما جاء فى شارب الخمر ( ح ١٥١٨ ص ٣٦٤ = الإحسان ٣٠٩/٦ ح ٤٤٢٨ ) .

وقد روى أبو داود والترمذى حديث الزهرى ، عن قبيصة بن ذؤيب ، وفيه أن النبى ﷺ أتى بعد ذلك برجلٍ قد شرب الخمر فى الرابعة فضربه ولم يقتله ، قال : فرُفِع القتل وكانت رخصة . قال الترمذى : والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا فى ذلك فى القديم والحديث ، ومما يقوّى هذا ما روى عن النبى ﷺ من أوجهٍ كثيرةٍ أنه قال : « **لا يحلّ دم امرىءٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلّا بإحدى ثلاثٍ : النّفس بالنفس ، والثّيب الزانى ، والتارك لدينه** » .

صحيح .

عمرو بن الحارث [١] ، حدّثنى عمرو بن شعيب [٢] ، عن أبيه [٣] ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ ترك الصلاة سُكْرًا مرَّةً واحدةً فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسُلِبَها ، ومَنْ ترك الصلاة أربع مرّاتٍ سُكْرًا / كان حقًّا على الله أن يَسْقِيَهُ من طينَة الخَبَال** » . قيل : يا رسول الله ، وما طِينَةُ الخَبَال ؟ قال : « **عُصَارة أهْل جَهَنّم** » [٤] .

١٤ أ

---

(١) عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصارى ؛ أبو أمية المصرى ، ثقة فقيه حافظ . مات قديمًا قبل سنة ١٥٠ هـ .

ترجمته فى : طبقات خليفة ( ص ٢٩٦ ) والتاريخ الكبير ( ٣٢٠/٢/٣ ) والجرح والتعديل ( ٢٢٥/١/٣ ) والكاشف ( ٢٨١/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ١٤/٨ ) والتقريب ( ٦٧/٢ ) .

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى ، صدوق ، جُلّ روايته عن أبيه . مات سنة ١١٨ هـ .

ترجمته فى : طبقات خليفة ( ص ٢٨٦ ) والتاريخ الكبير ( ٣٤٢/٢/٣ ) والجرح والتعديل ( ٢٣٨/١/٣ ) والكاشف ( ٢٨٦/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٨/٨ ) والتقريب ( ٧٢/٢ ) .

وأبوه :

(٣) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر البخارى وأبو داود أنه سمع من جدّه .

ترجمته فى : طبقات خليفة ( ص ٢٨٦ ) والتاريخ الكبير ( ٢١٨/٢/٢ ) والجرح والتعديل ( ٣٥١/١/٢ ) والكاشف ( ١٢/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٥٦/٤ ) والتقريب ( ٣٥٣/١ ) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمرو ، ولفظه : ثنا هارون بن معروف ، ثنا ابن وهب ، حدثنى عمرو ؛ يعنى ابن الحارث ؛ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **مَن ترك الصلاة** » ؛ الحديث ( ١٧٨/٢ ) .

وأخرجه من طريق بهز ، ثنا حمّاد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن نافع بن عاصم ، عن عبد الله ابن عمرو ، عن النبى ﷺ قال : « **مَن شرب الخمر فسكر لم تقبل صلاته أربعين ليلة ، فإن شربها فسكر لم تقبل صلاته أربعين ليلة ، والثالثة ، والرابعة ، فإن شربها لم تقبل صلاته أربعين ليلة ، فإن تاب لم يتب الله عليه ، وكان حقًّا على الله أن يسقيه من عَيْن خبال** » . قيل : وما عين خبال ؟ قال : « **صَديد أهل النار** » ( ١٨٩/٢ ) .

وأخرج ابن ماجة فى كتاب الأشربة ؛ باب مَن شرب الخمر لم تقبل له صلاة ؛ حديث عبد الله ابن عمرو ، من طريق الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعى ، عن ربيعة بن يزيد ، عن ابن الديلمى ، =

سنده صحيح .

* * *

وعن جابر [١] ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنّ على الله عَهْدًا لمن شرِب المُسْكِر أن يَسْقِيَهُ من طِينَة الخَبَال » . قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : « عَرَق أهل النار » ، أو قال : « عُصَارة أهل النار » .

م [٢] .

---

= عن عبد الله ؛ ولفظه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن شرب الخمر وسكر ، لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا ، وإن مات دخل النار ، فإن تاب تاب الله عليه . وإن عاد فشرب فسكر ، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن مات دخل النار ، فإن تاب تاب الله عليه . وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فإن مات دخل النار ، فإن تاب تاب الله عليه ، وإن عاد كان حقًا على الله أن يسقيه من رَدْغَة الخبال يوم القيامة » . قالوا : يا رسول الله ، وما ردغة الخبال ؟ قال : « عصارة أهل النار » . ( ح ٣٣٧٧ ) .

وبهذا السند واللفظ أخرجه ابن حبان فى صحيحه ( موارد الظمآن : كتاب الأشربة ، باب فيمن شرب الخمر ، ح ١٣٧٨ ص ٣٣٤ - ٣٣٥ ) ، غير أنه قال : طينة الخبال .

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام ؛ أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن ، الأنصارى الخزرجى السَّلَمى المدنىّ الفقيه ، صاحب رسول الله ﷺ ، والإمام الكبير المجتهد الحافظ ، ومن أهل بيعة الرضوان ، وآخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً . روى علماً كثيراً عن النبى ﷺ ، وعن عمرو وعلى وأبى بكر وأبى عبيدة ومعاذ بن جبل والزبير وطائفة . وكان مفتى المدينة فى زمانه . توفى سنة ٧٧ أو ٧٨ هـ ، وقيل عاش أربعاً وتسعين سنة .

ترجمته فى : طبقات خليفة ( ص ١٠٢ ) والتاريخ الكبير ( ٢٠٧/٢/١ ) والثقات للعجلى ( ١٩٥ ص ٩٣ ) والجرح والتعديل ( ٤٩٢/١/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٢٥ ص ١ ) والاستيعاب ( ٢١٩/١ ) وتذكرة الحفاظ ( ٤٣/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٨٩/٣ ) والإصابة ( ٤٣٤/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٢/٢ ) والتقريب ( ١٢٢/١ ) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الأشربة ؛ باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، من حديث جابر بن عبد الله ، وفيه : « أن رجلًا قدم من جَيْشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبى ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذّرة يقال له المِزْر ، فقال النبى ﷺ : « أوَ مُسْكِرٌ هو » ؟ قال : نعم . قال رسول الله ﷺ : « كلّ مسكرٍ حرام ، إنّ على الله عزّ وجلّ عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » . قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » .

وقال عليه السلام : « مَنْ شرب الخمر فى الدنيا حُرِمها فى الآخرة ».
متفق عليه (١) .

وعنه عليه السلام قال : « مُدْمِنُ الخمر إنْ مات لَقِيَ الله كعابِدِ وَثَنٍ » .
رواه أحمد فى مسنده (٢) .

* * *

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الأشربة ؛ باب قول الله تعالى : إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ؛ من حديث عبد الله بن عمر ، عن النبى ﷺ ، ولفظه : « من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة » .

وصحيح مسلم : كتاب الأشربة ؛ باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها فى الآخرة ، من حديث ابن عمر ، عن النبى ﷺ .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الأشربة ، باب من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة ، من حديث ابن عمر ، وأبى هريرة ، عن النبى ﷺ ( ح ٣٣٧٣ ، ٣٣٧٤ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمر ( ٢/١٠٦ ، ١٢٣ ) كلفظ المؤلف ، وفى بعض رواياته زيادة فى آخر الحديث هى قوله : إلا أن يتوب ( ٢/٢٢ ، ٢٨ ، ١٤٢ ) .

(٢) من مسند عبد الله بن عباس ( ١/٢٧٢ ) .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الأشربة ؛ باب مدمن الخمر ، من حديث أبى هريرة ( ح ٣٣٧٥ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ ( موارد الظمآن : كتاب الأشربة ، باب فى مدمن الخمر ، ح ١٣٧٩ ص ٣٣٥ = الإحسان ٧/٣٦٧ ح ٥٣٢٣ ) .

# الكبيرة الخامسة عشرة

## الكِبْرُ والفَخْرُ والخُيَلَاءُ والعُجْبُ والتِّيهُ

قال الله تعالى :

﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّى عُذْتُ بِرَبِّى وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ ﴾ [ غافر : ٢٧ ] .

وقال تعالى :

﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾ [ النحل : ٢٣ ] .

وقال :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِى آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ [ غافر : ٥٦ ] .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « **لا يدخل الجنّة أحدٌ فى قلبه مثقال ذرّةٍ [١] من كِبْرٍ** » .

م [٢] .

---

(١) فى متن الأصل : مثقال حبة ، وكتب إزاءها فى الحاشية : ذرّة صحّ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ؛ باب تحريم الكبر وبيانه ، من حديث عبد الله بن مسعود . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ( الإحسان ٤٧٦/٧ ح ٥٦٥١ ) .

وقال عليه السلام : « بينما رجلٌ يتبختر فى بُرْدَيْه إذ خَسَف الله به الأرض فهو يَتجَلْجَلُ [١] فيها إلى يوم القيامة » [٢] .

---

(١) يتجلجل فيها إلى يوم القيامة : التجلجل ، بجيمين ، التحرّك ، وقيل : الجلجلة الحركة مع صوتٍ . وقال ابن دريد : كل شىء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته . وقال ابن فارس : التجلجل أن يسوخ فى الأرض مع اضطرابٍ شديد ، ويندفع من شقّ إلى شقّ . فالمعنى ، يتجلجل فى الأرض أى ينزل فيها مضطربًا متدافعًا . وقال ابن الأثير : يغوص فى الأرض حين يخسف به .

وحكى عن عياض أنه روى « يتجلّل » بجيم واحدة ولام ثقيلة [ كما فى رواية البخارى ] وهو بمعنى يتغطى أى تغطيه الأرض . وحكى عن بعض الروايات أيضا « يتخلخل » واستبعدها إلّا أن يكون من قولهم ( خلخلت العظم ) إذا أخذت ما عليه من اللحم . وجاء فى غير الصحيحين ( يتحلحل ) .

قال ابن حجر : والكل تصحيفٌ إلّا الأول ؛ أى « يتجلجل » ( صحيفة همام بن منبه ، صفحة ٢٥٣ ) .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة ؛ باب تحريم التبختر فى المشى مع إعجابه بثيابه ، من حديث أبى هريرة .

وأخرج البخارى ، نحوه ، فى كتاب اللباس ؛ باب مَنْ جرّ ثوبه من الخيلاء ، من حديث أبى هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وفيهما : يتجلّل فى الأرض .

وكتاب الأنبياء ؛ باب حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب ؛ من حديث ابن عمر .

وأخرجه فى التاريخ الكبير ( ٢١٢/٢/١ ) من حديث أبى هريرة .

وأخرجه الترمذى فى كتاب صفة القيامة ؛ باب حدثنا هنّاد حدثنا أبو الأحوص ، من حديث عبد الله ابن عمر ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « **خرج رجلٌ ممّن كان قبلكم فى حُلّةٍ له يختال فيها فأمر الله الأرض فأخذته فهو يتجلجل فيها ، أو قال يَتَلَجْلَج فيها ؛ إلى يوم القيامة** » ، وقال الترمذى : هذا حديث صحيح .

وأخرجه النسائى فى كتاب الزينة ؛ باب التغليظ فى جرّ الإزار ، من حديث عبد الله بن عمر ( ٢٠٦/٨ ) .

وأخرجه الدارمى فى مقدمة السنن ( ١١٦/١ ) : باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبى ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره ؛ من حديث أبى هريرة ، وفيه زيادة ، ولفظه :

أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثنى الليث ، حدثنى ابن عجلان ، عن العجلان ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « **بينما رجل يتبختر فى بردين خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة** » ، فقال له فتى قد سمّاه وهو فى حلّةٍ : يا أبا هريرة ، أهكذا كان يمشى ذلك الفتى الذى خسف به ؟ ثم ضرب بيده فعثر عثرة كاد يتكسر منها ، فقال أبو هريرة : للمنخرين وللفم ، ﴿ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾ [ الحجر : ٩٥ ] .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمر ( ٦٦/٢ ) ومسند عبد الله بن عمرو بن العاص =

١٤ ب وقال / عليه السَّلام : « يحشر الجبَّارون والمتكبِّرون يوم القيامة أمْثالَ الذَّرِّ [١] ، يَطَؤُهُم النَّاس » [٢] .

* * *

وقال بعض السَّلَف : أوّل ذنبٍ عُصِيَ الله به الكِبْر .

قال الله تعالى :

﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ ٱسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَافِرِينَ ﴾ [ البقرة : ٣٤ ] .

فمَنْ استكبر على الحق ، كما فعل إبليس ، لم ينفعه إيمانه .

* * *

وعن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « الكِبْر سَفَهُ الحقِّ وغَمْصُ النَّاسِ » [٣] .

---

= ( ٢٢٢/٢ ) ومسند أبى هريرة ( ٢٦٧/٢ ، ٣١٥ ، ٣٩٠ ، ٤١٣ ، ٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٩٢ ، ٤٩٧ ، ٣٥١ ) ومسند أبى سعيد الخدرى ( ٤٠/٣ ) .

وانظر : صحيفة همّام بن منبّه ( ص ٢٥١ ) .

(١) الذرّ : صغار النمل ، وما يرى فى شعاع الشمس من الهباء .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب صفة القيامة ؛ باب حدثنا هنّاد ، حدثنا أبو الأحوص ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جّده عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبى ﷺ ، ولفظه : « **يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذرّ فى صور الرجال يغشاهم الذلّ من كل مكان فيساقون إلى سجن فى جهنم يسمى بُولَس ، تعلوهم نار الأنيار يُسْقَوْن من عصارة أهل النار طينة الخبال** » . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمرو ( ١٧٩/٢ ) .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى الكبر ، من حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبى ﷺ قال : « **لا يدخل الجنة مَن كان فى قلبه مثقال ذرّة من كبر ، ولا يدخل النار يعنى مَن كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان** » ، قال فقال له رجل : إنه يعجبنى أن يكون ثوبى حسنًا وفعلى حسنًا . قال : « **إن الله يحب الجمال ، ولكن الكبر مَنْ بَطَرَ الحقَّ وغَمَصَ النَّاسَ** » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

=

وفى لفظٍ لمسلم : « الكِبْر بَطَرُ الحقِّ وغَمْطُ النَّاسِ » [(١)] .

* * *

وقال تعالى :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [ لقمان : ١٨ ] .

وقال عليه السلام : « يقول الله تعالى : العظمة إزارى ، والكِبْرياء رِدَائى ، فمن نازعنى فيهما ألقيته فى النار » .

م [(٢)] .

المنازعة : المجاذبة .

وقال عليه السلام : « اختصمت الجنة والنار إلى رَبِّهما ، فقالت الجنة : يا ربّ ،

---

= وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ( ٢/١٧٠ ) ومن حديث أبى ريحانة ( ٤/١٣٣ ، ١٣٤ ) ومن حديث عقبة بن عامر الجهنى ( ٤/١٥١ ) .

(١) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ؛ باب تحريم الكبر وبيانه ، من حديث عبد الله بن مسعود .

وأخرجه أبو داود فى كتاب اللباس ؛ باب ما جاء فى الكبر ، من حديث أبى هريرة ( ح ٤٠٩٢ ) .

وقوله بطر الحق : أى دفعه وإنكاره ترفّعًا وتجبّرًا . وغمط الناس أى احتقارهم ، ومثلها غمص الناس .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ؛ باب تحريم الكبر ، من حديث أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « العزّ إزاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعنى عذّبته » .

وجاء فى هامش مسلم : قوله عليه السلام : العز رداؤه إلخ ، هكذا هو فى جميع النسخ ، فالضمير فى « إزاره ورداؤه » يعود إلى الله تعالى للعلم به ، وفيه محذوف تقديره قال الله تعالى ومن ينازعنى ذلك أعذّبه . ومعنى ينازعنى يتخلق بذلك فيصير فى معنى المشارك ، وهذا وعيد شديد فى الكبر مصرّح تحريمه . أهـ نووى .

والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس ؛ باب ما جاء فى الكبر ، من حديث أبى هريرة ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : قال الله عزّ وجلّ : الكبرياء ردائى والعظمة إزارى ، فمن نازعنى واحدًا منهما قذفته فى النار » ( ح ٤٠٩٠ ) .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الزهد ؛ باب البراءة من الكبر والتواضع ، من حديث أبى هريرة وابن عباس ( ح ٤١٧٤ ، ٤١٧٥ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٢/٣٧٦ ، ٤١٤ ، ٤٢٧ ، ٤٤٢ ) .

ما لى يدخلنى ضعفاء الناس وسَقَطُهم [١] ، وقالت النار : أُوثِرتُ بالجبّارين والمتكبّرين . قال الله تعالى للجنّة : إنما أنت رحمتى ، أرحم بك من أشاء من عبادى ، وقال للنار : إنما أنت عذابى أعذّب بك من أشاء من عبادى » [٢] .

وقال الله تعالى :

﴿ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾ [ القصص : ٨٣ ] .

وقال تعالى :

﴿ وَلَا تُصَعِّرْ / خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [ لقمان : ١٨ ] . ١٥ أ

أى لا تُمِلْ خدَّك للناس مُعْرِضًا مُتكبّرًا .

والمرح : التّبختُر .

* * *

---

(١) فى الأصل : سقاطهم . وأثبتنا لفظ البخارى ومسلم . والسَّقَط ، بفتح السين والقاف ، الساقط من كل شىء ، والردىء الحقير من المتاع والطعام .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير ، سورة ق ، باب وتقول هل من مزيد ، من حديث أبى هريرة .

وأخرجه مسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، من حديث أبى هريرة .

وفيهما زيادة بعد قوله : أعذّب بك من أشاء من عبادى ، وهى : « ولكل واحدةٍ منكما مِلْؤُها ، فأمّا النار فلا تمتلىء حتى يضع الله تبارك وتعالى رِجْله تقول قَطٍ قَطٍ قَطٍ ، فهنالك تمتلىء ويُزْوى بعضها إلى بعض ، ولا يظلم الله من خلقه أحدًا ، وأمّا الجنة فإنّ الله يُنْشىء لها خَلْقًا » .

( قط : بالسكون ، وبالكسر منونًا وغير منون : أى : حَسْبى ) .

وأخرجه الترمذى فى كتاب صفة الجنة ؛ باب ما جاء فى احتجاج الجنة والنار ، من حديث أبى هريرة . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٢/٢٧٦ ، ٤٥٠ ، ٥٠٧ ) وفى مسند أبى سعيد الخدرى ( ٣/٧٩ ) .

وقال سَلَمة بن الأكْوَع [١] : أكل رجلٌ عند النبى صلى الله عليه وسلم ، بشِماله ، فقال : « **كُلْ بيمينك** » . قال : لا أستطيع ؛ ما منعه إلا الكِبْر . قال : « **لا استَطَعْتَ** » . فما رفَعَها إلى فِيهِ بعْدُ م [٢] .

وقال عليه السلام : « **ألا أخبركم بأهل النّار ؟ كلّ عُتُلّ جَوّاظٍ [٣] مُستَكْبِرٍ** » . متفق عليه [٤] .

* * *

---

(١) سلمة بن عمرو بن الأكوع ، أبو عامر ، وأبو مسلم الأسلمى الحجازى المدنى ، له صحبة ، وهو من أهل بيعة الرضوان . روى عنه أنه قال : بايعت رسول الله ﷺ على الموت ، وغزوت معه سبع غزوات . وكان شجاعًا راميًا ، ويقال كان يسبق الفرس شدًّا على قدميه . وروى عنه أنه استأذن النبى ﷺ فى البَدْو فأذن له ، وسكن الربذة نحوًا من أربعين سنة ، وكانت وفاته بالمدينة سنة ٧٤ هـ .

روى عدة أحاديث عن النبى ﷺ وعن أبى بكر وعمر وعثمان ، ويقول المؤلف إنّ حديثه من عوالى صحيح البخارى .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٠٥/٤ ) وطبقات خليفة ( ص ١١١ ) والتاريخ الكبير ( ٦٩/٢/٢ ) والثقات للعجلى ( ٥٨٤ ص ١٩٦ ) والجرح والتعديل ( ١٦٦/١/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٨٠ ص ٢٠ ) والاستيعاب ( ٦٣٩/٣ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣٢٦/٣ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ٢٣٠/١ ) والكاشف ( ٣٠٧/١ ) والإصابة ( ١٥١/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ١٥٠/٤ ) والتقريب ( ٣١٨/١ ) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الأشربة ؛ باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ، من حديث إياس ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث سلمة بن الأكوع ( ٤٥/٤ ، ٥٠ ) .

(٣) العتل : الشديد من كل شىء ، ورجل عتل : جافٍ فظ غليظ .

والجوّاظ : الجَمُوع المَنُوع ، وقيل : كثير اللحم المختال فى مشيته ، وقيل : القصير البطين .

(٤) صحيح البخارى : كتاب التفسير ؛ سورة ن والقلم ، باب عتل بعد ذلك زنيم . وكتاب الأدب ؛ باب الكبر .

وصحيح مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ؛ باب الجنة يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، من حديث حارثة بن وهب الخزاعى .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أنس بن مالك ، وفيه : « **وأما أهل النار فكلّ جَعْظَرِىّ جوّاظ جمّاع منّاع ذى تبع** » ( ١٤٥/٣ ) . وأخرجه كذلك من حديث حارثة بن وهب ( ٣٠٦/٤ ) .

وقال عمر بن يونُس اليَمَامى [١] ، ثنا أَبِى [٢] ، ثنا عِكْرمة بن خالد [٣] ، أنّه لقى ابن عمر فقال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « **ما من رجلٍ يختال فى مِشْيَته ، ويتعاظم فى نفسه ، إلّا لَقِىَ الله وهو عليه غضبان** » [٤] .

هذا على شرط م .

وصحّ من حديث أبى هريرة : « **أوّل ثلاثةٍ يدخلون النار : أميرٌ مُسَلَّطٌ ، وغَنِىٌّ لا يؤدى الزكاة ، وفقيرٌ فخور** » [٥] .

* * *

---

(١) عمر بن يونس بن القاسم اليمامى ؛ أبو حفص الحنفى ، ثقة مكثر . توفى سنة ٢٠٣ هـ .
ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٢٠٦/٢/٣ ) والجرح والتعديل ( ١٤٢/١/٣ ) والكاشف ( ٢٧٩/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٥٠٦/٧ ) والتقريب ( ٦٤/٢ ) .
وأبوه :

(٢) يونس بن القاسم الحنفى ؛ أبو عمر اليمامى ، ثقة .
ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٤١٠/٢/٤ ) والجرح والتعديل ( ٢٤٥/٢/٤ ) وميزان الاعتدال ( ٤٨٤/٤ ) والكاشف ( ٢٦٦/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٤٦/١١ ) والتقريب ( ٣٨٥/٢ ) .

(٣) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة ؛ المخزومى القرشى ، من خيار أهل مكة وصالحى قريش . ثقة ، مات سنة ١١٦ هـ .
ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٤٧٥/٥ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٨١ ) والتاريخ الكبير ( ٤٩/١/٤ ) والجرح والتعديل ( ٩/٢/٣ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٥٩٤ ص ٨٢ ) وميزان الاعتدال ( ٩٠/٣ ) والكاشف ( ٢٤٠/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٥٨/٧ ) والتقريب ( ٢٩/٢ ) .

(٤) أخرجه الحاكم فى المستدرك ؛ كتاب الإيمان ( ٦٠/١ ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : على شرط م .
وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمر ( ١١٨/٢ ) ولفظه : « من تعظّم فى نفسه أو اختال فى مشيته لقى الله وهو عليه غضبان » .

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ، ولفظه قال : قال رسول الله ﷺ : « **عرض علىّ أول ثلاثةٍ يدخلون الجنة وأول ثلاثةٍ يدخلون النار ، فأما أول ثلاثةٍ يدخلون الجنة : فالشهيد ، وعبدٌ مملوكٌ أحسن عبادة ربّه ونصح لسيّده ، وعفيف متعفّف ذو عيال ، وأما أول ثلاثةٍ يدخلون النار : فأمير متسلط ، وذو ثروةٍ من مالٍ لا يعطى حقّ ماله ، وفقير فخور** » ( ٤٢٥/٢ ، ٤٧٩ ) .
وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ( الإحسان ٨٣/٧ ح ٤٦٣٧ ) من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ .

قلتُ : وأشرُّ الكِبْر مَنْ تَكَبَّر على العباد بعلمه ، وتعاظم فى نفسه بفضيلته ، فإنّ هذا لم ينفعْه عِلْمُه . فإنَّ مَنْ طلب العلم للآخرة كَسَرَه عِلْمُه ، وخَشَع قلبُه ، واستكانت نفسه ، وكان على نفسه بالمْرصاد ، فلم يَفْتُر عنها ، بل يحاسبها كلَّ وقْتٍ ويثقفها [1] ، فإنْ غفل عنها جمحت عن الطريق المستقيم وأهلكته ، ومَنْ طلب العلم / للفخر والرياسة ، ونظر إلى المسلمين شَزْرًا ، وتَحَامَقَ عليهم ، وازْدَرَى بهم ، فهذا من أكبر الكِبْر ، ولا يدخل الجنة مَنْ فى قلبه مِثْقالُ ذرّةٍ من كِبْرٍ . ولا حول ولا قوة إلَّا بالله .

١٥ ب

* * *

(١) يثقفها : أى يقوّمها . يقال ثقف الشىء : أقام المعوج منه وسوّاه ، وثقف الإنسان : أدّبه وهذّبه وعلّمه .

# [ الكبيرة السادسة عشرة ]

## شَاهِدُ الزُّورِ

وهى السادسة عشرة .

قال الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ [ الفرقان : ٧٢ ] .

وفى الآثار : عدلت شهادة الزور الإشراك بالله [(١)] .

قال الله تعالى :

﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [ الحج : ٣٠ ] .

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الأقضية ؛ باب فى شهادة الزور ، من حديث خريم بن فاتك ، ولفظه : صلّى رسول الله ﷺ صلاةَ الصبح ، فلما انصرف قام قائمًا فقال : « **عُدلت شهادة الزور بالإشراك بالله** » ، ثلاث مرارٍ ، ثم قرأ : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ ( ح ٣٥٩٩ ) .
وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الأحكام ، باب شهادة الزور ، من حديث خريم ، كلفظ أبى داود ( ح ٢٣٧٢ ) .
ورواه الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ٤/٢٠٣ ) من حديث عبد الله بن مسعود ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن .

وفى الحديث : « لا تزول قَدَمَا شاهد الزور يوم القيامة حتَّى تَجِب له النَّار » [١] .

* * *

قلتُ : شاهد الزور قد ارتكب عظائم :

**أحدها** : الكذب والافتراء ؛ والله يقول :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ [ غافر : ٢٨ ] .

وفى الحديث : « **يُطْبَع المؤمن على كلِّ شيءٍ ليس الخيانة والكذب** » [٢] .

**وثانيها** : أنّه ظَلَم الذى شَهِد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعِرْضه وروحه .

**وثالثها** : أنه ظَلَم الذى شهد له ، بأنْ ساق إليه المال الحرام فأخذه بشهادته ، ووجبت له النار .

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « **من قَضَيْتُ له من مال أخيه بغير حقٍّ فلا يأخذه ، فإنّما أَقْطَع له قطعةً من النّار** » [٣] .

---

(١) أخرجه ابن ماجة فى السنن : كتاب الأحكام ؛ باب شهادة الزور ، من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ ، ولفظه : « **لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار** » ( ح ٢٣٧٣ ) .

(٢) تقدم تخريجه فى الكبيرة التاسعة ( صفحة ٦١ ) .

وقد جاء فى حاشية الأصل تعليق لم تظهر بعض حروفه بسبب القصّ ، والمقروء منه : « ... هنا وفى الكبيرة التاسعة وتعقّبه فى [ الكبيرة الرابـ ] ـعة والعشرين وأنه روى بإسنادين ضعيفين » .

وواضح أنه يشير إلى ورود الحديث فى الموضعين اللذين أشار إليهما من الكتاب قبلُ وبعدُ . وهى إشارة صحيحة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم والغضب ؛ باب إثم من خاصم فى باطلٍ وهو يعلمه . وكتاب الشهادات ؛ باب من أقام البينة بعد اليمين . وكتاب الأحكام ؛ باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ، وباب القضاء فى كثير المال وقليله .

وأخرجه مسلم فى كتاب الأقضية ؛ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة .

وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثى : كتاب الأقضية ؛ باب الترغيب فى القضاء بالحق ( ص ٦١٦ ) .

=

١٦ أ ورابعها : أنّه أباح ما حَرَّم الله وعَصَمَه ، من المال والدم / والعِرْض .

قال عليه السلام : « كلّ المسلم على المسلم حَرَامٌ ؛ مالُه ودَمُه وعِرْضه »[1] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ألا أُنَبِّئُكم بأكبر الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، ألَا وقول الزور وشهادة الزور » . فما زال يكرّرها حتى قلنا : لَيْته سَكَت[2] .

متّفق عليه .

* * *

= وأخرجه الإمام أحمد فى المسند : من حديث أم سلمة رضى الله عنها ( ٣٠٧/٦ ، ٣٠٨ ) ، وفى مسند أبى هريرة ( ٣٣٢/٢ ) .

ولفظ الحديث بتمامه كما جاء عند مسلم وأحمد ومالك : قال رسول الله ﷺ : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشىءٍ من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

(١) أخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة ؛ باب تحريم ظلم المسلم ، من حديث أبى هريرة الذى يقول فيه : قال رسول الله ﷺ : « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يَبِعْ بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى ها هنا ؛ ويشير إلى صدره ثلاث مرات ؛ بِحَسْبِ امرىءٍ من الشرّ أن يَحْقِر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعِرْضه » .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٢٧٧/٢ ) ومن حديث واثلة بن الأسقع ( ٤٩١/٣ ) .

(٢) تقدم تخريجه ( انظر صفحة ٨ ) .

# [ الكبيرة السابعة عشرة ]

ومن الكبائر :

## اللّواط

وهى السابعة عشرة .

قد قصّ الله علينا قصّة قوم لُوط ، فى غير ما موضعٍ من القرآن ، وأنّه أهلكهم بفعلهم الخبيث .

وأجْمَع المسلمون ، وغيرهم من أهل المِلَل ، أنّ التَّلوُّط من الكبائر .

قال تعالى :

﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ العَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ [ الشعراء : ١٦٥ - ١٦٦ ] .

فاللّواط أفْحَش من الزّنا وأقبح .

* * *

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « اُقْتُلوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ » [١] .

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ، من حديث ابن عباس ، عن النبى ﷺ ، ولفظه : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ( ح ٤٤٦٢ ) . =

إسناده حسن .

وعنه عليه السلام ، قال : « **لعن الله من عَمِل عَمَل قومِ لُوط** » [١] .

إسناده حسن .

* * *

وقال ابن عبَّاس : يُنْظر أَعْلَى بِناءٍ فى القرية فيُلْقَى منه ثم يُتْبَع بالحجارة [٢] .

* * *

---

= وأخرجه الترمذى فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى حدّ اللوطى ، من حديث ابن عباس ، عن النبى ﷺ .

وأخرجه أيضًا من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، ولفظه : « **اقتلوا الفاعل والمفعول به** » .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط ، من حديث ابن عباس ، عن النبى ﷺ ( ح ٢٥٦١ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عبّاس ( ١/٣٠٠ ) .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب الحدود ، عن ابن عباس مرفوعًا ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ( ٤/٣٥٥ ) .

وأخرجه المؤلف بسنده إلى ابن عباس ، من طريق عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **اقتلوا الفاعل والمفعول به فى اللوطية** » ( الدّينار من حديث المشايخ الكبار ص ٥٢ ) .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عباس ، من حديثه ، عن النبى ﷺ أنه قال : « **لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من غيّر تخوم الأرض ، ولعن الله من كمه الأعمى عن السبيل ، ولعن لله من سبّ والده ، ولعن الله من تولى غير مواليه ، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ، ولعن الله ىن عمل عمل قوم لوط ، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط** » ( ١/٣٠٩ ) .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب الحدود ، من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ ( ٤/٣٥٦ ) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى له ( ٨/٢٣٢ ) .

ورواه المؤلف فى الدينار من حديث المشايخ الكبار ( ص ٥٢ ) بلفظ : ينظر إلى أعلى بناء [ فى ] القرية فيرمى به منكوسًا ثم يتبع بالحجارة .

ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « سِحَاق النِّساء زِنًا بينهنّ » [١] .
إسناده ليّن .

* * *

ومذهب الشَّافِعىّ [٢] أنّ حدّ اللّوطِىّ حدّ الزّانى سَوَاءٌ [٣] .
وأجمعت / الأمّة على أنّ مَنْ فَعَل بمملوكه فهو لُوطىّ مجرم . ١٦ ب

★ ★ ★

---

(١) رواه السيوطى فى الجامع الصغير ( ٢/٣٣ ) وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير ، من حديث واثلة ابن الأسقع ، عن النبى ﷺ .

وقال العلامة المناوى فى فيض القدير ( ٤/١٠٣ ) : سحاق النساء زنا بينهن ؛ أى فى الإثم والحرمة ، لكن يجب به التعزير لا الحدّ .. وقد عدّه الذهبى وغيره من الكبائر لهذا الحديث وغيره .

ورواه الهيثمى فى مجمع الزوائد : كتاب الحدود والديات ، باب زنا الجوارح ( ٦/٢٥٩ ) ، عن واثلة قال : قال رسول الله ﷺ : « السحاق بين النساء زنًا بينهن » رواه الطبرانى .

ورواه أبو يعلى ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « سحاق النساء بينهن زنًا » ، ورجاله ثقات .

(٢) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، أبو عبد الله القرشى المطلبى المكى ، الإمام الكبير الفقيه ناصر الحديث وحبر الأمة ومجدّد أمر الدين على رأس المئتين ، وأحد الأئمة الأربعة . توفى سنة ٢٠٤ هـ .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ١/١/٤٢ ) والجرح والتعديل ( ٣/٢/٢٠١ ) وتاريخ بغداد ( ٢/٥٦ ) وتذكرة الحفاظ ( ١/٣٦١ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٠/٥ ) وتهذيب التهذيب ( ٩/٢٥ ) والتقريب ( ٢/١٤٣ ) .

(٣) جاء فى تفسير القرطبى ( ٧/٢٤٣ ) : « قال الشافعى : يحدّ ( يعنى فى اللواط ) حدّ الزنا قياساً عليه » .

# [ الكبيرة ] الثامنة عشرة

## قَذْفُ المُحْصَنَاتِ

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [ النور : ٢٣ ] .

وقال :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ؛ الآيتين [ النور : ٤ ] .

* * *

وقال عليه السلام : « **اجتنبوا السَّبع المُوبقات** » ؛ فذكر منها قَذْف المحصنات الغافلات المؤمنات [١] .

وقال عليه السلام : « **المسلم مَنْ سَلِم المسلمون من لسانه ويده** » [٢] .

---

(١) تقدم تخريجه فى مقدمة الكبائر ( انظر صفحة ٦ ) .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبى ﷺ ، ولفظه : « **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه** » ، وباب أىّ الإسلام أفضل ، من حديث أبى موسى الأشعرى ، قال : قالوا يا رسول الله ، أىّ الإسلام أفضل ؟ قال : « **من سلم المسلمون من لسانه ويده** » . =

وقال عليه السلام : « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ! وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ على مَنَاخِرِهم يوم القيامة إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِم » [1] .

* * *

وقال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [ الأحزاب : ٥٨ ] .

* * *

وقال عليه السلام : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكه بالزِّنا أُقِيم عليه الحدّ يوم القيامة ، إِلَّا أن يكون كما قال » .

متفق عليه [2] .

* * *

---

= وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ، باب بيان تفاضل الإسلام وأىّ أموره أفضل .

وأبو داود فى كتاب الجهاد ، باب فى الهجرة هل انقطعت ( ح ٢٤٨١ ) .

والنسائى فى كتاب الإيمان وشرائعه ، باب صفة المؤمن ، وباب صفة المسلم ( ٨/١٠٤ - ١٠٥ ) وباب أىّ الإسلام أفضل ( ٨/١٠٦ ) من حديث أبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وأبى موسى الأشعرى .

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الإيمان ، باب ما جاء فى حرمة الصلاة ، من حديث معاذ بن جبل ، مطوّلًا ، وفيه : ثم قال ﷺ : « ألا أخبرك بملاك ذلك كله » ؟ قلت : بلى ، يا نبى الله . فأخذ بلسانه ، قال : « كُفَّ عليك هذا » . فقلت : يا نبى الله ، وإنّا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال : « ثكلتك أمّك يا معاذ ، وهل يكب الناس فى النّار على وجوههم ، أو على مناخرهم ، إلّا حصائد ألسنتهم » .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الفتن ، باب كفّ اللسان فى الفتنة ( ح ٣٩٧٣ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه ( ٥/٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الحدود ، باب قذف العبيد ، من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، ولفظه : « من قذف مملوكه وهو برىء مما قال جُلِد يوم القيامة إلّا أن يكون كما قال » .

وصحيح مسلم : كتاب الأيمان ، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا ، من حديث أبى هريرة .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير ( ١/٧٢ ) من حديث أبى هريرة .

١٠٨

أمّا من قَذَفَ أُمَّ المؤمنين عائشة ، بعد نزول بَرَاءَتِها من السَّماء ، فهو كافرٌ مكذِّبٌ للقرآن ، فيُقْتَل .

* * *

# [ الكبيرة ] التاسعة عشرة

## الغُلُولُ مِنَ الغَنِيمَةِ وبَيْتِ المَالِ والزَّكَاةِ

قال الله تعالى :

/ ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [ آل عمران : ١٦١ ] (١) . ١٧ أ

* * *

قال أبو حُمَيْد السَّاعِدِىّ (٢) : استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلًا

---

(١) الغُلول ، والإغلال : الخيانة ، والسّرقة من الغنيمة . وكل من خان فى شىءٍ خفيةً فقد غلّ وأغلّ . وقيل : الغلول الخيانة فى الغنيمة خاصة ، والإغلال الخيانة مطلقًا .

(٢) أبو حميد الساعدى الأنصارى المدنى ، صحابى جليل مشهور ، قيل : اسمه منذر ، وقيل : عبد الرحمن بن سعد بن المنذر . روى عن النبى ﷺ عدة أحاديث ، وله ذكرٌ معه فى الصحيحين . شهد أُحدًا وما بعدها ، وتوفى سنة ٦٠ هـ .

ترجمته فى : طبقات خليفة ( ص ٩٨ ) والتاريخ الكبير ( ٣٥٤/١/٤ ) والجرح والتعديل ( ٢٣٧/٢/٢ ) والاستيعاب ( ١٦٣٣/٤ ) وسير أعلام النبلاء ( ٤٨١/٢ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ١٦٠/٢ ) والكاشف ( ٢٨٩/٣ ) والإصابة ( ٩٤/٧ ) وتهذيب التهذيب ( ٧٩/١٢ ) والتقريب ( ٤١٤/٢ ) .

من الأَزْد [١] يقال له ابن اللُّتبِيَّة [٢] على الصَّدَقة . فلما قَدِمَ قال هذا لكم وهذا أُهْدِيَ إلىّ . فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فحَمِد الله وأثْنَى عليه ، ثم قال : « أمَّا بعدُ ، فإنى أستعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا أُهْدِىَ لى ، أفَلَا جلس فى بيت أبيه وأمّه حتى تأتيه هدِيّته إن كان صادقًا . والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئًا بغير حقٍّ إلَّا لَقِىَ الله يَحْمِله يوم القيامة ، فلَأَعْرِفَنّ رجلًا منكم لَقِىَ الله يحمل بعيرًا له رُغَاءٌ ، أو بقرةً لها خُوارٌ ، أو شاةً تَيْعَر [٣] » . ثم رفع يديه فقال : « اللهمّ هل بلّغت ؟ » [٤] .

* * *

قال أبو هريرة : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خَيْبَر [٥] ، فلم نَغْنَم ذهبًا ولا وَرِقًا [٦] ، غَنِمْنا المتاع والطعام والثياب . ثم انطلقنا إلى الوادى [٧] ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عَبْدٌ له [٨] وَهَبه

---

(١) الأَزْد : قبيلة من أعظم قبائل العرب وأشهرها ، تنتسب إلى الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك ابن كهلان ، من القحطانية ، وهم أربعة أقسام : أزد شَنُوءَة ، وأزد غسّان ، وأزد السَّراة ، وأزد عُمَان ( معجم قبائل العرب ١/١٥ - ١٦ ) .

(٢) جاء فى حاشية الأصل : وقع فى بعض روايات البخارى تسميته بعبد الله . اهـ .
قلت : وهو عند مسلم : ابن الأُتْبِيَّة .

(٣) اليُعار : صوت الغنم أو المعزى ، أو الشديد من أصوات الشاة . ويَعَرت الشاة تَيْعِر : صاحت .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة وفضلها ، باب من لم يقبل الهدية لعلّةٍ . وكتاب الحيل ، باب احتيال العامل ليهدى له . وكتاب الأحكام ، باب هدايا العمال .
وأخرجه مسلم فى كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ، من حديث أبى حميد الساعدى .
وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث أبى حميد الساعدى ( ٥/٤٢٣ ) وفى آخره : زاد هشام ابن عروة ، قال أبو حميد : سمع أذنى وأبصر عينى ، وسَلُوا زيد بن ثابت .
وأخرجه ابن حبّان فى صحيحه ، من حديث أبى حميد الساعدى ( الإحسان ٧/٢٤ ح ٤٤٩٨ ) ، وفى آخره : « ألاهلْ بلّغت » ثلاثاً « الشهيدُ على ذلك زيد بن ثابت الأنصارى يحكّ مَنْكِبِى منكبه » .

(٥) خيبر : ناحية على ثمانية بُرُد من المدينة لمن يريد الشام ، وهى تشتمل على حصون ومزارع ونخل كثير ، وكانت لليهود ، وقد فتحها النبى ﷺ عَنْوةً سنة سبع من الهجرة .
وذكر ياقوت فى معجم البلدان ( ١/٤٠٩ ) والسمهودى فى وفاء الوفا ( ٢/٣٠٥ ) أن الخيبر بلسان اليهود : الحصن .

(٦) الورِق : الفضّة مضروبة كانت أو غير مضروبة .

(٧) هو وادى القرى كما جاء فى البخارى : كتاب المغازى « باب غزوة خيبر .

(٨) فى حاشية الأصل : يقال له مِدْعَم ، كذا جاء فى بعض طرقه . اهـ . =

له رجلٌ من جُذَام (١) . فلما نزلنا قام عبدُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يَحُلُّ رَحْلَه ، فرُمِىَ بسهمٍ فكان فيه حَتْفُه . فقلنا : هنيئًا له الشَّهادة يا رسول الله . فقال : « كَلَّا ، والذى نَفْسُ محمَّدٍ بيده ، إن الشَّمْلَةَ (٢) لتلتهب عليه نارًا ، أخذها من الغنائم يوم خَيْبر / لم تُصِبْها المَقَاسِم » . قال : ففَزِع الناس ، فجاء رجلٌ بشِرَاكٍ أو شِرَاكَيْن ، فقال : شِراكٌ أو شِراكان من نارٍ (٣) .    ١٧ ب

متفق عليه (٤) .

* * *

وأخرج أبو داود ؛ من حديث عمرو بن شُعَيْب (٥) ، عن أبيه ، عن جدّه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكرٍ ، وعُمَر ، حَرَّقُوا متاع الغَالِّ وضربوه (٦) .

* * *

وقال عبد الله بن عمرو : كان على ثَقَل (٧) النبىّ صلى الله عليه وسلم

---

= قلت : هو فى صحيح البخارى .

(١) فى حاشية الأصل : الرجل اسمه رفاعة بن زيد رضى الله عنه . اهـ .

قلت : زاد فى صحيح مسلم : رفاعة بن زيد من بنى الضُّبَيْب .

وجذام : بطن من كهلان من القحطانية ( معجم قبائل العرب ١/١٧٤ ) .

(٢) الشملة : كساء صغير يؤتزر به .

(٣) الشراك : سَيْر النَّعْل الذى يكون على وجهها .

(٤) صحيح البخارى : كتاب المغازى ، باب غزوة خيبر .

وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلّا المؤمنون .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد ، باب فى تعظيم الغلول ( ح ٢٧١١ ) .

والنسائى : كتاب الأيمان والنذور ، باب هل تدخل الأرضون فى المال إذا نذر ( ٧/٢٤ ) .

وانظر : المغازى من تاريخ الإسلام للمؤلف ، بتحقيقى ( ص ٣٦٦ ) .

(٥) عمرو بن شعيب القرشى السهمى ، تقدمت ترجمته ، انظر صفحة ( ٨٩ ) .

(٦) أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد ، باب فى عقوبة الغالّ ( ح ٢٧١٥ ) .

(٧) الثَّقَل : المتاع .

رجلٌ يقال له كَرْكَرَة [١] فمات ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هو فى النّار » . فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عَبَاءةً قد غَلَّها [٢] .

وفى الباب أحاديث كثيرة ، ويأتى بعضها فى باب الظلم .

والظلم على ثلاثة أقسام :

**أحدها** : أكل المال بالباطل .

**وثانيها** : ظلم العباد بالقتل والضرب والكَسْر والجِرَاح .

**وثالثها** : ظلم العباد بالشَّتْم واللَّعْن والسبّ والقَذْف .

وقد خطب النبى صلى الله عليه وسلم النَّاسَ بمِنًى فقال : « **إنّ دِمَاءَكم وأموالكم وأعْراضكم عليكم حَرامٌ كحُرْمَةِ يَوْمِكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بَلَدِكم هذا** » .

متفق عليه [٣] .

---

(١) ضبطت فى الأصل بفتح حرفَى الكاف وكسرهما ، وكتب فوقها : معًا .

وترجم له المؤلف فى تجريد أسماء الصحابة ( ٢٩/٢ ) بقوله : كركرة صحابى غلّ من المغنم عباء فمات . روى ذلك ابن عمر وهو فى الصحيح .

وقال ابن حجر فى ترجمته : كركرة مولى رسول الله ﷺ ، كان نوبيًّا أهداه له هوذة بن على الحنفى اليمامى فأعتقه . ذكر ذلك أبو سعيد النيسابورى فى شرف المصطفى . وقال ابن منده : له صحبة ، ولا تعرف له رواية . وقال الواقدى : كان يمسك دابّة النبى ﷺ عند القتال يوم خيبر ، وقال البلاذرى : يقال إنه مات على عهد رسول الله ﷺ وهو مملوك .

ثم قال : وحكى البخارى الخلاف فى كافِهِ هل هى بالفتح أو الكسر ، ونقل ابن قرقول أنه يقال بفتح الكافين وكسرهما ، ومقتضاه أن فيه أربع لغات . وقال النووى : إنما الخلاف فى الكاف الأولى ؛ وأما الثانية فمكسورة جَزْمًا ( الإصابة ٥٨٧/٥ ) .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير ، باب القليل من الغلول .

وابن ماجة فى كتاب الجهاد ، باب الغلول ( ح ٢٨٤٩ ) .

والإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ( ١٦٠/٢ ) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الحج ؛ باب الخُطْبة أيام مِنًى . وكتاب المغازى ؛ باب حجة الوداع .

وصحيح مسلم : كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال . =

وقال عليه السلام : « لا يقبل الله صلاةً بغير طُهُورٍ ، ولا صَدَقةً من غُلُولٍ » [(١)] .

وقال زَيْد بن خالد الجُهَنِيّ [(٢)] : إنَّ رجلًا غَلَّ فى غَزْوة خَيْبَر ، فامتنع النبى صلى الله عليه وسلم / من الصلاة عليه ، وقال : « إنّ صاحبكم غَلَّ فى سبيل الله » . ففَتَّشْنَا متاعه فوجدنا فيه خَرَزًا ما يُسَاوِى دِرْهَمًا . ١٨ أ

أخرجه د [(٣)] ، س [(٤)] .

* * *

= وأخرجه أبو داود فى كتاب المناسك ؛ باب صفة حجة النبى ﷺ ( ح ١٩٠٥ ) من حديث جابر الطويل .

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ؛ باب وجوب الطهارة للصلاة ، من حديث سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، وفيه قال : دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال : ألا تدعو الله لى يا ابن عمر ؛ قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور ولا صدقةٌ من غلول » ، وكنتَ على البصرة .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة ؛ باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ، من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ . وقال الترمذى : هذا الحديث أصحّ شيء فى هذا الباب وأحسن .

(٢) زيد بن خالد الجُهَنِيّ ؛ أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو زرعة وأبو طلحة ، المدنى . صحابى مشهور ، من المهاجرين الأولين ، وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح . توفى بالكوفة سنة ٦٨ أو ٧٠ هـ ، وقيل غير ذلك .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٤٤/٤ ) وطبقات خليفة ( ص ١٢٠ ) والتاريخ الكبير ( ٣٨٤/١/٢ ) والجرح والتعديل ( ٥٦٢/٢/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٥٤ ص ١٦ ) والاستيعاب ( ٥٤٩/٢ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ١٩٨/١ ) والكاشف ( ٢٦٥/١ ) والإصابة ( ٦٠٣/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٤١٠/٣ ) والتقريب ( ٢٧٤/١ ) .

(٣) سنن أبى داود : كتاب الجهاد ، باب فى تعظيم الغلول ، من حديث زيد بن خالد الجهنى ( ح ٢٧١٠ ) .

(٤) سنن النسائى : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من غَلّ ، من حديث زيد ( ٦٤/٤ ) .

وفيهما : ففتشنا متاعه فوجدنا خرزًا من خرز يهود لا يساوى درهمين .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الجهاد ، باب الغلول ( ح ٢٨٤٨ ) .

وانظر : المغازى من تاريخ الإسلام للمؤلف ، بتحقيقى ( ص ٣٦١ ) .

١١٤

قال الإمام أحمد : ما نعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أَحَدٍ إلَّا على الغَالّ وقَاتِلِ نَفْسِه .

★ ★ ★

١١٥

# الكبيرة العشرون

## الظُّلْم بأَخذِ أَمْوال النَّاس بالباطل

قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ ﴾ ، الآية [ البقرة : ١٨٨ ] .

وقال :

﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ أُوْلَـٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [ الشورى : ٤٢ ] .

وقال :

﴿ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [ الشورى : ٨ ] .

* * *

وقال عليه السلام : « **الظُّلْم ظُلُماتٌ يوم القيامة** » [1] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم ، باب الظلم ظلمات يوم القيامة ، من حديث عبد الله بن عمر ، عن النبى ﷺ .

وأخرجه فى الأدب المفرد ، باب الرفق ( ح ٤٧٠ ص ١٦٦ ) من حديث أبى هريرة . وباب الظلم ظلمات ( ح ٤٨٥ ص ١٧٠ ) من حديث ابن عمر . عن النبى ﷺ .

وقال : « مَنْ ظَلَم شِبْرًا من الأرض طُوِّقَهُ إلى سَبْع أَرَضِينَ يوم القيامة »[1] .

* * *

---

وأخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ، من حديث جابر بن عبد الله وابن عمر عن النبى ﷺ .

والترمذى فى كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى الظلم ، من حديث عبد الله بن عمر ، عن النبى ﷺ .

والدارمى فى كتاب السير ، باب فى النهى عن الظلم ، من حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ ( ٢٤٠/٢ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمر ( ١٣٧/٢ ، ١٥٦ ) .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض ، من حديث سعيد ابن زيد رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من ظَلَم من الأرض شيئًا طُوِّقه من سبع أرضين** » . ومن حديث عائشة أن النبى ﷺ قال : « **من ظلم قِيدَ شِبْرٍ من الأرض طوّقه من سبع أرضين** » . ومن حديث ابن عمر ، قال النبى ﷺ : « **من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقّه خُسِف به يوم القيامة إلى سبع أرضين** » .

وأخرجه فى كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء فى سبع أرضين ، من حديث عائشة ، وابن عمر .

وأخرجه مسلم فى كتاب المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ، من حديث سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل ، أن رسول الله ﷺ قال : « **من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوّقه الله إيَّاه يوم القيامة من سبع أرضين** » .

وأخرجه ، مطوّلًا فى قصة ، من طريق أبى الربيع العتكى ، حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن أروى بنت أُوَيْسٍ ادّعت على سعيد بن زيد أنّه أخذ شيئًا من أرضها ، فخاصمته إلى مروان بن الحكم ، فقال سعيد : أنا كنت آخذ من أرضها شيئًا بعد الذى سمعت من رسول الله ﷺ ، قال : وما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من أخذ شِبْرًا من الأرض ظلمًا طوّقه إلى سبع أرضين** » . فقال له مروان : لا أسألك بيّنة بعد هذا . فقال : اللهمّ إنْ كانت كاذبةً فعَمِّ بصرها واقْتُلْها فى أرضها . قال : فما ماتت حتى ذهب بصرها ، ثم بينا هى تمشى فى أرضها إذْ وقعت فى حفرة فماتت .

وأخرجه من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يأخذ أحدٌ شبرًا من الأرض بغير حقّه إلّا طوّقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة** » .

وأخرجه من حديث محمد بن إبراهيم التيمى أن أبا سلمة حدّثه وكان بينه وبين قومه خصومة فى أرضٍ ، وأنه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت : يا أبا سلمة ، اجتنب الأرض ، فإن رسول الله ﷺ قال : « **من ظَلَم قيد شِبْرٍ من الأرض طوّقه من سبع أرضين** » .

وأخرجه من طريق إسحاق بن منصور ، عن حَبَّان بن هلال ، عن أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، وسيأتى ذِكره بسند المؤلف . =

وقال تعالى :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [ النساء : ٤٠ ] .

* * *

= وأخرجه الترمذى فى كتاب الديات ، باب من قُتِل دون ماله فهو شهيد ، من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، عن النبى ﷺ قال : « **مَن قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن سرق من الأرض شبرًا طوّقه يوم القيامة من سبع أرضين** » .

وأخرجه الدارمى فى كتاب البيوع ، باب من أخذ شبرا من الأرض ، من حديث سعيد بن زيد ( ٢٦٧/٢ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ( ١٨٧/١ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ) ومسند السيدة عائشة ( ٦٤/٦ ، ٧٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ ) .

وأخرجه المؤلف ، مطولًا فى قصّة ، بسنده إلى أبى بكر بن حزم قال : جاءت أُروى بنت أُوَيْس ، إلى محمد بن عمرو بن حزم فقالت : إنّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قد بنى ضَفِيرةً فى حقّى ، فائته فكلِّمه ، فوالله لئن لم يفعل لأصيحنّ به فى مسجد رسول الله ﷺ . فقال لها : لا تُؤْذى صاحب رسول الله ، ما كان ليظلمك ، ما كان ليأخذ لك حقًّا ، فخرجت فجاءت عمارة بن عمرو وعبد الله بن سلمة فقالت لهما : ائتيا سعيد بن زيد ، فإنه قد ظلمنى ، وبنى ضفيرةً فى حقى ، فوالله لئن لم ينزع لأصيحنّ به فى مسجد رسول الله ﷺ . فخرجا حتى أتياه فى أرضه بالعقيق ، فقال لهما : ما أتى بكما ؟ قالا : جاء بنا أروى ، زعمتْ أنك بنيت ضفيرةً فى حقّها ، وحلفتْ بالله لئن لم تنزع لتصيحنَّ بك فى مسجد رسول الله ﷺ ، فأحببنا أن نأتيك ونذكرك بذلك . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **مَنْ أخذ شِبْرًا من الأرض بغير حقّ ، طُوّقه يوم القيامة من سبع أرضين** » . لتأتينَّ فلتأخذ ما كان لها من حقّ ، اللهمّ إن كانت كذبت علىّ فلا تُمِتْها حتى تُعمى بصرها وتجعل مَنِيَّتها فيها ، ارجعوا فأخبروها بذلك . فجاءت فهدمت الضفيرة وبَنتْ بيتًا ، فلم تمكث إلاّ قليلًا حتى عَمِيتْ ، وكانت تقوم من الليل ، ومعها جارية تقودها ، فقامت ليلةً و لم توقظ الجارية ، فسقطت فى البئر فماتت ( سير أعلام النبلاء ، ترجمة سعيد بن زيد ١٠٦/١ ، وقد أدرج فى الأصل فى سياق ترجمة سعد بن أبى وقاص خطأ ، ونبّه المؤلف إلى ذلك ) .

( الضَّفيرة : الحائط يبنى فى وجه الماء ) .

وأخرجه المؤلف بسنده إلى يحيى بن أبى كثير ، أنّ محمد بن إبراهيم [ التيمى ] حدّثه أن أبا سلمة حدّثه أنه دخل على عائشة وهى تخاصم فى أرض ، فقالت : اجتنب الأرض ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **مَنْ ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين يوم القيامة** » .

أخرجه مسلم ، عن إسحاق بن منصور ، عن حَبَّان ، عن أبان بن يزيد ، نحوه . ( سير أعلام النبلاء ، ترجمة محمد بن إبراهيم التيمى ٢٩٥/٥ - ٢٩٦ ) .

وفى الحديث : « ... **وديوان لا يترك الله منه شيئًا ، وهو ظُلْم العِبَاد** »[(١)] .

وقال عليه السلام : « **مَطْل الغَنِيّ ظُلْمٌ** »[(٢)] .

* * *

ومن أكبر الكبائر اليمين الفاجرة على حَقٍّ عليه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من اقْتَطَعَ حَقَّ امرىءٍ مسلمٍ بيمينه فقد أَوْجَبَ الله له النّار** » . قيل : يا رسول الله ، وإنْ كان شيئًا يَسِيرًا ؟ قال : « **وإنْ / كان قَضِيبًا من أَرَاكٍ** »[(٣)] . ١٨ ب

م[(٤)] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسند عائشة رضى الله عنها ( ٦/٢٤٠ ) ولفظه : أبو عمران الجونى ، عن يزيد بن بابنوس ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **الدواوين عند الله عزّ وجلّ ثلاثة : ديوان لا يعبأ الله به شيئًا ، وديوان لا يترك الله منه شيئًا ، وديوان لا يغفره الله ، فأما الديوان الذى لا يغفره الله فالشّرْك بالله ، قال الله عز وجلّ : ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ ﴾** [ المائدة : ٧٢ ] ، **وأما الديوان الذى لا يعبأ الله به شيئًا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربّه ، من صومِ يومٍ تركه أو صلاةٍ تركها ، فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء ، وأما الديوان الذى لا يترك الله منه شيئًا فظلم العباد بعضهم بعضًا ، القِصَاص لا مَحَالة** » .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الاستقراض ، باب مطل الغنىّ ظلم ، من حديث هَمَّام بن منبّه ، أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « **مطل الغنى ظلم** » . وكتاب الحَوَالات ، باب فى الحَوالة ، من حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **مطل الغنى ظلم ، فإذا أُتْبِع أحدكم على مَلِىٍّ فليتبع** » .

وأخرجه مسلم فى كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغنى وصحّة الحوالة ، من حديث أبى هريرة .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٢/٣١٥ ) ضمن روايته لصحيفة همَّام .

وانظر : صحيفة همام بن منبّه ( صفحة ٢٤١ ) .

( المطل : المدافعة والتسويف وعدم قضاء ما استحق أداؤه مع التمكّن منه ) .

(٣) الأراك : شجر من الحَمْض له حمل كحمل عناقيد العنب يستاك به . واحدته الأراكة وهى شجرة المسواك .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حقّ مسلمٍ بيمينٍ فاجرة بالنّار ، من حديث أبى أمامة الحارثى ، أنّ رسول الله ﷺ قال : « **مَن اقتطع حق امرىءٍ مسلمٍ بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة** » فقال له رجل : وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله ؟ قال : « **وإنْ قضيبًا من أراكٍ** » .

=

وقال عليه السلام : « من استعملناه على عملٍ فكتمنا مِخْيَطًا [(١)] فما فوقه كان غلولًا يأتى به يوم القيامة » .

م [(٢)] .

وقال عليه السلام : « إنّ الشَّمْلة التى غَلَّها لتشتعل عليه نارًا » ، فقام رجلٌ فجاء بشِراكٍ كان أخذه لم تُصِبْه المَقَاسِم ، فقال : « شراكٌ من نارٍ » [(٣)] .

* * *

= وأخرجه النسائى فى كتاب آداب القضاة ، باب القضاء فى قليل المال وكثيره ، من حديث أبى أمامة الحارثى أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتطع حق امرىءٍ مسلمٍ بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنّة » ، فقال له رجلٌ : وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله ؟ قال : « وإن كان قضيبًا من أراك » ( ٨/٢٤٦ ) .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الأحكام ، باب من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مالًا ، من حديث أبى أمامة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يقتطع رجل حقّ امرىءٍ مسلم بيمينه إلّا حرّم الله عليه الجنة وأوجب له النار » ، فقال رجلٌ من القوم : يا رسول الله ، وإن كان يسيرًا ؟ قال : « وإن كان سواكًا من أراكٍ » ( ح ٢٣٢٤ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث أبى أمامة الحارثى أن النبى ﷺ قال : « من اقتطع حقّ امرىءٍ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له بها النار وحرّم عليه الجنة » ، فقال له رجل : وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله ؟ قال : « وإن قضيبًا من أراك » ( ٥/٢٦٠ ) .

(١) المخيط : الإبرة وما يُخاط به .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ، من حديث عدىّ بن عَمِيرة الكِنْدِىّ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من استعملناه منكم على عملٍ فكتمنا مخيطًا فما فوقه كان غلولًا يأتى به يوم القيامة » قال فقام إليه رجلٌ أسود من الأنصار كأنى أنظر إليه فقال : يا رسول الله اقبلْ عنّى عملك . قال : ومالَكَ . قال : سمعتك تقول كذا وكذا . قال : « وأنا أقوله الآن مَن استعملناه على عملٍ فليجىء بقليله وكثيره فما أوتىَ منه أخذ وما نُهِى عنه انتهى » .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الأقضية ، باب فى هدايا العمال ، من حديث عدى بن عميرة ( ح ٣٥٨١ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث عدى بن عميرة الكندى ( ٤/١٩٢ ) .

(٣) تقدم تخريجه فى الكبيرة السابقة .

وقال رجلٌ : يا رسول الله ، إن قُتِلتُ صابرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلًا غير مُدْبِرٍ ، أَتكَفَّر عنّى خَطَايَاىَ ؟ قال : « **نَعَمْ ، إلَّا الدَّيْن** » .

رواه م [١] .

وقال عليه السلام : « **إنَّ رِجالًا يَتَخَوَّضُونَ [٢] فى مال الله بغيرِ حقٍّ ، فلهم النار يوم القيامة** » .

خ [٣] .

* * *

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب من قُتل فى سبيل الله كُفِّرت خطاياه إلَّا الدين ، من حديث عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبى قتادة ، أنه سمعه يحدّث عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد فى سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجلٌ فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن قُتلت فى سبيل الله تُكفَّر عنى خطاياى ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « **نعم ، إن قُتلتَ فى سبيل الله وأنت صابرٌ محتسبٌ مقبلٌ غير مدبر** . ثم قال رسول الله ﷺ : « **كيف قلتَ** » ؟ قال : أرأيتَ إنْ قُتلتُ فى سبيل الله أتُكَفَّر عنّى خطاياى . فقال رسول الله ﷺ : « **نعم ، وأنت صابرٌ محتسبٌ مقبلٌ غير مدبرٍ ، إلَّا الدَّيْن ، فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك** » .

وأخرجه الترمذى فى كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء فى ثواب الشهداء ، من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **القتل فى سبيل الله يكفّر كل خطيئة** » فقال جبريل : إلَّا الدَّيْن . فقال النبى ﷺ : « **إلَّا الدين** » .

وفى كتاب الجهاد ، باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين ، من حديث أبى قتادة عن النبى ﷺ .

وأخرجه النسائى فى كتاب الجهاد ، باب من قاتل فى سبيل الله تعالى وعليه دين ، من حديث أبى هريرة ( ٣٣/٦ ) ومن حديث أبى قتادة الأنصارى ( ٣٤/٦ ، ٣٥ ) .

وأخرجه الدارمى فى كتاب الجهاد ، باب فيمن قاتل فى سبيل الله صابرًا محتسبًا ، من حديث أبى قتادة ( ٢٠٧/٢ ) وفيه : « **إلَّا الدَّين فإنه مأخوذٌ به كما زعم لى جبريل** » .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ( ٢٢٠/٢ ) ومسند أبى هريرة ( ٣٠٨/٢ ، ٣٣٠ ) ومن حديث أبى قتادة الأنصارى ( ٣٠٣/٥ - ٣٠٤ ، ٣٠٨ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، من حديث أبى قتادة الأنصارى ( الإحسان ٨٢/٧ ح ٤٦٣٥ ) .

(٢) يتخوّضون فى مال الله : أى يتصرفون فيه بما لا يرضاه الله تعالى . وقيل : التخوّض فى المال التخليط فى تحصيله من غير وجهه كيف أمكن .

(٣) صحيح البخارى : كتاب فرض الخُمس ، باب قول الله تعالى : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [ الأنفال : ٤١ ] ، من حديث خولة الأنصارية .

=

وعن جابر ، أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال لكَعْب بن عُجْرة [١] : « يا كعب ، لا يدخل الجنّة لحمٌ نبَت من سُحْتٍ ، النّار أَوْلى به » [٢] .

صحيح على شرط الشيخين .

* * *

وقال عبد الواحد بن زَيْد [٣] ، عن أَسْلَم الكُوفِىّ [٤] ، عن مُرَّة

---

= وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث خولة بنت تامر الأنصارية ، أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن رجالًا يتخوّضون فى مال الله عز وجل بغير حق لهم النار يوم القيامة** » ( ٤١٠/٦ ) .

(١) كعب بن عجرة الأنصارى السالمى المدنى ، تقدمت ترجمته ، انظر : صفحة ( ٨٤ ) .

(٢) أخرجه الدارمى فى كتاب الرقاق ؛ باب فى أكل السحت ، من حديث جابر بن عبد الله ( ٣١٨/٢ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند جابر بن عبد الله ( ٣٢١/٣ ، ٣٩٩ ) .

وأخرج الحاكم فى المستدرك : كتاب الإيمان ( ٧٩/١ ) حديث جابر رضى الله عنه ، وليس فيه قوله ﷺ : « **يا كعب ، لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ، النار أولى به** » ، وقد نصّ الذهبى على هذه الزيادة وأثبتها فى التلخيص .

وأخرجه الحاكم مطوّلًا فى كتاب الأطعمة ( ١٢٦/٤ ) من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وفيه : « **يا عبد الرحمن ، إن الله أبى على أن يُدخل الجنة لحمًا نبت من سحت فالنار أولى به** » . وقال الحاكم :هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وأخرجه مطوّلًا أيضًا من حديث جابر بن عبد الله ( ١٢٧/٤ ) . قال الحاكم : وقد روى قوله ﷺ : « **لحم نبت من سحت** » عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما . ثم أورد الحديثين عن أبى بكر ، مرفوعًا ، وعن عمر ، لم يرفعه . ووافقه الذهبى .

(٣) فى الأصل : عبد الواحد بن زياد ، وفى المستدرك وسير أعلام النبلاء : عبد الواحد بن زيد ، وكذا ذكره المؤلف فى ميزان الاعتدال . وقال : عبد الواحد بن زيد البصرى الزاهد شيخ الصوفية وواعظهم ، لحق الحسن البصرى وغيره . روى العباس عن يحيى : ليس بشىء . وقال البخارى : عبد الواحد صاحب الحسن تركوه . وقال الجوزجانى : سيىء المذهب ، ليس من معادن الصدق .

وله عن أسلم الكوفى ، عن مرّة الطيِّب ، عن زيد بن أرقم ، عن أبى بكر مرفوعًا : « **لا يدخل الجنة جسد غُذِى بحرام** » .

وقال المؤلف فى سير أعلام النبلاء : مات بعد الخمسين ومئة ، ويقال بقى إلى سنة سبع وسبعين ومئة ، وهذا بعيد جدًا ، وإنما المتأخر إلى هذا التاريخ الحافظ عبد الواحد بن زياد البصرى . =

الهَمْدانى (١) ، عن زيد بن أَرْقَم (٢) ، عن أبى بكر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل الجنة جَسَدٌ غُذِىَ بحرامٍ » (٣) .

* * *

= ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٦٢/٢/٣ ) والجرح والتعديل ( ٢٠/١/٣ ) وميزان الاعتدال ( ٦٧٢/٢ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٧٨/٧ ) .

(٤) أسلم الكوفى : ترجم له ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ( ٣٠٨/١/١ ) . قال : روى عن مرّة الهمدانى الطيب ، عن زيد بن أرقم . روى عنه عبد الواحد بن زيد .

ولم أقف على ترجمة أخرى له .

(١) مرّة بن شراحيل الهَمْدانى ؛ أبو إسماعيل الكوفى ، المعروف بمرّة الطيّب ، ومرّة الخير ، لقّب بذلك لعبادته . روى عن أبى بكر وعمر وعلىّ ، رضى الله عنهم ، وغيرهم . تابعى ثقة . وقال ابن مندة فى تاريخه : أدرك النبى ﷺ ولم يره . توفى سنة ٧٦ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ١١٦/٦ ) وطبقات خليفة ( ص ١٤٩ ) والتاريخ الكبير ( ٥/٢/٤ ) وتاريخ الثقات للعجلى ، واسمه فيه مرحوم بن شراحيل ( ١٥٥٥ ص ٤٢٤ ) والجرح والتعديل ( ٣٦٦/١/٤ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٧٥٤ ص ١٠٢ ) وتذكرة الحفاظ ( ٦٧/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٧٤/٤ ) والكاشف ( ١١٦/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٨٨/١٠ ) والتقريب ( ٢٣٨/٢ ) .

(٢) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان ؛ أبو عمرو الأنصارى الخزرجى ، من مشاهير الصحابة ، أول مشاهده الخندق ، وكان قد استصغر يوم أُحد ، وفى الحديث الصحيح أنه غزا مع النبى ﷺ سبع عشرة غزوة .

وهو الذى سمع عبد الله بن أُبَىّ يقول : ﴿ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ ﴾ [ المنافقون : ٨ ] ، فأخبر رسول الله ﷺ فسأل عبد الله بن أُبَىّ فأنكر ، فأنزل الله تصديق زيد فى قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ [ المنافقون : ١ ] فقال له رسول الله ﷺ : « إن الله قد صدقك يا زيد » .

توفى زيد بالكوفة سنة ٦٦ هـ وقيل : ٦٨ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ١٨/٦ ) وطبقات خليفة ( ص ٩٤ و١٣٦ ) والتاريخ الكبير ( ٣٨٥/١/٢ ) والجرح والتعديل ( ٥٥٤/١/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٢٩٦ ص ٤٧ ) والاستيعاب ( ٥٣٥/٢ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٦٥/٣ ) والكاشف ( ٢٦٣/١ ) والإصابة ( ٥٨٩/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٩٤/٣ ) والتقريب ( ٢٧٢/١ ) .

(٣) رواه المؤلف فى ترجمة عبد الواحد بن زيد فى ميزان الاعتدال ( ٦٧٣/٢ ) ، انظر التعليق رقم (٣) فى الصفحة السابقة .

وأخرجه ، بسنده ، فى ترجمة أبى عبيدة الحداد وقال : غريب جدًا ، وهكذا رواه إسحاق بن إبراهيم المروزى عن أبى عبيدة . ( تذكرة الحفاظ ٣١٣/١ ) .

ويدخل فى هذا الباب : المَكَّاس [١] ، وقاطع الطريق ، والسَّارِق ، والنَّطَّاط [٢] ، والخائن ، والزّغلىّ [٣] ، ومَن استعار شيئًا فجَحَده [٤] ، ومن طَفَّف الوزن والكيل ، ومن التقط مالًا فلم يُعَرِّفه ، ومن باع شيئًا فيه عيبٌ فغطَّاه ، والمُقامِر ، ومُخْبِر المُشْتَرِى بالزَّائِد .

★ ★ ★

(١) المكّاس : العَشّار ، وهو جابى المكوس ، أو الضرائب ، والمَكْس دراهم كانت تؤخذ من بائعى السلع فى الأسواق فى الجاهلية . وقيل : المكس انتقاص الثمن فى البياعة ، والمكس : الظلم . وسيأتى القول فى المكاس فى الكبيرة الثانية والثلاثين .

(٢) النطّاط : الكثير الكلام والهذر ، والكثير الذهاب فى الأرض ، والقفّاز والوثّاب ، والذى يدعى بما ليس فيه إنما يتحامل تكلّفًا .

(٣) الزغلى : الزَّغَل ، محرّكةً ، الغش . والزُّغَلىّ ، بضمٍّ ففتح ، هكذا تقول به العامّة والخاصة ، وهو الغاشّ أو الغشّاش .

(٤) جحد الأمر ، وجحد به ، جَحْدًا وجحودًا : أنكره مع علمه به .

# [ الكبيرة الحادية والعشرون ]

١٩ أ

## / السَّرِقَةُ

وهى الحادية والعشرون .

قال الله تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [ المائدة : ٣٨ ] (١) .

* * *

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « **لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِق [ البَيْضة فتُقْطعُ يَدُه ، ويسرق ]** (٢) **الحَبْل فتُقْطعُ يده** » (٣) .

---

(١) نكالًا من الله : أى تنكيلًا من الله بهما على ارتكاب ذلك .

(٢) سقطت من الأصل ، وزدناها من الصحيحين وغيرهما .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الحدود ؛ باب لعْن السارق إذا لم يُسَمَّ ، من حديث الأعمش قال : سمعتُ أبا صالحٍ ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « **لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده** » .

قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم .

( بيضة الحديد هى من ملابس الحرب تجعل فى الرأس ) .

وأخرجه مسلم فى كتاب الحدود ؛ باب حدّ السرقة ونصابها ، من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ .

**وقال عليه السلام : « لو أنَّ فَاطِمةَ بنت محمّد سَرَقتْ لقَطَعْتُ يَدَها »** [١] .

**وقال عليه السلام : « لا يَزْنِي الزَّانى حين يزنى وهو مُؤْمن ، ولا يَسْرق السَّارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولكنَّ التَّوْبَة مَعْرُوضة »** [٢] .

صحيح .

* * *

---

= وأخرجه النسائى فى كتاب قطع السارق ؛ باب تعظيم السرقة ( ٦٥/٨ ) .

وابن ماجة فى كتاب الحدود ؛ باب حدّ السارق ( ح ٢٥٨٣ ) ، كلاهما من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ، ولفظهما لفظ الصحيحين .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه ( ٢٥٣/٢ ) .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء ؛ باب حدثنا أبو اليمان – بعد باب حديث الغار – من حديث عائشة . وكتاب المغازى ؛ باب وقال الليث حدثنى يونس – بعد باب مقام النبى ﷺ بمكة زمن الفتح – من حديث عروة بن الزبير . وكتاب الحدود ؛ باب كراهية الشفاعة فى الحدّ إذا رُفع إلى السلطان ، من حديث عائشة . وفيه : أن قريشًا أهمّتهم المرأة المخزومية التى سرقت ، فقالوا من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترىء عليه إلَّا أسامة بن زيد حِبّ رسول الله ﷺ ، فكلّم رسول الله ﷺ ، فقال : **« أتشفع فى حدٍّ من حدود الله »** ، ثم قام فخطب قال : **« يا أيها الناس ، إنما ضلَّ مَنْ قَبْلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحدّ ، وآيْمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمَّدٌ يدها »** .

وأخرجه مسلم فى كتاب الحدود ؛ باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود .

وأبو داود فى كتاب الحدود ؛ باب فى الحدّ يشفع فيه ( ح ٤٣٧٣ ) .

والترمذى فى كتاب الحدود ؛ باب ما جاء فى كراهية أن يشفع فى الحدود . وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

والنسائى فى كتاب قطع السارق ؛ باب ما يكون حرزًا وما لا يكون ( ٧١/٨ ) .

وابن ماجة فى كتاب الحدود ؛ باب الشفاعة فى الحدود ( ح ٢٥٤٧ ) .

والدارمى فى كتاب الحدود ؛ باب الشفاعة فى الحدود دون السلطان ( ١٧٣/٢ ) .

(٢) تقدم تخريج الحديث فى الكبيرة الثانية عشرة عن الزنا .

والزيادة الواردة فى آخر الحديث هنا ، وهى قوله ﷺ : **« ولكن التوبة معروضة »** ثابتة فى البخارى ( كتاب الحدود ، باب إثم الزناة ) ، وفى سنن أبى داود ( كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، ح ٤٦٧٩ ) ولفظهما : **« والتوبة معروضةٌ بعدُ »** .

منصور [١] ، عن هلال بن يِساف [٢] ، عن سَلَمة بن قيس [٣] ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألَا إنّما هُنَّ أرْبعٌ : أنْ لا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تقتلوا النفس التى حرّم الله إلّا بالحقّ ، ولا تَزْنُوا ، ولا تَسْرِقوا » [٤] .

* * *

قلتُ : ولا تنفع السارق توبته إلّا بأنْ يَرُدَّ ما سَرَقه ، فإنْ كان مُفْلِسًا تَحَلَّل من صاحب المال .

★ ★ ★

---

(١) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السُّلَمى ؛ أبو عتّاب الكوفى ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت ، من طبقة الأعمش . توفى سنة ١٣٢ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٣٧/٦ ) وطبقات خليفة ( ص ١٦٤ ) والتاريخ الكبير ( ٣٤٦/١/٤ ) وأحوال الرجال للجوزجانى ( ١٠٣ ص ٧٩ ) والجرح والتعديل ( ١٧٧/١/٤ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٣٢١ ص ١٦٦ ) وسير أعلام النبلاء ( ٤٠٢/٥ ) والكاشف ( ١٥٦/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٣١٢/١٠ ) والتقريب ( ٢٧٦/٢ ) .

(٢) هلال بن يساف ، ويقال : ابن إساف ؛ أبو الحسن الأشجعى مولاهم ، الكوفى ، أدرك عليًّا رضى الله عنه . ثقة كثير الحديث .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢٩٧/٦ ) وطبقات خليفة ( ص ١٥٨ ) والتاريخ الكبير ( ٢٠٢/٢/٣ ) وتاريخ الثقات للعجلى ( ١٧٤٨ ص ٤٦٠ ) والجرح والتعديل ( ٧٢/٢/٤ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٨٣١ ص ١٠٩ ) والكاشف ( ٢٠٢/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٨٦/١١ ) والتقريب ( ٣٢٥/٢ ) .

(٣) سلمة بن قيس الأشجعى الغطفانى ، كوفى له صحبة ورواية .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٣/٦ ) وطبقات خليفة ( ص ٤٧ و١٣٠ ) والتاريخ الكبير ( ٧٠/٢/٢ ) والجرح والتعديل ( ١٧٠/١/٢ ) والاستيعاب ( ٦٤٢/٢ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ٢٣٣/١ ) والكاشف ( ٣٠٨/١ ) وتهذيب التهذيب ( ١٥٤/٤ ) والتقريب ( ٣١٨/١ ) .

(٤) رواه ابن أبى عاصم فى كتاب السنّة ( ٤٧٠/٢ ) .

# [ الكبيرة الثانية والعشرون ]

## قَطْعُ الطَّرِيق

وهى الثانية والعشرون .

* * *

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ ، الآية [ المائدة : ٣٣ ] .

فمُجرَّدُ إخافَتِهِ السَّبِيلَ / هو مُرْتكب الكبيرة ، فكيف إذا أخذ المال ؟ ١٩ ب فكيف إذا جَرَح أو قَتَل وفَعَل عدّة كبائر ؟ مع ما غالبهم عليه من تَرْك الصَّلاة ، وإنفاقِ ما يأخذونه فى الخمر والزِّنا .

* * *

# [ الكبيرة الثالثة والعشرون ]

## اليَمِينُ الغَمُوسُ

وهى الثالثة والعشرون .

* * *

قال عبد الله بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « **الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس** » .

خ [1] .

واليمين الغموس التى يتعمد صاحبها الكذب [ لأنّها ] [2] تغمس الحالف فى الإثم .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « **قال رجلٌ : والله لا يغفر الله لفلان ،**

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الأيمان والنذور ؛ باب اليمين الغموس . وكتاب الديات ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ . وكتاب استتابة المرتدّين ؛ باب إثم من أشرك بالله وعقوبته فى الدنيا والآخرة ، وفيه : قلتُ وما اليمين الغموس ؟ قال : « **الذى يقتطع مال امرىءٍ مسلمٍ هو فيها كاذب** » .

(٢) ليست فى الأصل ، وكأنها سقطت ، وزدتها للسياق .

فقال الله : مَنْ ذا الذى يَتَألَّى [١] علىَّ ألّى لا أغفر لفلان ، قد غفرتُ له وأحْبَطْتُ عملك » [٢] .

وقال عليه السلام : « ثلاثةٌ لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : المُسْبِل إزارَهُ ، والمنّان ، والمُنَفِّق سِلْعَته بالحَلِف الكاذب » [٣] .

* * *

الحسن بن عُبَيْد الله النَّخَعِىّ [٤] ، عن سعد بن عُبَيْدة [٥] ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَلَف بغير الله فقد كفر » [٦] .

---

(١) يتألى : يحلف .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ؛ باب النهى عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى ، من حديث أبى عمران الجونى ، عن جُنْدُب ، عن رسول الله ﷺ حَدَّث أن رجلًا قال : والله لا يغفر الله لفلان ؛ الحديث .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ؛ باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، من حديث أبى ذر عن النبى ﷺ .

وأبو داود فى كتاب اللباس ؛ باب ما جاء فى إسبال الإزار ( ح ٤٠٨٧ ) .

والترمذى فى كتاب البيوع ؛ باب ما جاء فيمن حلف على سلعةٍ كاذبًا ، وقال : حديث أبى ذر حديث حسن صحيح .

والنسائى فى كتاب الزكاة ؛ باب المنان بما أعطى ( ٨١/٥ ) ، وكتاب البيوع ؛ باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب ( ٢٤٥/٧ - ٢٤٦ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند : من حديث أبى ذر ( ١٤٨/٥ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٧ - ١٧٨ ) .

(٤) الحسن بن عبيد الله بن عُرْوة النَّخعى ؛ أبو عُرْوة الكوفى ، ثقة صالح ، من خيار أهل الكوفة . مات سنة ١٣٩ هـ .

ترجمته فى : طبقات خليفة ( ص ١٦٥ ) والتاريخ الكبير ( ٢٩٧/٢/١ ) والجرح والتعديل ( ٢٣/٢/١ ) والكاشف ( ١٦٣/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٩٢/٢ ) والتقريب ( ١٦٨/١ ) .

(٥) سعد بن عبيدة السلمى ؛ أبو حمزة الكوفى ، تابعى ثقة ، مات بعد المئة .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢٩٨/٦ ) وطبقات خليفة ( ص ١٥٥ ) والتاريخ الكبير ( ٦٠/٢/٢ ) والجرح والتعديل ( ٨٩/١/٢ ) وسير أعلام النبلاء ( ٩/٥ ) والكاشف ( ٢٧٩/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٧٨/٣ ) والتقريب ( ٢٨٨/١ ) .

(٦) أخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب الإيمان ( ١٨/١ ) ، من حديث الحسن بن عبيد الله =

وفى لفظٍ : « **فقد أشْرَك** » [1] .

إسناده على شرط م .

وقال عليه السلام : « **مَنْ حَلَف على يمين ليقتطع بها مالَ آمْرِئٍ مُسْلمٍ لَقِى الله وهو عليه غضبان** » . قيل : وإنْ كان شيئًا يسيرًا ؟ قال : « **وإنْ كان قضيبًا من / أَرَاكٍ** » [2] . ٢٠ أ

* * *

= النخعى ، عن سعد بن عبيدة ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ ، ولفظه لفظ المؤلف . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ؛ فقد احتجّا بمثل هذا الإسناد وخرّجاه فى الكتاب وليس له علّة ؛ ولم يخرّجاه . ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وأخرج الترمذى فى كتاب النذور والأيمان ؛ باب حدثنا قتيبة ، من حديث ابن عمر ، وفيه : أن ابن عمر سمع رجلًا يقول : لا والكعبة ، فقال ابن عمر : لا يُحْلَف بغير الله ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **مَن حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك** » .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وفُسِّر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله فقد كفر أو أشرك على التغليظ .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسند عمر بن الخطاب ( ٤٧/١ ) وفى مسند عبد الله بن عمر ( ٣٤/٢ ، ٦٩ ، ٨٦ – ٨٧ ، ١٢٥ ) ولفظه فى الأخير : « **فقد كفر وأشرك** » .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأَيمان والنذور ، باب عهد الله عز وجل ، من حديث عبد الله ابن مسعود عن النبى ﷺ . وباب قول الله تعالى : إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلًا .

وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، من حديث أبى أمامة الحارثى ، عن النبى ﷺ .

وأخرجه النسائى فى كتاب آداب القضاة ، باب القضاء فى قليل المال وكثيره ، من حديث أبى أُمامة الحارثى أن رسول الله ﷺ قال : « **من اقتطع حق امرىءٍ مسلمٍ بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة** » ، فقال له رجل : وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله ؟ قال : « **وإن كان قضيبًا من أراك** » ( ٢٤٦/٨ ) .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الأَحكام ، باب من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مالاً ، من حديث أبى أمامة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **لا يقتطع رجلٌ حقَّ امرىءٍ مسلمٍ بيمينه إلّا حرّم الله عليه الجنة وأوجب له النار** » ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله ، وإن كان شيئًا يسيرًا ؟ قال : « **وإن كان سِوَاكًا من أراك** » ( ح ٢٣٢٤ ) .

وصحَّ تغليظ إثم الحالف كاذبًا بعد العَصْر [١] ، وعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] .

* * *

وقال عليه السلام : « **مَنْ حَلَفَ فقال فى حَلِفِه : باللَّات والعُزَّى ، فليقُلْ : لا إلٰه إلَّا الله** » .

متفق عليه [٣] .

وكان من الصحابة من هو حديث عهدٍ بالحلِف بها ، فربما سبقه لسانه إلى الحلِف بها ، فليبادر [٤] بقول لا إلٰه إلَّا الله .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **لا يَحْلِفُ عَبْدٌ عِنْد هذا المِنْبَر على يَمين آثِمَةٍ ولَوْ على سِواكٍ رَطْبٍ إلَّا وَجَبَتْ له النَّار** » .

رواه أحمد فى مسنده [٥] .

---

= وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث أبى أمامة ، أن النبى ﷺ قال : « **من اقتطع حق امرىءٍ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له بها النار وحرّم عليه الجنة** » ، فقال له رجل : وإن كان شيئًا يسيرًا ؟ قال : « **وإن قضيبًا من أراك** » ( ٥/٢٦٠ ) .

وأخرجه المؤلف ، بسنده إلى عبد الله بن مسعود ، عن النبى ﷺ قال : « **من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىءٍ مسلم لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان** » ، قيل : يا رسول الله ، وإن كان شيئًا يسيرًا ؟ قال : « **وإن كان سواكًا من أراك** » ( سير أعلام النبلاء ١٠/٦٥ - ٦٦ ) .

(١) فيه حديث أبى هريرة الذى أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ؛ باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف . ولفظه : « **ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر على مال مسلمٍ فاقتطعه** » ؛ إلخ الحديث .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٢/٤٨٠ ) .

(٢) فيه ما أخرجه الإمام أحمد فى مسند جابر بن عبد الله ( ٣/٣٤٤ ) أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يحلف أحد على منبرى كاذبًا إلا تبوأ مقعده من النار** » .

(٣) صحيح البخارى : كتاب التفسير ، سورة والنجم ، باب أفرأيتم اللات والعزى ، وكتاب الأدب ؛ باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا ، من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ .

وصحيح مسلم : كتاب الأيمان ؛ باب من حلف باللَّات والعزى .

(٤) كذا فى الأصل وحقّ العبارة : فيبادر .

(٥) من مسند أبى هريرة رضى الله عنه ( ٢/٥١٨ ) .

# [ الكبيرة ] الرابعة والعشرون

## الكَذَّابُ فِي غَالِبِ أَقْوَالِهِ

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ [ غافر : ٢٨ ] .

وقال :

﴿ قُتِلَ الخَرَّاصُونَ ﴾ [ الذاريات : ١٠ ] (١) .

وقال :

﴿ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ ٱللَّهِ عَلَى الكَاذِبِينَ ﴾ [ آل عمران : ٦١ ] (٢) .

* * *

---

(١) الخراصون : الكذابون الذين يظنون الشيء ولا يحقّونه فيعملون بما لا يعلمون . وقيل للكذب خَرْصٌ لما يدخله من الظنون الكاذبة . ويدخل في الخرص قول المنجمين وكل من يدّعي الحدس والتخمين .

(٢) نبتهل : نتضرع في الدعاء إلى الله ، وتكون أيضًا بمعنى نلتعن . وأصل الابتهال الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره . والبهل : اللعن ، يقال بهله الله أي لعنه .

وقد نزلت هذه الآية في وفد نصارى نجران ، وكان النبي ﷺ دعاهم إلى المباهلة ، فأبوا منها لعلمهم أنه نبي مرسل .

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنّ الكذب يهدى إلى الفُجور ، وإنّ الفجور يهدى إلى النّار ، ولا يزال الرجل يكذب حتّى يُكْتَب عند الله كَذَّابًا » .
متّفق عليه [١] .

وقال عليه السلام : « آية المنافق ثلاث : إذا حَدَّث كَذَب ، وإذا وَعَد أَخْلَف ، وإذا اؤْتُمِنَ خان » [٢] .

وقال : « أربعٌ مَنْ كُنّ فيه كان منافقًا خالصًا ، ومن كانت فيه خصلةٌ منهنّ كانت فيه خصلةٌ من نِفاقٍ حتّى يَدَعها / : إذا آؤْتُمِن خان ، وإذا حدَّث كذب ، وإذا عاهد ٢٠ ب

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الأدب ؛ باب قول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله .
وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة ؛ باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ؛ من حديث عبد الله ابن مسعود ، عن النبى ﷺ . وتمام الحديث : « **إن الصدق يهدى إلى البر ، وإن البر يهدى إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صِدِّيقًا ، وإن الكذب يهدى إلى الفجور** .. » ؛ الحديث .
لفظ البخارى .
والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ؛ باب فى التشديد فى الكذب ( ح ٤٩٨٩ ) .
والترمذى فى كتاب البر والصلة ؛ باب ما جاء فى الصدق والكذب .
وابن ماجة فى مقدمة السنن ؛ باب اجتناب البدع والجدل ( ح ٤٦ ) .
والدارمى فى كتاب الرقاق ؛ باب فى الكذب ( ٢/٢٩٩ ) .
وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن مسعود ( ١/٣٨٤ ، ٤٣٢ ) .
وابن حبّان فى صحيحه ( الإحسان ١/٢٤٥ – ٢٤٦ ح ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ) .
(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ؛ باب علامة المنافق ، وكتاب الشهادات ؛ باب من أمر بإنجاز الوعد ، وكتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى : من بعد وصية يوصى بها أو دَيْن ، وكتاب الأدب ؛ باب قول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين .
وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ؛ باب بيان خصال المنافق .
والترمذي : كتاب الإيمان ؛ باب ما جاء فى علامة المنافق .
والنسائىّ فى كتاب الإيمان وشرائعه ؛ باب علامة المنافق ( ٨/١١٧ ) .
وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٢/٣٥٧ ) .
وأخرجه المؤلف ، بسنده ، فى ترجمة إسماعيل بن أبى كثير الإمام ( تذكرة الحفاظ ١/٢٥١ ) وقال : أخرجه البخارى ومسلم والنسائىّ عن قتيبة .
وأخرجه المؤلف بسنده إلى أبى هريرة ، فى ترجمة أبى زكير ( سير أعلام النبلاء ٩/٢٩٩ ) وقال : « غريب فرد ، لم يروه عن العلاء سوى أبى زكير ، مع أن مسلمًا أخرجه من حديثه ، فوقع لى بدلًا عاليًا » .

**غَدَر وإذا خاصم فَجَر »** .

متّفق عليه [١] .

وقال عليه السلام : **« من تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لم يَرَهُ كُلِّف أنْ يَعْقِد بين شَعِيرَتَيْن يوم القيامة ، ولن يفعل »** .

خ [٢] .

وقال عليه السلام : **« إنَّ أفْرَى الفِرَى [٣] أن يُرِىَ الرّجل عَيْنَيْه ما لم تَرَيَا »** .

خ [٤] .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الإيمان ؛ باب علامة المنافق ، وكتاب المظالم ؛ باب إذا خاصم فجر ، وكتاب الجزية ؛ باب إثم من عاهد ثم غدر .

وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ؛ باب بيان خصال المنافق .

وأخرجه أبو داود فى كتاب السنّة ؛ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ( ح ٤٦٨٨ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ( ٢/١٨٩ ، ١٩٨ ) .

وأخرجه المؤلف ، بسنده إلى عبد الله بن عمرو ، فى ترجمة مسروق ( سير أعلام النبلاء ٤/٦٨ - ٦٩ ) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب التعبير ؛ باب من كذب فى حلمه .

وأخرجه أبو داود فى السنن : كتاب الأدب ؛ باب ما جاء فى الرؤيا ( ح ٥٠٢٤ ) .

والترمذى فى كتاب الرؤيا ؛ باب فى الذى يكذب فى حلمه . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وابن ماجة فى كتاب تعبير الرؤيا ؛ باب من تحلّم حلمًا كاذبًا ( ح ٣٩١٦ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عباس ( ١/٢١٦ ، ٢٤٦ ، ٣٥٩ ) ولفظه : **« من تحلّم كلّف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين وعذّب ولن يعقد بينهما »** .

وأخرجه فى مسند أبى هريرة ( ٢/٥٠٤ ) ولفظه : **« من تحلم كاذبًا دفع إليه شعيرة وعذّب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد »** .

(٣) الفِرَى : جمع فِرْية ، وهى الكذب الواضح ، والأمر العظيم المنكر .

(٤) صحيح البخارى : كتاب التعبير ؛ باب من كذب فى حلمه ، من حديث ابن عمر ، عن النبى ﷺ .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمر ( ٢/٩٦ ، ١١٩ ) .

وأخرج حديث سَمُرة بن جُنْدُب [١] ، بطُولِهِ ، فى منام النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيه : « **أَمَّا الرجل الذى رأيته يُشَرْشَرُ شِدْقُه [٢] إلى قَفَاه ، ومَنْخِرهُ إلى قفاه ، وعَيْنُه إلى قفاه ، فإنه الرجل يَغْدُو من بيته فيَكْذِب الكِذْبَة تَبْلُغ الآفاق** » [٣] .

* * *

وعنه عليه السلام : « **يُطْبَع المؤمن على كلِّ شيء إلَّا الخيانة والكذب** » .

رُوِى بإسنادين ضعيفين عن النبى صلى الله عليه وسلم [٤] .

* * *

وعنه عليه السلام قال : « **إنَّ فى المعاريض لمَنْدُوحَةً عن الكذب** » [٥] .

---

(١) سمرة بن جُنْدَب بن هلال بن حَرِيج الفَزارى ، الصحابى المشهور ، حليف الأنصار . روى عن النبى ﷺ ، وله أحاديث صالحة . نزل البصرة ، وكان زياد بن أبيه يستخلفه على البصرة إذا سار إلى الكوفة ، ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة . وكان شديدًا على الخوارج ، قتل منهم جماعة . مات سمرة سنة ٥٨ هـ ، وقيل : ٥٩ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٤/٦ و٤٩/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٤٨ و١٨١ ) والتاريخ الكبير ( ١٧٦/٢/٢ ) والجرح والتعديل ( ١٥٤/١/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٢٢٣ ص ٣٨ ) والاستيعاب ( ٦٥٣/٢ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٨٣/٣ ) والكاشف ( ٣٢٢/١ ) والإصابة ( ١٧٨/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٣٦/٤ ) والتقريب ( ٣٣٣/١ ) .

(٢) يشرشر شدقه إلى قفاه : قال أبو عبيد : يعنى يقطّعه ويشقّقه ( التاج ) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب التعبير ؛ باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ، من حديث سمرة بن جندب . وقد سرده البخارى بطوله .

(٤) تقدم تخريجه فى الكبيرة التاسعة ، انظر صفحة ( ٦١ ) .

(٥) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، باب من الشعر حكمة ( ٨٥٧ ص ٢٩٧ ) وباب المعاريض ( ٨٨٥ ص ٣٠٥ ) ولفظه فى الأول : أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، سمع مطرفًا قال : صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة ، فقلّ منزل ينزله إلّا وهو ينشدنى شعرًا ، وقال : إن فى المعاريض لمندوحة عن الكذب .

ولفظه فى الثانى : « صحبت عمران بن حصين إلى البصرة ، فما أتى علينا يوم إلّا أنشدنا فيه الشعر ، وقال : إن فى معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب . لم يرفعهما .

والمندوحة : الفسحة والسعة .

وقال : « كفى بالمرء إثمًا أن يُحَدِّث بكل ما سَمِع » .

م [١] .

وقال : « المُتَشَبِّع بما لم يُعْطَ كَلَابِسِ ثوبَى زُورٍ » .

م [٢] .

وقال : « إيّاكم والظنّ ، فإن الظن أكذب الحديث » .

متفق عليه [٣] .

---

(١) أخرجه مسلم فى مقدمة الصحيح ، باب النهى عن الحديث بكل ما سمع ، من حديث أبى هريرة ، مرفوعًا ، ومن حديث عمر رضى الله عنه ، وعبد الله بن مسعود ، موقوفًا .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ، باب فى التشديد فى الكذب ، من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ( ح ٤٩٩٢ ) .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة ، باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط ، من حديث عائشة ، وأسماء بنت أبى بكر .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ، باب فى المتشبع بما لم يعط ، من حديث أسماء بنت أبى بكر ( ح ٤٩٩٧ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند السيدة عائشة ( ٦/٩٠ ، ١٦٧ ) ومن حديث أسماء بنت أبى بكر الصديق ( ٦/٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ) .

وأخرجه المؤلف ، بسنده إلى عائشة رضى الله عنها فى ترجمة أبى إسحاق الحربى ( تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٥ - ٥٨٦ ) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى : من بعد وصية يوصى بها أو دَيْن . وكتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه . وكتاب الفرائض ، باب تعليم الفرائض . وكتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ، وباب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن .

وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظن والتجسس ، من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى ظن السوء ، من حديث أبى هريرة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ ، رواية محمد بن الحسن الشيبانى ، كتاب السير ، باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة ( ص ٣١٨ ) ، ورواية يحيى بن يحيى الليثى ، كتاب الجامع ، باب ما جاء فى المهاجرة ( ص ٧٩٠ ) . =

١٣٧

وقال عليه السلام : « **ثلاثة لا يكلمهم الله** » ؛ الحديث ، وفيه : « **ملك كذاب** » .

م [١] .

★ ★ ★

= وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٢/٢٤٥ ، ٢٨٧ ، ٣١٢ ، ٣٤٢ ، ٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ٤٨٢ ، ٤٩٢ ، ٥٠٤ ، ٥١٧ ، ٥٣٩ ) .

وانظر : صحيفة همام بن منبّه ( ص ١٦ ) .

وأخرجه المؤلف ، بسنده إلى أبى هريرة ، فى ترجمة جعفر بن محمد التّرك ( سير أعلام النبلاء ١٤/٤٨ ) .

(١) تقدم تخريج الحديث فى الكبيرة الثالثة عشرة ( انظر صفحة ٨٣ ) .

# [ الكبيرة ] الخامسة والعشرون

## قَاتِلُ نَفْسِهِ

[ وهى ] (١) من أعظم الكبائر .

قال الله تعالى :

٢١ أ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ / بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا * إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [ النساء : ٢٩ - ٣١ ] .

وقال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ، الآيات [ الفرقان : ٦٨ ] .

* * *

وعن جُنْدُب بن عبد الله (٢) ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كان

---

(١) ليست فى الأصل : وزدناها للسّياق .

(٢) جندب بن عبد الله بن سفيان البَجَلىّ العَلَقِىّ ؛ أبو عبد الله ، له صحبة . روى عن النبى ﷺ وله عدة أحاديث . نزل الكوفة والبصرة ، وعاش إلى حدود سنة سبعين .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٥/٦ ) وطبقات خليفة ( ص ١١٧ و١٣٩ و١٨٨ ) والتاريخ الكبير ( ٢٢١/١/١ ) والجرح والتعديل ( ٥١٠/١/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٤٧/٣٠٠ ) والاستيعاب ( ٢٥٦/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٧٤/٣ ) والكاشف ( ١٣٢/١ ) والإصابة ( ٥٠٩/١ ) وتهذيب التهذيب ( ١١٧/٢ ) والتقريب ( ١٣٤/١ ) .

فيمن كان قبلكم رجلٌ به جُرْحٌ فَجَزِع فأخذ سِكِّينًا فَحَزَّ بها يده ، فما رَقَأَ الدم حتى مات . قال الله : بادَرَنى عَبْدى بنَفْسه ، حَرَّمْتُ عليه الجنّة » .

متفق عليه [١] .

وعن أبى هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل نفسه بحديدةٍ فحديدته فى يده يَتَوجَّأُ [٢] بها فى بطنه فى نار جهنم خالدًا مخلّدًا فيها أبدًا ، ومن قتل نفسه بسَمٍّ فسُمُّه فى يده يتحسّاه فى نار جهنم خالدًا مخلّدًا فيها أبدًا » [٣] .

متّفق عليه [٤] .

وفى الصحيح : حديثُ الذى [٥] آلمته الجِراح فاستعجل الموت فقتل

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الأنبياء ؛ باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، من حديث جندب بن عبد الله ، عن النبى ﷺ .

وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ؛ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

(٢) يتوجأ : يطعن .

(٣) للحديث بقية لم يذكرها المؤلف هنا ، وهى قوله ﷺ : « ومن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردّى فى نار جهنم خالدًا مخلّدًا فيها أبدًا » .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الطب ؛ باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه ، من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ .

وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ؛ باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

والحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الطب ؛ باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسمّ أو غيره ، من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ .

وأخرجه النسائى فى كتاب الجنائز ؛ باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ( ٤/٦٦ - ٦٧ ) .

والدارمى فى كتاب الديات ؛ باب التشديد على مَن قتل نفسه ( ٢/١٩٢ ) .

وأخرج بعضه أبو داود فى كتاب الطب ؛ باب فى الأدوية المكروهة ( ح ٣٨٧٢ ) .

وابن ماجة فى كتاب الطب ؛ باب النهى عن الدواء الخبيث ( ح ٣٤٦٠ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٢/٢٥٤ ، ٤٧٨ ) .

(٥) فى حاشية الأصل : اسمه قُزمان ، وكنيته أبو الغَيْداق . وقصّته فى خيبر وأحد قد اختلف الرواة فيها [ فقال أهل الحديث ] أنها خيبر ، وأما أهل [ المغازى ] فذكروا قصته فى أحد . أهـ . ( ما بين المعقوفين غير ظاهر فى الأصل ، وأثبتناه استظهارًا ) .

وهو قُزمان بن الحارث ، حليف بنى ظفر ، صاحب القصّة يوم أحد . ذكره الذهبى فى تجريد أسماء الصحابة ( ٢/١٥ ) وقال : لا ينبغى أن يذكر فى الصحابة ، قتل يوم أحد فقال : ما أقاتل على دين ، وترجم له ابن حجر فى الإصابة ( ٥/٤٤٠ ) .

نفسه بذُباب سيفه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « **هو من أهل النار** »[١] .

* * *

يحيى بن أبى كثير[٢] ، عن أبى قِلَابَة[٣] ، عن ثابت بن الضَّحَّاك[٤] ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **لَعْنُ المؤمن كقَتْلِه ، ومن قَذَف مؤمنًا بكفرٍ / فهو كقاتله ، ومن قتل نفسه بشىءٍ عذّبه الله به يوم القيامة** »[٥] . ٢١ ب

صحيح .

★ ★ ★

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير ، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ، وكتاب المغازى ؛ باب غزوة خيبر ، وكتاب القدر ؛ باب العمل بالخواتيم .

وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ؛ باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٣٠٩/٢ ) .

وانظر : المغازى ، من تاريخ الإسلام للمؤلف ، بتحقيقى ( ص ١٦٦ ) .

(٢) فى الأصل : يحيى بن أبى بكير ، وهو وهم ، والتصحيح من صحيح البخارى ومن ترجمته فى تهذيب التهذيب وغيره .

ويحيى بن أبى كثير الطائى ؛ أبو النصر اليمامى ، تقدمت ترجمته ( انظر ص ٤٥ ) .

(٣) أبو قِلابة : عبد الله بن زيد بن عمرو بن ناتل : أبو قِلابة الجَرْمِىّ البصرى ، من عباد التابعين وزهادهم وأحد الأعلام ، ثقة كثير الحديث . توفى فى سنة أربع ، وقيل : سبع ، ومئة .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ١٨٣/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٢١١ ) والتاريخ الكبير ( ٩٢/١/٣ ) والجرح والتعديل ( ٥٧/٢/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٦٤٩ ص ٨٩ ) وتذكرة الحفاظ ( ٩٤/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٤٦٨/٤ ) والكاشف ( ٧٩/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٢٤/٥ ) والتقريب ( ٤١٧/١ ) .

(٤) ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلى الأوسى : أبو زيد المدنى ، صحابى ، شهد بيعة الرضوان ، وكان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد . توفى سنة ٦٤ هـ .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ١٦٥/٢/١ ) والجرح والتعديل ( ٤٥٣/١/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٢٣١ ص ٣٩ ) والاستيعاب ( ٢٠٥/١ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ٦٣/١ ) والكاشف ( ١١٦/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٨/٢ ) والتقريب ( ١١٦/١ ) .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن ، من طريق يحيى بن =

.................................................................

= أبى كثير ، عن أبى قلابة ، أن ثابت بن الضحّاك ، وكان من أصحاب الشجرة ، حدثه أن رسول الله ﷺ قال : « **من حلف على ملّةٍ غير الإسلام فهو كما قال ، وليس على ابن آدم نذرٌ فيما لا يملك ، ومن قتل نفسه بشىءٍ فى الدنيا عُذّب به يوم القيامة ، ومن لعن مؤمنًا فهو كقتله ، ومن قذف مؤمنًا بكفرٍ فهو كقتله** » .

وأخرجه فى كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف بملّةٍ سوى ملّة الإسلام ، من طريق معلى بن أسد ، حدثنا وهيب ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن ثابت بن الضحاك قال : قال النبى ﷺ : « **من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال** » . قال : « **ومن قتل نفسه بشىءٍ عُذّب به فى نار جهنم ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمنًا بكفرٍ فهو كقتله** » .

وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، من طريق يحيى بن أبى كثير قال ، حدثنى أبو قلابة ، عن ثابت بن الضحاك ، عن النبى ﷺ قال : « **ليس على رجلٍ نذر فيما لا يملك ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشىءٍ فى الدنيا عُذّب به يوم القيامة** » ؛ الحديث .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الأيمان والنذور ، باب ما جاء فى الحلف بالبراءة وبملّةٍ غير الإسلام ( ح ٣٢٥٧ ) .

والترمذى فى كتاب الإيمان ، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر ، من حديث ثابت بن الضحاك ، عن النبى ﷺ . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائى فى كتاب الأيمان والنذور ، باب الحف بملّة سوى الإسلام ، من حديث ثابت بن الضحاك عن النبى ﷺ ( ٥/٧ - ٦ ) .

والدارمى : كتاب الديات ، باب التشديد على من قتل نفسه ( ١٩١/٢ - ١٩٢ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث ثابت بن الضحاك الأنصارى ( ٣٣/٤ - ٣٤ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ثابت بن الضحاك ، عن النبى ﷺ ( الإحسان ٢٨٠/٦ ح ٤٣٥١ ، ٤٣٥٢ ) .

وأخرجه المؤلف ، بسنده إلى ثابت بن الضحاك ، فى ترجمة السرىّ بن خزيمة ، ( سير أعلام النبلاء ٢٤٦/١٣ ) .

# [ الكبيرة ] السادسة والعشرون

## القاضِى السُّوْءُ

قال الله تعالى :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٥ ] .

وقال :

﴿ أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [ المائدة : ٥٠ ] .

وقال :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الكِتَابِ أُوْلَـٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ [ البقرة : ١٥٩ ] .

وقد روى الحاكم ، فى صحيحه ؛ بإسنادٍ لا أرضاه أنا ؛ عن طَلْحَة بن عُبَيْد الله [١] ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **لا يقبل الله صلاة إمامٍ**

---

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب ؛ أبو محمد ، القرشى التيمى المكى ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبى بكر . غاب عن وقعة بدر ، وشهد أُحدًا وكان فيمن بايع رسول الله ﷺ على الموت حين انهزم المسلمون ، ثم شهد المشاهد بعدها حتى استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ هـ ، رضى الله عنه . =

**حَكَم بغير ما أنزل الله »** [١] .

وصَحَّح الحاكم أيضًا ، والعهدة عليه ، من حديثِ بُرَيْدة [٢] ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **« قاضٍ فى الجنَّة وقاضِيان فى النَّار : قاضٍ عرف الحق فقضى به فهو فى الجنّة ، وقاضٍ عرف الحق فجار متعمّدًا فهو فى النار ، وقاضٍ قضى بغير علمٍ فهو فى النار »** [٣] .

قلتُ : وكلّ من قضى بغير علمٍ ولا بَيِّنةٍ من الله ورسوله على ما يَقْضِى به ، فهو داخلٌ فى هذا الوعيد .

* * *

روى شريك [٤] ، عن الأعمش [٥] ، عن سعد بن عبيدة [٦] ،

---

= ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣/٢١٤ - ٢٢٥ ) وطبقات خليفة ( ص ١٨ و١٨٩ ) والتاريخ الكبير ( ٢/٢/٣٤٤ ) والثقات للعجلى ( ٧٢٥ ص ٢٣٤ ) والجرح والتعديل ( ٢/١/٤٧١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٨ ص ٧ ) والاستيعاب ( ٢/٧٦٤ - ٧٧٠ ) وسير أعلام النبلاء ( ١/٢٣ - ٤٠ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ١/٢٧٧ ) والكاشف ( ٢/٣٩ ) والإصابة ( ٣/٥٢٩ ) وتهذيب التهذيب ( ٥/٢٠ ) والتقريب ( ١/٣٧٩ ) .

(١) المستدرك : كتاب الأحكام ( ٤/٨٩ ) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وقال الذهبى فى التلخيص : سنده مظلم ، وفيه عبد الله بن محمد العدوى متهم .

(٢) بريدة بن الحصيب الأسلمى ، صاحب رسول الله ﷺ ، تقدمت ترجمته ، انظر صفحة (١٥) .

(٣) المستدرك : كتاب الأحكام ( ٤/٩٠ ) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وله شاهد بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم .

وتعقبه الذهبى فى التلخيص فقال : ابن بكير الغنوى منكر الحديث .

(٤) شريك بن عبد الله بن أبى شريك ، تقدمت ترجمته ، انظر صفحة ( ٤٦ ) .

(٥) سليمان بن مهران ؛ أبو محمد الأسدى الكاهلى مولاهم الكوفى الأعمش ، الحافظ ، شيخ المقرئين والمحدثين ومحدّث أهل الكوفة فى زمانه ، أصله من نواحى الرى ومولده بالكوفة ، ويقال : ولد يوم قتل الحسين رضى الله عنه . كان ثقة ثبتًا فى الحديث ، ورأسًا فى القرآن . توفى سنة ١٤٨ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٦/٣٤٢ ) وطبقات خليفة ( ص ١٦٤ ) والتاريخ الكبير ( ٢/٢/٣٧ ) وأحوال الرجال للجوزجانى ( ١٠٤ ص ٧٩ و٣٥٢ ص ١٩٢ ) وتاريخ الثقات للعجلى ( ٦١٩ ص ٢٠٤ ) والجرح والتعديل ( ٢/١/١٤٦ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٨٤٨ ص ١١١ ) وتاريخ بغداد ( ٩/٣ ) وتذكرة الحفاظ ( ١/١٥٤ ) وميزان الاعتدال ( ٢/٢٢٤ ) وسير أعلام النبلاء ( ٦/٢٢٦ - ٢٤٨ ) ومعرفة القراء الكبار ( ١/٩٤ ) والكاشف ( ١/٣٢٠ ) وتهذيب التهذيب ( ٤/٢٢٢ ) والتقريب ( ١/٣٣١ ) .

(٦) سعد بن عبيدة السلمى ، تقدمت ترجمته ، انظر صفحة ( ١٢٩ ) .

عن ابن بريدة [١] ، عن أبيه [٢] ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « **قاضيان في النار وقاضٍ في الجنّة** » ؛ وذكر الحديث ، قالوا : فما ذنب / الذى يجهل ؟ قال : « **ذنبه أن لا يكون قاضيًا حتى يعلم** » [٣] .

٢٢ أ

إسناده قوى .

وأقوى منه حديث مَعْقِل بن سِنَان [٤] ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **ما من أحدٍ يكون على شيءٍ من أمور هذه الأمة فلا يَعْدِل فيهم إلّا كَبَّهُ الله في النّار** » [٥] .

* * *

---

(١) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى ، تقدمت ترجمته ، انظر صفحة ( ١٥ ) .

(٢) بريدة بن الحصيب الأسلمى ، الصحابى ، تقدمت ترجمته ، ، انظر صفحة ( ١٥ ) .

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك ، كتاب الأحكام ( ٩٠/٤ ) من حديث ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **قاضيان فى النار وقاضٍ فى الجنة ، قاضٍ قضى بالحق فهو فى الجنة ، وقاضٍ قضى بجورٍ فهو فى النار ، وقاضٍ قضى بجهله فهو فى النار** » قالوا : فما ذنب هذا الذى يجهل ؟ قال : « **ذنبه أن لا يكون قاضيًا حتى يعلم** » .

وأخرج أبو داود فى كتاب الأقضية ، باب فى القاضى يخطىء ، حديث ابن بريدة عن أبيه ، عن النبىّ ﷺ ، قال : « **القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة واثنان فى النار ؛ فأما الذى فى الجنة فرجلٌ عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهلٍ فهو فى النار** » . قال أبو داود : وهذا أصحّ شيءٍ فيه ، يعنى حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة ( ح ٣٥٧٣ ) .

(٤) معقل بن سنان بن مُظَهِّر الأشجعى ، له صحبةٌ ورواية ، وحمل لواء أشجع يوم فتح مكة . نزل الكوفة ، وقدم المدينة فى خلافة عمر ، وكان موصوفًا بالجمال فنفاه عمر إلى البصرة . وقتل صبرًا يوم الحرّة ، سنة ٦٣ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢٨٢/٤ ) وتاريخ خليفة بن خياط ( ص ٢٤٥ ) والتاريخ الكبير ( ٣٩١/١/٤ ) والجرح والتعديل ( ٢٨٤/١/٤ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٢٨١ ص ٤٥ ) والاستيعاب ( ١٤٣١/٣ ) وسير أعلام النبلاء ( ٥٧٦/٢ ) والكاشف ( ١٤٣/٣ ) والإصابة ( ١٨١/٦ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٣٣/١٠ ) والتقريب ( ٢٦٤/٢ ) .

(٥) أخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب الأحكام ( ٩٠/٤ – ٩١ ) من حديث أم معقل عن أبيها قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من أحدٍ يكون على شيءٍ من أمور هذه الأمة قلّت أم كثرت فلا يعدل** =

وروى عُثْمان بن محمد الأخْنَسِيّ [١] ؛ وهو صدوق ؛ عن المَقْبُرِيّ [٢] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَن جُعل قاضيًا فكأنما ذبح بغير سِكِّينٍ جَيِّدٍ » [٣] .

* * *

---

= **فيهم إلّا كَبَّه الله في النار** » ، قال الحاكم : هذه أم معقل بنت معقل بن سنان الأشجعي ، وهو صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(١) عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي الأخنسي ، حجازي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ونقل الترمذي في كتابه عن البخاري أنه وثّقه ، وقال النسائي في السنن عثمان ليس بذاك القوى . وقال الحافظ ابن حجر صدوق له أوهام .

ترجمته في : طبقات خليفة ( ص ١٦٠ ) والتاريخ الكبير ( ٢٤٩/٢/٣ ) والجرح والتعديل ( ١٦٦/١/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ١٥٢/٧ ) والتقريب ( ١٤/٢ ) .

(٢) سعيد بن أبي سعيد ، كيسان ، الليثي مولاهم ، المدني المَقْبُري ؛ أبو سعد ، كان يسكن بمقبرة البقيع . من أوعية الحديث ، وحديثه مخرج في الصحاح . قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن سعد : ثقة لكنه اختُلِط قبل موته بأربع سنين . توفي سنة ١٢٥ هـ .

ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٨٥/٥ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٤٨ ) والتاريخ الكبير ( ٤٧٤/١/٢ ) والثقات للعجلي ( ٥٤٥ ص ١٨٤ ) والجرح والتعديل ( ٥٧/١/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٥٨٧ ص ٨١ ) وتذكرة الحفاظ ( ١١٦/١ ) وميزان الاعتدال ( ١٣٩/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٨/٤ ) والتقريب ( ٢٩٧/١ ) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب في طلب القضاء ، من طريق عثمان بن محمد الأخنسيّ ، عن المقبرى والأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **من جُعل قاضيًا بين الناس فقد ذُبح بغير سكين** » ( ح ٣٥٧٢ ) .

وأخرجه من طريق آخر ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **من ولى القضاء فقد ذُبح بغير سكين** » ( ح ٣٥٧١ ) .

وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من ولى القضاء ، أو جُعل قاضيًا بين الناس فقد ذبح بغير سكين** » . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى أيضًا من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب ذكر القضاة ، من طريق عثمان بن محمد ، عن المقبرى ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **من جُعل قاضيًا بين الناس فقد ذبح بغير سكين** » ( ح ٢٣٠٨ ) . =

أمَّا إن اجتهد الحاكم ، وقضى بما قام الدليل على صحّته ، ولم يحكم برأى فقيهٍ قد لاح له ضعف ذلك القول ، فهو مأجورٌ ؛ ولابُدَّ ؛ لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجرٌ** » . متفق عليه [1] .

---

= وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ، من طريق عثمان بن محمد الأخنسى ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة ، ومن طريق عثمان بن محمد ، عن المقبرى والأعرج ، عن أبى هريرة ( ٢/٣٦٥ ) .

وأخرجه من طريق عبد الله بن سعيد بن أبى هند ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة ( ٢/٢٣٠ ) .

وأخرجه الدارقطنى فى السنن ، كتاب الأقضية والأحكام ( ٤/٢٠٤ ) ، من طريق عبد الله بن سعيد بن أبى هند ، عن عثمان بن محمد الأخنسى ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة .

ومن طريق عمرو بن أبى عمرو ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة .

ومن طريق عثمان بن محمد الأخنسى ، عن الأعرج والمقبرى ، عن أبى هريرة .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك ، كتاب الأحكام ( ٤/٩١ ) من طريق ابن أبى ذئب ، عن عثمان بن محمد الأخنسى ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ، مرفوعًا ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وصححه المؤلف فى التلخيص .

وأخرجه المؤلف بسنده إلى أبى هريرة ، من طريق ابن أبى ذئب ، عن عثمان بن محمد الأخنسى ، عن سعيد ؛ هو المقبرى ؛ عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، قال : « **من جُعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين** » .

قال المؤلف : وهكذا رواه داود بن خالد المكى ، عن سعيد ، وإسناده جيد ( الدينار من حديث المشايخ الكبار ص ٣٥ ) .

(١) صحيح البخارى : كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، من حديث عمرو بن العاص ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر** » .

وصحيح مسلم : كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، من حديث عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال ؛ الحديث .

والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الأقضية ، باب فى القاضى يخطىء ، من حديث عمرو بن العاص ( ح ٣٥٧٤ ) .

والنسائى فى كتاب آداب القضاة ، باب الإصابة فى الحكم ، من حديث أبى هريرة ( ٨/٢٢٣ – ٢٢٤ ) .

وابن ماجة فى كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، من حديث عمرو بن العاص ( ح ٢٣١٤ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث عمرو بن العاص ، عن النبى ﷺ ( ٤/١٩٨ ، ٢٠٤ ) .

فَرتَّب النبى صلى الله عليه وسلم له الأجر إذا اجتهد فى الحكم ، فأمَّا إذا كان مقلِّدًا فيما يقضى به فلم يدخل فى هذا الخبر .

ويحرم على القاضى أن يحكم وهو غضبان ، لا سيّما من الخَصْم .

فإذا تجمّع فى القاضى قلّةُ عِلْمٍ وسُوءُ قَصْدٍ وأخلاقٌ زَعِرَةٌ [١] وقِلَّةُ وَرَعٍ ، فقد تمّت خَسَارته ، ووجب عليه أن يعزل نفسه ، ويبادر بالخلاص من النار .

* * *

وعن عبد الله بن عمرو ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لعنة الله / على الرَّاشِى والمُرْتَشِى** » . ٢٢ ر

صحّحه ت [٢] .

* * *

---

(١) الزَّعارة : الشراسة وسوء الخلق .

(٢) سنن الترمذى : كتاب الأحكام ، باب ما جاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم ، من حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الأقضية ، باب فى كراهية الرشوة ، من حديث عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الأحكام ، باب التغليظ فى الحيف والرشوة ، من حديث عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لعنة الله على الراشى والمرتشى** » ( ح ٢٣١٣ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ( ١٦٤/٢ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ؛ ٢١٢ ) ومسند أبى هريرة ( ٣٨٧/٢ - ٣٨٨ ) ولفظه : « **لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم** » . ومن حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ ( ٢٧٩/٥ ) ولفظه قال : لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى والرائش ؛ يعنى الذى يمشى بينهما .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، كتاب القضاء ، باب ما جاء فى الرشا ، من حديث أبى هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى فى الحكم ( موارد الظمآن ح ١١٩٦ ص ٢٩٠ = الإحسان ٢٦٥/٧ ح ٥٠٥٣ ، ٥٠٥٤ ) .

١٤٨

# الكبيرة السابعة والعشرون

## القَوَّادُ المُسْتَحْسِنُ على أَهْلِهِ

قال الله تعالى :

﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ النور : ٣ ] .

* * *

سليمان بن بِلَال (١) ، عن عبد الله بن يَسَار الأعْرَج (٢) ، ثنا سالم بن

---

(١) سليمان بن بلال التيمى القرشى ؛ أبو محمد - ويقال أبو أيوب - المدنى ، مولى ابن أبى عتيق ابن أبى بكر الصديق . ثقة صالح ، مات بالمدينة سنة ١٧٢ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٤٢٠/٥ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٧٥ ) والتاريخ الكبير ( ٤/٢/٢ ) والجرح والتعديل ( ١٠٣/١/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١١١١ ص ١٤٠ ) وتذكرة الحفاظ ( ٢٣٤/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٤٢٥/٧ ) والكاشف ( ٣١١/١ ) وتهذيب التهذيب ( ١٧٥/٤ ) ، والتقريب ( ٣٢٢/١ ) .

(٢) عبد الله بن يسار الأعرج المكّى ، مولى ابن عمر ، ذكره ابن حبان فى الثقات .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ١٧٥/٥ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٤٧ ) والتاريخ الكبير ( ٢٣٣/١/٣ ) والجرح والتعديل ( ٢٠٢/٢/٢ ) والكاشف ( ١٢٩/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٨٥/٦ ) والتقريب ( ٤٦٢/١ ) .

عبد الله [١] ، عن أبيه [٢] ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **ثلاثة لا يدخلون الجنّة : العاقّ والديه ، والدَّيُّوث [٣] ، ورَجُلَة النِّساء [٤]** » [٥] .

إسناده صحيح ، لكنّ بعضهم يقول : عن أبيه ، عن عمر ، مرفوعًا .

* * *

فمن كان يظن بأهله الفاحشة ويتغافل ، لمحبّته فيها ، فهو دُون من يُعَرِّس عليها ، ولا خير فيمن لا غَيْرة له .

★ ★ ★

---

(١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ؛ أبو عمر المدنى الفقيه ، أحد السبعة من فقهاء أهل المدينة . ثقة كثير الحديث . وكان يشبه أباه فى السمت والهدى، توفى سنة ١٠٦ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ١٩٥/٥ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٤٦ ) والتاريخ الكبير ( ١١٥/٢/٢ ) والجرح والتعديل ( ١٨٤/١/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٤٣٨ ص ٦٥ ) وتذكرة الحفاظ ( ٨٨/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٤٥٧/٤ ) والكاشف ( ٢٧١/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٣٦/٣ ) والتقريب ( ٢٨٠/١ ) .

وأبوه :

(٢) عبد الله بن أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب ؛ أبو عبد الرحمن العدوى المدنى الفقيه أحد الأعلام . تقدمت ترجمته ( انظر صفحة ٩٨ ) .

(٣) الديوث : الذى لا يغار على أهله والذى يقر فى أهله الخبث ، واللفظ سريانى معرّب .

(٤) رجلة النساء : المترجلة التى تتشبه بالرجال فى الزى والهيئة ، فأما فى العلم والرأى فمحمود .

(٥) أخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب الإيمان ( ٧٢/١ ) من طريق أبى بكر بن أبى أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن يسار الأعرج ، ثنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ أنه قال : « **ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق بوالديه ، والديوث ، ورجلة النساء** » ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبى فى التلخيص : صحيح الإسناد ، وبعضهم يقول : عن أبيه ، عن عمر .

والحديث أخرجه النسائى فى كتاب الزكاة ؛ باب المنان بما أعطى ، من حديث سالم بن عبد الله ، عن أبيه ( ٨٠/٥ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمر ( ٦٩/٢ ، ١٢٨ ، ١٣٤ ) .

# [ الكبيرة ] الثامنة والعشرون

## الرَّجُلَةُ من النِّسَاءِ والمُخَنَّثُ من الرِّجالِ

قال الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ ﴾ [ الشورى : ٣٧ ] .

قال ابن عبّاس : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُخَنَّثِينَ من الرِّجال والمُتَرجِّلات من النِّساء .

صحيح ؛ خ [(١)] ، م [(٢)] .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب اللباس ؛ باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، وكتاب الحدود ؛ باب نفى أهل المعاصى والمخنثين .

(٢) كذا فى الأصل ، ولم أجده فى صحيح مسلم .

والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ، باب فى الحكم فى المخنثين ، من حديث ابن عباس ( ح ٤٩٣٠ ) .

والترمذى فى كتاب الأدب ؛ باب ما جاء فى المتشبهات بالرجال من النساء ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والدارمى فى كتاب الاستئذان ؛ باب لعن المخنثين والمترجلات ( ٢/٢٨٠ - ٢٨١ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عباس ( ١/٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٢٥٤ ، ٣٦٥ ) ومسند عبد الله بن عمر ( ٢/٦٥ ، ٩١ ) ومسند أبى هريرة ( ٢/٢٨٧ ، ٢٨٩ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ولفظه : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لعن المذكَّرات من النساء والمخنثين من الرجال ( الإحسان ٧/٥٠١ ح ٥٧٢٠ ) .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **لعن الله الرَّجُلَة من النِّساء** » [1] .

إسناده حسن .

* * *

وقال أبو هريرة : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرَّجُلَ يلبس لِبْسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرّجل .

إسناده صحيح ، د [2] .

* * *

وقال عليه السلام : « **صِنفان / من أهل النّار لم أرَهُما : قومٌ معهم سِيَاطٌ كأذناب البقر يضربون بها النّاس ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مُمِيلاتٌ رُءُوسُهُنَّ كأسنمة البُخْت [3] المائلة ، لا يدخلن الجنّة ولا يجدْن ريحها ، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** » .   ٢٣

م [4] .

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس ، باب لباس النساء ، من حديث عائشة ، ولفظه : عن أبى مليكة قال : قيل لعائشة رضى الله عنها إن امرأةً تلبس النَّعْل ، فقالت : لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء ( ح ٤٠٩٩ ) .

(٢) سنن أبى داود : كتاب اللباس ، باب لباس النساء ، من حديث أبى هريرة ( ح ٤٠٩٨ ) .
وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٢/٣٢٥ ) .
وابن حبان فى صحيحه : كتاب اللباس ، باب فى الرجل يلبس لبسة المرأة ( موارد الظمآن ص ٣٥١ ح ١٤٥٥ = الإحسان ٧/٥٠١ ح ٥٧٢١ ، ٥٧٢٢ ) .
والطبرانى فى المعجم الأوسط ( ١/٥٢٦ ح ٩٨٨ ) .
والحاكم فى المستدرك ، كتاب اللباس ( ٤/١٩٤ ) .

(٣) البخت : الإبل الخراسانية .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها ؛ باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ . =

وقال عليه السلام : « ألا هَلَك الرجال حين أطاعوا النساء » [١] .

* * *

فمن الأفعال التى تُلعن عليها المرأة : إظهارها الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النِّقاب ، وتطيّبها بالمِسْك والعنبر ونحو ذلك ، ولبسها الصّبّاغات والمُدَلَّس ، إلى ما أشبه ذلك من الفضائح .

★ ★ ★

= وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ( الإحسان ٩/٢٧٥ ح ٧٤١٨ ) وقال ابن بلبان فى شرح الحديث : لائلة من التبختر والمميلات من السمن .
والطبرانى فى المعجم الأوسط ( ٢/٤٨٢ ح ١٨٣٢ ) .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث أبى بكرة نفيع بن الحارث ( ٥/٤٥ ) .
وأخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط ( ١/٢٦٨ ) من حديث أبى بكرة قال : كنا عند النبى ﷺ فوجّه سريّةً فى بعض الوجوه فجاءه البشير يبشّره بأن ولّى أمر العدوّ امرأةٌ فخرّ ساجداً ثم رفع رأسه وهو يقول : « هلكت الرجال حين أطاعت النساء » .
وأخرجه الحاكم فى المستدرك ، كتاب الأدب ( ٤/٢٩١ ) من حديث أبى بكرة ، وقال : هذا حديث صحيح . الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : صحيح .

# [ الكبيرة ] التاسعة والعشرون

## المُحِلّ والمُحَلَّل لَهُ

صحّ من حديث ابن مسعود [١] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المُحِلّ والمُحَلَّل له [٢] .

س [٣] ، ت [٤] .

وبإسنادٍ جيّدٍ عن علىّ [٥] ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ مثْلُهُ .

---

(١) عبد الله بن مسعود ، الصحابى الإمام الجليل ، تقدمت ترجمته ، انظر صفحة ( ٢٧ ) .

(٢) المحلّ والمحلّل له ، ورُوى المحلّ والمحلّ له بلامٍ واحدة مشدّدة ، والمحلل والمحلل له بلامين أولاهما مشدّدة ، فالمحلّ ؛ من الإحلال ؛ من تزوّج مطلقة الغير ثلاثًا لتحل له ، والمحلل له ؛ من التحليل ؛ هو المطلّق .

(٣) سنن النسائى : كتاب الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ ، من حديث عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموتشمة والواصلة والموصولة وآكل الربا وموكله والمحلّل والمحلّل له ( ٦/١٤٩ ) .

(٤) سنن الترمذى : كتاب النكاح ، باب ما جاء فى المحل والمحلل له ، من حديث عبد الله بن مسعود ، قال : لعن رسول الله ﷺ المحلّ والمحلل له . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أمير المؤمنين الإمام أبو الحسن القرشى الهاشمى ، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة الزهراء ، من السابقين الأولين ، والمرجح أنه أول من أسلم ، وهو أحد العشرة المبشرين ، ورابع الخلفاء الراشدين ، ووالد الحسن والحسين . وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ، أسلمت وماتت فى حياة النبى ﷺ . =

رواه أهل السنن ، إلّا س [١] .

* * *

= بويع له بالخلافة بعد مقتل عثمان ، فى سنة خمس وثلاثين ، وكانت مدة خلافته خمس سنين إلّا بضعة أشهر ، وقتل شهيدًا فى ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة . رضى الله عنه وكرم الله وجهه .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢/٣٣٧ - ٤٣٠ و٣/١٩ - ٤٠ ) وطبقات خليفة بن خياط ( ص ٤ ، ٥ ، ١٢٦ ، ١٨٩ ) والتاريخ الكبير ( ٣/٢/٢٥٩ ) والثقات للعجلى ( ١١٩٠ ص ٣٤٧ ) والجرح والتعديل ( ٣/١/١٩١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٥ ص ١٠ ) والاستيعاب ( ٣/١٠٨٩ - ١١٣٣ ) وتاريخ الإسلام ( ٣/٣٧٦ - ٣٩٨ ) والإصابة ( ٤/٥٦٤ - ٥٧٠ ) وتهذيب التهذيب ( ٧/٣٣٤ ) والتقريب ( ٢/٣٩ ) .

وانظر : خصائص أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه للإمام الحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى .

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح ، باب فى التحليل ، من طريق إسماعيل [ بن أبى خالد ] ، عن عامر [ هو الشعبى ] ، عن الحارث [ بن عبد الله الأعور الهمدانى ] ، عن علىّ رضى الله عنه - قال إسماعيل : وأُراه قد رفعه إلى النبى ﷺ - أن النبى ﷺ قال : « **لعن الله المحلّل والمحلّل له** » ( ح ٢٠٧٦ ) .

وأخرجه الترمذى فى كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلّل له ، من طريق ابن عون ، ومجالد ، عن الشعبى ، عن الحارث ، عن علىّ .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند على بن أبى طالب ، من طريق الشعبى وأبى إسحاق السبيعى عن الحارث الأعور ، عن علىّ ( ١/٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ) .

وأخرجه المؤلف ، بسنده ، فى ترجمة الحارث الأعور ، من طريق مجالد ، عن الشعبى ، عن الحارث ، عن علىّ قال : لعن محمد ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، والواشمة والمستوشمة ، والحالّ والمحلّل له ، ومانع الصدقة ، ونهى عن النَّوْح .

مجالد فيه لينٌ ( سير أعلام النبلاء ٤/١٥٥ ) .

وللحديث طرق أخرى فى السنن ، فقد أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس ، قال : لعن رسول الله ﷺ المحلّل والمحلّل له ( ح ١٩٣٤ ) .

وأخرجه من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « **ألا أخبركم بالتَّيس المستعار** » ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله . قال : « **هو المحلّل ، لعن الله المحلل والمحلل له** » ( ح ١٩٣٦ ) .

رواه المؤلف فى ميزان الاعتدال ( ٢/٤٤٤ ) .

وأخرجه الدارمى فى كتاب النكاح ، باب فى النهى عن التحليل ، من حديث عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ( ٢/١٥٨ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ، من طريق عثمان بن محمد [ الأخنسى ] ، عن المقبرى ، =

ولكنّ فاعل هذه القاذورة مقلِّدٌ عاملٌ برخص المذاهب ، لم يبلغه النَّهْى ، فلعلّ أنّ الله يَعْذِره ويُسامِحه .

* * *

= عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ( ٢/٣٢٣ ) .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب الطلاق ، من حديث عقبة بن عامر ، عن النبى ﷺ ( ٢/١٩٩ ) ، صححه الحاكم ووافقه الذهبى .

وأخرجه الدارقطنى فى كتاب النكاح ، باب المهر ، من حديث عقبة بن عامر عن النبى ﷺ ( ٣/٢٥١ ) .

# الكبيرة الثلاثون

## أَكْلُ المَيْتَةِ والدَّمِ ولَحْمِ الخِنْزِيرِ

قال الله تعالى :

﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ الآية [ الأنعام : ١٤٥ ] [(١)] .

٢٣ ب فمن تعمّد أكل ذلك / لغيرِ ضرورةٍ ، فهو من المجرمين . وما أحسب أن مسلمًا يتعمّد أَكْلَ لحم الخنزير ، وربّما يفعل ذلك زَنادِقةُ الجَبَلِيَّةِ والتَّيامِنَةِ الخارجين من الإسلام .

وفى نفوس المؤمنين أنّ أكل لحم الخنزير أعظم إثْمًا من شُرْب الخَمْر .

وصَحَّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لا يدخل الجنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ ، النَّارُ أَوْلَى به** » [(٢)] .

* * *

---

(١) قال الإمام القرطبي : أَعْلَمَ الله عزَّ وجلَّ فى هذه الآية بما حرّم . والمعنى : قُلْ يا محمد ، لا أجد فيما أوحى إلىّ محرّمًا إلّا هذه الأشياء ، لا ما تحرّمونه بشهوتكم . والآية مكية ، ولم يكن فى الشريعة فى ذلك الوقت محرّم غير هذه الأشياء ، ثم نزلت سورة « المائدة » بالمدينة ، وزيد فى المحرّمات كالمُنْخَنِقة والمَوْقُوذَة والمُتَرَدِّية والنَّطيحة والخمر وغير ذلك . وحرّم رسول الله ﷺ بالمدينة أكل كلّ ذى نابٍ من السباع وكل ذى مخلبٍ من الطير ( تفسير القرطبى ١١٥/٧ ) .

(٢) تقدم تخريجه فى الكبيرة العشرين « الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل » ( انظر صفحة ١٢١ ) .

وقد أجمع المسلمون على تحريم اللعب بالنَّرد ، ويكفيك من حُجَجهم على تحريمه قول النبى صلى الله عليه وسلم الذى ثبت عنه : « **مَنْ لعب بالنَّرْدَشِير**[١] **فكأنما صَبَغَ يده فى لحم الخنزير ودَمِهِ** »[٢] .

وبلا رَيْبٍ ، إنَّ غَمْسَ المسلم يَدَهُ فى لحم الخنزير ودمه أعظم من لعب النرد ، فما الظنُّ بأَكْلِ لَحْمِهِ وشُرْبِ دَمِهِ ؟

أجارنا الله من ذلك .

★ ★ ★

---

(١) جاء فى حاشية الأصل عبارة لا يظهر منها إلّا قوله : قال ... فى مهماته أنه بفتح الدال ، ... القاضى عياض فى مشارقه فى ... الراء . أهـ .

والنردشير : هو النّرد ، معرّب نرد الفارسية ، لعبة معروفة ، قيل : هو وضع أردشير بن بابك من ملوك الفرس ، ولهذا أضيف إليه فقيل : النردشير ( الألفاظ الفارسية المعربة لأدى شير ، ص ١٥١ ) .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الشعر ؛ باب تحريم اللعب بالنردشير .

وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد ؛ باب إثم من لعب بالنرد ( ح ١٢٧١ ص ٤٣٤ ) .

وأبو داود فى كتاب الأدب ؛ باب فى النهى عن اللعب بالنرد ( ح ٤٩٣٩ ) .

وابن ماجة فى كتاب الأدب ؛ باب اللعب بالنرد ( ح ٣٧٦٣ ) .

وابن حبان فى صحيحه ( الإحسان ٥٤٦/٧ ح ٥٨٤٣ ) .

# [ الكبيرة ] الحادية والثلاثون

## عَدَمُ التَّنَزُّهِ مِنَ البَوْلِ

وهو شِعَارُ النَّصَارَىٰ .

قال الله تعالى :

﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [ المدثر : ٤ ] .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم ؛ ومَرَّ بقَبْرَيْن : « **إنهما يُعَذَّبَانِ ، وما يُعَذَّبانِ فى كبيرٍ ، أمَّا أحدهما فكان لا يَسْتَنْزِهُ من بَوْله ، وأمَّا الآخر فكان يمشى بالنَّمِيمة** » .

متفق عليه [١] .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الوضوء ؛ باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، وباب حدثنا محمد بن المثنى ( بعد باب ما جاء فى غسل البول ) ، وكتاب الجنائز ؛ باب الجريد على القبر ، وباب عذاب القبر من الغِيبَة والبول ، وكتاب الأدب ؛ باب الغيبة ، وباب النميمة من الكبائر .

وصحيح مسلم : كتاب الطهارة ؛ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .

والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ؛ باب الاستبراء من البول ( ح ٢٠ ) .

والترمذى فى كتاب الطهارة ؛ باب التشديد فى البول . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائى فى كتاب الطهارة ؛ باب التنزه عن البول ( ٢٨/١ - ٣٠ ) وكتاب الجنائز ؛ باب وضع الجريدة على القبر ( ١٠٦/٤ ) .

وابن ماجة فى كتاب الطهارة ؛ باب التشديد فى البول ( ح ٣٤٧ ) .

والدارمى فى كتاب الوضوء ؛ باب الاتقاء من البول ( ١٨٨/١ ) . =

ولكنّ أكثر الطرق التى فى الصحيحين لهذا الحديث فيها : « **فكان لا يَسْتَتِر من بَوْله** » .

* * *

وعن أَنَسٍ [١] ، عن النبى صلى الله عليه وسلم / قال : « **تَنَزَّهُوا من البول فإنّ عامّة عذاب القبر منه** » .   ٢٤ أ

رواه الدَّارقُطْنى [٢] .

* * *

ثم إنَّ من لم يَحْتَرِزْ من البول فى بدنه وثيابه فصلاتُه غير مقبولة .

★ ★ ★

---

= كلهم من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عباس ( ٢٢٥/١ ) ، ومن حديث أبى بكرة نفيع بن الحارث ( ٣٥/٥ ، ٣٩ ) ، ومن حديث أبى أمامة الباهلى ( ٢٦٦/٥ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ( الإحسان ٥٢/٥ ح ٣١١٨ ) .

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى ابن النجار ؛ أبو حمزة الأنصارى الخزرجى النجارى المدنى ، الإمام المفتى المقرىء المحدّث راوية الإسلام وخادم رسول الله ﷺ وآخر أصحابه موتًا . نزل البصرة وتوفى بها سنة ثلاث وتسعين ، وقد بلغ مئة وسبع سنين .

ومناقب أنس وفضائله كثيرة جدًّا ، رضى الله عنه .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ١٧/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٩١ و ١٨٦ ) والتاريخ الكبير ( ٢٧/٢/١ ) والثقات للعجلى ( ١١٩ ص ٧٣ ) والجرح والتعديل ( ٢٨٦/١/١ ) والاستيعاب ( ١٠٩/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٢١٥ ص ٣٧ ) وتذكرة الحفاظ ( ٤٤/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣٩٥/٣ ) والكاشف ( ٨٨/١ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ٣١/١ ) والإصابة ( ١٢٦/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٧٦/١ ) والتقريب ( ٨٤/١ ) .

(٢) سنن الدارقطنى : كتاب الطهارة ؛ باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ، من حديث أنس عن النبى ﷺ ( ١٢٧/١ ) .

قال الدارقطنى : المحفوظ مرسل .

# [ الكبيرة ] الثانية والثلاثون

## المَكَّاسُ

وهو داخلٌ فى قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ أُوْلَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [ الشورى : ٤٢ ] .

* * *

وفى الحديث ؛ فى الزَّانية التى طَهَّرت نَفْسَها بالرَّجْم : « **لقد تابت تَوْبَةً لو تابَها صاحب مَكْسٍ** [١] **لغُفِر له ، أو لَقُبِلَتْ منه** » [٢] .

---

(١) المكس : الجباية . ويغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء . وخصّ صاحب المكس – وهو العَشّار – بالذكر لقبح ذنبه لتكرّر ظلمه للنّاس .

وقد أخرج أبو داود ( ح ٢٩٣٧ ) ، والدارمى ( ٣٩٣/١ ) ، والإمام أحمد فى المسند ( ١٤٣/٤ ، ١٥٠ ) من حديث عقبة بن عامر الجهنى أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يدخل الجنّة صاحبُ مكسٍ** » .

وأخرج الإمام أحمد ، من حديث رويفع بن ثابت الأنصارىّ قوله : إنّى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنّ صاحب المكس فى النّار** » ( ١٠٩/٤ ) .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الحدود ؛ باب من اعترف على نفسه بالزنا ، من حديث عبد الله ابن بريدة ، عن أبيه ؛ فى قصة ماعز بن مالك الأسلمى والغامدية ، وفيه : « **مهلًا يا خالد ، فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكسٍ لغفر له** » .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الحدود ؛ باب المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة ( ح ٤٤٤٢ ) .

والدارمى فى كتاب الحدود ؛ باب الحامل إذا اعترفت بالزنا ( ١٧٩/٢ – ١٨٠ ) .

والإمام أحمد فى المسند ، من حديث بريدة الأسلمى رضى الله عنه ( ٣٤٨/٥ ) .

والمكّاس فيه شَبَهٌ من قاطع الطريق ، وهو شرٌّ من اللِّصّ . وإنّ مَنْ عَسَفَ النّاسَ وجَدَّد عليهم ضرائب فهو أظْلَم وأغْشَم ممّن أنصف فى مَكْسه ورَفَق برعيّته .

وجَابِى المكس وكاتِبُه وآخِذُه ، من جُنْدِىٍّ وشَيْخٍ وصاحبِ زاويةٍ ، شُرَكاءُ فى الوِزْر أَكَّالُون للسُّحْت .

* * *

# [ الكبيرة ] الثالثة والثلاثون

## الرِّيَاءُ

وهو من النِّفاق .

قال الله تعالى :

﴿ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [ النساء : ١٤٢ ] .

وقال :

﴿ كَالَّذِى يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾ ، الآية [ البقرة : ٢٦٤ ] .

* * *

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « **أَوَّلُ الناس يُقْضَىٰ عليه يوم القيامة رجلٌ استُشْهِد فأُتِىَ به فعرَّفه / الله نِعَمَه** [1] **فعَرَفها ، فقال : ما عَمِلتَ فيها ؟ قال : قاتلتُ فيك حتى استُشْهِدْتُ . قال : كذبت ، ولكنك قاتلت ليقال : جرىء ، فقد قيل ، ثم أُمِر به فسُحب على وجهه حتى أُلقِىَ فى النار . ورجل تعلّم العلم وعلّمه وقرأ القرآن فأُتِىَ به فعرّفه نِعَمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن . قال : كذبت ، ولكن تعلمت ليقال : عالم وقرأت القرآن ليقال : قارىء ، فقد قيل ، ثم أُمر به فسُحِب على وجهه حتى أُلقِىَ فى النار . ورجل وسّع الله عليه وأعطاه**

٢٤ ب

(١) فى الأصل : نعمته . وأثبتنا لفظ مسلم ، وهو موافق لما يأتى فى الحديث بعدُ .

من أصناف المال ، فأُتى به فعرّفه نِعَمه فعرفها ، فقال : ما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تُحِبُّ أن يُنفَق فيه إلّا أنفقت فيه لك . قال : كذبت ، ولكنك فعلت ليقال : هو جَوَادٌ ، فقد قيل . ثم أمر به فسُحِب على وجهه ، ثم أُلقى فى النار » [١] .

م [٢] .

---

(١) فى الأصل : ثم سحب على وجهه إلى النار . وأثبتنا نص مسلم .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإمارة ؛ باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار .

وأخرجه النسائى فى كتاب الجهاد ؛ باب من قاتل ليقال فلان جرىء ( ٦/٢٣ - ٢٤ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه ( ٢/٣٢١ - ٣٢٢ ) .

وأخرجه المؤلف ، بسنده إلى أبى هريرة ، فى ترجمة سليمان بن يسار ( سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٧ - ٤٤٨ ) .

وأخرج الترمذى فى سننه : كتاب الزهد ؛ باب ما جاء فى الرياء والسمعة حديثَ شُفَىّ الأصبحى - وهو أبو عثمان بن ماتع من مشهورى التابعين - عن أبى هريرة ، وهو مقارب لحديث مسلم فى معناه مختلف عنه فى لفظه . ونحن نورده فيما يلى بنصّه كاملًا :

حدثنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا حيوة بن شريح ، أخبرنى الوليد بن أبى الوليد أبو عثمان المدائنى ، أن عقبة بن مسلم حدّثه ، أن شُفَيًّا الأصبحى حدّثه : أنه دخل المدينة فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس ، فقال : من هذا ؟ فقالوا : أبو هريرة . فدنوت منه حتى قعدت بين يديه وهو يحدّث الناس . فلمّا سكت وخلا قلت له : أنشدك بحقٍّ وبحقٍّ لما حدثتنى حديثا سمعتَه من رسول الله ﷺ عَقَلْتَه وعَلِمْتَه . فقال أبو هريرة : أفعلُ ، لأحدّثنّك حديثًا حدّثنيه رسول الله ﷺ عَقَلْتُه وعلمتُه . ثم نَشَغ أبو هريرة نَشْغَةً فمكث قليلًا ثم أفاق فقال : لأحدّثنّك حديثًا حدّثنيه رسول الله ﷺ فى هذا البيت ما معنا أحدٌ غيرى وغيره . ثم نشغ أبو هريرة نَشْغَةً أخرى ثم أفاق فمسح وجهه فقال : لأحدّثنّك حديثًا حدّثنيه رسول الله ﷺ وأنا وهو فى هذا البيت ما معنا أحدٌ غيرى وغيره . ثم نشغ أبو هريرة نشغةً أخرى ثم أفاق ومسح وجهه فقال : أفعلُ ، لأحدّثنك حديثًا حدّثنيه رسول الله ﷺ وأنا معه فى هذا البيت ، ما معه أحد غيرى وغيره . ثم نشغ أبو هريرة نشغةً شديدةً ثم مال خَارًّا على وجهه فأسندته علىّ طويلًا ، ثم أفاق فقال : حدثنى رسول الله ﷺ أنّ الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضى بينهم ، وكلّ أمّةٍ جاثية ، فأول من يدعو به رَجُلٌ جمع القرآن ورجل يقتتل فى سبيل الله ورجل كثير المال . فيقول الله للقارىء : ألم أعلّمك ما أنزلتُ على رسولى ؟ قال : بلى يا رب . قال : فماذا عملت فيما علّمت ؟ قال : كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار . فيقول الله له كذبت ، وتقول له الملائكة كذبت ، ويقول الله : بل أردت أن يقال إنّ فلانًا قارىء ، فقد قيل ذاك . ويؤتى بصاحب المال فيقول الله له : ألَمْ أوسّع عليك حتى لم أدَعْك تحتاج إلى أحد ؟ قال : بلى يا رب . قال : فماذا عملت فيما آتيتك ؟ قال : كنت أصل الرحم وأتصدق . فيقول الله له كذبت وتقول له الملائكة كذبت ، ويقول الله تعالى : =

وعن ابن عمر ، أنَّ ناسًا قالوا له : إنَّا ندخل على أمرائنا فنقول لهم بخِلافِ ما نتكلّم به إذا خرجنا مِنْ عِنْدِهم . قال ابن عمر : كنَّا نَعُدّ هذا نِفَاقًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

خ [١] .

وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « من سَمَّع سَمَّع الله به ، ومن يُرَائِ يُرَائِ الله به » .

متفق عليه [٢] .

---

= بل أردت أن يقال فلانٌ جواد ، فقد قيل ذاك . ويؤتى بالذى قتل فى سبيل الله فيقول الله له : فيماذا قُتلت ؟ فيقول : أمرتَ بالجهاد فى سبيلك فقاتلتُ حتى قُتِلتُ . فيقول الله تعالى له كذبت وتقول له الملائكة كذبت ، ويقول الله : بل أردت أن يقال فلان جرىء ، فقد قيل ذاك . ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتى فقال : يا أبا هريرة ، أولئك الثلاثة أوّل خلق الله تُسْعَر بهم النّار يوم القيامة .

وقال الوليد أبو عثمان : فأخبرنى عقبة بن مسلم أن شُفَيًّا هو الذى دخل على معاوية فأخبره بهذا . قال أبو عثمان : وحدثنى العلاء بن أبى حكيم أنه كان سَيَّافًا لمعاوية فدخل عليه رجلٌ فأخبره بهذا عن أبى هريرة ، فقال معاوية : قد فُعِل بهؤلاء هذا فكيف بمن بقى من الناس ؟ ثم بكى معاوية بكاءً شديدًا حتى ظننّا أنه هالك وقلنا : قد جاءنا هذا الرجل بشَرٍّ ، ثم أفاق معاوية ومسح عن وجهه وقال : صدق الله ورسوله ؛ ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۞ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [ هود : ١٥ - ١٦ ] .

قال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

( ومعنى نشغ نشغةً : أى شهق شهقةً حتى كاد يغشى عليه ) .

(١) صحيح البخارى : كتاب الأحكام ، باب ما يُكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك ، من حديث عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال أُناسٌ لابن عمر : إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم خلاف ما نتكلم به إذا خرجنا من عندهم ، قال : كنا نعدّها نفاقًا .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الرقاق ، باب الرياء والسمعة ، من حديث سلمة بن كهيل ، قال : سمعت جندبًا يقول : قال النبى ﷺ ؛ ولم أسمع أحدًا يقول : قال النبى ﷺ غيره ؛ فدنوت منه فسمعته يقول : قال النبى ﷺ : « من سمّع سمّع الله به ، ومن يرائى يرائى الله به » . وكتاب الأحكام ، باب من شاقّ شَقّ الله عليه ، ولفظه : خالد ، عن الجريرى ، عن طريف أبى تميمة قال : شهدت صفوان وجندبًا وأصحابه وهو يوصيهم ، فقالوا هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا ؟ قال : سمعته يقول : « من سمّع سمّع الله به يوم القيامة ، قال : ومن يُشَاقِق يَشْقُق الله عليه يوم القيامة » . الحديث . =

وعن مُعاذ [١] ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اليَسِيرُ من الرِّياء / شِرْكٌ » . ٢٥ أ

صحّحه الحاكم [٢] .

★ ★ ★

---

= وصحيح مسلم : كتاب الزهد والرقائق ؛ باب مَن أشرك فى عمله غير الله ، من حديث سلمة ابن كهيل قال : سمعت جندبًا العَلَقِىّ قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَن يُسَمِّع يُسَمِّع الله به ، ومن يرائى يرائى الله به** » .

والحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الزهد ، باب ما جاء فى الرياء والسمعة ، من حديث أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « **من يرائى يرائى الله به ومن يسمّع يسمّع الله به** » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وابن ماجة فى كتاب الزهد ، باب الرياء والسمعة ، من حديث أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ ( ح ٤٢٠٦ ) ، ومن حديث جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « **من يراء يراء الله به ، ومَن يسّمع يسمّع الله به** » ( ح ٤٢٠٧ ) .

والدارمى فى كتاب الرقائق ، باب من راءى راءى الله به ، من حديث أبى هند الدارى ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **مَن قام مقام رياءٍ وسمعةٍ راءى الله به يوم القيامة وسمّع** » ( ٣٠٩/٢ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث عبد الرحمن البجلى ( ٣١٣/٤ ) ومن حديث أبى بكرة نفيع بن الحارث ( ٤٥/٥ ) ومن حديث أبى هند الدارى ( ٢٧٠/٥ ) ، ولفظه فى الأخير كلفظ الدارمى .

(١) معاذ بن جبل ، الصحابى الجليل ، رضى الله عنه ، تقدمت ترجمته ( انظر : ص ٤٠ ) .

(٢) المستدرك على الصحيحين : كتاب الرقاق ( ٣٢٨/٤ ) ، من حديث زيد بن أسلم ، عن أبيه ، وفيه : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج إلى مسجد رسول الله ﷺ فإذا هو بمعاذ بن جبل رضى الله عنه عند قبر رسول الله ﷺ يبكى ، فقال : ما يبكيك يا معاذ ؟ قال : يبكينى شىءٌ سمعته من صاحب هذا القبر . قال : وما سمعته ؟ قال : سمعته يقول : « **إن اليسير من الرياء شِرْكٌ ، وإن من عادى ولىّ الله فقد بارز الله تعالى بالمحاربة ، وإنّ الله يحب الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يُفْتقَدوا ، وإن حضروا لم يُدْعَوْا ولم يُعْرَفوا ، قلوبهم مصابيح الهدى ، يخرجون من كل غبراء مظلمة** » . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

# الكبيرة الرابعة والثلاثون

## الخِيَانَةُ

قال الله تعالى :

﴿ لَا تَخُونُوا ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾
[ الأنفال : ٢٧ ]

وقال :

﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ الخَائِنِينَ ﴾ [ يوسف : ٥٢ ] .

* * *

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « **لا إيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ ، ولا دِينَ لِمَنْ عَهْدَ لَهُ** » [(١)] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسند أنس بن مالك ، من طريق أبى هلال الراسبى ، عن قتادة ، عن أنس قال : ما خطبنا – وفى لفظ : قلّما خطبنا – رسول الله ﷺ إلّا قال : « **لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له** » ( ١٣٥/٣ ، ١٥٤ ، ٢١٠ ) .

وأخرجه من طريق عفان ، ثنا حماد ، ثنا المغيرة بن زياد الثقفى ، سمع أنس بن مالك يقول إن رسول الله ﷺ قال : « **لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له** » ( ٢٥١/٣ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت البنانى ، عن أنس قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال فى الخطبة ؛ الحديث ( الإحسان ٢٠٨/١٠ ح ١٩٤ ) .

وقال : « آيةُ المنافق ثلاثٌ : إذا حَدَّثَ كَذَب ، وإذا وَعَد أَخلَف ، وإذا اؤتُمِنَ خانَ » [١] .

* * *

[ و ] الخيانة فى كل شيءٍ قبيحةٌ ، وبعضُها شَرٌّ من بعض . وليس من خانَكَ فى فَلْسٍ كمن خانك فى أَهْلِك ومَالِك وارْتَكَب العظائم .

★ ★ ★

---

(١) تقدم تخريجه فى الكبيرة الرابعة والعشرين . انظر صفحة ( ١٣٣ ) .

# الكبيرة الخامسة والثلاثون

## التَّعَلُّمُ لِلدُّنْيا وكِتْمانُ العِلْمِ

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَآءُ ﴾ [ فاطر : ٢٨ ] .

وقال :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الكِتَابِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ [ البقرة : ١٥٩ ] .

وقال :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ الكِتَابِ ﴾ ، الآية [ البقرة : ١٧٤ ] .

وقال :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ﴾ ، الآية [ آل عمران : ١٨٧ ] .

* * *

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : **« مَنْ تعلّم عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى به وَجْهُ الله ، لا يتعلّمه إلّا لِيُصِيبَ به عَرَضًا / من الدنيا ، لم يَجِد عَرْفَ الجنّة يوم القيامة »** ؛ يعني رِيحها .

٢٥ ب

د [١] ، بإسنادٍ صحيح [٢] .

* * *

وقد مَرَّ حديث أبى هريرة فى الثَّلاثة الذين يُسْحَبُون إلى النار ، أحدهم الذى يقال له : إنما تعلّمت ليقال عالِمٌ ، وقد قِيلَ [٣] .

* * *

يَحْيى بن أيّوب [٤] ، عن ابن جُرَيْج [٥] ، عن أبى الزبير [٦] ، عن جابر ؛ مرفوعًا ، قال : « **لا تتعلموا العلم لتباهوا به العلماء أو تماروا به السفهاء ، ولا لِتَخَيَّرُوا به المجالس ، فمن فعل ذلك فالنَّارُ ، النَّارُ** » [٧] .

---

(١) سنن أبى داود : كتاب العلم ؛ باب فى طلب العلم لغير الله تعالى ، من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ( ح ٣٦٦٤ ) .

وأخرجه ابن ماجة فى مقدمة السنن : باب الانتفاع بالعلم والعمل به ( ح ٢٥٢ ) .

والإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٣٣٨/٢ ) .

والحاكم فى المستدرك : كتاب العلم ( ٨٥/١ ) .

(٢) إسناده فى سنن أبى داود وابن ماجة واحدٌ هو : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا سريج بن النعمان ، ثنا فليح ، عن أبى طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ ؛ الحديث .

(٣) تقدم تخريجه فى الكلام عن الرياء فى الكبيرة الثالثة والثلاثين ، انظر صفحة ( ١٦٢ ) .

(٤) يحيى بن أيوب الغافقى : أبو العباس المصرى ، ثقة احتج به الشيخان .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٢٦٠/٢/٤ ) والجرح والتعديل ( ١٢٧/٢/٤ ) وتهذيب التهذيب ( ١٨٦/١١ ) والتقريب ( ٣٤٣/٢ ) .

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى الفقيه ، أحد أوعية العلم ، ثقة كثير الحديث ، وكان يدلّس ويرسل .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٤٢٢/١/٣ ) والجرح والتعديل ( ٣٥٦/٢/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٠٢/٦ ) والتقريب ( ٥٢٠/١ ) .

(٦) أبو الزبير المكى ؛ محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدى مولاهم ، صدوق ، إلَّا أنه يدلّس .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٢٢١/١/١ ) والجرح والتعديل ( ٧٤/١/٤ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٤٠/٩ ) والتقريب ( ٢٠٧/٢ ) .

(٧) أخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب العلم ( ٨٦/١ ) من حديث جابر عن النبى ﷺ . وقال الذهبى : رواه ابن وهب فأرسله ، وأنا على ما أصّلته فى قبول الزيادة من الثقة فى السند والمتن .

رواه ابن وهب [١] ، عن ابن جُريج ، فأرسله [٢] .

* * *

وروى إسحاق بن يحيى بن طلحة [٣] ، عن عبد الله بن كعب بن مالك [٤] ، عن أبيه [٥] ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : **« من ابتغى العلم ليباهى به العلماء أو يمارى به السفهاء ، أو تُقْبِل أفئدة الناس إليه ، فإلى النار »** [٦] .

---

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى ؛ أبو محمد المصرى ، الحافظ الفقيه العابد ، صاحب الإمام مالك ، ثقة كثير الحديث .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٢١٨/١/٣ ) والجرح والتعديل ( ١٨٩/٢/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٧١/٦ ) والتقريب ( ٤٦٠/١ ) .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب العلم ( ٨٦/١ ) وقال : وقد أرسله عبد الله بن وهب فأنا على الأصل الذى أصلته فى قبول الزيادة من الثقة فى الأسانيد والمتون ، ووافقه الذهبى .

(٣) إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى ، ضعيف يتكلمون فى حفظه .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٤٠٦/١/١ ) والجرح والتعديل ( ٢٣٦/١/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٥٤/١ ) والتقريب ( ٦٢/١ ) .

(٤) عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى السَّلَمى المدنى ، تابعى ثقة ، سمع من عثمان وابن عباس وأبيه كعب .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ١٧٨/١/٣ ) والجرح والتعديل ( ١٤٢/٢/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٤٨١ ص ٧٠ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٦٩/٥ ) والتقريب ( ٤٤٢/١ ) .

وأبوه :

(٥) كعب بن مالك بن أبى كعب الأنصارى السَّلَمى المدنى ، الصحابى الجليل الشاعر ، وأحد الثلاثة الذين خلّفوا ، روى عن النبى ﷺ .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٢١٩/١/٤ ) والجرح والتعديل ( ١٦٠/٢/٣ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٦٣ ص ١٨ ) والاستيعاب ( ١٣٢٣/٣ ) وسير أعلام النبلاء ( ٥٢٣/٢ ) والإصابة ( ٦١٠/٥ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٤٠/٨ ) والتقريب ( ١٣٥/٢ ) .

(٦) أخرجه الترمذى فى كتاب العلم ؛ باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا ، من حديث إسحاق ابن يحيى بن طلحة ، وفيه : حدثنى ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« مَن طلب العلم ليجارى به العلماء ، أو يمارى به السفهاء ، أو يصرف به وجوه الناس إليه ، أدخله الله النار »** .

وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه ، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوى عندهم ، تُكُلّم فيه من قبل حفظه .

=

وفى لفظ : أدخله الله النار [١] .

ت [٢] ، لكن إسحاق واه [٣] .

* * *

**وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سُئِل عن علمٍ فكَتَمه أُلْجِم يوم القيامة بلجامٍ من نارٍ »** [٤] .

---

= وأخرجه المؤلف ، بسنده إلى كعب بن مالك ، من طريق الترمذى وبلفظه ، فى كتابه الدينار من حديث المشايخ الكبار ( ح ٣٤ ص ٦١ - ٦٣ ) .

وقريبٌ منه ما أخرجه الدارمى فى مقدمة السنن : باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله ، من حديث عبد الله بن مسعود ، قال : من طلب العلم لأربع دخل النار ؛ أو نحو هذه الكلمة : ليباهى به العلماء ، أو يمارى به السفهاء ، أو ليصرف به وجوه الناس إليه ، أو ليأخذ به من الأمراء ( ١/١٠٣ ) .

وأخرج فى الباب نفسه حديث مكحول ، قال : من طلب العلم يمارى به السفهاء ، وليباهى به العلماء ، أو ليصرف به وجوه الناس إليه ، فهو فى نار جهنم ( ١/١٠٤ ) .

وفى رواية أخرى مرفوعًا : عن مكحول قال ، قال رسول الله ﷺ : **« من طلب العلم ليباهى به العلماء أو يمارى به السفهاء أو يريد أن يقبل بوجوه الناس إليه ، أدخله الله جهنم »** ( ١/١٠٤ - ١٠٥ ) .

(١) هو لفظ حديث الترمذى ، وقد تقدم فى الحاشية السابقة .

(٢) سنن الترمذى : كتاب العلم ؛ باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا . وانظر الحاشية رقم ( ٦ ) فى الصفحة السابقة .

(٣) يعنى إسحاق بن يحيى بن طلحة . وانظر الضعفاء الصغير للبخارى ( ص ٤١٠ ) وميزان الاعتدال للمؤلف ( ١/٢٠٤ ) .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب العلم ؛ باب كراهية منع العلم من حديث عطاء ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ( ح ٣٦٥٨ ) .

وأخرجه الترمذى فى كتاب العلم ؛ باب ما جاء فى كتمان العلم . وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن .

وابن ماجة فى مقدمة السنن ؛ باب من سئل عن علم فكتمه ، من حديث أبى هريرة ( ح ٢٦١ ، ٢٦٦ ) .

وأخرجه أيضًا من حديث أنس بن مالك ( ح ٢٦٤ ) ، ومن حديث أبى سعيد الخدرى بمعناه ( ح ٢٦٥ ) . =

إسناده صحيح . رواه عطاء [١] ، عن أبى هريرة .

وقال عبد الله بن عَيَّاش القِتْبَانىّ [٢] ، عن أبيه [٣] ، عن أبى عبد الرحمن الحُبُلِىّ [٤] ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

= وأخرجه ابن حبان فى صحيحه : كتاب العلم ، من حديث أبى هريرة ( الإحسان ١/١٥٤ ح ٦٥ ) ، ولفظه : « مَن كتم علمًا تَلَجَّم بلجامٍ من نارٍ يوم القيامة » .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٢/٢٦٣ ، ٣٠٥ ، ٣٤٤ ، ٣٥٣ ، ٤٩٥ ) .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير ( ١/٦٠ ، ١١٤ ، ١٦٢ ) .

وأخرجه المؤلف ، بسنده إلى أبى هريرة ، فى ترجمة ابن النجّار ( سير أعلام النبلاء ٢٣/١٣٤ ) ولفظه : « من كتم علمًا عَلِمَه ألجمه الله تعالى بلجامٍ من نارٍ » .

(١) عطاء بن أبى رباح أَسْلَم ؛ أبو محمد القرشى مولاهم المكى ، شيخ الإسلام ، ومفتى الحرم ، ثقة لكنه كثير الإرسال ، اختلط بأخره ، وتوفى سنة ١١٤ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٥/٤٦٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٨٠ ) والتاريخ الكبير ( ٣/٢/٤٦٣ ) والجرح والتعديل ( ٣/١/٣٣٠ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٥٨٩ ص ٨١ ) وتذكرة الحفاظ ( ١/٩٨ ) وسير أعلام النبلاء ( ٥/٧٨ ) وتهذيب التهذيب ( ٧/١٩٩ ) والتقريب ( ٢/٢٢ ) .

(٢) عبد الله بن عيّاش بن عباس القتبانى ؛ أبو حفص المصرى ، من أقران الليث بن سعد ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم ليس بالمتين ، صدوق يكتب حديثه ، وقال أبو داود والنسائىّ ضعيف . مات سنة ١٧٠ هـ .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٣/١/١٥١ ) والجرح والتعديل ( ٢/٢/١٢٦ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٥١٦ ص ١٨٩ ) وسير أعلام النبلاء ( ٧/٣٣٣ ) وميزان الاعتدال ( ٢/٤٦٩ ) وتهذيب التهذيب ( ٥/٣٥١ ) والتقريب ( ١/٤٣٩ ) .

وأبوه :

(٣) عياش بن عباس القتبانى الحميرى ؛ أبو عبد الرحيم . ويقال : أبو عبد الرحمن ، المصرى . ثقة صالح . توفى سنة ١٣٣ هـ .

ترجمته فى : طبقات خليفة ( ص ٢٩٥ ) والتاريخ الكبير ( ٤/١/٤٨ ) والجرح والتعديل ( ٣/٢/٦ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٥١٠ ص ١٨٩ ) وتهذيب التهذيب ( ٨/١٩٧ ) والتقريب ( ٢/٩٥ ) .

(٤) عبد الله بن يزيد المعافرى ؛ أبو عبد الرحمن الحبلى المصرى ، ثقة صالح ، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى إفريقية ليفقههم فبثّ فيها عِلمًا كثيرًا ، ومات بها سنة مئة .

ترجمته فى : طبقات خليفة ( ص ٢٩٥ ) والتاريخ الكبير ( ٣/١/٢٢٦ ) والجرح والتعديل ( ٢/٢/١٩٧ ) وتهذيب التهذيب ( ٦/٨١ ) والتقريب ( ١/٤٦٢ ) .

« مَنْ كَتَم عِلْمًا أَلْجَمَه الله يوم القيامة بلجامٍ من نارٍ » (١) .

قال الحاكم : على شرطهما ، ولا أعلم له علّة .

* * *

وقال / النبى صلى الله عليه وسلم : « اللهمّ أنى أعوذ بك من علمٍ لا ينفع » (٢) . ٢٦ أ

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تعلّم علمًا لغير الله ، أو أراد به غَيْرَ الله ، فليتبوّأ مقعده من النار » .

حَسّنه ت (٣) .

* * *

وعن ابن مسعود قال : مَن تعلّم علمًا لم يعمل به ، لم يزده العلم إلّا كِبْرًا .

ورُوِى عن أبى أمامة (٤) ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يُجَاء

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك ؛ كتاب العلم ( ١٠٢/١ ) من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال : هذا إسناد صحيح من حديث المصريّين على شرط الشيخين وليس له علّة . وقال المؤلف فى التلخيص : على شرطهما ولا علة له .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه : كتاب العلم ، باب فيمن كتم علمًا ، من حديث عبد الله بن عمرو ( موارد الظمآن ح ٩٦ ص ٥٥ = الإحسان ١٥٤/١ ح ٩٦ ) .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الدعوات ؛ باب حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن آدم ، من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن عمرو .

وأخرجه النسائى فى كتاب الاستعاذة ؛ باب الاستعاذة من قلبٍ لا يخشع ( ٢٥٥/٨ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٣٦٥/٢ ) وفى مسند أنس بن مالك ( ١٩٢/٣ ) .

(٣) سنن الترمذى : كتاب العلم ؛ باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا ، من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أيوب [ السختيانى ] إلّا من هذا الوجه .

(٤) كذا بالأصل . والحديث فى الصحيحين ومسند أحمد مروىٌّ عن أسامة بن زيد لا عن أبى أمامة ، كما سيأتى تخريجه .

بالعالم السّوء يوم القيامة فيقذف فى جَهَنَّم ، فيَدُور بقُصْبه [١] ، كما يدور الحِمارُ بالرَّحَى ، فيقال : بِمَ لقيتَ ذلك ، وإنّما اهْتَديْنا بك ؟ فيقول : كنت أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه » [٢] .

* * *

وقال هلال بن العلاء [٣] : طلب العلم شديدٌ ، وحِفْظُه أشدّ من طلبه ، والعمل به أشدّ من حفظه ، والسَّلامة منه أشدّ من العمل به .

★ ★ ★

---

(١) القُصب : الأمعاء .

(٢) لم أجد الحديث بلفظه ، وأخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، والإمام أحمد فى المسند ، بمعناه حديث أسامة بن زيد ، ولفظه : الأعمش ، عن أبى وائل قال : قيل لأسامة لو أتيت فلانًا فكلّمته ؟ قال : إنكم لترون أنى لا أكلمه ، إلّا أسمعكم إنى أكلمه فى السرّ دون أن أفتح بابًا لا أكون أول من فتحه ولا أقول لرجلٍ أنْ كان عَلَىَّ أميرًا إنه خير الناس بعد شيءٍ سمعته من رسول الله ﷺ . قالوا : وما سمعته يقول ؟ قال : سمعته يقول : « يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار ، فتندلق أقتابه فى النار ، فيدور كما يدور الحمار بِرَحَاهُ ، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون : أى فلان ، ما شأنك ؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ قال : كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه ، وأنهاكم عن المنكر وآتيه » .

( الأقتاب جمع قِتْب وهو المِعَى . وتندلق أقتابه أى تنصبّ أمعاؤه من جوفه وتخرج من دبره ) .

أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة . وكتاب الفتن ؛ باب الفتنة التى تموج كموج البحر .

وأخرجه مسلم فى كتاب الزهد ؛ باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث أسامة بن زيد ( ٢٠٥/٥ ) وفيه : ألا تكلّم عثمان ؟ ( يعنى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه ) . وأخرجه من حديثه أيضًا ( ٢٠٦/٥ ) وفيه : « كنت آمركم بأمرٍ وأخالفكم إلى غيره » .

(٣) هلال بن العلاء بن هلال بن عمر بن هلال بن أبى عطية ؛ أبو عمر الباهلى الرقّى ، مولى قتيبة بن مسلم الأمير ، قال النسائى : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق .

توفى سنة ثمانين ومئتين .

ترجمته فى : الجرح والتعديل ( ٧٩/٢/٤ ) وتذكرة الحفاظ ( ٦١٢/٢ ) وميزان الاعتدال ( ٣١٥/٤ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣٠٩/١٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٨٣/١١ ) والتقريب ( ٣٢٤/٢ ) .

# [ الكبيرة السادسة والثلاثون ]

## المَنَّانُ

وهى السادسة والثلاثون .

قال الله تعالى :

﴿ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالمَنِّ وَالأَذَى ﴾ [ البقرة : ٢٦٤ ] .

* * *

**وفى الحديث الصحيح : « ثلاثةٌ لا يكلّمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يُزَكِّيهم ولهم عذابٌ أليم : المُسْبِل إزارَهُ ، والمَنَّان ، والمُنَفِّق سِلْعَته بالحَلِفِ الكاذِب »** [١] .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ، وتنفيق السلعة بالحلف الكاذب وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم . من حديث خَرَشَة بن الحُرّ ، عن أبى ذر عن النبى ﷺ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب اللباس ، باب ما جاء فى إسبال الإزار ( ح ٤٠٨٧ ) .

والترمذى فى كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن حلف على سلعته كاذبًا .

والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب المنّان بما أعطى ( ٥/٨١ ) وكتاب البيوع ، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب ( ٧/٢٤٥ ) وكتاب الزينة ، باب إسبال الإزار ( ٨/٢٠٨ ) .

وابن ماجة فى كتاب التجارات ، باب ما جاء فى كراهية الأيمان فى الشراء والبيع ( ح ٢٢٠٨ ) .

والدارمى فى كتاب البيوع ، باب فى اليمين الكاذبة ( ٢/٢٦٧ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث أبى ذر الغفارى ( ٥/١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ) .

وأخرجه الإمام ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار ، مسند على بن أبى طالب ( ص ٥٦ ) .

عمر بن يزيد ؛ شامىٌّ [١] ، عن أبى سَلَّام [٢] ، عن أَبِى أُمَامة [٣] قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **ثلاثةٌ لا يقبل الله / منهم صَرْفًا ولا عَدْلًا : عاقٌّ ، ومنَّانٌ ، ومُكَذِّبٌ بالقَدَر** » [٤] . ٢٦ ب

عمر صُوَيْلِح [٥] .

★ ★ ★

(١) عمر بن يزيد النَّصْرى ، شامىّ . قال الذهبى : حدّث عن الزهرى . قال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل . حدّث عنه ابن شابور وهشام بن عمار ، وقد يُعتبر به . وله عن محمد بن مهاجر ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن يحيى بن القاسم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن ابن عمر ، مرفوعًا : « **ما أشْرَكتْ أُمّةٌ حتى كان بدء أمرها التكذيب بالقدر** » ( ميزان الاعتدال ٢٣١/٣ ) .

وانظر ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٢٠٥/٢/٣ ) والجرح والتعديل ( ١٤٢/١/٣ ) .

(٢) أبو سلام ممطور الحبشى الدمشقى ، الأسود الأعرج ، من جلّة العلماء بالشام . قال العجلى : شامى تابعى ثقة . توفى سنة نيّف ومئة .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٥٥٤/٥ ) والتاريخ الكبير ( ٥٧/٢/٤ ) والثقات للعجلى ( ١٥٨٨ ص ٤٣١ و١٩٥٩ ص ٤٩٩ ) والجرح والتعديل ( ٤٣١/١/٤ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣٥٥/٤ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٩٦/١٠ ) والتقريب ( ٢٧٣/٢ ) .

(٣) أبو أمامة الباهلى ، صُدَىّ بن عجلان بن وهب ، صاحب رسول الله ﷺ ، ونزيل حمص . روى أنه بايع تحت الشجرة ، وكان يوم حجة الوداع ابن ثلاثين سنة . وقال ابن حبان : كان مع علىّ بصفّين . روى عن النبى ﷺ وعن عمر وعثمان وعلىّ وأبى عبيدة ، وعبادة بن الصامت وعمرو بن عَبَسَة وغيرهم ، ونقل عنهم عِلمًا كثيرًا . توفى أبو أمامة سنة ست وثمانين .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٤١١/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٤٦ و ٣٠٢ ) والتاريخ الكبير ( ٣٢٦/٢/٢ ) والجرح والتعديل ( ٤٥٤/١/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٣٢٧ ص ٥٠ ) والاستيعاب ( ١٦٠٢/٤ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣٥٩/٣ ) والإصابة ( ٤٢٠/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٢٠/٤ ) والتقريب ( ٣٦٦/١ ) .

(٤) رواه السيوطى فى الجامع الصغير ( ١٤١/١ ) وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير ، عن أبى أمامة .

وقال المناوى فى شرحه : قال الهيثمى رواه بإسنادين فى أحدهما : بشر بن نمير وهو متروك ، وفى الآخر : عمر بن يزيد وهو ضعيف . ومن ثم قال ابن الجوزى : حديث لا يصح . قال ابن حبان : عمر بن يزيد يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل . لكن خالفهم الذهبى فقال : عمر صويلح ( فيض القدير ٣٢٨/٣ ) .

وانظر مجمع الزوائد ( ٢٠٩/٧ ) .

(٥) انظر الحاشية السابقة .

# [ الكبيرة السابعة والثلاثون ]

## المُكَذِّبُ بالقَدَرِ

وهى السابعة والثلاثون .

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [ القمر : ٤٩ ] .

وقال تعالى :

﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [ الصّافات : ٩٦ ] .

وقال الله تعالى :

﴿ مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ﴾ [ الأعراف : ١٨٦ ] .

وقال :

﴿ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ [ الجاثية : ٢٣ ] .

وقال :

﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [ الإنسان : ٣٠ ] .

وقال :

﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [ الشمس : ٨ ] .

والنصوص فى ذلك كثيرة .

* * *

بَقِيَّة [١] ، عن أبى العلاء الدِّمَشْقِى [٢] ، عن محمد بن جُحَادة [٣] ، عن يزيد بن حُصَيْن [٤] ، عن مُعاذ بن جبل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« ما بَعَث الله نبيًّا قطُّ إلّا وفى أمّته قَدَرِيَّةٌ ومُرْجِئةٌ . إنّ الله لَعَن القَدَرِيَّة والمُرْجِئة على لسان سبعين نبيًّا »** [٥] .

* * *

(١) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعى ؛ أبو يُحْمِد الحمصى ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . توفى سنة ١٩٧ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٤٦٩/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٣١٧ ) والتاريخ الكبير ( ١٥٠١/١ ) وأحوال الرجال للجوزجانى ( ٣١٢ ص ١٧٤ ) والجرح والتعديل ( ٤٣٤/١/١ ) وتاريخ بغداد ( ١٢٣/٧ ) وتذكرة الحفاظ ( ٢٨٩/١ ) وميزان الاعتدال ( ٣٣١/١ - ٣٣٩ ) والكاشف ( ١٠٦/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٥١٨/٨ - ٥٣٤ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٧٣/١ ) والتقريب ( ١٠٥/١ ) .

(٢) برد بن سِنَان الشّامى ؛ أبو العلاء الدمشقى الفقيه ، نزيل البصرة ، من كبار العلماء ، وثّقه النسائى وغيره . توفى سنة ١٣٥ هـ .

ترجمته فى : طبقات خليفة ( ص ٣١٥ ) والتاريخ الكبير ( ١٣٤/٢/١ ) والجرح والتعديل ( ٤٢٢/١/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٢٢٨ ص ١٥٦ ) والكاشف ( ٩٨/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٥١/٦ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٢٨/١ ) والتقريب ( ٩٥/١ ) .

(٣) محمد بن جحادة الأودى ، ثقة ، تقدمت ترجمته ، انظر صفحة ( ٧٩ ) .

(٤) يزيد بن حصين : قال البخارى روى عنه محمد بن الزبير ولم يصح حديثه ، وكذا قال عنه ابن أبى حاتم . وقال المؤلف : يزيد بن حصين بن نمير ، عن أبيه ، قال البخارى : لم يصح حديثه ، وسمع منه محمد بن الزبير .

انظر : التاريخ الكبير ( ٣٢٦/٢/٤ ) والجرح والتعديل ( ٢٥٧/٢/٤ ) وميزان الاعتدال ( ٤٢١/٤ ) .

وقد فرّق ابن أبى حاتم بين يزيد بن حصين ، ويزيد بن حصين بن نمير ، فأفرد كلًّا منهما بالترجمة .

(٥) أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب السنّة ( ١٤٢/١ ) .

وأخرج المؤلف ، بسنده ، فى ترجمة سويد بن سعيد ، من سير أعلام النبلاء ، ولفظه عنده : سويد ، حدثنا شهاب بن خِرَاش ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : **« ما بعث الله نبيًّا [ لقوم ] إلّا كان فيهم المرجئة والقدرية يُشَوِّشون عليه أمر أمّته ، وإن الله لعنهم على لسان سبعين نبيًّا »** . =

بَقِيّة ، عن أَرْطَاة بن المُنْذِر [١] ، عن أبي بُسْر [٢] ، عن أبي مسعود [٣] ، عن أبي هريرة ؛ مرفوعًا : « ثلاثةٌ لا يكلّمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم : المُكذِّب بالقَدَر ، والمُدمِن في الخمر ، والمُتَبَرِّىء من ولده » [٤] .

* * *

سفيان الثوري [٥] ، عن عمر مولى غُفْرَة [٦] ، عن رَجُلٍ ، عن

---

= قال الذهبي : وهذا منكر ( سير أعلام النبلاء ١١/٤١٨ ) .

ورواه في ترجمة سويد في ميزان الاعتدال ( ٢/٢٥٠ ) ، والزيادة التي بين المعقوفين هنا منه .

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ، وعزاه إلى الطبراني ، وقال : فيه بقية بن الوليد وهو ليّن ، ويزيد ابن حصين لم أعرفه ( ٧/٢٠٧ ) .

(١) أرطاة بن المنذر بن الأسود الألْهاني السَّكُوني ؛ أبو عديّ الحمصي ، ثقة حافظ فقيه ، يعدّ في أتباع التابعين . توفي سنة ١٦٦ هـ .

ترجمته في : التاريخ الكبير ( ١/٢/٥٧ ) والجرح والتعديل ( ١/١/٧٢٦ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٤١٢ ص ١٧٨ ) والكاشف ( ١/٥٥ ) وتهذيب التهذيب ( ١/١٩٨ ) والتقريب ( ١/٥٠ ) .

(٢) في الأصل : عن أبي بشر ، تصحيف .

وهو : عبد الله بن بُسْر بن أبي بُسْر المازني ؛ أبو بُسْر ، ويقال : أبو صفوان ، الحمصي . له صحبة ، وهو آخر مَن مات من الصحابة بالشام .

ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٧/٤١٣ ) وطبقات خليفة ( ص ٥٢ و ٣٠١ ) والتاريخ الكبير ( ٣/١/٤٨ ) والجرح والتعديل ( ٢/٢/١١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٣٧٥ ص ٥٤ ) والاستيعاب ( ٣/٨٧٤ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣/٤٣٠ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ١/٣٠٠ ) والكاشف ( ٢/٦٦ ) والإصابة ( ٤/٢٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٥/١٥٨ ) والتقريب ( ١/٤٠٤ ) .

(٣) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري النّجاري ؛ أبو مسعود البدري ، صحابي جليل مشهور بكنيته ، شهد العقبة ، وروى عن النبي ﷺ .

ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٦/١٦ ) وطبقات خليفة ( ص ٩٦ و ١٣٦ ) والتاريخ الكبير ( ٣/٢/٤٢٩ ) والجرح والتعديل ( ٣/١/٣١٣ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٢٧٠ ص ٤٤ ) والاستيعاب ( ٣/١٠٧٤ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ١/٣٨٥ ) وسير أعلام النبلاء ( ٢/٤٩٣ ) والكاشف ( ٢/٢٣٨ ) والإصابة ( ٤/٥٢٤ ) وتهذيب التهذيب ( ٧/٢٤٧ ) والتقريب ( ٢/٢٧ ) .

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في « السنّة » ( ١/١٤٧ ) .

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق ؛ أبو عبد الله الثوري الكوفي ، أمير المؤمنين في الحديث ، وسيّد العلماء العاملين في زمانه . توفي سنة ١٦١ هـ . =

**حُذَيْفة** [١] ، **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لكلّ أُمّةٍ مَجُوسٌ ، ومجوسُ هذه الأمّة الذين يزعمون / أنْ لا قَدَر »** [٢] . ٢٧ أ

* * *

وعن الحسن [٣] ، عن عائشة [٤] ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم :

---

= ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٧١/٦ ) وطبقات خليفة ( ص ١٦٨ ) والتاريخ الكبير ( ٩٢/٢/٢ ) والجرح والتعديل ( ٥٥/١/١ – ١٢٦ و٢٢٢/١/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٣٤٩ ص ١٦٩ ) وتاريخ بغداد ( ١٥١/٩ ) وتذكرة الحفاظ ( ٢٠٣/١ ) والكاشف ( ٣٠٠/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٢٢٩/٧ ) وتهذيب التهذيب ( ١١١/٤ ) والتقريب ( ٣١١/١ ) .

(٦) عمر بن عبد الله المدنى ؛ أبو حفص ، مولى غفرة بنت رباح أخت بلال ، ضُعِّف ، وكان كثير الإرسال . توفى سنة ١٤٥ هـ .

ترجمته فى : طبقات خليفة ( ص ٢٦٦ ) والتاريخ الكبير ( ١٦٩/٢/٣ ) والجرح والتعديل ( ١١٩/١/٣ ) والكاشف ( ٢٧٤/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٧١/٧ ) والتقريب ( ٥٩/٢ ) .

(١) حذيفة بن اليمان العبسى ؛ أبو عبد الله ، الصحابى الجليل ، أحد السابقين ومن أعيان المهاجرين وصاحب سر رسول الله ﷺ ، وأحد أصحابه النجباء ، روى عنه الكثير . توفى سنة ٣٦ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ١٥/٦ و ٣١٧/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٤٨ و ١٣٠ ) والتاريخ الكبير ( ٩٥/١/٢ ) والجرح والتعديل ( ٢٥٦/٢/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٢٦٧ ص ٤٣ ) والاستيعاب ( ٣٣٤/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣٦١/٢ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ١٢٥/١ ) والكاشف ( ١٥٢/١ ) والإصابة ( ٤٤/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٢١٩/٢ ) والتقريب ( ١٥٦/١ ) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث حذيفة بن اليمان ، ولفظه : « إن لكل أمة مجوسًا ، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر ، فمن مرض منهم فلا تعودوه ، ومن مات منهم فلا تشهدوه ، وهم شيعة الدجال حقًّا على الله عزّ وجلّ أن يلحقه بهم » ( ٤٠٦/٥ ، ٤٠٧ ) .

وأخرجه فى مسند عبد الله بن عمر ، من طريق عمر مولى غفرة ، عن عبد الله بن عمر ( ٨٦/٢ ) ومن طريق عمر مولى غفرة ، عن نافع ، عن ابن عمر ( ١٢٥/٢ ) .

وأخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب السنّة ( ١٤٤/١ ) .

(٣) الحسن ، هو البصرى الإمام الكبير شيخ الإسلام ، تقدمت ترجمته ( انظر ص ٣٥ ) .

(٤) عائشة بنت أبى بكر الصدّيق ، أم المؤمنين ، القرشية التّيمية المكيّة ؛ زوج النبى ﷺ لم يتزوج بكرًا غيرها . وُلدت فى الإسلام وهاجرت مع أبويها إلى المدينة . وتزوجها النبى ﷺ بعد وفاة السيدة خديجة ، قبل الهجرة بعامين ، ودخل بها سنة اثنتين ، وهى ابنة تسعٍ ، وروت عنه علمًا كثيرًا طيبًا مباركا فيه . وكانت وفاتها سنة ٥٨ هـ . ودُفنت بالبقيع ، رضى الله عنها .

ترجمتها فى : الطبقات الكبرى ( ٥٨/٨ – ٨١ ) والسمط الثمين ( ص ٣٣ – ٩٥ ) والاستيعاب =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



« **القَدرِيَّة مَجُوس هذه الأمّة** » [(١)] .

وهذه الأحاديث لا تَثْبُت لضعف رواتها .

* * *

المُعَافَى بن عِمْران [(٢)] ، وغيرُ واحدٍ ، عن نزار بن حَيَّان [(٣)] ، عن عكرمة [(٤)] ، عن ابن عباس ؛ مرفوعًا : « **صِنْفان من أمّتى ليس لهم فى الإسلام**

---

= ( ١٨٨١/٤ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٣٥/٢ - ٢٠١ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ٢٨٦/٢ ) والكاشف ( ٤٣٠/٣ ) والإصابة ( ١٦/٨ - ٢١ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٣٣/١٢ - ٤٣٦ ) والتقريب ( ٦٠٦/٢ ) .

(١) رواه ابن أبى عاصم فى « السنة » ( ١٤٦/١ ) ، ولفظه : « **مجوس هذه الأمة القدرية الذين سمّاهم الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴾** [ القمر : ٤٧ ] .

(٢) المعاف بن عمران بن نفيل الأزدى الفهمى ؛ أبو مسعود النفيلى الموصلى ، الفقيه الزاهد . ثقة ، كان سفيان الثورى يسمّيه الياقوتة ، توفى سنة ١٨٥ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٤٨٧/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٣٢١ ) والتاريخ الكبير ( ٦٠/٢/٤ ) والثقات للعجلى ( ١٥٩٠ ص ٤٣٢ ) والجرح والتعديل ( ٣٩٩/١/٤ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٤٨٩ ص ١٨٦ ) وتاريخ بغداد ( ٢٢٦/١٣ ) وتذكرة الحفاظ ( ٢٨٧/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٨٠/٩ ) وميزان الاعتدال ( ١٣٤/٤ ) والكاشف ( ١٣٧/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ١٩٩/١٠ ) والتقريب ( ٢٥٨/٢ ) .

(٣) فى هامش الأصل : حيّان بالمثنّاة من تحت .

وهو : نزار بن حيّان الأسدى ؛ مولى بنى هاشم ، قال المؤلف فى ترجمته : فيه لين ، وقال ابن حبّان يأتى عن عكرمة بما ليس من حديثه حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمّد لذلك . وقال الحافظ ابن حجر : لا يجوز الاحتجاج به ، وذكر ابن عدى فى الكامل فى ترجمة ابنه على بن نزار حديثه عن عكرمة عن ابن عباس فى المرجئة والقدرية ، ثم قال : هذا الحديث أحد ما أنكر على علّى بن نزار وعلى والده .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ١٣٦/٢/٤ ) والجرح والتعديل ( ٥١٢/١/٤ ) وميزان الاعتدال ( ٢٤٨/٤ ) والكاشف ( ١٧٦/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٢٣/١٠ ) والتقريب ( ٢٩٨/٢ ) .

(٤) عكرمة البربرى ؛ أبو عبد الله المدنى ، مولى ابن عباس ، العلّامة الحافظ المفسّر ، كان أعلم التابعين بالتفسير وبسيرة النبى ﷺ . احتج بحديثه الأئمة القدماء ، لكن بعض المتأخرين أخرج حديثه من حيّز الصحاح . وكان يرى رأى الخوارج فطلبه بعض الولاة فتغيّب حتى مات سنة ١٠٤ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢٨٧/٥ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٨٠ ) والتاريخ الكبير ( ٤٩/١/٤ ) والثقات للعجلى ( ١١٦٠ ص ٣٣٩ ) والجرح والتعديل ( ٧/٢/٣ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٥٩٣ ص ٨٢ ) وتذكرة الحفاظ ( ٩٥/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٢/٥ ) وميزان الاعتدال ( ٩٣/٣ ) والكاشف ( ٢٤١/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٦٣/٧ ) والتقريب ( ٣٠/٢ ) .

نصيب : القَدَرِيَّة والمُرْجِئَة » [١] .

نزار تكلّم فيه ابن حِبَّان [٢] ، وقد تابعه غيره من الضعفاء .

وقال محمد بن بشر العبدى [٣] ، ثنا سلَّام بن أبى عَمْرَة [٤] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ مرفوعًا ؛ نحوه [٥] .

* * *

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب القدر ، باب ما جاء فى القدرية ، من طريق على بن نزار ، عن نزار بن حبّان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ : « **صنفان من أمتى ليس لهما فى الإسلام نصيب : المرجئة والقدرية** » وقال الترمذى : هذا حديث غريب حسن صحيح .

وأخرجه ابن أبى عاصم فى « السنة » ( ١٤٧/١ ) .

(٢) انظر ما تقدم فى الصفحة السابقة الحاشية رقم (٣) .

(٣) محمد بن بشر بن الفُرافصة بن المختار العبدى ؛ أبو عبد الله الكوفى ، ثقة حافظ كثير الحديث ، توفى سنة ٢٠٣ هـ فى خلافة المأمون .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٩٤/٦ ) وطبقات خليفة ( ص ١٧١ ) والتاريخ الكبير ( ٤٥/١/١ ) والثقات للعجلى ( ١٤٣٦ ص ٤٠١ ) والجرح والتعديل ( ٢١٠/٢/٣ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٣٧٥ ص ١٧٣ ) وسير أعلام النبلاء ( ٢٦٥/٩ ) وتذكرة الحفاظ ( ٣٢٢/١ ) والكاشف ( ٢٢/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٧٣/٩ ) والتقريب ( ١٤٧/٢ ) .

(٤) سَلَّام بن أبى عَمْرة الخراسانى ؛ أبو علىّ ، ضعيف واهى الحديث ، قال ابن معين : ليس حديثه بشىءٍ ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المقلوبات لا يجوز الاحتجاج بخبره . له فى الترمذى حديث واحد فى المرجئة والقدرية .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ١٣٣/٢/٢ ) والجرح والتعديل ( ٢٥٨/١/٢ ) وميزان الاعتدال ( ١٨٠/٢ ) والكاشف ( ٣٣١/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٨٦/٤ ) والتقريب ( ٣٤٢/١ ) .

(٥) سنن الترمذى : كتاب القدر ، باب ما جاء فى القدرية ، من طريق محمد بن بشر ، حدثنا سلام بن أبى عمرة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ .

وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ( ١٣٣/٢/٢ ) ولفظه : « **صنفان ليس لهما فى الإسلام سهم : القدرية والمرجئة** » .

وأخرجه المؤلف فى ترجمة سلَّام فى ميزان الاعتدال ( ١٨٠/٢ ) .

والحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب ( ٢٨٦/٤ ) .

أبو عاصم النَّبيل [١] ، ومحمد بن مُصْعب القُرْقُسَانِيّ [٢] ، عن عَنْبَسَة [٣] ، عن الزهرى [٤] ، عن سعيد بن المسيّب [٥] ، عن أبى هريرة ، قال

---

(١) الضحّاك بن مَخْلَد بن الضحّاك بن مسلم الشيبانى ؛ أبو عاصم النبيل البصرى ، ثقة ثبت كثير الحديث . توفى سنة ٢١٢ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢٩٥/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٢٦ ) والتاريخ الكبير ( ٣٣٦/٢/٢ ) وتاريخ الثقات للعجلى ( ٧١٠ ص ٢٣١ ) والجرح والتعديل ( ٤٦٣/١/٢ ) وتذكرة الحفاظ ( ٣٦٦/١ ) وميزان الاعتدال ( ٣٢٥/٢ ) والكاشف ( ٣٣/٢ ) وسير أعلام النبلاء ( ٤٨٠/٩ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٥٠/٤ ) والتقريب ( ٣٧٣/١ ) .

(٢) محمد بن مصعب بن صَدَقة القرقسانى ؛ أبو عبد الله ، نزيل بغداد ، صدوق كثير الغلط . مات سنة ٢٠٨ هـ .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٢٣٩/١/١ ) والجرح والتعديل ( ١٠٢/١/٤ ) والكاشف ( ٨٦/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٥٨/٩ ) والتقريب ( ٢٠٨/٢ ) .

(٣) عنبسة بن مِهْران البصرى الحدّاد ، قال أبو حاتم : منكر الحديث .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٣٨/١/٤ ) والجرح والتعديل ( ٤٠٢/١/٣ ) وميزان الاعتدال ( ٣٠٢/٣ ) .

(٤) محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزُّهْرِىّ ؛ أبو بكر القرشى المدنى ، الإمام العلم حافظ زمانه وعالم الحجاز والشام . حدّث عن ابن عمر وجابر بن عبد الله شيئًا قليلًا ، وعن أنس ابن مالك وسعيد بن المسيب وسهل بن سعد الساعدى ومحمود بن الربيع الأنصارى وطبقتهم من صغار الصحابة وكبار التابعين . حديثه ألفان ومئتان ، النصف منها مُسْنَد . توفى سنة أربع وعشرين ومئة .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٨٨/٢ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٦١ ) والتاريخ الكبير ( ٢٢٠/١/١ ) والثقات للعجلى ( ١٥٠٠ ص ٤١٢ ) والجرح والتعديل ( ٧١/١/٤ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٤٤٤ ص ٦٦ ) وتذكرة الحفاظ ( ١٠٨/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣٢٦/٥ ) والكاشف ( ٨٥/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٤٥/٩ ) والتقريب ( ٢٠٧/٢ ) .

(٥) سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبى وهب ، أبو محمد القرشى المخزومى ، الإمام العلم الثبت ، عالم أهل المدينة وسيّد التابعين فى زمانه . رأى عمر ، وسمع عثمان وعليًّا وزيد بن ثابت وأبا موسى الأشعرى وسعدًا وعائشة وابن عباس وأمّ سلمة وأبا هريرة وخلقًا سواهم . وقيل : إنه سمع من عمر ، وأرسل عن النبى ﷺ وعن أبى بكر . وهو زوج ابنة أبى هريرة ، وأعلم الناس بحديثه ، واتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل . وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة قوّالًا بالحق عزيز النفس . توفى سنة ٩٤ هـ ، رضى الله عنه .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ١١٩/٥ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٤٤ ) والتاريخ الكبير ( ٥١٠/١/٢ ) والثقات للعجلى ( ٥٦٣ ص ١٨٨ ) والجرح والتعديل ( ٥٩/١/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٤٢٦ ص ٦٣ ) وسير أعلام النبلاء ( ٢١٧/٤ - ٢٤٦ ) وتذكرة الحفاظ ( ٥٤/١ ) والكاشف ( ٢٩٦/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٨٤/٤ ) والتقريب ( ٣٠٥/١ ) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أُخِّرَ كلامٌ فى القَدَر لشِرارِ هذه الأمة** »[١] .

* * *

أبو مالك الأشْجَعِىّ[٢] ، عن رِبْعِىّ[٣] ، عن حذيفة[٤] ، قال رسول

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب التفسير ، سورة القمر ( ٤٧٣/٢ ) : ثنا أبو قلابة ، ثنا أبو عاصم ، ثنا عنبسة ، عن الزهرى ، أنه تلا قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴾ ؛ الآية إلى ﴿ بِقَدَرٍ ﴾ [ القمر : ٤٧ - ٤٩ ] ، فقال : حدثنا سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « **آخر الكلام فى القدر لشرار هذه الأمة** » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه .

وقال الذهبى فى التلخيص : عنبسة ثقة لكن لم يرويا له .

وأخرجه المؤلف فى ترجمة عنبسة بن مهران البصرى الحدَّاد ، من طريق عبد الله بن رجاء ، حدثنا عنبسة بن مهران ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **آخر كلامٍ فى القدر لشرار هذه الأمة ، ومراءٌ فى القرآن كفر** » . ورواه ابن رجاء مرةً فوقفه ، وكذا رواه أبو عاصم النبيل عن عنبسة بالوجهين . وقال سويد بن سعيد : حدثنا أغلب بن تميم ، عن أبى خالد الخزاعى ، عن الزهرى قال : قال لى عمر بن عبد العزيز : رد عَلَىَّ حديث النبى ﷺ فى القدر ، فقال : سمعت فلانًا الأنصارى يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أُخِّرَ كَلَامٌ فى القدر لشرار هذه الأمة فى آخر الزمان** » ، فهذا أشْبَه . ( ميزان الاعتدال ٣٠٢/٣ ) .

ورواه الهيثمى فى الزواجر ( ١٧٦/١ ) وعزاه للطبرانى فى الأوسط .

ورواه السيوطى فى الجامع الصغير ( ١٤/١ ) وعزاه للطبرانى فى الأوسط ، عن أبى هريرة ، وضعّفه .

كما رواه فى « درر البحار فى الأحاديث القصار » له ( ورقة ٦أ ) .

(٢) سعد بن طارق بن أشيم ؛ أبو مالك الأشجعى الكوفى ، صدوق عالم .

ترجمته فى : طبقات خليفة ( ص ١٦٦ ) والتاريخ الكبير ( ٥٨/٢/٢ ) والثقات للعجلى ( ٥١٩ ص ١٧٩ ) والجرح والتعديل ( ٨٦/١/٢ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٨٤/٦ ) وميزان الاعتدال ( ١٢٢/٢ ) والكاشف ( ٢٧٨/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٧٢/٣ ) والتقريب ( ٢٨٧/١ ) .

(٣) رِبْعى بن حِرَاش بن جَحْش بن عمرو ، أبو مريم الغَطَفانى العَبْسى الكوفى المعمّر ، ثقة عابد ، سمع من عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبى موسى الأشعرى ، وعدّة . توفى سنة ١٠١ هـ أو بعدها .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ١٢٧/٦ ) وطبقات خليفة ( ص ١٥٤ ) والتاريخ الكبير ( ٣٢٧/١/٢ ) والثقات للعجلى ( ٤١٥ ص ١٥٥ ) والجرح والتعديل ( ٥٠٩/٢/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٧٦٠ ص ١٠٢ ) وتاريخ بغداد ( ٤٣٣/٨ ) وتذكرة الحفاظ ( ٦٩/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣٥٩/٤ ) والكاشف ( ٢٣٤/١ ) والإصابة ( ٥٠٨/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٣٦/٣ ) والتقريب ( ٢٤٣/١ ) .

(٤) حذيفة بن اليمان الصحابى الجليل صاحب السر ، تقدمت ترجمته ، انظر صفحة ( ١٨٠ ) .

الله صلى الله عليه وسلم : « خلَق الله كلَّ صانعٍ وصَنْعَته » [(١)] .

* * *

وفى الصحيحين [(٢)] حديث جبريل قال : يا رسول الله ، ما الإيمان ؟ قال : « أنْ تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقَدَر خَيْرِهِ وشرِّهِ » .

وقال عبد الرحمن بن أبى المَوالى [(٣)] ، ثنا عُبَيْد الله [(٤)] بن مَوْهب [(٥)] / ، ٢٧ ب

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب الإيمان ( ٣١/١ ) ، ولفظه : « إن الله خالق كل صانعٍ وصنعته » ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وأخرجه ابن أبى عاصم فى السنّة ( ١٥٨/١ ) .

ورواه الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير أحمد بن عبد الله أبو الحسين بن الكردى وهو ثقة ( ٢٠٠/٧ ) .

وأخرجه المؤلف ، بسنده إلى حذيفة بن اليمان ، فى ترجمة هارون بن إسحاق فى سير أعلام النبلاء ( ١٢٧/١٢ ) . وفى ترجمة أبى خالد الأحمر فى تذكرة الحفاظ ( ٢٧٢/١ ) ولفظه بتمامه : عن حذيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المعروف كلّه صدقة ، وإن الله صانعُ كلِّ صانعٍ وصنعته ، وإنّ آخر ما تعلّق به أهل الجاهلية من كلام النبوة : إذا لم تستحى فاصنع ما شئت » .

رواه مسلم .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبىّ ﷺ عن الإيمان والإسلام ، وكتاب تفسير القرآن ، سورة لقمان .

وصحيح مسلم : أول كتاب الإيمان ، وباب الإيمان ما هو ؟

والحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الإيمان ، باب ما جاء فى وصف جبريل للنبى ﷺ الإيمان والإسلام .

والنسائىّ فى كتاب الإيمان وشرائعه ، باب نعت الإسلام ( ٩٧/٨ – ١٠١ ) وباب صفة الإيمان والإسلام ( ١٠١/٨ – ١٠٣ ) .

وابن ماجة فى مقدمة السنن ، باب فى الإيمان ( ح ٦٣ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عمر بن الخطاب ( ٢٧/١ ، ٢٨ ، ٥١ ، ٥٢ ) ومسند على بن أبى طالب ( ٩٧/١ ، ١٣٣ ) ومسند عبد الله بن عمر ( ١٠٧/٢ ) ومسند أبى هريرة ( ٤٢٦/٢ ) ومن حديث أبى عامر الأشعرى ( ١٢٩/٤ ، ١٦٤ ) ومن حديث عمرو بن عبسة ( ١١٤/٤ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه : كتاب الإيمان ، باب فى قواعد الدين ( موارد الظمآن ص ٣٤ – ٣٥ ح ١٦ أ = الإحسان ١٩٥/١ ح ١٦٨ ) .

(٣) عبد الرحمن بن أبى الموال القرشىّ ، وقيل : عبد الرحمن بن زيد بن أبى الموال ، ويجىء أيضًا =

عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [(١)] ، عن عَمْرة [(٢)] ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **سِتَّةٌ لَعَنْتُهُم ، لَعَنهم الله ، وكُلُّ نبيٍّ مُجَابٌ : المُكَذِّب بقدر الله ، والزائد فى كتاب الله ، والمُتَسَلِّط بالجَبَرُوت ، والمُسْتَحِلّ حُرَم الله ، والمستحلّ من عِتْرَتى ما حرّم الله ، والتَّارِك لسُنَّتى** » [(٣)] .

---

= الموالى على وزن الجوارى ؛ أبو محمد ، مولى آل علىّ . صدوق ربّما أخطأ ، روى عنه سفيان الثورى وهو من أقرانه . توفى سنة ١٧٣ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٤١٥/٥ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٧٦ ) والتاريخ الكبير ( ٣٥٥/١/٣ ) والجرح والتعديل ( ٢٩٢/٢/٢ ) وميزان الاعتدال ( ٥٩٢/٢ ) والكاشف ( ١٦٦/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٨٢/٦ ) والتقريب ( ٥٠٠/١ ) .

(٤) فى الأصل : عبد الله ، وهو تحريف .

(٥) عبيد الله بن موهب : وهكذا جاء فى ميزان الاعتدال للمؤلف ( ٥٩٣/٢ ) ، وهو فى سنن الترمذى وصحيح ابن حبان : عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، وفى الكاشف للمؤلف ( ٢٠١/٢ ) : عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب . والذى روى عن عمرة هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب كما جاء فى تهذيب التهذيب ( ٢٥/٧ ) ، دون عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ( التهذيب ٢٨/٧ ) ، وراجع : ما قاله الحافظ ابن حجر فى الموضعين المذكورين .

(١) لم يرد ذكر أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فى سند الحديث فى سنن الترمذى وصحيح ابن حبان ورواية المؤلف فى ميزان الاعتدال ، بينما ورد فى رواية الحاكم فى المستدرك ، الذى يبدو أن المؤلف نقل عنه هنا .

وهو ؛ بعدُ ، أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ؛ أبو محمد ، الأنصارى الخزرجى النجّارى المدنى ، أمير المدينة وقاضيها ، وأحد الأئمة الأثبات . يقال اسمه : أبو بكر وكنيته أبو محمد ، وقيل اسمه كنيته . روى عن أبيه وعن خالته عمرة بنت عبد الرحمن . وكان أعلم أهل زمانه بالقضاء ، وله خبرة بالسير . توفى سنة ١٢٠ هـ .

ترجمته فى : طبقات خليفة ( ص ٢٥٧ ) والتاريخ الكبير ( الكنى ص ١٠ ) والجرح والتعديل ( ٣٣٧/٢/٤ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٥٤٤ ص ٧٦ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣١٣/٥ ) والكاشف ( ٢٧٧/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٨/١٢ ) والتقريب ( ٣٩٩/٢ ) .

(٢) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، الأنصارية النجّارية المدنيّة ، كانت فى حجر عائشة ، وروت عنها الكثير وكانت عالمة فقيهة حجّة كثيرة العلم .

ترجمتها فى : الطبقات الكبرى ( ٤٨٠/٨ ) وسير أعلام النبلاء ( ٥٠٧/٤ ) والكاشف ( ٤٣١/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٣٨/١٢ ) والتقريب ( ٦٠٧/٢ ) .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب القدر ، باب حدثنا قتيبة ، وفيه : حدثنا قتيبة [ بن سعيد ] حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أبى الموالى المُزَنى ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن عمرة ، عن =

إسناده صحيح .

* * *

سليمان بن عتبة الدمشقي [١] ، ثنا يونس بن ميسرة [٢] ، عن أبي إدريس [٣] ،

---

= عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ستة لعنتهم لعنهم الله وكلُّ نبيٍّ كان : الزائد في كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط بالجبروت ليعزّ بذلك من أذلّ الله ويذلّ من أعزّ الله ، والمستحل لحرم الله ، والمستحل من عِترتي ما حرّم الله ، والتارك لسنتي » . قال أبو عيسى الترمذي : هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الموالي هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغيرُ واحدٍ عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب ، عن عليّ بن حسين ، عن النبي ﷺ مرسلًا وهذا أصحّ .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب في الكبائر ( موارد الظمآن ص ٤٢ ح ٥٢ = الإحسان ٥٠١/٧ ح ٥٧١٩ ) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب الإيمان ( ٣٦/١ ) وقال : قد احتج البخاري بعبد الرحمن ابن أبي الموال ، وهذا حديث صحيح الاسناد ، ولا أعرف له علّة ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الحاكم في كتاب التفسير ، سورة والليل إذا يغشى ، من طريق سفيان ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب ، قال سمعت علي بن الحسين يحدّث عن أبيه ، عن جدّه رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ستة لعنتهم ؛ الحديث .

وأخرجه أيضًا من طريق إسحاق بن محمد الفروي ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن عبيد الله ابن موهب ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ستة لعنتهم ، الحديث .

وقال الحاكم : قد احتج الإمام البخاري بإسحاق بن محمد الفروي وعبد الرحمن بن أبي الرجال في الجامع الصحيح ، وهذا أولى بالصواب من الإسناد الأول ( ٥٢٥/٢ ) .

(١) سليمان بن عتبة بن ثور بن يزيد بن الأخنس السلمي ، ويقال : الغسّاني ؛ أبو الربيع الداراني ، الدمشقي الشامي ، صدوق له غرائب . قال ابن معين : لا شيء ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس ، وهو محمود عند الدمشقيين . وقال دحيم وأبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة ١٨٥ هـ .

ترجمته في : التاريخ الكبير ( ٣٠/٢/٢ ) والجرح والتعديل ( ١٣٤/١/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٤٢١ ص ١٧٩ ) وميزان الاعتدال ( ٢١٤/٢ ) والكاشف ( ٣١٨/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٢١٠/٤ ) والتقريب ( ٣٢٨/١ ) .

(٢) يونس بن ميسرة بن حَلْبَس ؛ أبو عبيد ، وأبو حَلْبس ، الجُبْلاني الأعمى ، عالم دمشق ، كان من خيار الناس وكان يقرىء القرآن في جامع دمشق . وثّقه ابن سعد والعجلي والدارقطني وابن حبان . قتلته المسوّدة لما دخلت دمشق سنة ١٣٢ هـ .

ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٤٦٦/٧ ) والتاريخ الكبير ( ٤٠٢/٢/٤ ) والثقات للعجلي ( ١٨٨٥ ص ٤٨٨ ) والجرح والتعديل ( ٢٤٦/٢/٤ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٤٥٨ ص ١٨٣ ) والكاشف ( ٢٦٧/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٤٨/١١ ) والتقريب ( ٣٨٦/٢ ) .

(٣) عائذ الله بن عبد الله ؛ أبو إدريس الخولاني العَوْذِيّ ، قاضي دمشق وعالمها وواعظها ، =

عن أبي الدَّرْداء [١] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لا يدخل الجنة عاقٌّ ، ولا مُكَذِّبٌ بقَدَرٍ ، ولا مُدمِن خَمْرٍ** » [٢] .

سليمان ضُعِّف [٣] ، رواه عنه جماعة .

* * *

قال عبد العزيز بن أبي حازم [٤] ، عن أبيه [٥] ، عن ابن عمر ،

---

= تابعي ثقة ، ولد عام حنين ، وسمع من أبي الدرداء وطبقته . توفى سنة ٨٠ هـ .

ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٤٤٨/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٣٠٨ ) والتاريخ الكبير ( ٨٣/١/٤ ) والثقات للعجلى ( ٧٥٨ ص ٢٤٦ ) والجرح والتعديل ( ٣٧/٢/٣ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٨٥٢ ص ١١٢ ) والاستيعاب ( ١٥٩٤/٤ ) وتذكرة الحفاظ ( ٥٦/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٢٧٢/٤ ) والكاشف ( ٥٢/٢ ) والإصابة ( ٥/٥ ) وتهذيب التهذيب ( ٨٥/٥ ) والتقريب ( ٣٩٠/١ ) .

(١) عويمر بن زيد ؛ ويقال : ابن عامر وابن مالك ؛ بن قيس بن أمية بن عامر بن عدى بن كعب ابن الخزرج ، أبو الدرداء الأنصارى الخزرجى ، صاحب رسول الله ﷺ ، والإمام القدوة ، قاضى دمشق وسيد القراء بها . روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، وهو معدود فيمن جمع القرآن في حياة رسول الله ﷺ وفيمن تلا عليه . أسلم يوم بدر ، وشهد أُحدًا وأبلى فيها ، ومناقبه وفضائله جمّة . توفى سنة ٣٢ هـ .

ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٣٩١/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٩٥ و ٣٠٣ ) والتاريخ الكبير ( ٧٦/١/٤ ) والجرح والتعديل ( ٢٦/٢/٣ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٣٢٢ ص ٥٠ ) والاستيعاب ( ١٢٢٧/٣ ) وتذكرة الحفاظ ( ٢٤/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣٣٥/٢ ) ومعرفة القراء الكبار ( ٤٠/١ ) والكاشف ( ٣٠٨/٢ ) والإصابة ( ٧٤٧/٤ ) وتهذيب التهذيب ( ١٧٥/٨ ) والتقريب ( ٩١/٢ ) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، من حديث أبي الدرداء ، من طريق سليمان بن عتبة الدمشقى ، قال : سمعت يونس بن ميسرة ، عن أبي إدريس عائذ الله ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ، قال : « **لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا مكذب بقدر** » ( ٤٤١/٦ ) .

(٣) قال الذهبي : « وثّقه دُحيم ، ووهّاه ابن معين ، وقال صالح جزرة : روى مناكير ( ميزان الاعتدال ٢١٤/٢ ) .

(٤) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المحاربى ؛ أبو تمام المدنى ، الإمام الفقيه الثقة . قال ابن معين : صدوق ، وقال الإمام أحمد : لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من عبد العزيز بن أبي حازم . توفى سنة ١٨٤ هـ .

ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٤٢٤/٥ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٧٦ ) والتاريخ الكبير ( ٢٥/٢/٣ ) والثقات للعجلى ( ١٠٠٨ ص ٣٠٤ ) والجرح والتعديل ( ٣٨٢/٢/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١١١٩ ص ١٤١ ) وتذكرة الحفاظ ( ٢٦٨/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣٦٣/٨ ) وميزان الاعتدال ( ٦٢٦/٢ ) والكاشف ( ١٧٤/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٣٣/٦ ) والتقريب ( ٥٠٨/١ ) .

وأبوه :

(٥) سلمة بن دينار ؛ أبو حازم المدينى المخزومى مولاهم ، الأعرج الأفزر التمّار ، الإمام القدوة =

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **القَدَرِيَّة مَجُوس هذه الأمّة ، فإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم** » [١] .

رواته ثقات ، لكنّه منقطع .

* * *

وقال ابن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **سيكون فى أمّتى قومٌ يكذبون بالقَدَر** » [٢] .

وهذا على شرط م .

---

= الواعظ القاصّ الزاهد شيخ المدينة النبوية . ثقة لم يكن فى زمانه مثله ، وحديثه فى الكتب الستة . توفى فى خلافة أبى جعفر بعد سنة ١٤٠ هـ .

( الأفزر : الأحدب الذى فى ظهره أو صدره نتوء بارز ) .

ترجمته فى : طبقات خليفة ( ص ٢٦٤ ) والتاريخ الكبير ( ٧٨/٢/٢ ) والثقات للعجلى ( ٥٨٦ ص ١٩٦ ) والجرح والتعديل ( ١٥٩/١/٢ ) وتذكرة الحفاظ ( ١٣٣/١ ) والكاشف ( ٣٠٥/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٩٦/٦ ) وتهذيب التهذيب ( ١٤٣/٤ ) والتقريب ( ٣١٦/١ ) .

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب السُّنّة ، باب فى القدر ، ولفظه : موسى بن إسماعيل ، ثنا عبد العزيز ابن أبى حازم ، قال : حدثنى بمِنًى عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ قال : « **القدرية مجوس هذه الأمة ، إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم** » ( ح ٤٦٩١ ) .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب الإيمان ( ٨٥/١ ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، إن صحّ سماع أبى حازم من ابن عمر ولم يخرجاه ، وقال الذهبى فى التلخيص : على شرطهما إن صحّ لأبى حازم سماع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

ورواه السيوطى فى الجامع الصغير ( ٨٩/٢ ) وعزاه إلى أبى داود والحاكم عن ابن عمر .

وأخرج الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمر ، من طريق عمر بن عبد الله مولى غفرة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن لكل أمة مجوسًا وإنّ مجوس أمتى المكذّبون بالقدر ، فإن ماتوا فلا تشهدوهم وإن مرضوا فلا تعودوهم** » ( ١٢٥/٢ ) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمر ( ٩٠/٢ ) ولفظه : عن نافع قال : كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكاتبه ، فكتب إليه مرة عبد الله بن عمر إنه بلغنى أنك تكلمت فى شىء من القدر فإياك أن تكتب إلىّ ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **سيكون فى أمّتى أقوام يكذبون بالقدر** » .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب الإيمان ( ٨٤/١ ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

ورواه السيوطى فى الجامع الصغير ( ٣٦/٢ ) وعزاه إلى الإمام أحمد والحاكم ، عن ابن عمر ، وضعّفه .

وصَحَّح ت [١] ، من حديث أبِى صَخْر [٢] ، عن نافع [٣] ، أن ابن عمر جاءه رجلٌ فقال : إنّ فلانًا يقرأ عليك السلام . فقال : إنّه بلغنى أنّه قد أحْدث ، فإنْ كان قد / أحدث فلا تقرئه منّى السلام ، إنّى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **يكون فى هذه الأمّة خَسْفٌ ومَسْخٌ ، أو قذْفٌ ، فى أهْل القَدَر** » .

٢٨ أ

* * *

منصور [٤] ، عن رِبْعِىّ بن حِرَاش [٥] ، عن علىّ ، قال رسول الله صلى

---

(١) سنن الترمذى : كتاب القدر ، باب حدثنا محمد بن بشار ؛ حدثنا أبو عاصم ، حدثنا حَيْوة بن شُرَيْح ، أخبرنى أبو صَخْر ، قال : حدثنى نافع أن ابن عمر جاءه رجلٌ فقال : إن فلانًا يقرأ عليك السلام ؛ وفيه : « يكون فى هذه الأمة – أو فى أمّتى ، الشكّ منه – خسفٌ أو مسخٌ أو قذفٌ فى أهل القدر » .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وأبو صخر اسمه : حميد بن زياد .

وعنده فى لفظٍ : « يكون فى أمّتى خسفٌ ومسخٌ وذلك فى المكذبين بالقدر » .

(٢) حميد بن زياد : أبو صخر الخرّاط المدينى صاحب العباء ، مدنى سكن مصر . ويقال : هو حميد بن صخر أبو مودود الخراط ، ويقال : إنهما اثنان . قال الإمام أحمد : ليس به بأس ، وقال النسائى وغيره : ضعيف ، وقال الدارقطنى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة ١٨٩ هـ .

ترجمته فى : طبقات خليفة ( ص ٢٩٥ ) والتاريخ الكبير ( ٣٥٠/٢/١ ) والثقات للعجلى : ( ٣٣٧ ص ١٣٤ ) والجرح والتعديل ( ٢٢٢/٢/١ ) وميزان الاعتدال ( ٦١٢/١ ) والكاشف ( ١٩٢/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٤١/٣ ) والتقريب ( ٢٠٢/١ ) .

(٣) نافع أبو عبد الله المدنى القرشى ثم العدوى العمرى ، مولى ابن عمر ورَاويته ، عالم المدينة الإمام المفتى الثبت ، كان ابن عمر أصابه فى بعض مغازيه . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال البخارى : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . توفى سنة ١١٧ هـ .

ترجمته فى : طبقات خليفة ( ص ٢٥٦ ) والتاريخ الكبير ( ٨٥/٢/٤ ) والثقات للعجلى ( ١٦٧٩ ص ٤٤٧ ) والجرح والتعديل ( ٤٥١/١/٤ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٥٧٨ ص ٨٠ ) وسير أعلام النبلاء ( ٩٥/٥ ) وتذكرة الحفاظ ( ٩٩/١ ) والكاشف ( ١٧٤/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٤١٢/١٠ ) والتقريب ( ٢٩٦/٢ ) .

(٤) منصور بن المعتمر ؛ أبو عتّاب السلمى الكوفى الحافظ الثبت القدوة وأحد الأعلام ، تقدمت ترجمته ، انظر صفحة ( ١٢٦ ) .

(٥) ربعى بن حراش ؛ أبو مريم الغطفانى ، تقدمت ترجمته ، انظر صفحة ( ١٨٤ ) .

الله عليه وسلم : « **لا يؤمن عَبْدٌ حتّى يؤمن بأربع : يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنّى رسول الله ، ويؤمن بالبعث ، ويؤمن بالقدر** » .

أخرجه ت [١] ، وسنده جيّد .

وبعضهم يقول : عن ربعى ، عن رجلٍ ، عن علىّ [٢] .

* * *

بقيّة [٣] ، ثنا الأوزاعى [٤] ، عن ابن جُرَيْج [٥] ، عن أبى الزبير [٦] ، عن جابر [٧] ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إنّ مَجُوس هذه الأمة**

---

(١) سنن الترمذى : كتاب القدر ، باب ما جاء فى الإيمان بالقدر خيره وشرّه ، من طريق محمود ابن غيلان ، حدثنا أبو داود ، قال : أنبأنا شعبة ، عن منصور ، عن ربعى بن حراش ، عن علىّ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يؤمن عبدٌ حتى يؤمن بأربع : يشهد أن لا إلٰه إلّا الله ، وأنى محمد رسول الله بعثنى بالحق ، ويؤمن بالموت وبالبعث بعد الموت ، ويؤمن بالقدر** » .

(٢) رواه الترمذى فى الكتاب والباب السابقين ، من طريق محمود بن غيلان ، حدثنا النضر بن شميل ، عن شعبة ؛ نحوه ، إلّا أنه قال : ربعى ، عن رجلٍ ، عن علىّ .

وقال الترمذىّ : حديث أبى داود عن شعبة عندى أصحّ من حديث النضر ، وهكذا روى غير واحدٍ عن منصور ، عن ربعى ، عن علىّ .

(٣) بقية بن الوليد : تقدمت ترجمته ، انظر صفحة ( ١٧٨ ) .

(٤) عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو ؛ أبو عمرو الأوزاعى ، شيخ الإسلام وعالم الشام ، وإمام أهل زمانه . قال ابن سعد : كان ثقةً مأمونًا صدوقًا فاضلا خيّرًا كثير الحديث والعلم والفقه حجّةً .

أصله من سبى السِّند ، وكان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق ، ثم تحول فى آخر عمره إلى بيروت مرابطًا بها إلى أن توفى سنة ١٥٧ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٤٨٨/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٣١٥ ) والتاريخ الكبير ( ٣٢٦/١/٣ ) والثقات للعجلى ( ٩٧٠ ص ٢٩٦ ) والجرح والتعديل ( التقدمة ص ١٨٤ - ٢١٩ و ٢٦٦/٢/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٤٢٥ ص ١٨٠ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٠٧/٧ - ١٣٤ ) وتذكرة الحفاظ ( ١٧٨/١ ) وميزان الاعتدال ( ٥٨٠/٢ ) والكاشف ( ١٥٨/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٣٨/٦ ) والتقريب ( ٤٩٣/١ ) .

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، تقدمت ترجمته ، انظر صفحة ( ١٦٩ ) .

(٦) أبو الزبير المكى ، محمد بن مسلم بن تدرس ، تقدمت ترجمته ، انظر صفحة ( ١٦٩ ) .

(٧) جابر بن عبد الله بن عمرو ، الأنصارى الصحابى ، تقدمت ترجمته ، انظر صفحة ( ٩٠ ) .

**المكذِّبون بأقدار الله ، إنْ مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تُصلُّوا عليهم ، وإنْ لقيتموهم فلا تسلّموا عليهم »** .

رواه أبو بكر بن أبى عاصم (١) فى السُّنَّة (٢) .

وفى الباب عدّة أحاديث فيها مقالٌ ، أوردها ابن أبى عاصم .

* * *

---

(١) أحمد بن عمرو بن الضحّاك بن مَخْلَد الشّيْبانى البصرى ؛ أبو بكر بن أبى عاصم ، الحافظ الكبير الزاهد صاحب التصانيف ، وقاضى أصبهان . سمع من جدّه لأمّه أبى سلمة التبوذكى ، ومن أبى الوليد الطيالسى وطبقتهما ، وكان يحفظ لشقيق البلخى ألف مسألة ، وقيل : ذهبت كتبه بالبصرة فى فتنة الزنج فأعاد من حفظه خمسين ألف حديث . قال ابن أبى حاتم : سمعت منه وكان صدوقًا ، توفى فى ربيع الآخر سنة سبعٍ وثمانين ومئتين وهو فى عشر التسعين .

ترجمته فى : الجرح والتعديل ( ٦٧/١/١ ) وذكر أخبار أصبهان ( ١٠٠/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٤٣٠/١٣ ) وتذكرة الحفاظ ( ٦٤٠/٢ ) والعبر ( ٧٩/٢ ) .

(٢) السنّة لابن أبى عاصم ( ١٤٤/١ ) .

وأخرجه ابن ماجة فى مقدمة السنن ، باب فى القدر ، من طريق بقية بن الوليد ، عن الأوزاعى ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : **« إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله ، إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم ، وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم »** ( ح ٩٢ ) .

ورواه السيوطى فى الجامع الصغير ( ٩٨/١ ) وعزاه لابن ماجة عن جابر ، وعلّم بضعفه .

# الكبيرة الثامنة والثلاثون

## المُتَسَمِّعُ عَلَى النَّاسِ مَا يُسِرُّونَهُ

ولعلها ليست بكبيرة [١] .

* * *

قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [ الحجرات : ١٢ ] .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من استمع إلى حديث قومٍ وهم له كارهون صُبَّ فى أُذُنَيْه الآنُكُ يوم القيامة ، ومن صَوَّر / صورةً عُذِّب بها وكُلِّف أنْ ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخٍ » . ٢٨ ب

خ [٢] .

---

(١) جاءت هذه العبارة فى الأصل قبل عنوان الفصل ، وهنا موضعها الصحيح .

(٢) صحيح البخارى : كتاب التعبير ؛ باب من كذب فى حلمه ، من حديث ابن عباس ، عن النبى ﷺ ، ولفظه : « من تحلّم بحُلْمٍ لم يره كُلِّف أن يعقد بين شعيرتَيْنْ ولم يفعل ، ومن استمع إلى حديث قومٍ وهم له كارهون أو يَفِرُّون منه صُبَّ فى أذنه الآنك يوم القيامة ، ومن صَوّر صورةً عُذِّب وكلّف أن ينفخ فيها وليس بنافخ » .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ؛ باب ما جاء فى الرؤيا ، من حديث ابن عباس ، أن النبى ﷺ قال : « مَنْ صوّر صورةً عذّبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ، ومن تحلّم كُلِّف أن يعقد شعيرةً ، ومن استمع إلى حديث قومٍ يفرّون به منه صُبّ فى أذنه الآنك يوم القيامة » ( ح ٥٠٢٤ ) .

=

١٩٤

الآنُك : الرَّصاص المُذاب .

★ ★ ★

---

والترمذى فى كتاب اللباس ؛ باب ما جاء فى المصوّرين ، وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

والدارمى فى كتاب الرقاق ؛ باب فى حفظ السمع ؛ مختصرًا ( ٢/٢٩٨ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عباس ( ١/٢٤٦ ) ومسند أبى هريرة ( ٢/٥٠٤ ) .

# [ الكبيرة ] التاسعة والثلاثون

٣٧

## اللَّعّان

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « **لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِه** » .

متّفق عليه [(١)] .

وقال عليه السلام : « **سِبَاب المؤمن فُسُوقٌ وقِتالُه كُفْرٌ** » [(٢)] .

---

(١) تقدم تخريجه فى الكبيرة الخامسة والعشرين « قاتل نفسه » . انظر صفحة ( ١٤٠ ) .

وهذا الجزء من الحديث أخرجه المؤلف ، بسنده إلى عمران بن حصين ، فى ترجمة يوسف بن سعيد بن مسلم ( تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٤ ) .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ؛ باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ، ولفظه : شعبة ، عن زبيد قال : سألت أبا وائل عن المرجئة فقال : حدثنى عبد الله أن النبى ﷺ قال : « **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** » .

وكتاب الأدب ؛ باب ما يُنهى من السِّباب واللعن ، وكتاب الفتن ؛ باب قول النبى ﷺ : « **لا ترجعوا بعدى كفّارًا يضرب بعضكم رقاب بعض** » .

وأخرجه فى الأدب المفرد : باب سباب المسلم فسوق ، من حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبى ﷺ ( ح ٤٣١ ص ١٥٤ ) .

وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ؛ باب قول النبى ﷺ : **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** ، من حديث عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ .

والترمذى فى كتاب الإيمان ، باب ما جاء سباب المؤمن فسوق ، من حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبى ﷺ ، ولفظه : « **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه بلفظ : « **قتال المسلم أخاه كفر وسبابه فسوق** » ، وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، وقد روى عن عبد الله بن مسعود من غير وجه . =

وقال :

« **لا يكون اللَّعَّانُونَ شُفَعاء ولا شُهَداء يوم القيامة** » .

م [(١)] .

---

= والنسائى فى كتاب تحريم الدم ؛ باب قتال المسلم ، من حديث سعد بن أبى وقاص ، ومن حديث عبد الله بن مسعود ، بأكثر من طريق ، وباختلاف يسير وتقديم وتأخير فى بعض الألفاظ ( ١٢١/٧ - ١٢٢ ) .

وابن ماجة : مقدمة السنن ؛ باب فى الإيمان ، من حديث عبد الله بن مسعود ( ح ٦٩ ) ، وكتاب الفتن ؛ باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، من حديث ابن مسعود ( ح ٣٩٣٩ ) وأبى هريرة ( ح ٣٩٤٠ ) وسعد بن أبى وقاص ( ح ٣٩٤١ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن مسعود ( ٣٨٥/١ ، ٤١١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٦ ، ٤٥٤ ) ، ولفظه فى بعض طرقه : « **سباب المؤمن فسقٌ وقتاله كفر** » وفى آخر : « **سباب المسلم أخاه فسوق وقتاله كفر** » .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، باب ما جاء فى الفتن ، من حديث عبد الله بن مسعود ( الإحسان ٥٧٢/٧ ح ٥٩٠٩ ) .

وأخرجه المؤلف ، بسنده ، فى ترجمة محمد بن عَقِيل بن الأزهر بن عقيل ( سير أعلام النبلاء ٤١٦/١٤ ) .

وأخرجه السيوطى فى درر البحار فى الأحاديث القصار ( ورقة ٤٤ب ) وعزاه إلى عبد الله بن مسعود فى الصحيحين ، وإلى سعد بن أبى وقاص فى سنن النسائى والأدب المفرد للبخارى ، وإلى أبى هريرة فى سنن ابن ماجة .

(١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ؛ باب النهى عن لعن الدواب وغيرها ، من حديث أم الدرداء ، عن أبى الدرداء ، وفيه : أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأَنْجادٍ من عنده ، فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه ، فكأنه أبطأ عليه فلعنه ، فلما أصبح قالت له أم الدرداء : سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : « **لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة** » .

وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد ؛ باب اللعان ، من حديث أبى الدرداء ، ولفظه : « **إن اللعانين لا يكونون يوم القيامة شهداء ولا شفعاء** » ( ح ٣١٦ ص ١١٧ ) .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ؛ باب فى اللعن ، من حديث أم الدرداء ، عن أبى الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء** » ( ح ٤٩٠٧ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث أبى الدرداء ، وفيه ذكر القصة بأخصر مما رواه مسلم ، ولفظه : « **إن اللعانين لا يكونون يوم القيامة شهداء ولا شفعاء** » ( ٤٤٨/٦ ) . =

**وقال عليه السلام : « لا ينبغى لصِدِّيق أن يكون لَعَّانًا »** [١] .

**وعنه قال : « ليس المؤمن بالطعَّان ولا اللعَّان ولا الفاحش [ ولا ]** [٢] **البذىء »** .

حسَّنه ت [٣] .

---

= وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، من حديث أبى الدرداء ( الإحسان ٧/٥٠٠ ح ٥٧١٦ ) ولفظه كلفظ المسند .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب الإيمان ( ٤٨/١ ) وقال : قد خرجه مسلم بهذا اللفظ ، ووافقه الذهبى .

وأخرجه السيوطى فى درر البحار ، من حديث أبى الدرداء ( ورقة ٨٥ب ) .

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ؛ باب اللعان ، من حديث أبى هريرة ( ح ٣١٧ ص ١١٨ ) وباب ليس المؤمن بالطعان من حديث عبد الله بن عمر ، ولفظه **« لا ينبغى للمؤمن أن يكون لعانا »** ( ح ٣٠٩ ص ١١٦ ) .

وأخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة ؛ باب النهى عن لعن الدواب وغيرها ، من حديث أبى هريرة .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٣٣٧/٢ ، ٣٦٦ ) .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب الإيمان ( ٤٧/١ ) من حديث ابن عمر ، ولفظه : **« لا ينبغى للمؤمن أن يكون لعَّانًا »** وفى لفظ : **« لا ينبغى لمسلم .. »** .

وأخرج فى معناه من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا يجتمع أن تكونوا لعَّانين صديقين »** ( ٤٧/١ ) .

وأخرجه السيوطى فى درر البحار ، من حديث أبى هريرة ( ورقة ٨٦أ ) وعزاه إلى مسلم والبخارى فى الأدب المفرد .

(٢) ليست فى الأصل ، وزدتها من سنن الترمذى والمسند والمستدرك .

(٣) سنن الترمذى : كتاب البر والصلة ؛ باب ما جاء فى اللعنة ، من حديث عبد الله بن مسعود ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

والحديث أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ؛ باب ليس المؤمن بالطعان ( ح ٣١٢ ص ١١٦ ) وباب العيّاب ( ح ٣٣٢ ص ١٢٢ ) من حديث عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن مسعود ( ٤٠٥/١ ، ٤١٦ ) .

والحاكم فى المستدرك : كتاب الإيمان ( ١٢/١ ) من حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبى ﷺ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وسكت عنه الذهبى .

وأخرجه السيوطى فى درر البحار من حديث ابن مسعود ( ورقة ٥٦أ ) وعزاه إلى البخارى فى الأدب المفرد والحاكم فى المستدرك ومسند أحمد .

وعنه قال : « إن العبد إذا لَعَن شيئًا صَعَدت اللعنة إلى السماء ، فتُغلَق أبواب السماء دونها ، [ ثم تَهبط إلى الأرض ، فتُغلق أبوابها دُونها ] [(١)] ، ثم تأخذ يمينًا وشمالًا ، فإذا لم تجد مَسَاغًا رجعت إلى الذى لُعِن إنْ كان أهْلًا لذلك ، وإلّا رجعت على [(٢)] قائلها » .

د [(٣)] .

وقد عاقب النبى صلى الله عليه وسلم التى لَعَنت نَاقَتَها بأنْ سَلَبها إيّاها ؛ فقال عِمْران بن حُصَيْن [(٤)] ، وأبو بَرْزَة [(٥)] ؛ والحديث لِعمران ؛ قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسْفاره ، وامرأةٌ من الأنصار على ناقةٍ ، فضَجِرتْ فَلَعَنَتْها ، فسمع ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « خُذُوا ما عليها ودَعُوها فإنّها مَلْعُونةٌ » .

---

(١) سقطت من الأصل ، واستدركناها من سنن أبى داود .

(٢) فى سنن أبى داود : إلى .

(٣) سنن أبى داود : كتاب الأدب ؛ باب فى اللعن ، من حديث أبى الدرداء عن النبى ﷺ ( ح ٤٩٠٥ ) .

(٤) عمران بن حصين بن عبيد الخُزَاعِىّ الأزْدِى ؛ أبو نُجَيْد ، الصحابى الإمام القدوة ، أسلم عام خيبر ، وبعثه عمر يفقّه أهل البصرة ، وولى قضاءها ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح . توفى سنة ٥٢ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢٨٧/٤ ) وطبقات خليفة ( ص ١٠٦ و١٤٠ و١٨٧ ) والتاريخ الكبير ( ٤٠٨/٢/٣ ) وأخبار القضاة لوكيع ( ٢٩١/١ ) والجرح والتعديل ( ٢٩٦/١/٣ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٢١٨ ص ٣٧ ) والاستيعاب ( ١٢٠٨/٣ ) وسير أعلام النبلاء ( ٥٠٨/٢ ) والكاشف ( ٢٩٩/٢ ) والإصابة ( ٧٠٥/٤ ) وتهذيب التهذيب ( ١٢٥/٨ ) والتقريب ( ٨٢/٢ ) .

(٥) نضلة بن عبيد بن الحارث ؛ أبو برزة الأسلمى ، صحابى قديم الإسلام مشهور بكنيته . شهد خيبر وفتح مكة وحنينا ، وهو الذى قتل ابن خطل تحت أستار الكعبة بإذن النبى ﷺ ، وقيل شهد صفّين مع علىّ رضى الله عنه .

توفى بالبصرة ، وقيل : بخراسان ، فى سنة ٦٠ هـ ، وقيل : بعدها .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢٩٨/٤ و٩/٧ ، ٣٦٦ ) وطبقات خليفة ( ص ١٠٩ و١٨٧ و٣٢٢ ) والتاريخ الكبير ( ١١٨/٢/٤ ) والجرح والتعديل ( ٤٩٩/١/٤ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٢٢٥ ص ٣٨ ) وتاريخ بغداد ( ١٨٢/١ ) والاستيعاب ( ١٤٩٥/٤ ) وسير أعلام النبلاء ( ٤٠/٣ ) والكاشف ( ١٨١/٣ ) والإصابة ( ٤٣٣/٦ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٤٦/١٠ ) والتقريب ( ٣٠٣/٢ ) .

/ قال عِمْران : فكأنّى أنظر إليها الآن تمشى فى النّاس ما يَعْرِض لها أحدٌ [١] . ٢٩ أ

م [٢] .

* * *

ابن لهيعة [٣] ، عن أبى الأسود [٤] ، عن يحيى بن النَّضْر [٥] ،

---

(١) زاد فى المسند : يعنى الناقة .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ؛ باب النهى عن لعن الدواب وغيرها ، من حديث عمران ابن حصين . وأخرجه فى رواية أخرى عنه وفيه : « فكأنى أنظر إليها ناقةً ورقاء » .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث عمران بن حصين ( ٤٣١/٤ ) كلفظ مسلم . وعنده فى رواية أخرى عن عمران قال : لعنت امرأةٌ ناقةً لها ، فقال النبى ﷺ : « إنّها ملعونة فخلّوا عنها » . فقال : فلقد رأيتها تتبع المنازل ما يعرض لها أحدٌ ؛ ناقة ورقاء ( ٤٢٩/٤ ) .

(٣) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمى ؛ أبو عبد الرحمن المصرى ، الفقيه القاضى ، كان من بحور العلم على لين فى حديثه ، اختلط عقله فى آخر عمره بعد احتراق كتبه ، توفى سنة ١٧٤ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٥١٦/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٩٦ ) والتاريخ الكبير ( ١٨٢/١/٣ ) وأحوال الرجال ( ٢٧٤ ص ١٥٥ ) والجرح والتعديل ( ١٤٥/٢/٢ ) وتذكرة الحفاظ ( ٢٣٧/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ١١/٨ - ٣١ ) وميزان الاعتدال ( ٤٧٥/٢ ) والكاشف ( ١٠٩/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٧٣/٥ ) والتقريب ( ٤٤٤/١ ) .

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، الأسدى النوفلى ؛ أبو الأسود المدنى ، يتيم عروة ، كان جده الأسود من مهاجرة الحبشة . وهو من العلماء الثقات ، عداده فى صغار التابعين . توفى سنة بضع وثلاثين ومئة .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ١٤٥/١/١ ) والجرح والتعديل ( ٣٢١/٢/٣ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٠١٩ ص ١٣٠ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٥٠/٦ ) والكاشف ( ٦٢/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٠٧/٩ ) والتقريب ( ١٨٥/٢ ) .

(٥) يحيى بن النضر الأنصارى السلمى المدنى ، روى عن أبى هريرة . قال أبو حاتم : ثقة روى عنه الثقات ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الفَسَوىّ : شيخ لا بأس به .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٣٠٨/٢/٤ ) والجرح والتعديل ( ١٩٢/٢/٤ ) والكاشف ( ٢٣٧/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٩٢/١١ ) والتقريب ( ٣٥٩/٢ ) .

عن أبي هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنّ أَرْبَى الرِّبا استطالة المرء فى عِرْض أخيه المسلم » [1] .

* * *

(١) لم أجد الحديث من طريق ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، عن يحيى بن النضر . وقد أخرج أبو داود فى كتاب الأدب ؛ باب فى الغيبة ، من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه [ عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى صاحب أبى هريرة ] عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن من أكبر الكبائر استطالة المرء فى عِرْض رجل مسلمٍ بغير حق ، ومن الكبائر السَّبَّتَانِ بالسَّبَّةِ** » ( ح ٤٨٧٧ ) .

وأخرج فى الباب نفسه ، من حديث سعيد بن زيد ، عن النبى ﷺ قال : « **إن من أربَى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق** » ( ح ٤٨٧٦ ) .

وهذه الرواية الأخيرة أخرجها الإمام أحمد فى مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وزاد فيها : « **وإن هذه الرحم شجنة من الرحمن فمن قطعها حرم الله عليه الجنة** » ( المسند ( ١/١٩٠ ) .

# الكبيرة الأربعون

## الغَادِرُ بأَمِيرِه
## وغير ذلك

قال الله تعالى :

﴿ وَأَوْفُوا بِالعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [ الإسراء : ٣٤ ] .

وقال :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ ﴾ [ المائدة : ١ ] .

وقال :

﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ ٱللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ ﴾ ؛ الآيات [ النحل : ٩١ ] .

* * *

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **أربعٌ مَنْ كُنّ فيه كان منافقًا حقًّا : من إذا حدّث كَذَب ، وإذا اؤتمن خان ، وإذا عاهد غَدَر ، وإذا خاصم فَجَر** » .

متفق عليه [1] .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الإيمان ؛ باب علامة المنافق ، من حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ ، ولفظه : « **أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ؛ إذا أؤتمن خان ، وإذا حدّث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر** » . وكتاب المظالم ؛ باب إذا خاصم فجر ، وكتاب الجزية ؛ باب إثم من عاهد ثم غدر . وفيهما : وإذا وعد أخلف فى مكان : وإذا اؤتمن خان . =

وقال : « لكل غادر لواءٌ يوم القيامة عند استِهِ ؛ يقال : هذه غَدْرَة فُلانٍ ، أَلا ولا غادر أعظم غَدْرًا من أميرِ عَامَّةٍ » .

م [1] .

---

= وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ؛ باب بيان خصال المنافق .

والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب السنّة ؛ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، من حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ ( ح ٤٦٨٨ ) .

والترمذى فى كتاب الإيمان ؛ باب ما جاء فى علامة المنافق ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

والنسائى فى كتاب الإيمان وشرائعه ؛ باب علامة المنافق ( ١١٦/٨ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمرو ( ١٨٩/٢ ، ١٩٠ ) .

وانظر ما تقدم فى صفحة ( ١٣٣ ) .

(١) صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير ؛ باب تحريم الغدر .

ولفظ هذا الحديث كما أورده المؤلف يجمع أحاديث مختلفة أخرجها ، وغيرها ، مسلم ، منها : حديث أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ ، قال : **« لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة »** . وحديث عبد الله ابن مسعود ، عن النبى ﷺ ، قال : **« لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان »** . وحديث أبى سعيد الخدرى أيضًا عن النبى ﷺ قال : **« لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة »** .

وأخرج البخارى فى كتاب الجزية ؛ باب إثم الغادر للبر والفاجر ، من حديث أنس ، عن النبى ﷺ قال : **« لكل غادر لواء ينصب ؛ وفى رواية : يرى ؛ يوم القيامة يعرف به »** ، ومن حديث ابن عمر : **« لكل غادر لواء ينصب لغدرته »** .

وكتاب الأدب ؛ باب ما يدعى الناس بآبائهم ، وكتاب الحيل ؛ باب إذا غصب جاريةً .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد ، باب فى الوفاء بالعهد ، من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ ( ح ٢٧٥٦ ) .

والترمذى فى كتاب السير ؛ باب ما جاء أن لكل غادر لواءً يوم القيامة ، من حديث ابن عمر ، وقال حديث حسن صحيح . وكتاب الفتن ؛ باب ما جاء ما أخبر النبى ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة ، من حديث أبى سعيد الخدرى ، وفيه : **« ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته ولا غدرة أعظم من غدرة إمام يركز لواؤه عند استه »** .

وابن ماجة فى كتاب الجهاد ؛ باب الوفاء بالبيعة ، من حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبى ﷺ ( ح ٢٨٧٢ ) ، ومن حديث أبى سعيد الخدرى ( ح ٢٨٧٣ ) .

والدارمى فى كتاب البيوع ؛ باب فى الغدر ، من حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبى ﷺ ( ٢٤٨/٢ ) . =

وقال عليه السلام : « قال الله عزّ وجلّ : ثلاثةٌ أنا خَصْمهم يوم القيامة ؛ رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستَوْفى منه ، ولم يُعْطِه أجْره » .

خ [1] .

وقال عليه السلام : « مَنْ خلَع يدًا من طاعةٍ ، لَقِيَ الله يوم القيامة ولا حُجَّة له ، ومن مات / وليس فى عنقه بَيْعةٌ مات ميتةً جاهِلِيَّةً » . ٢٩ ب

م [2] .

وقال : « من أحبّ أن يُزَحْزَح [3] عن النار ويُدْخَل الجنّة فلْتَأْتِه منيّته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، ولْيأتِ إلى الناس ما يحبّ أن يُؤْتَى إليه ، ومن بايع إمامًا فأعطاه صَفْقَة يده وثَمَرَة قلبه فلْيُطِعْه إن استطاع ، فإنْ جاء آخر [4] يُنازعه فاضْرِبوا عُنُق

---

= وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن مسعود ( ١/٤١١ ، ٤١٧ ، ٤٤١ ) ومسند عبد الله ابن عمر ( ٢/١٦ ، ٢٩ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ٩٦ ، ١٢٦ ) ومسند أبى سعيد الخدرى ( ٣/٧ ، ١٩ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٨٤ ) ، ومسند أنس بن مالك ( ٣/١٤٢ ، ١٥٠ ، ٢٥٠ ، ٢٧٠ ) .

(١) صحيح البخارى : كتاب البيوع ؛ باب إثم من باع حرًّا ، وكتاب الإجارة : باب إثم من منع أجر الأجير ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ .

والحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب الرهون ؛ باب أجر الأجراء ، من حديث أبى هريرة ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : **« ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه أجره »** ( ح ٢٤٤٢ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٢/٣٥٨ ) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإمارة ؛ باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن ، من حديث عبد الله بن عمر .

وأخرج نحوه ، الإمام أحمد فى المسند ؛ من حديث عامر بن ربيعة ( ٣/٤٤٦ ) ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : **« مَن مات وليست عليه طاعة مات ميتة جاهلية فإن خلعها من بعد عقدها فى عنقه لقى الله تبارك وتعالى وليست له حجة »** .

(٣) فى الأصل : يتزحزح ، وأثبتنا لفظ مسلم .

(٤) فى الأصل : أحد ، وهو تصحيف ظاهر ، وأثبتنا لفظ مسلم .

الآخر » .

م [١] .

**وقال عليه السلام : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يُطِع الأمير فقد أطاعني ، ومن يَعْصِ الأمير فقد عصاني » .**

متّفق عليه [٢] .

**وقال : « من كَرِه من أميره شيئًا فليصبرْ ، فإنّه من خرج من السُّلطان شِبْرًا مات مِيتَةً جاهليةً » .**

متفق عليه [٣] .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الإمارة ؛ باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ ، وهو حديث طويل ، فيما يكون من الفتن والأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء ، اجتزأ المؤلف منه بما أورده هنا .

والحديث أخرجه النسائي في كتاب البيعة ، باب ذكر ما على من بايع الإمام ( ١٥٢/٧ - ١٥٤ ) .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن ؛ باب ما يكون من الفتن ( ح ٣٩٥٦ ) .

والإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ( ١٦١/٢ ، ١٩١ ، ١٩٢ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير ؛ باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ، وكتاب الأحكام ؛ باب قول الله تعالى : وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، وكتاب الاعتصام ؛ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ .

وصحيح مسلم : كتاب الإمارة ؛ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية .

وأخرجه النسائي في كتاب البيعة ؛ باب الترغيب في طاعة الإمام ( ١٥٤/٧ ) .

وأخرج بعضه ابن ماجة في مقدمة السنن ؛ ولفظه : **« من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله »** ( ح ٣ ) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه ( ٢٥٢/٢ ، ٢٧٠ ، ٣١٣ ، ٤١٦ ، ٤٦٧ ، ٥١١ ) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ( الإحسان ٤٣/٧ ح ٤٥٣٩ ) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الفتن ؛ باب قول النبي ﷺ : سترون بعدي أمورًا تنكرونها ، وكتاب الأحكام ؛ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية .

وصحيح مسلم : كتاب الإمارة ؛ باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن .

وأخرجه الدارمي في كتاب السير ، باب في لزوم الطاعة والجماعة ( ٢٤١/٢ ) .

والإمام أحمد في مسند عبد الله بن العباس ( ٢٧٥/١ ، ٢٩٧ ، ٣١٠ ) .

وقال عليه السلام : « **مَنْ خرج من الجماعة قِيدَ شِبْرٍ فقد خلع رِبْقة الإسلام من عنقه** » (١) .

وهذا صحيح من وجوهٍ عدّةٍ صِحاحٍ .

وأىّ جُرْمٍ أعظم من أن تُبايع رجلًا ثم تَنْزِع يَدَك من طاعته وتَنْكُث الصَّفْقة وتقاتله بسَيْفِك ، أو تَخْذُله حتّى يُقْتَل ؟

* * *

وقال عليه السلام : « **من حمل علينا السِّلاح فليس منّا** » (٢) .

صحيح .

★ ★ ★

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب السنّة ؛ باب فى قتل الخوراج ، من حديث أبى ذر الغفارى ، عن النبى ﷺ ولفظه : « **مَن فارق الجماعة شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه** » ( ح ٤٧٥٨ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ؛ من حديث أبى ذر الغفارى ( ٥/١٨٠ ) ، كلفظ أبى داود .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب العلم ، من حديث أبى ذر ، ولفظه : « **من خالف جماعة المسلمين شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه** » ، وقال الحاكم : خالد بن وهبان [ وهو راوى الحديث عن أبى ذر ] لم يجرح فى رواياته ، وهو تابعى معروف ، إلّا أن الشيخين لم يخرجاه ، وقد روى هذا المتن عن عبد الله بن عمر بإسنادٍ صحيحٍ على شرطهما .

وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « **مَن خرج من الجماعة قيد شبرٍ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه** » .

وكذلك أخرج من حديث الحارث الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : « **آمركم بخمس كلماتٍ أمرنى الله بهنّ : الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد فى سبيل الله ، فمن خرج من الجماعة قيد شبرٍ فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلى أن يرجع** » ( المستدرك : ١/١١٧ - ١١٨ ) .

(٢) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ( رواية محمد بن الحسن الشيبانى ) : كتاب السير : باب إثم الخوارج وما فى لزوم الجماعة من الفضل ( ح ٨٦٦ ص ٣٠٩ ) .

وأخرجه البخارى فى كتاب الديات ؛ باب قول الله تعالى ومن أحياها . وكتاب الفتن ؛ باب قول النبى ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا ، من حديث ابن عمر ، وأبى موسى الأشعرى ، عن النبى ﷺ .

وأخرجه فى الأدب المفرد : باب من رمى بالليل ، من حديث أبى هريرة وأبى موسى ( ح ١٢٨٠ ، ١٢٨١ ص ٤٣٦ ) . =

..........................................................................

= ومسلم فى كتاب الإيمان ؛ باب قول النبى ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا ، من حديث ابن عمر وأبى موسى الأشعرى ، عن النبى ﷺ ، وباب قول النبى ﷺ من غشّنا فليس منا ، من حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا** » .

والترمذى فى كتاب الحدود ؛ باب ما جاء فيمن شهر السلاح ، من حديث أبى موسى الأشعرى ، وقال : حديث أبى موسى حديث حسن صحيح .

والنسائى فى كتاب التحريم الدم ؛ باب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس ، من حديث ابن عمر ( ١١٧/٧ - ١١٨ ) .

وابن ماجة فى كتاب الحدود ؛ باب من شهر السلاح ، من حديث أبى هريرة وابن عمر ، وأبى موسى الأشعرى ، عن النبى ﷺ ( ح ٢٥٧٥ ، ٢٥٧٦ ، ٢٥٧٧ ) .

والدارمى فى كتاب السير ؛ باب من حمل علينا السلاح فليس منا ، من حديث سلمة بن الأكوع ، عن النبى ﷺ ( ٢٤١/٢ ) .

وأخرجه الطيالسى فى مسنده ، من حديث ابن عمر ( ح ١٨٢٨ ص ٢٥١ ) .

والإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمر ( ٣/٢ ، ٥٣ ) ، ومسند عبد الله بن عمرو ( ١٨٤/٢ ، ١٨٥ ، ٢٢٤ ) : ولفظه فيها : « **من حمل علينا السلاح فليس منا ولا رصد بطريق** » ، ومسند أبى هريرة ( ٣٢٩/٢ ، ٤١٧ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ؛ من حديث سلمة بن الأكوع وابن عمر ( الإحسان : كتاب السير ، باب طاعة الأئمة ٥٤/٧ ، ٥٥ ح ٤٥٦٩ ، ٤٥٧١ ) .

وأخرجه المؤلف ، بسنده إلى ابن عمر ؛ بأكثر من طريق : فى ترجمة عبد الله بن محمد بن أسماء ( تذكرة الحفاظ ٤٨٩/٢ - ٤٩٠ وسير أعلام النبلاء ٦٨٦/١٠ - ٦٨٧ ) وفى ترجمة ابن مجاشع ( سير أعلام النبلاء ١٣٧/١٤ ) ، وقال فى تذكرة الحفاظ : هذا حديث صحيح من العوالى سمعته مرّةً فى مسند أبى يعلى ومرةً فى سؤالات ابن حمدان .

وأخرجه السيوطى فى درر البحار فى الأحاديث القصار ( ورقة ٦٧ب ) وعزاه إلى ابن عمر وإلى أبى موسى الأشعرى فى الصحيحين ، وإلى سلمة بن الأكوع فى صحيح مسلم ، وإلى أبى هريرة فى الأدب المفرد للبخارى .

# [ الكبيرة ] الحادية والأربعون

## تَصْدِيقُ الكَاهِنِ والمُنَجِّمِ

قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ / بِهِ عِلْمٌ ﴾ [ الإسراء : ٣٦ ] [1] . ٣٠ أ

وقال :

﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [ الحجرات : ١٢ ] .

وقال تعالى :

﴿ عَالِمُ الغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ ، الآية [ الجن : ٢٦ ، ٢٧ ] .

* * *

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من أتى عَرَّافًا أو كاهنًا فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمَّد صلى الله عليه وسلم » [2] .

---

(١) لا تَقْفُ : أى لا تتبع ما لا تعلم ولا يعنيك ، ولا تقل رأيت وأنت لم تر ، وسمعت وأنت لم تسمع ، وعلمت وأنت لم تعلم . والمعنى : لا تقولن فى شىءٍ بما لا تعلم .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الطب ؛ باب فى الكاهن ( ح ٣٩٠٤ ) .

والترمذى : كتاب الطهارة ؛ باب ما جاء فى كراهية إتيان الحائض . =

إسناده صحيح .

رواه عوف [١] ، عن ابن سيرين [٢] ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم [٣] .

وقال عليه السلام ، صَبيحةَ لَيْلةٍ مُمْطِرةٍ : « **يقول الله : أصبح من عبادى مُؤمِنٌ وكافرٌ ، فمن قال مُطِرْنا بفضل الله فذلك مؤمنٌ بى كافرٌ بالكوكب ، ومن قال مُطِرنا بنَوْءِ كذا فذلك كافرٌ بى مؤمن بالكوكب** » .

خ [٤] ، م [٥] .

---

= وابن ماجة : كتاب الطهارة ؛ باب النهى عن إتيان الحائض ( ح ٦٣٩ ) .

والدارمى : كتاب الوضوء ؛ باب من أتى امرأته فى دبرها ( ٢٥٩/١ ) .

كلهم من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٤٠٨/٢ ، ٤٢٩ ، ٤٧٦ ) .

قال أبو عيسى الترمذى فى هذا الحديث : لا نعرف هذا الحديث إلّا من حديث حكيم الأثرم ، عن أبى تميمة ، عن أبى هريرة . وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ .

(١) عوف بن أبى جميلة ؛ أبو سهل البصرى ، ويقال له عوف الأعرابى ، ولم يكن أعرابيًا بل شهر به ، ثقة ، رمى بالقدر والتشيع . مات سنة ١٤٦ هـ .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٥٨/١/٤ ) والجرح والتعديل ( ١٥/٢/٣ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١١٩٢ ص ١٥١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣٨٣/٦ ) وميزان الاعتدال ( ٣٠٥/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ١٦٦/٨ ) .

(٢) محمد بن سيرين ؛ أبو بكر بن أبى عمرة الأنصارى الأنسيّ البصرى ، مولى أنس بن مالك ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان إمام وقته واشتهر بتعبير الرؤيا . روى عن مولاه أنس وعن ابن عباس وابن عمر وغيرهم . مات سنة ١١٦ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ١٩٣/٧ ) والتاريخ الكبير ( ٩٠/١/١ ) والجرح والتعديل ( ٢٨٠/٢/٣ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٦٤٣ ص ٨٨ ) وتاريخ بغداد ( ٣٣١/٥ ) وسير أعلام النبلاء ( ٦٠٦/٤ ) وتذكرة الحفاظ ( ٧٧/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٢١٤/٩ ) .

(٣) لم أقف على الحديث بهذا الإسناد ، وقد ورد فى مسند أحمد ( ٤٢٩/٢ ) بإسناد آخر ليس فيه ابن سيرين ، وهو : يحيى بن سعيد ، عن عوف ، عن خِلاس ، عن أبى هريرة والحسن ، عن النبى ﷺ .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الأذان ؛ باب يستقبل الإمام الناسَ إذا سلّم . وكتاب الاستسقاء ؛ باب قول الله تعالى : وتجعلون رزقكم أنكم تكذّبون . وكتاب المغازى ؛ باب غزوة الحديبية ؛ ثلاثتها من حديث زيد بن خالد الجهنى ، عن النبى ﷺ .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان كفر مَن قال مَطرنا بالنوء ، من حديث زيد بن خالد الجهنى .

وقال عليه السلام : « مَن أتى عَرَّافًا فسأله عن شيءٍ فصَدَّقه لم تُقبلْ له صلاة أربعين يومًا » .

م [١] .

وقال عليه السلام : « مَن اقْتَبس شُعْبةً من النجوم اقتبس شُعْبةً من السِّحْر » .

د [٢] ، بسندٍ صحيحٍ .

★ ★ ★

---

= والحديث أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ( رواية يحيى بن يحيى الليثى ) : كتاب الصلاة ؛ باب الاستمطار بالنجوم ، من حديث زيد ( ص ١٥٦ - ١٥٧ ) .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الطب ؛ باب فى النجوم ، من حديث زيد ( ح ٣٩٠٦ ) .

والنسائى فى كتاب الاستسقاء ؛ باب كراهية الاستمطار بالكوكب ، من حديث زيد ( ٣/١٦٥ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث زيد بن خالد الجهنى ، عن النبى ﷺ ( ٤/١١٧ ) ، وأخرجه مختصرًا فى مسند أبى هريرة ( ٢/٣٦٢ ، ٣٦٨ ، ٤٢١ ) .

(١) صحيح مسلم : كتاب السلام ؛ باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ، من حديث صفية ، عن بعض أزواج النبى ﷺ ، عن النبى ﷺ .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث صفية ، عن بعض أزواج النبى ﷺ ( ٤/٦٨ ) .

ولفظه : « من أتى عرافا فصدقه بما يقول لم يقبل له صلاة أربعين يومًا » .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الطب ؛ باب فى النجوم ، من حديث ابن عباس ، عن النبى ﷺ ( ح ٣٩٠٥ ) .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الأدب ؛ باب تعلّم النجوم ، من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ ( ح ٣٧٢٦ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عباس ( ١/٢٢٧ ، ٣١١ ) .

٢١٠

# [ الكبيرة ] الثانية والأربعون

## نُشُوزُ المَرْأَةِ

قال الله تعالى :

﴿ وَاللَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى المَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ ، الآية [ النساء : ٣٤ ] .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « **إذا دَعَا الرّجل امرأته إلى فِرَاشِه فلم تأتِ فبَاتَ غَضْبَان / عليها لَعَنَتْها المَلَائِكة حتَّى تُصْبِح** » . ٣٠ ب

متفق عليه [١] .

وفى لفظٍ فى الصحيحين : « **إذا باتت المرأة هاجرةً فراش زوجها [ لعنتها الملائكة حتى تصبح** » [٢] .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب بدء الخلق ؛ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء ، وكتاب النكاح ؛ باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها .

وصحيح مسلم : كتاب النكاح ؛ باب تحريم امتناعها من فراش زوجها .

والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح ؛ باب فى حق الزوج على المرأة ( ح ٢١٤١ ) .

والإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٢/٤٣٩ ، ٤٨٠ ) .

(٢) لفظ مسلم فى كتاب النكاح ؛ باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ؛ من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ .

وفى لفظ قال : « والذى نفسى بيده ما من رجلٍ يدعو امرأته إلى فراشها [1] فتأبى عليه ، إلَّا كان الذى فى السماء ساخطًا عليها ، حتى يرضى عنها زوجها » [2] .

وقال عليه السلام : « لا يَحِلّ لامرأةٍ أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلَّا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلَّا بإذنه » .

خ [3] .

وقال عليه السلام : « لو كنت آمِرًا أحَدًا أن يَسْجُد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها » [4] .

صَحَّحه ت .

* * *

قالت عَمَّة ابن محصن [5] ؛ وذكرتْ زَوْجَها للنبى صلى الله عليه وسلم ؛

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، واستدركناه من الصحيحين و( م ) .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب النكاح ؛ باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ .

(٣) صحيح البخارى : كتاب النكاح ؛ باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوّعًا ، وباب لا تأذن المرأة فى بيت زوجها لأحدٍ إلَّا بإذنه ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ .

(٤) أخرجه الترمذى فى كتاب الرضاع ؛ باب ما جاء فى حق الزوج على المرأة ، من حديث أبى هريرة ، وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب النكاح ؛ باب حق الزوج على المرأة من حديث عائشة وعبد الله بن أبى أوفى .

والدارمى فى كتاب الصلاة ؛ باب النهى أن يسجد لأحد ( ٣٤١/١ - ٣٤٢ ) .

(٥) جاء فى حاشية نسخة الأصل : اسمها أسماء ، كذا سمّاها المزّى فى أطرافه ، وعزاه لأبى على ابن السكن وابن ماكولا . وكذا سمّاها المؤلف فى تجريد الأسماء عازيًا له لابن ماكولا وغيره . وابن محصن اسمه حُصَيْن أهـ .

وقال المؤلف فى تجريد أسماء الصحابة ( ٣٤٢/٢ ) : عمّة حصين بن محصن روى بشير بن يسار عنها أنها أتت رسول الله ﷺ ، رواه أبو نعيم وهو صحيح .

فقال : « **انظرى أين أنتِ منه ، فإنه جَنَّتُكِ ونارُكِ** » [١] .

س [٢] .

وعن عبد الله بن عمرو ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا ينظر الله إلى امرأةٍ لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه** » .

إسناده صحيح ، س [٢] .

ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « **من خرجت من بيت زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب** » [٣] .

وفى الباب أحاديث كثيرة .

* * *

---

(١) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ( رواية محمد بن الحسن الشيبانى ) كتاب السير ؛ باب حق الزوج على المرأة ( ص ٣٣٥ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ؛ من حديث حصين بن محصن ( ٣٤١/٤ ) ولفظه :

يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن الحصين بن محصن أن عمّةً له أتت النبى ﷺ فى حاجةٍ ففرغت من حاجتها ، فقال لها النبى ﷺ : « **أذاتُ زَوْجٍ أنتِ** » . قالت : نعم . قال : « **كيف أنت له** » قالت : ما آلوه إلّا ما عجزت عنه . قال : « **فانظرى أين أنت منه ، فإنه جنتك ونارك** » .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط ( ٣٢١/١ ح ٥٣٢ ) .

(٢) هذا الرمز يشير إلى النسائى ، الذى يشير إليه المؤلف غالبًا بحرف ن ؛ ولم أجد الحديثين فى المطبوع من سننه .

(٣) لم أجد الحديث .

# [ الكبيرة ] الثالثة والأربعون

## قَاطِعُ الرَّحِمِ

قال الله تعالى :

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾ [ النساء : ١ ] .

وقال :

﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِى الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾ [ محمد : ٢٢ - ٢٣ ] .

قال النبى صلى / الله عليه وسلم : « **لا يدخل الجنة قاطعٌ** » (١) . ٣١ أ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب ؛ باب إثم القاطع .
ومسلم : كتاب البر والصلة ؛ باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .
وأبو داود فى كتاب الزكاة ؛ باب فى صلة الرحم ( ح ١٦٩٦ ) .
والترمذى : كتاب البر والصلة ؛ باب ما جاء فى صلة الرحم ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
والإمام أحمد فى المسند ؛ من حديث جبير بن مطعم ( ٤/٨٠ ، ٨٣ ، ٨٤ ) .
ولفظ مسلم فى إحدى رواياته ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد بلفظ : لا يدخل الجنة قاطع رحم ( ص ٣٦ ) .

وقال عليه السلام :« مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ »[١] .

متفق عليه[٢] .

وقال عليه السلام : « إن الله خَلَق الخَلْق حتى إذا فَرَغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة . قال : نعم ، أمَا تَرْضَيْن أن أصِلَ من وَصَلَكِ وأقطع من قطعك . قالت : بَلَى » .

متفق عليه[٣] .

وقال عليه السلام : « مَنْ أحَبَّ أن يُبْسَطَ له في رِزْقِه ، ويُنْسَأ له في أثَرِه ، فَلْيَصِلْ رَحِمه » .

متفق عليه[٤] .

وقال عليه السلام : « الرَّحِم مُعَلَّقةٌ بالعَرْش تقول : مَنْ وَصَلَني وَصَلَهُ الله ، ومن قطعني قَطَعَهُ الله »[٥] .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الأدب ؛ باب إكرام الضيف ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ، ولفظه : « مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت » .

(٢) هكذا فى الأصل ، ولم أجد الحديث فى صحيح مسلم .

(٣) صحيح البخارى : كتاب التفسير ؛ سورة محمد ؛ باب وتقطعوا أرحامكم ، وكتاب الأدب ؛ باب من وصل وصله الله ، وكتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : يريدون أن يبدلوا كلام الله .

وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة ؛ باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها . من حديث أبى هريرة . وفيه بعدما تقدم منه : « قالت : بلى يا رب ، قال : فهو لك . قال رسول الله ﷺ : فاقرءوا إن شئتم : فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم » .

(٤) صحيح البخارى : كتاب البيوع ؛ باب من أحب البسط فى الرزق ، وكتاب الأدب ؛ باب من بُسط له فى الرزق بصلة الرحم .

وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة ؛ باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها من حديث أنس بن مالك .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة ، باب فى صلة الرحم ( ح ١٦٩٣ ) .

(٥) أخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة ؛ باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ؛ من حديث عائشة رضى الله عنها .

وفى لفظٍ : « **يقول الله : من وصلها وصلتُهُ ، ومن قطعها بَتَتُّه** » [١] .

وقال الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [ الرعد : ٢٥ ] .

* * *

وقال محمد بن عمرو [٢] ، عن أبى سلمة [٣] ، عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **يقول الله : أنا الرحمن وهى الرحم ، فمن وصلها وصلته ، ومَن قطعها قطعته** » [٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة ؛ باب فى صلة الرحم ، من حديث عبد الرحمن بن عوف ، ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **قال الله : أنا الرحمن وهى الرحم شققت لها اسمًا من اسمى ، مَن وصلها وصلته ومَن قطعها بتته** » ( ح ١٦٩٤ ) .

وأخرجه الترمذى فى كتاب البر والصلة ؛ باب ما جاء فى قطيعة الرحم ، من حديث عبد الرحمن ابن عوف ، وفيه : « **أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمى فمَن وصلها وصلته ومَن قطعها بتته** » .

(٢) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى ؛ أبو الحسن الليثى المدنى ، صاحب أبى سلمة ابن عبد الرحمن وراويته ، صدوق له أوهام ، توفى سنة ١٤٥ هـ .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ١٩١/١/١ ) والجرح والتعديل ( ٣٠/١/٤ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٠٤٦ ص ١٣٣ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٣٦/٦ ) وميزان الاعتدال ( ٦٧٣/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٧٥/٩ ) والتقريب ( ١٩٦/٢ ) .

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، الإمام الحافظ أحد أعلام التابعين بالمدينة ، قيل : اسمه عبد الرحمن ، وقيل : إسماعيل ، ثقة فقيه كثير الحديث . توفى سنة ٩٤ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ١٥٥/٥ ) والتاريخ الكبير ( ١٣٠/١/٣ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٤٣٠ ص ٦٤ ) وسير أعلام النبلاء ( ٢٨٧/٤ ) وتذكرة الحفاظ ( ٦٣/١ ) وتهذيب التهذيب ( ١١٥/١٢ ) والتقريب ( ٤٣٠/٢ ) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٤٩٨/٢ ) ولفظه : أنا محمد [ بن عمرو ] عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « **قال الله عز وجلّ : أنا الرحمن وهى الرحم شققت لها من اسمى من يصلها أصله ومن يقطعها أقطعه فأبته** » .

والحديث أخرجه أبو داود فى السنن : كتاب الزكاة ، باب فى صلة الرحم ، من طريق سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن عبد الرحمن بن عوف ، ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول :=

فنقول : مَن قطع رحمه الفقراء وهو غنيٌّ ، فهو مُرادٌ ولا بُدّ ، وكذلك من قطعهم بالجفاء / والإهمال والحمق .

٣١ ب

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « **بلّوا أرحامكم ولو بسلام** »(١) .

* * *

= « **قال الله : أنا الرحمن وهى الرحم ، شققت لها اسمًا من اسمى ، مَن وَصلها وصلته ، ومن قطعها بتّه** » ( ح ١٦٩٤ ) . وأخرجه أيضًا من طريق معمر ، عن الزهرى ، حدثنى أبو سلمة ، أن الرداد الليثى أخبره ، عن عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع رسول الله ﷺ ، بمعناه ( ح ١٦٩٥ ) .

وأخرجه الترمذى فى السنن : كتاب البر والصلة ؛ باب ما جاء فى قطيعة الرحم ، من طريق سفيان ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة قال : اشتكى أبو الرّداد الليثى فعاده عبد الرحمن بن عوف ، فقال : خيرهم وأوصلهم ما علمتُ أبا محمد ، فقال عبد الرحمن : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **قال الله : أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمى فمن وصلها وصلته ومَن قطعها بتّه** » .

وقال الترمذى : حديث سفيان عن الزهرى حديث صحيح ، وروى معمر هذا الحديث عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن ردّاد الليثى ، عن عبد الرحمن بن عوف ، ومعمر كذا يقول قال محمد ، وحديث معمر خطأ .

وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، باب فضل صلة الرحم ( ص ٣٣ ) ، من طريق ابن شهاب الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا الرّداد الليثى أخبره عن عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ؛ الحديث .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث عبد الرحمن بن عوف ( ١٩٤/١ ) برواية معمر ، ورواية شعيب بن أبى حمزة ، كلاهما عن الزهرى .

وانظر : ترجمة رداد الليثى فى الجرح والتعديل ( ٥٢٠/٢/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٧٠/٣ ) .

(١) رواه السيوطى فى الجامع الصغير ( ١٢٦/١ ) وعزاه إلى البزار عن ابن عباس ، والطبرانى فى الكبير عن أبى الطفيل ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن أنس وسويد بن عمرو ، ولفظه : « **بلّوا أرحامكم ولو بالسلام** » .

# الكبيرة الرابعة والأربعون

## المُصَوِّر فى الثِّيابِ والحِيطَانِ

قال النبّى صلى الله عليه وسلم : « مَن صوَّر صورة كُلِّف أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ » [١] .

وقال : « أشدُّ الناس عذابًا يوم القيامة المصوِّرُون ؛ يُقال لهم أَحْيُوا ما خَلَقْتُم » . متفق عليه [٢] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ؛ باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح . وكتاب اللباس ؛ باب من صور صورة كلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح . وكتاب التعبير ؛ باب من كذب فى حلمه .

وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة ؛ باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة .

وأبو داود فى كتاب الأدب ، باب ما جاء فى الرؤيا ( ح ٥٠٢٤ ) .

والترمذى فى كتاب اللباس ؛ باب ما جاء فى المصورين .

والنسائى فى كتاب الزينة ؛ باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة ( ٢١٥/٨ ) .

كلهم من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ .

وأخرجه النسائى أيضا فى الكتاب والباب السابقين ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عباس ( ٢١٦/١ ، ٢٤١ ، ٢٤٦ ، ٣٠٨ ؛ ٣٥٠ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ) وفى مسند عبد الله بن عمر ( ١٤٥/٢ ) وفى مسند أبى هريرة ( ٥٠٤/٢ ) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب اللباس ؛ باب عذاب المصورين يوم القيامة .

وصحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة ؛ باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة .

وأخرجه النسائى فى كتاب الزينة ؛ باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة ، من حديث ابن عمر ، وعائشة ، عن النبى ﷺ ( ٢١٥/٨ ) ، وباب ذكر أشد الناس عذابًا ، من حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبى ﷺ ( ٢١٦/٨ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن مسعود ( ٣٧٥/١ ، ٤٢٦ ) وفى مسند عبد الله بن عمر ( ٢٦/٢ ) .

وقالت عائشة : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سَفَرٍ وقد سَتَرْتُ سَهْوَةً لى بِقِرامٍ فيه تماثيل [(١)] ، فَهَتَكَه وتغيَّر وَجْهُه ، وقال : « **أشدّ الناس عذابًا عند الله الذين يُضاهُون خلْقَ الله** » .

متفق عليه [(٢)] .

وفى السنن ، بإسنادٍ جيد : « **يخرج عُنُقٌ من النّار يقول : إنّى وُكِّلْتُ بكلّ من دعا مع الله إلٰهًا آخر ، وبكلّ جبّارٍ عنيدٍ ، وبالمصوِّرين** » .

صحّحه ت [(٣)] .

---

(١) السَّهْوة : الصُّفَّة بين البيتين ، أو شيء كالصفّة يكون بين أيدى البيوت وقيل : المُخْدع بين بيتين ، أو شبه الرف أو الطاق يوضع فيه الشيء أو شبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ، أو حائط صغير يبنى بين حائطى البيت ويجعل السقف على الجميع ، فما كان وسط البيت فهو سهوة وما كان داخله فهو المُخْدع ، أو سترة تكون قدّام فناء البيت ، أو شبه سور حوله ، أو أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة .

والقِرام : ستر يكون فيه رقم ونقوش ، أو هو : ثوب غليظ من صوف ذى ألوان يتخذ سترًا ويتخذ فراشًا فى الهودج ، وقيل : القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب اللباس ؛ باب ما وُطِيء من التصاوير .

وصحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة ؛ باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة ، كلاهما من حديث عائشة عن النبى ﷺ .

والحديث أخرجه النسائى فى كتاب الزينة ؛ باب ذكر أشد الناس عذابًا ( ٢١٤/٨ ) ، وباب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة ؛ من حديث عائشة عن النبى ﷺ ، وفيه : « **الذين يضاهون الله فى خلقه** » ( ٢١٦/٨ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند من حديث السيدة عائشة رضى الله عنها ( ٣٦/٦ ، ٨٣ ، ٢١٩ ) .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب صفة جهنم ؛ باب ما جاء فى صفة النار ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٣٣٦/٢ ) ولفظه لفظ المؤلف ، وفى مسند أبى سعيد الخدرى ( ٤٠/٣ ) وفى حديث السيدة عائشة ( ١١٠/٦ ) وليس فيهما ذكر المصوّرين .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط ( ٢١٦/١ ح ٣٢٠ ) من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « **يخرج عنق من النار لها لسانٌ تتكلم به وعينان تبصر بهما ، فتقول : إنى أمرتُ بكل جبّارٍ عنيد ، وبمن دعا مع الله إلـٰها آخَرَ ، ومن قتل نفسًا بغير حق** » .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد : كتاب صفة النار ؛ باب فى أهل النار وعلامتها ( ٣٩٥/١٠ ) =

وقال [ صلى الله عليه وسلم ] : « **الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ؛ يقال لهم أحيوا ما خلقتم** » .

متفق عليه [١] .

* * *

وقال ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **كل مصوّرٍ فى النار يُجْعَل له بكل صورةٍ صوّرها نَفْسٌ فتعذّبه فى جهنم** » .

متفق عليه [٢] .

قاله الشيخ محيى الدين [٣] .

---

= من حديث أبى سعيد الخدرى ، ولفظه : « **يخرج عنق من النار يوم القيامة فتكلّم بلسانٍ طَلْقٍ ذلق ، لها عينان تبصر بهما ولسان تكلم به ، فتقول إنى أمرت بمن جعل مع الله إلٰهًا آخر ، وبكل جبار عنيد ، وبمن قتل نفسًا بغير نفس ، فتنطلق بهم قبل سائر الناس بخمس مئة عام** » . وفى رواية : « **فتنطوى عليهم فتقذفهم فى جهنم** » . وقال : رواه البزار ، واللفظ له ، وأحمد باختصار ، وأبو يعلى بنحوه ، والطبرانى فى الأوسط ، وأحد إسنادى الطبرانى رجاله رجال الصحيح .

(١) صحيح البخارى : كتاب اللباس ؛ باب عذاب المصورين يوم القيامة ، من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ .

وصحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة ؛ باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة ، من حديث عائشة ، وابن عمر ، عن النبى ﷺ .

(٢) لم أجد الحديث بلفظه فى صحيح البخارى ، وهو فى صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة ؛ باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ، من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ ، ولفظه : عن سعيد بن أبى الحسن قال : جاء رجلٌ إلى ابن عباس فقال إنى رجلٌ أصوّر هذه الصور فأفْتِنى فيها . فقال له : ادْنُ منّى ، فدنا منه ، ثم قال : ادْنُ منّى ، فدنا حتى وضع يده على رأسه ، قال : أنبّئك بما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **كلّ مصوّرٍ فى النار يَجْعل له بكلّ صورةٍ صوّرها نفساً فتعذبه فى جهنم** » ، قال : إنْ كنت لابدّ فاعلاً فاصنع الشجر ومالا نفس له .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عباس ( ٣٠٨/١ ) .

(٣) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن برى ، الحزامىّ النووى الشافعى ( ٦٣١ - ٦٧٦ هـ ) ، مؤلف كتاب المنهاج فى شرح صحيح مسلم بن الحجاج .

وفى حاشية الأصل أمام عبارة ( قاله الشيخ محيى الدين ) كلام لم يظهر منه إلاّ قوله : هذا لفظ مسلم . وهذه العبارة لم ترد فى نشرة ( م ) .

=

٣٢ أ وقال عليه السلام : « يقول الله : ومَنْ أظْلَمُ مِمَّنْ / ذهب يخلق كخَلْقى ، فَلْيَخْلُقوا حَبَّةً ، فليخلُقوا شَعيرةً ، فليخلقُوا ذَرَّةً » .

متفق عليه [١] .

وصحّ أنه عليه السلام لعن المصوّر [٢] .

★ ★ ★

= والحديث رواه الإمام النووى فى رياض الصالحين وقال : متفق عليه . وليس كذلك ، والله أعلم .

(١) صحيح البخارى : كتاب اللباس ؛ باب نقض الصور .

وصحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة ؛ باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة . كلاهما من حديث أبى هريرة ، ولفظ مسلم : عن أبى زرعة قال : دخلت مع أبى هريرة فى دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **قال الله عزّ وجل ومن أظلم ممّن ذهب يخلق خلقاً كخلقى ، فليخلقوا ذرّةً أو ليخلقوا حبّة أو ليخلقوا شعيرةً** » .

(٢) صحيح البخارى : كتاب البيوع ؛ باب موكل الربا ، وكتاب اللباس ؛ باب مَنْ لَعَن المصوّر ، من حديث عون بن أبى جحيفة ، وفيه : نهى النبى ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم ، ونهى عن الواشمة والموشومة ، وآكل الربا وموكله ، ولَعَن المصوّر .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث أبى جحيفة ( ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ ) .

# الكبيرة الخامسة والأربعون

## النّمام

قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ [ القلم : ١٠ - ١١ ] .

وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنّة نمّامٌ » .

متّفق عليه [1] .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب ما يكره من النميمة ، من حديث حذيفة بن اليمان ، ولفظه : سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همّام قال : كنا مع حذيفة فقيل له : إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان فقال حذيفة : سمعت النبى ﷺ يقول : « لا يدخل الجنة قتّات » .

( القتات ، كالنّمام : الذى ينقل الحديث من قومٍ إلى قومٍ يؤذيهم ) .

وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم النميمة ، من حديث حذيفة ، وفى إحدى رواياته : « لا يدخل الجنة نمّام » .

والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ، باب فى القتّات ، من حديث حذيفة عن النبى ﷺ ( ح ٤٨٧١ ) .

والترمذى فى كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى النمّام ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند من حديث حذيفة بن اليمان ( ٣٨٩/٥ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٦ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، من حديث حذيفة عن النبى ﷺ ، ولفظه : « لا يدخل الجنة قتات » ( الإحسان ، باب النميمة ٥٠٨/٧ ) .

ومرّ النبىّ ، صلى الله عليه وسلم ، بقَبْرَيْن ، فقال : « إنَّهما يُعذَّبانِ وما يُعذَّبان فى كبيرٍ ؛ أمّا أحدهما : فكان يمشى بالنَّميمة ، وأمَّا الآخر : فكان لا يستتر من بَوْله » .

متّفق عليه [١] .

وقال عليه السلام : « تجد من شرار الخلق ذا الوجهين [٢] الذى يأتى هؤلاء بوَجْهٍ ، وهؤلاء بوجهٍ » .

وفى لفظٍ : « تجد شرّ الناس ذا الوجهين » .

متفق عليه [٣] .

* * *

وعن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يبلغنى أحدٌ عن أصحابى شيئًا ، فإنى أحبّ أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر » .

---

(١) تقدم تخريجه فى الكبيرة الحادية والثلاثين « عدم التنزه من البول » ، انظر صفحة ( ١٥٨ ) .

(٢) جاء فى الأصل بعد كلمة ( ذا الوجهين ) لفظ : وهو ، ثم سقط باقى الحديث واستدركه فى الحاشية فكتب : هو الذى يأتى ... إلى آخره .

(٣) صحيح البخارى : كتاب المناقب ، باب قول الله تعالى : يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ؛ الآية ، من حديث أبى هريرة ، ولفظه : « **تجدون الناس فى هذا الشأن أشدهم له كراهيةً ، وتجدون شر النّاس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجه** » . وكتاب الأدب ، باب ما قيل فى ذى الوجهين ، وكتاب الأحكام ، باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك .

وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب ذم ذى الوجهين وتحريم فعله .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ، باب فى ذى الوجهين ( ح ٤٨٧٢ ) .

والترمذى فى كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى ذى الوجهين . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ ، رواية محمد بن الحسن الشيبانى : كتاب السير ، باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسّس والنميمة ( ص ٣١٩ ) ، ورواية يحيى بن يحيى الليثى : كتاب الجامع ، باب ما جاء فى إضاعة المال وذى الوجهين ( ص ٨٤٢ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٢/٢٤٥ ، ٣٠٧ ، ٣٣٦ ، ٤٥٥ ، ٤٦٥ ، ٥١٧ ، ٥٢٥ ) .

د [١] ، وغيره .

* * *

وعن كعب [٢] قال : اتّقوا النميمة فإنّ صاحبها لا يستريح من عذاب القبر .

* * *

وروى منصور [٣] ، عن مجاهد [٤] :

﴿ حَمَّالَةَ الحَطَبِ ﴾ [ المسد : ٤ ] قال : كانت تمشى بالنميمة [٥] .

★ ★ ★

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الأدب ، باب فى رفع الحديث من المجلس ، من حديث عبد الله بن مسعود قال : قال النبى ﷺ : « **لا يبلغنى أحدٌ من أصحابى عن أحدٍ شيئًا ؛ فإنى أحبّ أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر** » ( ح ٤٨٦٠ ) .

وأخرجه الترمذى فى كتاب المناقب ، باب فضل أزواج النبى ﷺ ، من حديث عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يبلغنى أحدٌ عن أحدٍ من أصحابى شيئًا فإنى أحبّ أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر** » ، قال عبد الله : فأتى رسول الله ﷺ بمالٍ فقسّمه ، فانتهيت إلى رجلين جالسين وهما يقولان : والله ما أراد محمد بقسمته التى قسمها وجه الله ولا الدار الآخرة ، فتَثَبَّتُّ حين سمعتهما ، فأتيت رسول الله ﷺ وأخبرته ، فاحمرّ وجهه وقال : **دَعْنِى عَنْكَ ، فقد أُوذِىَ موسى بأكثر من هذا فصبر** » .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن مسعود ( ٣٩٦/١ ) ، وفيه القصة كما أوردها الترمذى .

(٢) هو : كعب بن ماتع الحميرى المعروف بكعب الأحبار ، تقدمت ترجمته ، انظر صفحة ( ٥٦ ) .

(٣) منصور بن المعتمر ؛ أبو عتاب الكوفى ، تقدمت ترجمته ، انظر صفحة ( ١٢٦ ) .

(٤) مجاهد بن جبر ، ويقال : جُبَيْر ، المكّى ، أبو الحجاج المخزومى المقرىء ، شيخ القراء والمفسرين ، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب ، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه . تابعى ثقة ، سكن الكوفة بأخرةٍ . توفى سنة ١٠٣ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٤٦٦/٥ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٨٠ ) والتاريخ الكبير ( ٤١١/١/٤ ) والثقات للعجلى ( ١٥٣٨ ص ٤٢٠ ) والجرح والتعديل ( ٣١٩/١/٤ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٥٩٠ ص ٨٢ ) وسير أعلام النبلاء ( ٤٤٩/٤ ) وتذكرة الحفاظ ( ٩٢/١ ) والعبر ( ١٢٥/١ ) ومعرفة القراء الكبار ( ٦٦/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٢/١٠ ) والتقريب ( ٢٢٩/٢ ) .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير ، سورة تبّت يدا أبى لهب ، باب قوله : وامرأته حمّالة الحطب .

# [ الكبيرة ] السادسة والأربعون

## النِّياحَةُ واللَّطْمُ

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ثِنْتَانِ هما بالناس [1] كفرٌ : الطَّعْن فى النَّسَب ، والنِّياحة على الميّت » .

م [2] .

٣٢ ب وفى الحديث الصحيح لمسلم : « النائحة إذا لم تَتُبْ أُلْبِسَتْ دِرْعًا / من جَرَبٍ وسِرْبالًا من قَطِرانٍ يومَ القيامة » [3] .

---

(١) فى الأصل : هما فى بالناس ، وهو سهوٌ ظاهر .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ؛ باب إطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة على الميت ، من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٣٧٧/٢ ، ٤٤١ ، ٤٩٦ ) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ؛ باب التشديد فى النياحة ، من حديث أبى مالك الأشعرى عن النبى ﷺ .

وأخرجه ابن ماجة فى السنن : كتاب الجنائز ، باب فى النهى عن النياحة ( ح ١٥٨١ ) .

والإمام أحمد فى المسند ، من حديث أبى مالك الأشعرى ( ٣٤٢/٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ) .

وقال عليه السلام : « ليس منّا من ضَرَب الخُدود وشَقَّ الجُيُوب ودَعَا بدعوى الجاهلية » [١] .

وقال عليه السلام : « إن الميت يعذب فى قبره بما نِيحَ عليه » [٢] .

وبَرِئَ ، عليه السلام ، من الصَّالِقة ، والحالقة والشَّاقّة [٣] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز ؛ باب ليس منَّا مَنْ شقّ الجيوب ، وباب ليس منَّا مَنْ ضرب الخدود . وكتاب المناقب ؛ باب ما ينهى من دعوة الجاهلية .

وأخرجه مسلم : كتاب الإيمان ؛ باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية .

والترمذى فى كتاب الجنائز ، باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائى : كتاب الجنائز ؛ باب دعوى الجاهلية ( ١٩/٤ ) ، وباب ضرب الخدود ( ٢٠/٤ ) ، وباب شق الجيوب ( ٢١/٤ ) .

وابن ماجة : كتاب الجنائز ؛ باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب ، من حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبى ﷺ ( ح ١٥٨٤ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن مسعود ( ٣٨٦/١ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥ ) .

ورواه الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ١٨/٣ ) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط . وفيه عبد الله بن عبد القدوس وفيه كلام وقد وثّق .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الجنائز ؛ باب ما يكره من النياحة على الميت ، من حديث عمر ، عن النبى ﷺ .

وصحيح مسلم : كتاب الجنائز ؛ باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، من حديث عمر ، عن النبى ﷺ ، ومن حديث المغيرة بن شعبة عن النبى ﷺ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الجنائز ؛ باب ما جاء فى كراهية النوح ، من حديث المغيرة بن شعبة ، وقال : حديث المغيرة حديث غريب حسن صحيح .

وابن ماجة : كتاب الجنائز ؛ باب ما جاء فى الميت يعذب بما نيح عليه ، من حديث عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ ( ح ١٥٩٣ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عمر بن الخطاب ( ٥٠/١ ، ٥١ ) ومسند ابن عمر ( ٦١/٢ ) ومن حديث سمرة بن جندب ( ١٠/٥ ) ؛ عن النبى ﷺ .

(٣) الصالقة : ومثلها السالقة ، التى ترفع صوتها بالصراخ عند المصيبة ، والحالقة التى تحلق شعرها فى تلك الحال ، والشّاقّة التى تشق جيبها جزعًا على الميت .

وحديث الصالقة والحالقة والشاقة رواه البخارى تعليقًا ، فى كتاب الجنائز ؛ باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ، من حديث أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى قال : وجع أبو موسى وَجَعًا فغشى عليه ورأسه =

اتّفقا على الأحاديث الثلاثة .

* * *

---

= في حجر امرأةٍ من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا ، فلما أفاق قال : أنا بريءٌ ممّن بَرِىء منه رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ بَرِئَ من الصالقة والحالقة والشاقّة .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية .

وفي إحدى رواياته : « أنا بريء ممّن حَلَق وسَلَق وخَرَق » .

وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ؛ باب في النوح ( ح ٣١٣٠ ) .

والنسائيُ في كتاب الجنائز ؛ باب السلق ( ٢٠/٤ ) وباب الحلق ( ٢٠/٤ ) وباب شق الجيوب ( ٢١/٤ ) .

وابن ماجة في كتاب الجنائز ؛ باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب ( ح ١٥٨٦ ) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند ، من حديث أبي موسى الأشعري ( ٣٩٦/٤ ، ٣٩٧ ؛ ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٦ ) .

# [ الكبيرة ] السابعة والأربعون

## الطَّعْنُ فى الأنْسَابِ

قد صَحَّ أنّ ذلك كفرٌ .

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ثِنْتان هما بالنَّاس كفرٌ : الطَّعْن فى النَّسَب ، والنِّياحة على الميّت » [١] .

* * *

(١) تقدم تخريجه فى الكبيرة السابقة « النياحة واللطم » .

# [ الكبيرة الثامنة والأربعون ]

## البَغْى

وهى الثامنة والأربعون .

* * *

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ أُوْلَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [ الشورى : ٤٢ ] .

* * *

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « **أُوحِىَ إِلَّىَ أنْ تَوَاضَعُوا حتّى لا يَبْغى أحدٌ على أحدٍ ، ولا يَفخَرُ أحدٌ على أحدٍ** » .

م [١] .

* * *

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل الجنة وأهل النار ، من حديثٍ طويلٍ عن عياض بن حِمَار المُجَاشِعىّ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ، باب فى التواضع ، من حديث عياض ، عن النبى ﷺ ( ح ٤٨٩٥ ) .

وابن ماجة فى كتاب الزهد ، باب البراءة من الكبر والتواضع ، من حديث عياض ، ولفظه : « **إن الله عزّ وجلّ أوحى إلىّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحدٌ على أحد** » ( ح ٤١٧٩ ) .

وفى بعض الآثار : لو بَغَى جَبَلٌ على جبلٍ لجعل الله الباغِىَ منهما دَكًّا .

* * *

وقال عليه السلام : « ما من ذَنْبٍ أَجْدَرَ أنْ يعجِّل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا ، مع ما يدخر الله [ له ] فى الآخرة ، من البغى وقطيعة الرَّحِم » (١) .

* * *

وقال ابن عَوْن (٢) ، عن عمرو بن سعيد (٣) ، عن حميد بن عبد الرحمن (٤)

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ، باب فى النهى عن البغى ، من حديث أبى بكرة عن النبى ﷺ ( ح ٤٩٠٢ ) .

وأخرجه الترمذى فى كتاب صفة القيامة ، باب تعجيل العقوبة بالذنب فى الدنيا ، من حديث أبى بكرة .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الزهد ، باب البغى من حديث أبى بكرة ( ح ٤٢١١ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث أبى بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ( ٣٦/٥ ، ٣٨ ) .

وأخرج فى معناه حديث أبى بكرة عن النبى ﷺ ولفظه : « ذَنْبان مُعَجَّلان لا يؤخران : البغى وقطيعة الرحم » ( ٣٦/٥ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب صلة الرحم وقطعها ( موارد الظمآن ص ٥٠٠ ح ٢٠٣٩ = الإحسان ٣٣٩/١ ح ٤٥٦ و٤٥٧ ) .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب البر والصلة ( ١٦٣/٤ ) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، باب عقوبة قاطع الرحم فى الدنيا ( ح ٦٧ ص ٢٧ ) .

(٢) عبد الله بن عون بن أبى عون ؛ أبو محمد الهلالى البغدادى الأدمى الخرّاز ، المحدّث الفقيه الزاهد العابد ، ثقة مأمون ، وكان من الأبدال . توفى ببغداد سنة ٢٣٢ هـ .

ترجمته فى : الجرح والتعديل ( ١٣١/٢/٢ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣٧٥/٦ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٤٩/٥ ) والتقريب ( ٤٣٩/١ ) .

(٣) عمرو بن سعيد القرشى ، ويقال : الثقفى ، مولاهم ؛ أبو سعيد البصرى . قال : ابن سعيد والنسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢٤٠/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٢١٣ ) والتاريخ الكبير ( ٣٣٨/٢/٣ ) والثقات للعجلى ( ١٢٦١ ص ٣٦٤ ) والجرح والتعديل ( ٢٣٦/١/٣ ) وميزان الاعتدال ( ٢٦٢/٣ ) والكاشف ( ٢٨٥/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٩/٨ ) والتقريب ( ٧٠/٢ ) .

(٤) حميد بن عبد الرحمن الحميرى البصرى ، ثقة فقيه ، قال ابن سيرين : كان أفقه أهل البصرة قبل موته بعشر سنين . كانت وفاته قريبًا من سنة ٩٥ هـ . =

قال : قال ابن مسعود : قال مالك الرهاوى [١] ، يا رسول الله ، قد أعطيت من الجمال / ما ترى ، وما أحبّ أنّ أحَدًا يفوقنى بِشِرَاكٍ ، أَفَذَاك من البَغْى ؟ ٣٣ أ
قال : « **ليس ذلك من البغى ، ولكن البغى بَطَر الحق ؛ أو قال : سَفَه الحق ؛ وغَمْط الناس** » [٢] .

إسناده قوى .

* * *

وقد خسف الله بقارون [٣] لبَغْيه وعُتُوِّه .

---

= ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ١٤٧/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٠٤ ) والتاريخ الكبير ( ٣٤٦/٢/١ ) والثقات للعجلى ( ٣٤٠ ص ١٣٤ ) والجرح والتعديل ( ٢٢٥/٢/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٦٦٧ ص ٩١ ) وأخبار أصبهان ( ٢٩٠/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٢٩٣/٤ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٦/٣ ) والتقريب ( ٢٠٣/١ ) .

(١) جاء فى حاشية الأصل : الرهاوى ، بالفتح ، نسبة إلى الـ [ قبيلة ] وبالضم إلى البلد . أهـ . ( ذهب القصّ بحروف قبيلة وأثبتها استظهارًا ) .

وقد جاء فى كتاب الاشتقاق لابن دريد قوله : ومن قبائل مذحج : بنو رُهاء ، ممدود ، بطن ، وهو فُعال من قولهم عيشٌ راهٍ ، أى : ناعم ساكن ( الاشتقاق ص ٤٠٥ ) .

والمقصود بالبلد : الرُّها ، بلدٌ بالجزيرة ينسب إليه ورق المصاحف ، والنسبة إليهما رُهَاوِىّ .

ومالك بن مرارة الرهاوى ، له صحبة وحديث ، وهو الذى قال عنه النبى ﷺ فى كتابه إلى ذى يزن : « وإنّ مالكًا قد بلّغ الخبر وحفظ الغيب فآمرك به خيرًا » .

ترجمته فى : الاستيعاب ( ١٣٥٨/٣ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ٤٨/٢ ) والإصابة ( ٧٤٨/٥ ) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن مسعود ، ولفظه : ابن عون ، عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن قال : قال ابن مسعود : كنت لا أحجب عن النجوى ولا عن كذا ولا عن كذا . قال ابن عون : فنسى عمرو واحدة ، ونسيت أنا واحدة . قال : فأتيته وعنده مالك بن مرارة الرهاوى فأدركت من آخر حديثه وهو يقول : يا رسول الله ، إنى رجل قد قسم لى من الجمال ما ترى ، فما أحب أن أحدًا من الناس فضلنى بشراكين فما فوقهما ، أفليس ذلك هو البغى ؟ قال : « **لا ، ليس ذلك بالبغى ، ولكن البغى من بطر ، أو قال : سفه ، الحق وغمط الناس** » ( المسند ٣٨٥/١ ، ٤٢٧ ) .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك ، كتاب اللباس ( ١٨٢/٤ ) ، من حديث عبد الله بن مسعود ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

ورواه الحافظ ابن حجر فى ترجمة مالك بن مرارة الرهاوى فى الإصابة ( ٧٤٨/٥ ) وقال : أخرجه البغوى وأبو يعلى .

(٣) قارون : تقدم التعريف به ، انظر صفحة ( ٤٠ ) .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « **عُذِّبَت امرأةٌ فى هِرَّةٍ سجنتها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار ، لا هى أطعمتها وسقتها إذْ حبستها ، ولا هى تركتها تأكل من خُشاش [1] الأرض** » .

متّفق عليه [2] .

* * *

وقال ابن عمر : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن اتّخذ شيئًا فيه الروح غَرَضًا [3] .

---

(١) فى الأصل ضبطت كلمة خشاش بالحركات الثلاث وكتب فوقها : جميعًا . وفى الحاشية : الخشاش الحشرات . أهـ .

والخشاش هوامّ الأرض .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الشرب والمساقاة ، باب فضل سقى الماء ، من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ . وكتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن فى الحرم .

وكتاب الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب ( بعد باب حديث الغار ) ، من حديث عبد الله ابن عمر ، عن النبى ﷺ .

وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان ، من حديث عبد الله بن عمر ، عن النبى ﷺ .

والحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة ، من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ( ح ٤٢٥٦ ) .

والدارمى فى كتاب الرقاق ، باب دخلت امرأة النار فى هرّة ( ٢/٣٣٠ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٢/٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٣١٧ ، ٤٥٧ ، ٤٦٧ ، ٤٧٩ ، ٥٠١ ) .

وانظر : صحيفة همام بن منبّه ( ص ٣٨٩ – ٣٩٥ ) .

وأخرج النسائى فى معناه ، فى كتاب الكسوف ، باب كيف صلاة الكسوف ، حديث عبد الله ابن عمرو ، وجاء فيه : « **ولقد أُدْنِيَت النار منّى حتى لقد جعلت أتّقيها خشية أن تغشاكم ، حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذّب فى هرّةٍ ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، فلا هى أطعمتها ولا هى سقتها حتى ماتت ، فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت ، وإذا ولّت تنهش أليتها** » ( ٣/١٣٩ ) .

وباب القول فى السجود فى صلاة الكسوف ، وفيه : « **ورأيت فيها امرأة طويلة سوداء تعذب فى هرّة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت** » ( ٣/١٤٩ ) .

(٣) غرضًا : هدفًا .

متفق عليه [١] .

* * *

وقال أبو مسعود [٢] : كنت أضرب غلامًا لى بالسَّوْط ، فسمعت صوتًا من خلفى : اعلم أبا مسعود . فلم أفهم الصوت من الغضب ، فلما دنا منّى إذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو يقول : « إن الله أقدر عليك منك عليه » . فقلت : لا أضرب مملوكًا لى بعده [٣] .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يُكرِه من المُثْلَة والمصبورة والمجثمة ، من حديث ابن عمر ، ولفظه : أبو عوانة ؛ عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : كنت عند ابن عمر فمروا بفتيةٍ أو بنفرٍ نصبوا دجاجةً يرمونها ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها ، وقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ إن النبى ﷺ لعن مَنْ فعل هذا .

وصحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح ، باب النهى عن صبر البهائم ، من حديث ابن عمر ، ولفظه : أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير قال : مرّ ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا وهم يرمونه ، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئةٍ من نبلهم ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا .

وأخرجه مختصرًا ، من حديث ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا » .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الصيد والذبائح ، باب ما جاء فى كراهية أكل المصبورة ، من حديث ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ شىء فيه الروح غرضًا . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم .

وأخرجه النسائى فى كتاب الضحايا ، باب النهى عن المجثمة ، من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، عن النبى ﷺ ( ٢٣٨/٧ - ٢٣٩ ) .

وابن ماجة فى كتاب الذبائح ، باب النهى عن صبر البهائم وعن المثلة ، من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ ( ح ٣١٨٧ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عباس ( ٢١٦/١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٩٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ) ومسند ابن عمر ( ٨٦/٢ ، ١٤١ ) .

(٢) أبو مسعود ، عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى ، تقدمت ترجمته ، انظر صفحة ( ١٧٩ ) .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الأيمان ، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ، من حديث أبى مسعود البدرى الأنصارى ، من طريق الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عنه .

وفى لفظٍ : فسقط السَّوْط من يدى من هيبته [١] .

وفى روايةٍ : فقلت : يا رسول الله ، هو حُرٌّ لوَجْه الله . فقال : **« أما إنك لو لم تفعل لَلَفحَتْك النّار »** [٢] .

م [٣] .

وقال عليه السلام : **« مَن ضرب غلامًا له حَدًّا لم يأته ، أو لطمه ، فإن كفّارته أن يعتقه »** .

م [٤] .

وقال عليه السلام : **« إنّ الله يعذّب الذين / يُعَذِّبُونَ الناس فى الدنيا »** . ٣٣ ب

م [٥] .

---

(١) هو لفظ رواية جرير التى أخرجها مسلم فى الكتاب والباب السالفين .

(٢) هى رواية أبى كريب محمد بن العلاء ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن أبى مسعود ، أخرجها مسلم فى الكتاب والباب السالفين أيضًا .

(٣) انظر الحاشية رقم (٣) فى الصفحة السابقة .

والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ، باب فى حق المملوك ( ح ٥١٥٩ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث أبى مسعود البدرى الأنصارى ( ١٢٠/٤ ، ٢٧٤/٥ ) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الأيمان ، باب صحبة المماليك وكفّارة من لطم عبده ، من حديث ابن عمر ، ولفظه : شعبة ، عن فراسٍ قال : سمعت ذكوان يحدّث عن زاذان ، أن ابن عمر دعا بغلامٍ له فرأى بظهره أثرًا فقال له : أَوْجَعْتُكَ ؟ قال : لا . قال : فأنت عتيق . قال : ثم أخذ شيئًا من الأرض فقال : ما لى فيه من الأجر ما يزن هذا ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« مَنْ ضرب غلامًا له حدًّا لم يأته أو لطمه فإنّ كفّارته أن يعتقه »** .

والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ، باب فى حق المملوك ، من حديث ابن عمر ، ولفظه : **« مَنْ لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه »** ( ح ٥١٦٨ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمر ( ٤٥/٢ ، ٦١ ) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حقّ ، ولفظه : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن هشام بن حكيم بن حزام ، قال : مرّ بالشام على أناسٍ وقد أقيموا فى الشمس وصبّ على رءوسهم الزيت ، فقال : ما هذا ؟ قيل : يعذبون فى الخراج ، فقال : أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« إن الله يعذّب الذين يعذّبون فى الدنيا »** وفى رواية عن أبى أسامة ، =

ومَرّ ، عليه السلام ، بحِمَارٍ قد وُسِم فى وجهه فقال : « لَعَن الله من وَسَمه » [١] .

إسناده صحيح .

وقال عليه السلام : « مَن قتل نفسًا مُعَاهَدةً بغير حقّها لم يجد رائحة الجنة ، وإنّ ريحها ليوجد من مَسِيرة خمْس مئة عام » [٢] .

وهذا على شرط م .

* * *

= عن هشام ، عن أبيه قال : مرّ هشام بن حكيم بن حزام على أناسٍ من الأنباط بالشام قد أقيموا فى الشمس ، فقال : ما شأنهم ؟ قالوا : حُبِسوا فى الجزية . فقال هشام : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا » .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب التشديد فى جباية الجزية ، من حديث هشام بن حكيم ( ح ٣٠٤٥ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث هشام بن حكيم بن حزام ( ٤٠٣/٣ ، ٤٠٤ ، ٤٦٨ ) .

(١) أخرجه مسلم فى كتاب اللباس ؛ باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه ، من حديث جابر بن عبد الله ؛ أن النبى ﷺ مرّ عليه حمار قد وسم فى وجهه ، فقال : « لعن الله الذى وسمه » .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد ؛ باب النهى عن الوسم فى الوجه والضرب فى الوجه من حديث جابر ( ح ٢٥٦٤ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند جابر بن عبد الله ( ٢٩٧/٣ ، ٣٢٣ ) ولفظه فى الأخير : مرّ النبى ﷺ بحمارٍ قد وسم فى وجهه يدخن منخراه ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ فعل هذا ، لا يَسِمَنّ أحدٌ الوَجْهَ ، لا يضربنّ أحدٌ الوَجْه » .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب الإيمان ( ٤٤/١ ) من حديث أبى بكرة عن النبى ﷺ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

# [ الكبيرة ] التاسعة والأربعون

## الخُرُوجُ بِالسَّيْفِ والتَّكْفِيرُ بِالكَبَائِرِ

قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [ البقرة : ١٩٠ ] .

وقال تعالى :

﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [ الأحزاب : ٣٦ ] .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « **مَن قال لأخيه المسلم : يا كَافِرُ ، فقد بَاءَ بها أَحَدُهُما** » [(١)] .

* * *

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب ، باب مَنْ كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، من حديث أبى هريرة ، وابن عمر ، عن النبى ﷺ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان مَنْ قال لأخيه المسلم يا كافر ، من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ .

والترمذى فى كتاب الإيمان ، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر ، من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ومعنى قوله باء يعني أقرّ .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمر ( ١٨/٢ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٦٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ) .

وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ ؛ رواية محمد بن الحسن الشيبانى : كتاب السير ، باب الخصومة فى الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر ، من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ ( ص ٣٢٥ ) ، ورواية يحيى بن يحيى الليثى : كتاب الجامع ، باب ما يكره من الكلام ( ص ٨٣٧ ) .

وقد ورد فى وصف الخوارج [1] آثار كثيرة ، واختلف الناس فى تكفيرهم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيهم : « **يَمْرُقُونَ من الدِّين كما يَمْرُق السَّهم من الرَّمِيَّة ، أيْنَما لَقِيتموهم فاقتلوهم** » [2] .

وقال فيهم : « **شرُّ قَتْلَى تحت أديم السماء ، خيْرُ قَتْلَى من قَتَلُوه** » [3] .

---

(١) الخوارج : هم شيعة علىّ رضى الله عنه الذين خالفوا رأيه وخرجوا عليه . وقد اختلف الناس فى تكفيرهم كما قال المؤلف . قال الخطابى : أجمعوا أنهم على ضلالهم مسلمون . وقال الغزالى : فى حكم الخوارج وجهان : أحدهما : أنهم كأهل الردة ، والثانى : حكمهم كأهل البغى .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب ، باب علامات النبوة فى الإسلام ، من حديث أبى سعيد الخدرى ، وفيه قصة ذى الخويصرة التيمى ، وحديث على رضى الله عنه ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **يأتى فى آخر الزمان قوم حُدثَاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن قتلهم أجرٌ لمن قتلهم يوم القيامة** » .

وأخرجه فى كتاب فضائل القرآن ، باب من راءى بقراءة القرآن ، من حديث على رضى الله عنه .

وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ، باب التحريض على قتل الخوارج .

وأبو داود فى كتاب السنّة ، باب فى قتال الخوارج ( ح ٤٧٦٧ ) .

والنسائى فى كتاب تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس ( ١١٩/٧ ) .

كلهم من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ .

وأخرجه ابن ماجة فى مقدمة السنن ، باب فى ذكر الخوارج ، من حديث عبد الله بن مسعود ( ح ١٦٨ ) وأنس بن مالك ( ح ١٧٥ ) ، عن النبى ﷺ .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند على بن أبى طالب ( ١٣١/١ ) ومسند عبد الله بن مسعود ( ٤٠٤/١ ) ومن حديث أبى برزة الأسلمى ( ٤٢١/٤ - ٤٢٢ ، ٤٢٤ - ٤٢٥ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث على عن النبى ﷺ . ( الإحسان ٢٦٠/٨ - ٢٦١ ح ٦٧٠٤ ) .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير ، سورة آل عمران ، من حديث أبى غالب ، عن أبى أمامة ، ولفظه : رأى أبو أمامة رءوسًا منصوبةً على دَرَج مسجد دمشق فقال أبو أمامة : كلاب النار ، شر قتلى تحت أديم السماء ، خير قتلى من قتلوه ، ثم قرأ : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ إلى آخر الآية [ آل عمران : ١٠٦ ] ، قلت لأبى أمامة : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثًا أو أربعًا ، حتى عَدَّ سبعًا ، ما حَدَّثْتُكُمُوه .

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وأبو غالب يقال اسمه : حَزَوَّر ، وأبو أمامة الباهلى اسمه صُدَىّ ابن عجلان وهو سيِّد باهلة .

وأخرجه ابن ماجة فى مقدمة السنن : باب فى ذكر الخوارج ، من حديث أبى أمامة ( ح ١٧٦ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث أبى أمامة الباهلى ( ٢٥٣/٥ ، ٢٥٦ ) .

فالخوارج مُبْتدِعَةٌ مُسْتَحِلُّونَ الدماء والتَّكْفير ، يُكَفِّرون عثمان وعليًّا وجماعةً من سادة الصحابة .

* * *

إسحاق الأزرق [١] ، عن الأعمش [٢] ، عن ابن أبى أَوْفى [٣] ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الخوارج كِلَابُ النَّار » [٤] .

* * *

---

(١) إسحاق بن يوسف بن مرداس ؛ أبو محمد ، القرشى المخزومى الواسطى الأزرق ، ثقة مأمون ، من أئمة الحديث ، ومن أعلم الناس بحديث شريك روى عنه ستة آلاف حديث . توفى سنة ١٩٥ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣١٥/٧ ) والتاريخ الكبير ( ٤٠٦/١/١ ) والجرح والتعديل ( ٢٣٨/١/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٤٠٥ ص ١٧٧ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٧١/٩ ) وتذكرة الحفاظ ( ٣٢٠/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٥٧/١ ) والتقريب ( ٦٣/١ ) .

(٢) سليمان بن بِهْران الأسدى الكاهلى مولاهم ؛ أبو محمد الكوفى الأعمش ، تقدمت ترجمته ( انظر صفحة ١٤٣ ) .

(٣) عبد الله بن أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحارث ، الأسلمى الكوفى ، صاحب النبى ﷺ ومن أهل بيعة الرضوان ، وهو آخر مَنْ مات بالكوفة من الصحابة .

وفى الصحيح عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سَبْعَ غزواتٍ نأكل الجراد .

توفى سنة ٨٧ هـ وقد قارب المئة .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٠١/٤ ، ٢١/٦ ) وطبقات خليفة ( ص ١١٠ ، ١٣٧ ) والتاريخ الكبير ( ٢٤/١/٣ ) والثقات للعجلى ( ٧٧٩ ص ٢٥٠ ) والجرح والتعديل ( ١٢٠/٢/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٣٢٠ ص ٤٩ ) والاستيعاب ( ٨٧٠/٣ ) وسير أعلام النبلاء ( ٤٢٨/٣ ) والإصابة ( ١٨/٤ ) وتهذيب التهذيب ( ١٥١/٥ ) والتقريب ( ٤٠٢/١ ) .

(٤) أخرجه ابن ماجة فى مقدمة السنن : باب فى ذكر الخوارج من حديث ابن أبى أوفى ( ح ١٧٣ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث عبد الله بن أبى أوفى ( ٣٥٥/٤ ) .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ( ٥٧١/٣ ) من طريق حشرج بن نباتة عن سعيد بن جمهان عن عبد الله بن أبى أوفى .

وأخرجه المؤلف بسنده إلى الثورى ، عن الأعمش ، عن ابن أبى أوفى : قال رسول الله ﷺ : « الخوارج كلاب النار » . قال الذهبى : هذا رواه الناس عن إسحاق الأزرق ، عن الأعمش ( سير أعلام النبلاء ٢٤١/٦ ) .

حَشْرَج بن نُبَاتة [1] ، حدثنى سعيد بن جُمْهان [2] قال : [ دخلت على ابن أبى أوفى وهو مَكْفُوف ، فقال : مَن أنت ؟ قلت : سعيد بن جُمْهان . قال : ] [3] ما فعل والِدُكَ ؟ قال : قَتَلَتْهُ / الأَزَارِقَة . فقال : قَتَل الله الأزارقة . ٣٤ أ
ثم قال : حدّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كلاب النار . قلت : الأزارقة وَحْدَهم ؟ قال : الخوارج كلّها [4] .

---

(١) حشرج بن نُباتة الأشجعى ؛ أبو مكرم الكوفى ، وثّقه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم : صالح الحديث لا يحتج به ، وقال النسائى : ليس به بأس وليس بالقوى .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٨٤/٦ ) والتاريخ الكبير ( ١١٧/١/٢ ) والجرح والتعديل ( ٢٩٦/٢/١ ) وميزان الاعتدال ( ٥٥١/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٧٧/٢ ) والتقريب ( ١٨١/١ ) .

(٢) سعيد بن جمهان الأسلمى ؛ أبو حفص البصرى ، روى عن ابن أبى أوفى ، وعن سفينة مولى النبى ﷺ وقد روى عنه أحاديث لا يرويها غيره . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن أبى حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائى : ليس به بأس . مات بالبصرة سنة ١٣٦ هـ .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٤٦٢/١/٢ ) والجرح والتعديل ( ١٠/١/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٧١٥ ص ٩٧ ) وميزان الاعتدال ( ١٣١/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ١٤/٤ ) والتقريب ( ٢٩٢/١ ) .

(٣) سقطت هذه الجملة من الأصل ، وأثبتّها من نشرة م . لعدم توافر نسخة خطية أخرى ، ولأن عبارة المسند تختلف فى سياقها عن عبارة المؤلف ، مع اتفاقهما فى المعنى . وسترد رواية المسند فى التعليق التالى .

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث عبد الله بن أبى أوفى ، ولفظه : ثنا أبو النضر ، ثنا الحشرج بن نباتة العبسى ؛ كوفى ؛ حدثنى سعيد بن جُمْهان قال : أتيت عبد الله بن أبى أوفى وهو محجوب البصر فسلمت عليه قال لى : مَنْ أنت ؟ فقلت : أنا سعيد بن جمهان . قال : فما فعل والدك ؟ قال قلت : قتلته الأزارقة . قال : لعن الله الأزارقة ؛ حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار . قال قلت الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها ؟ قال : بلى ، الخوارج كلها . قال : فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم . قال : فتناول يدى فغمزها بيده غمزة شديدة ثم قال : ويحك يا ابن جمهان ، عليك بالسواد الأعظم ، عليك بالسواد الأعظم ، إن كان السلطان يسمع منك فائته فى بيته فأخبره بما تعلم ، فإن قَبِل منك وإلّا فدَعْه فإنك لست بأعلم منه ( ٣٨٢/٤ - ٣٨٣ ) .

وأخرجه الطيالسى فى المسند إلى قوله : « إنهم كلاب النار » ( ١١٠/٣ ح ٨٢٢ ) .
وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب معرفة الصحابة ( ٥٧١/٣ ) .
وأخرجه ابن أبى عاصم فى « السنّة » ( ٤٣٨/٢ ) .

حماد بن سلمة [١] ، ثنا أبو جعفر [٢] ، أنه سمع عبد الله بن أبى أَوْفَى ؛ وهم يقاتلون الخوارج يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « طُوبَى لمَن قَتلهم وقَتلوه » [٣] .

* * *

---

(١) حماد بن سلمة بن دينار ؛ أبو سلمة البصرى النحوى البزّاز ، الإمام القدوة شيخ الإسلام ، كان بحرًا من بحور العلم ، وإمامًا من أئمة الدين ، وهو صدوق حجّة إن شاء الله ، وكان يعدّ من الأبدال . توفى سنة ١٦٧ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢٨٢/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٢٣ ) والتاريخ الكبير ( ٢٢/١/٢ ) والثقات للعجلى ( ٣٣٠ ص ١٣١ ) والجرح والتعديل ( ١٤٠/٢/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٢٤٣ ص ١٥٧ ) وسير أعلام النبلاء ( ٤٤٤/٧ ) وتذكرة الحفاظ ( ٢٠٢/١ ) وميزان الاعتدال ( ٥٩٠/١ ) وتهذيب التهذيب ( ١١/٣ ) والتقريب ( ١٩٧/١ ) .

(٢) أبو جعفر : كذا فى الأصل ، ولم أهتد إلى معرفته . وفى كتاب السنة لابن أبى عاصم : أبو حفص . وهو الصواب .

وهو أبو حفص البصرى سعيد بن جمهان الأسلمى ، تقدمت ترجمته قبل قليل .

ويضاف إلى مصادر ترجمته التى سبقت : الكنى والأسماء للدولابى ( ١٥٣/١ ) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث عبد الله بن أبى أوفى ( ٣٥٧/٤ ، ٣٨٢ ) .

ولفظه فى الأخير : ثنا بهز ، وعفان المعنى قالا ، ثنا حماد ، يعنى ابن سلمة ، قال عفان فى حديثه : ثنا سعيد بن جمهان ، وقال بهز فى حديثه : حدثنى سعيد بن جمهان قال : كنا مع عبد الله بن أبى أوفى يقاتل الخوارج وقد لحق غلام لابن أبى أوفى بالخوارج ، فناديناه : يا فيروز ، هذا ابن أبى أوفى . قال : نِعْم الرجل لو هاجر . قال : ما يقول عدوّ الله ؟ قال : يقول : نِعْم الرجل لو هاجر . فقال : هجرة بعد هجرتى مع رسول الله ﷺ ؟ يردّدها ثلاثًا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **طوبى لمن قتلهم ثم قتلوه** » . قال عفان فى حديثه : وقتلوه ، ثلاثًا .

وأخرجه فى مسند عبد الله بن عمر ، من حديث طويل جاء فيه : ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **يخرج من أمتى قوم يسيئون الأعمال يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم** . قال يزيد : لا أعلمه إلّا قال : **يحقر أحدكم عمله مع عملهم ، يقتلون أهل الإسلام ، فإذا خرجوا فاقتلوهم ، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم ، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم ، فطوبى لمن قتلهم وطوبى لمن قتلوه ، كلما طلع منهم قرن قطعه الله عز وجل** » فردّد ذلك رسول الله ﷺ عشرين مرة أو أكثر ، وأنا أسمع ( ٨٤/٢ ) .

وأخرج أبو داود فى كتاب السنّة ، باب فى قتال الخوارج ، من حديث أبى سعيد الخدرى وأنس ابن مالك ، عن رسول الله ﷺ قال : « **سيكون فى أمّتى اختلاف وفرقة ، قوم يحسنون القِيل ويسيئون الفعل ، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرميّة ، لا يرجعون حتى يرتد على فُوقِه ، هم شرّ الخلق والخليقة ، وطوبى لمن قتلهم وقتلوه ، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه فى شىءٍ ، مَنْ قاتلهم كان أَوْلى بالله منهم** » . قالوا : يا رسول الله ، ما سيماهم ؟ قال : « **التحليق** » ( ح ٤٧٦٥ ) .

# الكبيرة الخمسون

## أَذِيَّةُ المُسْلِمينَ وشَتْمُهُم

قال الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [ الأحزاب : ٥٨ ] .

وقال :

﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ ، الآية [ الحجرات : ١٢ ] .

وقال :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾ [ الحجرات : ١١ ] .

وقال :

﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ [ الهُمَزة : ١ ] [1] .

---

(١) الهمزة : القتّات والنّمام ، واللمزة : العَيّاب . وقيل الهمزة : الذى يغتاب ويطعن فى وجه الرجل ، واللمزة : الذى يغتابه من خلفه إذا غاب .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنّ شرَّ النَّاس منزلةً عند الله من وَدَعَه النَّاسُ أتقاءَ فُحْشِه » [1] .

وقال عليه السلام : « إن الله يبغض الفاحش البَذِىء » [2] .

وقال عليه السلام : « عبادَ الله ، إن الله وَضَع الحَرَج ، إلَّا من اقْتَرض [3] عِرْضَ أخيه ، فذلك الذى حَرِجَ أو هَلَكَ » [4] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب ، باب لم يكن النبى ﷺ فاحشًا ولا متفحّشًا ، من حديث عروة ، عن عائشة ، أن رجلًا استأذن على النبى ﷺ فلما رآه قال : « بئس أخو العشيرة ، وبئس ابن العشيرة » ، فلما جلس تطلّق النبى ﷺ فى وجهه وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة : يا رسول الله ، حين رأيت الرجل قلت له : كذا وكذا ، ثم تطلّقت فى وجهه وانبسطت إليه . فقال رسول الله ﷺ : « يا عائشة ، متى عَهِدْتِنى فحّاشًا ، إن شرّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة مَنْ تركه الناس اتّقاء شرّه » .

وفى باب ما يجوز من اغتياب أهل الفَسَادِ والرِّيَب ، من حديث عائشة بمثله ، وفيه : « أى عائشة ، إن شرّ الناس من تركه الناس ، أو وَدَعَه الناس ، اتّقاء فحشه » .

وفى باب المداراة مع الناس ، ولفظه : « أى عائشة ، إن شرّ الناس منزلة عند الله من تركه أو وَدَعه الناس اتقاء فحشه » .

وأخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة ، باب مداراة من يُتّقى فحشه ، من حديث عائشة ، ولفظه كلفظ البخارى .

وأبو داود فى كتاب الأدب ، باب فى حسن العشرة ( ح ٤٧٩١ ) .

والترمذى فى كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى المداراة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند السيدة عائشة رضى الله عنها ( ٣٨/٦ ) .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى حسن الخلق ، من حديث أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال : « ما شىءٌ أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من خُلُقٍ حَسَنٍ وإن الله ليبغض الفاحش البذىء » . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) اقترض : اقتطع . والمراد أنه نال منه بالطعن فيه وقَطْعه بالغِيبَة .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب المناسك ، باب فيمن قدّم شيئًا قبل شىءٍ فى حجّه ، من حديث أسامة بن شريك ، ولفظه : خرجت مع النبى ﷺ حاجًّا ، فكان الناس يأتونه ، فمن قال : يا رسول الله ، سعيت قبل أن أطوف ، أو قدمت شيئًا أو أخرت شيئًا ، فكان يقول : « لا حَرَج ، لا حَرَج ، إلّا على رجلٍ اقترض عِرْض رجلٍ مسلمٍ وهو ظالم ، فذلك الذى حَرِج وهَلَك » ( ح ٢٠١٥ ) .

وأخرجه الطيالسى فى مسنده ، من حديث أسامة بن شريك ، وجاء فى آخره : « عبادَ الله ، وضع =

وقال : « كل المسلم على المسلم حرام ، عِرْضه ، وماله ودَمُه . التقوى ها هنا ، بحسب امرىءٍ من الشر أن يَحْقِر / أخاه المسلم » . ٣٤ ب

أخرجه ت [١] وحسّنه .

وقال عليه السلام : « المسلم أُخو المسلم ، لا يَظْلِمه ولا يَخْذُله ولا يَحْقِره ، بحَسْبِ امرىءٍ من الشرّ أن يَحْقِر أخاه المسلم » .

أخرجه م [٢] .

* * *

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ [ النور : ١٩ ] .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « سِبَابُ المسلم فُسُوقٌ ، وقِتالُه كُفْرٌ » [٣] .

---

= الله الحرج ، أو قال : رفع الله الحرج ، إلا امرءًا اقترض امرءًا ظُلْمًا ، فذلك يحرج ويهلك » ( ١٧١/٥ ح ١٢٣٢ ) .

وأخرجه الدارقطنى فى السنن : كتاب الحج ، باب المواقيت ، كلفظ أبى داود ( ٢٥١/٢ ) .

(١) سنن الترمذى : كتاب البر والصلة ؛ باب ما جاء فى شفقة المسلم على المسلم ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ؛ باب تحريم ظلم المسلم ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٢٧٧/٢ ، ٣٦٠ ) ومن حديث واثلة بن الأسقع ( ٤٩١/٣ ) ، وأخرج بعضه من حديث أنس بن مالك ( ١٣٥/٣ ) ، ومن حديث رجل من بنى سليط ( ٦٦/٤ ، ٦٩ و٢٤/٥ ، ٢٥ ، ٧١ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ) .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، ولفظه : شعبة ، عن زُبَيْد قال : سألت أبا وائل عن المرجئة فقال : حدثنى عبد الله ، أن النبى ﷺ قال : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » .

وأخرجه فى كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السِّباب واللعن ، وكتاب الفتن ، باب قول النبى ﷺ لا ترجعوا بعدى كفّارًا يضرب بعضكم رقاب بعض .

وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ، باب قول النبى ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . =

وقال عليه السلام : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه »[(١)] .

لفظ م[(٢)] .

وفى الصحيحين : « وآللهِ لا يؤمن ، وآللهِ لا يؤمن ، وآللهِ لا يؤمن » ، قيل : مَنْ يا رسول الله ؟ قال : « الذى لا يأمن جاره بوائقه »[(٣)] .

---

= وأخرجه الترمذى فى كتاب البر والصلة ، باب حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا وكيع وقال : هذا حديث حسن صحيح . وفى كتاب الإيمان ، باب ما جاء سباب المؤمن فسوق ، من حديث عبد الله بن مسعود .

وأخرجه النسائى فى كتاب تحريم الدم ، باب قتال المسلم ، من حديث عبد الله بن مسعود ( ١٢١/٧ - ١٢٢ ) ، وأخرجه من حديث سعد بن أبى وقاص ، ولفظه : « **قتال المسلم كفر وسبابه فسوق** » ( ١٢١/٧ ) .

وأخرجه ابن ماجة فى مقدمة السنن ، باب اجتناب البدع والجدل ( ح ٤٦ ) . وباب فى الإيمان ( ح ٦٩ ) ، كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود ، وفى كتاب الفتن ، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، من حديث عبد الله بن مسعود ( ح ٣٩٣٩ ) ومن حديث أبى هريرة ( ح ٣٩٤٠ ) ومن حديث سعد بن أبى وقاص ( ح ٣٩٤١ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند سعد بن أبى وقاص ( ١٧٦/١ ، ١٧٨ ) ومسند عبد الله بن مسعود ( ٣٨٥/١ ، ٤١١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٦ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ ) .

وأخرجه المؤلف ، بسنده إلى عبد الله بن مسعود ، فى ترجمة محمد بن عقيل بن الأزهر بن عقيل ، بلفظ : « **قتال المسلم كفر وسبابه فسوق** » ( سير أعلام النبلاء ٤١٦/١٤ ) .

(١) البوائق : جمع بائقة ، وهى الداهية والغائلة والشر .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان تحريم إيذاء الجار ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ .

والحديث أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، باب لا يؤذى جاره ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ( ح ١٢١ ص ٥٥ - ٥٦ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٣٧٢/٢ - ٣٧٣ ) ، وفى مسند أنس بن مالك ( ١٥٤/٣ ) ولفظه فى الأخير : « **والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة عبدٌ لا يأمن جاره بوائقه** » .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، من حديث أنس بن مالك عن النبى ﷺ ( الإحسان ٣٦٤/١ ح ٥١٠ ) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ، من حديث أبى شريح الخزاعى عن النبى ﷺ ، ومن حديث أبى هريرة موقوفًا .

ولم أجده فى صحيح مسلم .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٢٨٨/٢ ، ٣٣٦ ) ومن حديث أبى شريح الخزاعى الكعبى ( ٣١/٤ و٣٨٥/٦ ) وفيها جميعًا زيادة هى : قالوا يا رسول الله ، وما بوائقه ؟ قال : « شرّه » . =

وفى لفظٍ على شرط الصحيحين : « **لا يدخل الجنَّةَ عبدٌ لا يأمن جاره بوائقه** » [١] .

وقال عليه السلام : « **مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُؤْذِ جاره** » . متفق عليه [٢] .

وفى لفظٍ لمسلمٍ : « **مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُحْسِنْ إلى جاره** » [٣] .

* * *

---

= وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب البر والصلة ، من طريق عبد الله بن وهب ، عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، وفيه زيادة : قالوا فما بوائقه يا رسول الله ؟ قال : « شرّه » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ( ١٦٥/٤ ) .

(١) أخرجه ، بهذا اللفظ ، الإمام أحمد فى مسند أنس بن مالك ( ١٥٤/٣ ) من طريق حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، ويونس بن عبيد ، وحميد . عن أنس ، عن النبى ﷺ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وفيه : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، واستوصوا بالنساء خيرًا ...** » ، وكتاب الأدب ، باب مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ، ولفظه : « **مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره ، ومَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت** » ومثله فى باب إكرام الضيف ، وفى كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان .

وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار والضيف ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٢٦٧/٢ ، ٤٣٣ ) وفى مسند عائشة ( ٦٩/٦ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، من حديث أبى هريرة عن رسول الله ﷺ ( الإحسان ٣٦٧/١ ح ٥١٧ ) .

(٣) هو فى كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار والضيف ؛ من حديث أبى هريرة ، من طريق الأعمش ، عن أبى صالح ، عنه ، ومن حديث أبى شريح الخزاعى ، عن النبى ﷺ .

وأخرجه ، بهذا اللفظ ، ابن ماجة فى كتاب الأدب : باب حق الجوار ، من حديث أبى شريح الخزاعى ، عن النبى ﷺ ( ح ٣٦٧٢ ) .

والإمام أحمد فى المسند ، من حديث علقمة بن عبد الله المزنى ، عن رجلٍ من قومه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ؛ الحديث ( ٤١٢/٥ ) ، ومن حديث أبى شريح الخزاعى الكعبى عن النبى ﷺ ( ٣٨٤/٦ ) .

الأعمش [١] ، عن أبى يحيى مولى جَعْدَة [٢] : سمعت أبا هريرة يقول : قيل : يا رسول الله ، إنّ فلانة تصلّى الليل ، وتصوم النهار ، وفى لسانها شئٌ يؤذى جيرانها ؛ سليطة [٣] . قال : « لا خير فيها ، هى فى النار » .

صحّحه الحاكم [٤] .

وقال عليه السلام : « اذكروا محاسن موتاكم ، وكُفُّوا عن مساوئهم » .

صحّحه الحاكم [٥] .

وعن أبى ذرّ ، أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ دعا رجلًا بالكفر ، أو قال عدوّ الله / وليس كذلك ، إلّا رجع عليه » . ٣٥ أ

متفق عليه [٦] .

* * *

---

(١) الأعمش ، سليمان بن مهران ؛ أبو محمد الأسدى الكوفى ، تقدمت ترجمته ( انظر ص ١٤٣ ) .

(٢) أبو يحيى مولى آل جعدة بن هبيرة ، المخزومى المدنى ، قال يحيى بن معين : ثقة .
ترجمته فى : الكنى للبخارى ( ٧٩٨ ص ٨٢ ) والجرح والتعديل ( ٤٥٧/٢/٤ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٧٩/١٢ ) والتقريب ( ٤٩٠/٢ ) وهو فيه : مقبول .

(٣) فى الأصل : سلِطة . وأثبتنا لفظ المستدرك .
والسليطة : الطويلة اللسان الصخّابة .

(٤) المستدرك : كتاب البر والصلة ( ١٦٦/٤ ) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : صحيح .

(٥) أخرجه الترمذى فى كتاب الجنائز ؛ باب حدثنا أبو كريب ، حدثنا معاوية بن هشام ، من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ ، وقال : هذا حديث غريب .
وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب الجنائز ( ٣٨٥/١ ) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(٦) كذا فى الأصل ، ولم أجده فى صحيح البخارى بهذا اللفظ .
وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، من حديث أبى ذر الغفارى عن النبى ﷺ ، ولفظه : « ليس من رجلٍ ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلّا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ، ومن دعا رجلًا بالكفر أو قال عدوّ الله وليس كذلك إلّا حار عليه » .
=

صفوان بن عمرو[1] ، عن راشد بن سعد [2] ، و[ عبد الرحمن بن جبير ] بن نفير [3] ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لمَّا عُرِج بِى مَرَرْتُ بقومٍ لهم أظفارٌ من نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وجوهَهم وصدورهم ، فقلت : مَنْ هؤلاء يا جبْريل ؟ قال : الذين يأكلون لحوم الناس ويَقَعُون فى أَعْراضهم** » [4] .

* * *

---

= وحار عليه : رجع عليه .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث أبى ذر الغفارى ( ١٦٦/٥ ) كلفظ مسلم .

(١) صفوان بن عمرو بن هرم السكسكى ؛ أبو عمرو الحِمْصى ، الإمام الحافظ محدّث حمص ، ثقة ، توفى سنة ١٥٥ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٤٦٧/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٣١٦ ) والتاريخ الكبير ( ٣٠٨/٢/٢ ) والثقات للعجلى ( ٠٠ ص ٢٢٨ ) والجرح والتعديل ( ٤٢٢/١/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٤١٣ ص ١٧٨ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣٨٠/٦ ) والكاشف ( ٢٧/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٢٨/٤ ) والتقريب ( ٣٦٨/١ ) .

(٢) راشد بن سعد المَقْرائى ، ويقال الحُبْرانى ، الحمصى ، ثقة كثير الإرسال ، من أثبت أهل الشام ، ذكر البخارى أنه شهد صِفِّين مع معاوية . توفى سنة ١١٣ هـ .

( والمقرائى نسبة إلى مَقْرا قرية بدمشق ، والحبرانى نسبة إلى حُبْران بطن من حمير – عن حاشية التهذيب ) .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٤٥٦/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٣١٠ ) والتاريخ الكبير ( ٢٩٢/١/٢ ) والثقات للعجلى ( ٤٠٨ ص ١٥١ ) والجرح والتعديل ( ٤٨٣/٢/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٨٦٨ ص ١١٤ ) والكاشف ( ٢٣١/١ ) وميزان الاعتدال ( ٣٥/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٢٥/٣ ) والتقريب ( ٢٤٠/١ ) .

(٣) فى الأصل : وابن نفير . والتصحيح من سند الحديث فى سنن أبى داود ( ٤٨٧٨ ) ومسند أحمد ( ٢٢٤/٣ ) ، وكأنه أراد أن يكتب ابن جبير فكتب ابن نفير ، أو لعله سقط . وقد وقع هذا السقط فى ترجمة عبد الرحمن بن جبير بن نفير فى التاريخ الكبير للبخارى ( ٢٦٧/١/٣ ) ونبّه إليه العلامة المعلمى فى الحاشية بقوله : هو سهو من الناسخ ولابدّ منه .

وهو : عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمى ، أبو حميد الحمصى ، روى عن أبيه ، وعن أنس ، وعنه صفوان بن عمرو ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى : ثقة . توفى سنة ١١٨ هـ فى خلافة هشام بن عبد الملك .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٤٥٥/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٣١٠ ) والتاريخ الكبير ( ٢٦٧/١/٣ ) والجرح والتعديل ( ٢٢١/٢/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٤١٧ ص ١٧٩ ) والكاشف ( ١٤٢/٢ ) وميزان الاعتدال ( ٥٥٣/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ١٥٤/٦ ) والتقريب ( ٤٧٥/١ ) .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ، باب فى الغيبة ، من طريق صفوان ، عن راشد بن سعد ، =

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « **من الكبائر شَتْمُ الرَّجُلِ والِدَيْه** » . قالوا : يا رسول الله ، وهل يَشْتِمِ الرَّجل والدَيْه ؟ قال : « **نعم ، يَسُبّ أبا الرجل فيسبّ أباه ، ويسبّ أمّه فيسب أمّه** » .

متفق عليه [(١)] .

وفى لفظٍ : « **إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه** » ، قيل : يا رسول الله ، فكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : « **يسبّ أبا الرجل فيسب أباه ، ويسبّ أمّه فيسبّ أمّه** » [(٢)] .

* * *

---

= وعبد الرحمن بن جبير ، عن أنس بن مالك ، عن النبى ﷺ .

وقال أبو داود : حدثناه يحيى بن عثمان ، عن بقية ، ليس فيه أنس ( ح ٤٨٧٨ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أنس بن مالك ( ٣/٢٢٤ ) كلفظ أبى داود .

(١) كذا فى الأصل ، ولم أجده بهذا اللفظ فى صحيح البخارى ، وهو فى صحيح مسلم كما يأتى فى الحديث التالى الذى أورده المؤلف بعد هذا مباشرة . وانظر التعليق الآتى رقم (٢) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه ، من حديث عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه** » قيل : يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : « **يسب الرجل أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمّه** » .

وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « **من الكبائر شتم الرجل والديه** » ، قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : « **نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسبّ أمّه فيسبّ أمّه** » .

والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ، باب فى بر الوالدين من طريق إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه** » . قيل : يا رسول الله ، كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : « **يلعن أبا الرجل فيلعن أباه ، ويلعن أمّه فيلعن أمّه** » ( ح ٥١٤١ ) .

وأخرجه الترمذى فى كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى عقوق الوالدين ولفظه : قتيبة ، حدثنا الليث بن سعد ، عن ابن الهاد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **من الكبائر أن يشتم الرجل والديه** » ، قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : « **نعم ، يسب أبا الرجل فيشتم أباه ، ويشتم أمّه فيسبّ أمّه** » .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمرو ، ولفظه : وكيع ، ثنا مسعر ، وسفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الله بن عمرو ؛ ورَفَعه سفيان ووَقَفه مسعر ؛ قال : **من الكبائر أن يشتم الرجل والديه** . قالوا : وكيف يشتم الرجل والديه ؟ قال : **يسب** =

وقال عليه السلام : « لا يرمى رجلٌ رجلًا بالفِسْقِ أو الكُفْر إلَّا ارتدَّتْ عليه إن لم يكن صاحبه كذلك » .

رواه خ [١] .

* * *

وقال عليه السلام : « لا تسبّوا الأموات فإنهم قد أُفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا » .

رواه خ [٢] .

★ ★ ★

---

= أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمّه ( ٢/١٦٤ ، ٢١٦ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، من حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ قال : « إن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه » قال : وكيف يسب والديه ؟ قال : « يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسبّ أمّه فيسب أمّه » ( الإحسان ١/٣١٦ - ٣١٧ ح ٤١٣ ) .

(١) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن من حديث أبى ذر ولفظه : عبد الله بن بريدة ، حدثنى يحيى بن يعمر ، أن أبا الأسود الدِّيلى حدّثه عن أبى ذر رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ يقول : « لا يرمى رجل رجلًا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلّا ارتدّت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك » .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث أبى ذر الغفارى ، كلفظ البخارى ( ٥/١٨١ ) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الجنائز ، باب ما يُنْهَى من سبّ الأموات ، وكتاب الرقاق ، باب سكرات الموت ، من حديث عائشة قالت : قال النبى ﷺ : « لا تسبّوا الأموات فإنهم قد أفْضَوْا إلى ما قدَّموا » .

وأخرجه النسائى فى كتاب الجنائز ، باب النهى عن سبّ الأموات ، من حديث عائشة عن النبى ﷺ ( ٤/٥٣ ) .

وأخرجه الدارمى فى كتاب السِّير ، باب فى النهى عن سبّ الأموات ، من حديث عائشة عن النبى ﷺ ( ٢/٢٣٩ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عائشة رضى الله عنها ( ٦/١٨٠ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، من حديث عائشة ، فى قصّةٍ ، ولفظه : عن مجاهد قال : قالت عائشة : ما فعل يزيد بن قيس عليه لعنة الله ؟ قالوا : قد مات . قالت : فأستغفر الله . فقالوا لها : ما لَكِ لَعَنْتِيه ثم قلتِ أستغفر الله ؟ قالت : إن رسول الله ﷺ قال : « لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا » ( الإحسان ٥/١٠ - ١١ ح ٣٠١٠ ) .

# [ الكبيرة ] الحادية والخمسون

## أَذِيَّةُ أَوْلياءِ اللهِ ومُعَادَاتُهم

قال الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [ الأحزاب : ٥٨ ] .

وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : / « يقول الله تعالى : **مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فقد آذَنْتُه بالحَرْب** » . ٣٥ ب

وفي لفظٍ : » فقد بارزني بالمحاربة « [١] .

أخرجه خ [٢] .

---

(١) هو لفظ ابن ماجة في كتاب الفتن ؛ باب مَنْ تُرجى له السلامة من الفتن ، من حديث معاذ ابن جبل عن النبي ﷺ ، ولفظه : زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب أنه خرج يومًا إلى مسجد رسول الله ﷺ ، فوجد معاذ بن جبل قاعدًا عند قبر النبي ﷺ يبكي . فقال : ما يبكيك ؟ قال : يبكيني شيء سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنّ يسير الرياء شِرْكٌ ، وإنّ من عادى لله وليًّا فقد بارز الله بالمحاربة . إن الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء ، الذين إذا غابوا لم يُفْتَقدوا ، وإن حضروا لم يُدْعَوا ولم يُعْرَفوا ، قلوبهم مصابيح الهدى ، يخرجون من كل غبراء مُظْلِمة** » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف ( ح ٣٩٨٩ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الرقاق ؛ باب التواضع ، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ . =

وفى الحديث : « يا أبا بكر ، إن كنتَ أغْضَبْتَهُم لقد أغضبتَ رَبَّك » ؛ يعنى : بعض فقراء المهاجرين [١] .

* * *

---

= وقد أخرجه البخارى من طريق محمد بن عثمان بن كرامة ، حدثنا خالد بن مَخْلَد ، حدثنا سليمان ابن بلال ، حدثنى شريك بن عبد الله بن أبى نمر ، عن عطاء ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **« إن الله قال : مَنْ عادى لى وليًّا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرّب إلىّ عبدى بشىءٍ أحبَّ إلىّ مما افترضت عليه ، وما يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبّه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ، وإن سألنى لأعطينّه ، ولئن استعاذنى لأعيذنّه ، وما ترددت عن شىءٍ أنا فاعله تردّدى عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته »** .

قال المؤلف فى ترجمة خالد بن مَخْلَد : روى البخارى حديث : **« مَنْ عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب »** عن ابن كرامة ، عن خالد ، وهو غريب جدًّا ، لم يروه سوى ابن كرامة عنه ( سير أعلام النبلاء ٢١٩/١٠ ) .

وقال فى ميزان الاعتدال ( ٦٤١/١ ) : « فهذا حديث غريب جدًّا ، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدّوه فى منكرات خالد بن مخلد ، وذلك لغرابة لفظه ، ولأنه مما ينفرد به شريك وليس بالحافظ ، ولم يُرْوَ هذا المتن إلّا بهذا الإسناد ، ولا خرّجه مَنْ عَدَا البخارى ، ولا أظنه فى مسند أحمد . وقد اختلف فى عطاء ، فقيل : هو ابن أبى رباح ، والصحيح أنه عطاء بن يسار » .

ومن هذا الطريق ، أخرجه المؤلف بسنده إلى أبى هريرة ، فى ترجمة ابن سعد النيسابورى البزاز ( تذكرة الحفاظ ٩٠٧/٣ ) ولفظه : **« مَنْ عادى لى وليًّا فقد بارزنى بالحرب »** ، وفى ترجمة اللالكائى ؛ أبى القاسم الطبرى الرازى ( تذكرة الحفاظ ١٠٨٤/٣ - ١٠٨٥ ) ولفظه : **« إن الله تعالى يقول : مَنْ عادى لى وليًّا فقد آذنته بالحرب »** . وأخرجه أيضًا بلفظ : **« فقد آذننى »** وقال : رواه البخارى فى صحيحه عن ابن كرامة ، ورواه أبو العباس الثقفى عن ابن كرامة ، وهو مما انفرد به ، وليس هو فى مسند أحمد على كبره ( تذكرة الحفاظ ١٠٨٥/٣ ) .

(١) أخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال ، ولفظه : حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن معاوية بن قرة ، عن عائذ بن عمرو ، أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلالٍ فى نفر فقالوا : والله ما أخذتْ سيوف الله من عنق عدوّ الله مأخذها . قال : فقال أبو بكر : أتقولون هذا لشيخ قريش وسيّدهم ، فأتى النبى ﷺ فأخبره ، فقال : **« يا أبا بكر ، لعلك أغضبتهم ، لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربّك »** . فأتاهم أبو بكر فقال : يا إخوتاه ، آغضبتكم ؟ قالوا : لا ، يغفر الله لك يا أخى .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث عائذ بن عمرو ( ٦٤/٥ ) .

ورواه المؤلف فى سير أعلام النبلاء ؛ ترجمة سلمان الفارسى ( ٥٤٠/١ ) وترجمة صهيب بن سنان ( ٢٤/٢ - ٢٥ ) .

# [ الكبيرة ] الثانية والخمسون

## إِسْبَالُ الإزارِ تَعَزُّزًا ونحوه

قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ [ لقمان : ١٨ ] .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أَسْفَل [ من ] الكَعْبَيْن من الإزار ففي النَّار » [١] .

وقال : « لا ينظر الله إلى من جرّ إزاره بَطَرًا » [٢] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس ؛ باب ما أسفل من الكعبين فهو فى النار .
وأخرجه النسائى فى كتاب الزينة ؛ باب ما تحت الكعبين من الإزار ( ٢٠٧/٨ ) .
كلاهما من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ .
وأخرجه ابن ماجة فى كتاب اللباس ؛ باب موضع الإزار أين هو ؟ من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ ( ح ٣٥٧٣ ) .
وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٤١٠/٢ ، ٤٦١ ، ٤٩٨ ) ومن حديث سمرة بن جندب عن النبى ﷺ ( ٩/٥ ، ١٥ ) وفى مسند السيدة عائشة ( ٥٩/٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ) .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس ؛ باب من جر ثوبه من الخيلاء .
ومسلم فى كتاب اللباس والزينة ؛ باب تحريم جر الثوب خيلاء .
وابن ماجة فى كتاب اللباس ؛ باب موضع الإزار أين هو ؟ ( ح ٣٥٧٣ ) ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ .
وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٣٨٦/٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠٩ ، ٤٣٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٧ ) ومسند أبى سعيد الخدرى ( ٥/٣ ، ٤٤ ، ٩٧ ) .

وقال : « ثلاثةٌ لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يُزَكِّيهم ولهم عذاب أليم : المُسْبِل ، والمَنان ، والمنفق سِلْعَته بالحَلِفِ الكَاذِبِ » [(١)] .

وقال : « بينما رجلٌ يمشي فى حُلَّةٍ ، تُعجبه نَفْسُه ، مُرَجِّلٌ رأسه ، يختال فى مِشْيته ، إذْ خَسَفَ الله به ، فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة » .

متفق عليه [(٢)] .

* * *

وعن عبد الله بن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الإسْبَالُ فى الإزار ، والقميص والعِمامة ، ومن جَرَّ شيئًا خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار .
وأبو داود فى كتاب اللباس ؛ باب ما جاء فى إسبال الإزار ( ح ٤٠٨٧ ) .
والترمذى فى كتاب البيوع ؛ باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبًا .
والنسائىّ فى كتاب الزكاة ؛ باب المنان بما أعطى ( ٨١/٥ ) وكتاب البيوع ؛ باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب ( ٢٤٥/٧ ) وكتاب الزينة ؛ باب إسبال الإزار ( ٢٠٨/٨ ) .
وابن ماجة فى كتاب التجارات ؛ باب ما جاء فى كراهية الأيمان فى البيع والشراء ( ح ٢٢٠٨ ) .
والدارمى : كتاب البيوع ؛ باب فى اليمين الكاذبة ( ٢٦٧/٢ ) .
جميعهم من حديث أبى ذر عن النبى ﷺ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب ( بعد باب حديث الغار ) من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ ، وكتاب اللباس ، باب مَنْ جرَّ ثوبه من الخيلاء ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ .
وصحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم التبختر فى المشى مع إعجابه بثيابه ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ .
والحديث أخرجه الترمذى فى كتاب صفة القيامة ، باب حدثنا هنّاد حدثنا أبو الأحوص ، من حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ ، ولفظه : عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : « خرج رجلٌ ممّن كان قبلكم فى حلّةٍ له يختال فيها ، فأمر الله الأرض فأخذَتْه ، فهو يتجلجل فيها ، أو قال : يتلجلج فيها ، إلى يوم القيامة » .
وأخرجه النسائى فى كتاب الزينة ، باب التغليظ فى جرّ الإزار ، من حديث عبد الله بن عُمَر بن الخطاب ( ٢٠٦/٨ ) .
وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٢٢٢/٢ ، ٢٧٦ ، ٣٩٠ ، ٤١٣ ، ٤٥٦ ، ٤٩٢ ) .
ومعنى يتجلجل : يغوص فى الأرض حين يخسف به . والجلجلة حركة مع صوت .

رواه د [١] ، ن [٢] بإسنادٍ صحيح .

* * *

وقال جابر بن سليم [٣] : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إيّاك وإسبال الإزار ، فإنها من المَخِيلَة [٤] ، وإنّ الله لا يحب المخِيلة » .

صحّحه ت [٥] .

---

(١) سنن أبى داود : كتاب اللباس ، باب ما جاء فى إسبال الإزار ، من حديث عبد الله بن عمر ، عن النبى ﷺ ، وليس فيه : الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة ( ح ٤٠٨٥ ) .

(٢) سنن النسائى : كتاب الزينة ، باب إسبال الإزار ، من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ ( ٢٠٨/٨ ) .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب اللباس ، باب طول القميص كَمْ هو ؟ من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ ( ح ٣٥٧٦ ) .

(٣) جابر بن سليم ويقال : سليم بن جابر ؛ أبو جُرَىّ الهُجَيْمى ، من بنى أنمار بن الهجيم بن عمرو ابن تميم ، له صحبة ، روى عن النبى ﷺ ، وعنه أبو تميمة الهجيمى وغيره . مات بالبصرة .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٤٣/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٤٢ و١٧٩ ) والتاريخ الكبير ( ٢٠٥/٢/١ ) والجرح والتعديل ( ٤٩٤/١/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٢٦٥ ص ٤٢ ) والاستيعاب ( ٢٢٥/١ ) والإصابة ( ٤٣١/١ و٦٥/٧ ) وتهذيب التهذيب ( ٥٤/١٢ ) والتقريب ( ١٢٣/١ و٤٠١ ) .

(٤) المخيلة : الكِبْر .

(٥) سنن الترمذى : كتاب الاستئذان ، باب ما جاء فى كراهية أن يقول عليه السلام مبتدئًا ، من حديث أبى تميمة الهجيمى ، عن رجل من قومه .

وقال الترمذى : وقد روى هذا الحديث أبو غِفار عن أبى تميمة الهجيمى ، قال : أتيت النبى ﷺ ؛ فذكر الحديث . وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد ، حدثنا بذلك الحسن بن على الخلال ، حدثنا أبو أسامة ، عن أبى غفار المثنى بن سعيد الطائى ، عن أبى تميمة الهجيمى ، عن جابر بن سليم ، قال : أتيتُ النبى ﷺ فقلت : عليك السلام . فقال : « لا تقل عليك السلام ، ولكن قل : السلام عليك » وذكر قصّة طويلة ، وهذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ، بطوله ، أبو داود فى كتاب اللباس ، باب ما جاء فى إسبال الإزار ، من حديث أبى جرى جابر بن سليم ( ح ٤٠٨٤ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند من حديث جابر بن سليم الهجيمى ( ٦٣/٥ - ٦٤ ) ومن حديث أبى تميمة عن رجل من قومه ( ٦٥/٤ و ٣٧٧/٥ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه : كتاب الوصايا ، باب فيما أوصى به سيدنا رسول الله ﷺ ، وكتاب اللباس ، باب ما جاء فى الإزار ( موارد الظمآن ح ١٢٢١ ص ٢٩٨ ، ح ١٤٥٠ ص ٣٥٠ = الإحسان ٣٦٤/١ ح ٥١١ ، ٣٦٩ ح ٥٢٢ ، ٥٢٣ ) .

وأخرجه ، بطوله ، ابن عبد البر فى ترجمة جابر بن سليم ( الاستيعاب ٢٢٥/١ - ٢٢٦ ) .

٣٦ أ / وعن أبي هريرة قال : بينما رجلٌ يصلِّي مُسْبِلًا إزاره ، قال له رسول الله : « **اذهبْ فتوضَّأْ** » . فذهب فتوضَّأ ثم جاء ، فقال : « **اذهب فتوضأ** » . فقال له رجلٌ : يا رسول الله ، مالَكَ أمرته أن يتوضأ ثم سَكَتَّ عنه ؟ قال : « **إنه كان يصلِّي وهو مُسْبِلٌ إزاره ، وإنّ الله لا يقبل صلاة رجلٍ مُسْبِلٍ إزاره** » .

رواه د [(١)] ، وهو على شرط مسلم إن شاء الله .

* * *

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ جَرَّ ثوبه خُيَلاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة** » .

فقال أبو بكر : يا رسول الله ، إنّ إزارى يَسْتَرْخى إلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ . فقال : « **إنك لستَ ممَّن يفعله خُيَلاءَ** » .

رواه خ [(٢)] .

* * *

---

(١) سنن أبي داود : كتاب اللباس ؛ باب ما جاء في إسبال الإزار ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ وفيه : « وإن الله لا يقبل صلاة رجلٍ مُسْبِلٍ » ( ح ٤٠٨٦ ) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند : من حديث عطاء بن يسار ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ( في سياق حديث حيّة التميمي ٦٧/٤ ) وحديث شيخٍ من بني سليط ٣٧٩/٥ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله ( بعد باب قول النبي ﷺ لو كنت متّخذًا خليلًا ) ولفظه : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** » ، فقال أبو بكر : إنّ أحد شِقَّيْ ثوبي يسترخي إلَّا أن أتعاهد ذلك منه . فقال رسول الله ﷺ : « **إنك لست تصنع ذلك خيلاء** » .

وأخرجه في كتاب اللباس ، باب قول الله تعالى : قل مَنْ حرّم زينة الله التي أخرج لعباده ، من حديث ابن عمر ، وباب من جرّ إزاره من غير خيلاء ، وباب مَنْ جرّ ثوبه من الخيلاء ، وفيه : « **مَنْ جرّ ثوبه مَخِيلةً لم ينظر الله إليه يوم القيامة** » .

والحديث أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم جرّ الثوب خيلاء ، من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « **لا ينظر الله إلى مَنْ جرّ ثوبه خيلاء** » ، وفي بعض طرقه : « **إن الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة** » .

وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ( ح ٤٠٨٥ ) .

وأخرجه الترمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في كراهية جرّ الإزار ، وقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

=

وقال عليه السلام : « إِزْرَة المؤمن إلى أَنْصافِ ساقَيْه » [(١)] .

* * *

وقال أبو سعيد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِزْرة المؤمن إلى نصف السَّاق ، ولا حَرَج ؛ أو لا جُنَاح ؛ فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النَّار ، ومن جَرَّ إزارهُ بَطَراً لم ينظر الله إليه » .

د [(٢)] ، بإسنادٍ صحيح .

* * *

---

= وأخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب التغليظ في جرّ الإزار ( ٢٠٦/٨ ) .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب اللباس ، باب مَنْ جر ثوبه من الخيلاء ( ح ٣٥٦٩ ) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمر ( ٦٧/٢ ) ، وأخرجه مختصرًا ليس فيه قول أبي بكر رضي الله عنه وقوله ﷺ : « إنك لست ممّن يفعله خيلاء » ( ٤٢/٢ ، ٤٥ ، ٨١ ) ومسند أبي هريرة ( ٣٨٦/٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠٩ ، ٤٣٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٧ ، ٤٧٩ ) ومسند أبي سعيد الخدري ( ٥/٣ ، ٤٤ ، ٩٧ ) .
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ( ص ٧٩٣ ) .
وأخرجه الطيالسي في مسنده ، من حديث ابن عمر ( ٢٦٣/٨ ح ١٩٤٨ ) .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب اللباس ( الإحسان ٣٩٨/٧ ح ٥٤٢٠ ) .
وأخرجه المؤلف ، بسنده إلى ابن عمر ، من طريق جبلة بن سحيم ، ومن طريق محارب بن دثار ، ومن طريق مسلم بن يناق ، في ترجمة بشر بن المفضل ( سير أعلام النبلاء ٣٨/٩ ، ٣٩ ) ، ومن طريق جبلة بن سحيم ، أيضًا ، في ترجمة القاضي ابن العربي ( سير أعلام النبلاء ٢٠٤/٢٠ ) وترجمة ابن خزيمة ( تذكرة الحفاظ ٧٣٠/٢ - ٧٣١ ) وترجمة الآبندوني ( تذكرة الحفاظ ٩٤٤/٣ ) ومن طريق مسلم بن يناق أيضًا ، في كتابه الدينار من حديث المشايخ الكبار ( ح ٣٠ ص ٥٧ - ٥٨ ) .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ( ص ٧٩٤ ) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسند أبي سعيد الخدري ( ٦/٣ ) .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه ( الإحسان ٣٩٩/٧ - ٤٠٠ ح ٥٤٢٢ ، ٥٤٢٣ ، ٥٤٢٦ ) .
والطبراني في المعجم الأوسط ( ٢٦٢/١ ح ٤١٤ ) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب اللباس ؛ باب في قدر موضع الإزار ، من طريق حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال : على الخبير سقطت ، قال رسول الله ﷺ ؛ الحديث ( ح ٤٠٩٣ ) . =

وقال ابن عمر : مَرَرْتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى إزارى اسْتِرْخاءٌ ، فقال : « يا عبد الله ، ارْفع إزارك » ، فرفعته ، ثم قال : « زِدْ » ، فزِدْتُ . فما زِلتُ أتحرَّاها بعدُ.

/ م [١] . ٣٦ ب

* * *

فكُلُّ من اتّخذ فَرَجِيَّةً [٢] تكاد أن تمسّ الأرض ، أو جُبَّةً ، أو سَرَاويلَ خفاجية ، فهو داخلٌ فى الوعيد المذكور .

★ ★ ★

= والحديث أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ( رواية يحيى بن يحيى الليثى ) : كتاب الجامع ؛ باب ما جاء فى إسبال الرجل ثوبه ، من حديث أبى سعيد الخدرى ، عن النبىّ ﷺ ( ص ٧٩٤ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى سعيد الخدرى ( ٣/٥ ، ٦ ، ٣١ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٩٧ ) .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب اللباس ؛ باب موضع الإزار أين هو ؟ من حديث أبى سعيد ( ح ٣٥٧٣ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه : كتاب اللباس ؛ باب ما جاء فى الإزار ، من حديث أبى سعيد الخدرى ( موارد الظمآن ح ١٤٤٥ ص ٣٤٩ = الإحسان ٣٩٩/٧ ح ٥٤٢٢ و٥٤٢٣ و٤٠٠/٧ ح ٥٤٢٦ ) .

وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ( ٣٦٦/١/٣ ) فى سياق ترجمة عبد الرحمن بن يعقوب ، من طريق محمد بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، عن أبى هريرة ، عن النبىّ ﷺ .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط ( ٢٦٢/١ ح ٤١٤ ) من طريق عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبى أنيسة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن نعيم المجمر ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : **« إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، ولا جُناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل من الكعبين فى النار »** .

وأخرجه المؤلف فى سير أعلام النبلاء ( ١٨٧/٦ ) وفى ميزان الاعتدال ( ١٠٢/٣ ) فى سياق ترجمة العلاء بن عبد الرحمن ؛ من طريق زيد بن أبى أنيسة ، عن العلاء ، عن نعيم المجمر ، عن ابن عمر ، مرفوعًا . وزاد فى الميزان قوله : ورواه الزبير بن حبيب ، وفليح بن سليمان ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة . ثم قال : قال ابن عدى الروايتان خطأ ، والصحيح شعبة والداراوردى وغيرهما ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى سعيد .

(١) صحيح مسلم : كتاب اللباس ؛ باب تحريم جر الثوب خيلاء ، من حديث ابن عمر . وفيه زيادة فى آخره : فقال بعض القوم : إلى أين ؟ فقال : أنصاف الساقين .

(٢) الفرجية : ثوب واسع طويل الأكمام ، يتخذ من قطن أو حرير أو صوف .

# [ الكبيرة الثالثة والخمسون ]

## لِباسُ الحَرِيرِ والذَّهَبِ للرَّجُل

وهى الثالثة والخمسون .

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لَبِس الحرير فى الدنيا لم يَلْبسه فى الآخرة » .

متّفق عليه [1] .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب اللباس ؛ باب لبس الحرير وافتراشه للرجال ، من حديث أنس بن مالك ، وعبد الله بن الزبير ، وعمر بن الخطاب ؛ عن النبى ﷺ .

وصحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة ؛ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... ، من حديث أنس .

والحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الأدب ؛ باب ما جاء فى كراهية الحرير والديباج ، من حديث عمر رضى الله عنه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائىّ فى كتاب الزينة ؛ باب التشديد فى لبس الحرير وأن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ، من حديث عبد الله بن الزبير ( ٨/٢٠٠ ) .

وابن ماجة فى كتاب اللباس ؛ باب كراهية لبس الحرير ، من حديث أنس بن مالك ، عن النبى ﷺ ( ح ٣٥٨٨ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عمر بن الخطاب ( ٢/٢٠ ، ٢٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ) ، ومسند أبى سعيد الخدرى ( ٣/٢٣ ) ومسند أنس بن مالك ( ٣/١٠١ ، ٢٨١ ) ، ومن حديث عبد الله بن الزبير ( ٤/٥ ) ومن حديث عقبة بن عامر ( ٤/١٥٦ ) .

وابن حبان فى صحيحه : كتاب اللباس ؛ باب ما جاء فى الحرير والذهب وغير ذلك . من حديث أبى سعيد الخدرى ، وأنس بن مالك ، وعقبة بن عامر عن النبى ﷺ . =

وقال عليه السلام : « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فى الآخرة » .

خ [١] .

والخلاق : النصيب .

وقال عليه السلام : « حُرِّم لِباسُ الذَّهَبِ والحَرِير على ذُكور أمّتى ، وأُحِلّ لإناثهم » .

صحّحه ت [٢] .

وقال حُذَيْفة [٣] : نهانا النبى صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنية

---

= ( موارد الظمآن ص ٣٥٢ ح ١٤٦٢ = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣٩٥/٧ ، ٣٩٦ – ٣٩٧ ح ٥٤٠٥ ، ٥٤١١ ، ٥٤١٢ ) .

(١) صحيح البخارى : كتاب اللباس ؛ باب لبس الحرير للرجال ، من حديث عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ . وكتاب الأدب ؛ باب من تجمّل للوفود .

وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة ؛ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .. من حديث ابن عمر ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ .

والنسائى فى كتاب الزينة ؛ باب التشديد فى لبس الحرير ، من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ ( ٢٠١/٨ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمر ( ٢٤/٢ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٦٨ ) ، وفى مسند أبى هريرة ( ٣٢٩/٢ ، ٣٣٧ ) ومن حديث عقبة بن عامر ( ١٥٦/٤ ) .

وأخرج المؤلف ، بسنده إلى عمر رضى الله عنه ، فى ترجمة العماد الأصبهانى ( سير أعلام النبلاء ٣٤٨/٢١ ) حديث شعبة ، عن أبى ذبيان ؛ هو خليفة بن كعب ؛ قال سمعت ابن الزبير يقول : لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فإنى سمعت عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » .

(٢) سنن الترمذى : كتاب اللباس ؛ باب ما جاء فى الحرير والذهب ، من حديث أبى موسى الأشعرى ، عن النبى ﷺ ، وقال : حديث أبى موسى حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب اللباس ؛ باب لبس الحرير والذهب للنساء ، من حديث على بن أبى طالب ، وحديث عبد الله بن عمرو ؛ عن النبى ﷺ ( ح ٣٥٩٥ ، ٣٥٩٧ ) .

(٣) حذيفة بن اليمان ، الصحابى الجليل صاحب سرّ رسول الله ﷺ ، تقدمت ترجمته ( انظر صفحة ١٨٠ ) .

الذَّهَب والفِضَّة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والدِّيباج [١] وأن نجلس عليه .

خ [٢] .

وقال عليه السلام : « **مَنْ شرب فى آنية الفضّة إنّما يُجَرْجِر [٣] فى بطنه نارَ جَهَنَّم** » .

متفق عليه [٤] .

وثبت أنّه ، صلى الله عليه وسلم ، رَخَّصَ فى الحرير للحِكَّة [٥] ، وفى

---

(١) الديباج : الثياب المتّخذة من الإبْرَيْسَم ، وهو أحسن الحرير .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الأطعمة ؛ باب الأكل فى إناءٍ مفضّض ، وكتاب الأشربة ، باب آنية الفضة ؛ من حديث حذيفة بن اليمان ، عن النبى ﷺ .

(٣) يجرجر فى بطنه نار جهنم : أى يُحْدِر فيها نار جهنم ؛ جعل الشرب والجرع جرجرة وهى صوت وقوع الماء فى الجوف ، يقال : جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعًا متواترًا له صوت .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الأشربة ؛ باب آنية الفضة .

وصحيح مسلم : كتاب الأشربة ؛ باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة ؛ من حديث أمّ سلمة ، عن النبى ﷺ .

وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ ؛ رواية محمد بن الحسن الشيبانى ، كتاب السير ؛ باب الشرب فى آنية الفضة ، من حديث أم سلمة ، عن النبى ﷺ ( ح ٨٨٢ ص ٣١٤ ) ، ورواية يحيى بن يحيى الليثى ، كتاب الجامع ؛ باب النهى عن الشرب فى آنية الفضة ( ح ٧٣ ص ٧٩٩ ) .

وابن ماجة فى كتاب الأشربة ؛ باب الشرب فى آنية الفضة ، من حديث أم سلمة ، ومن حديث عائشة : أمّى المؤمنين ، عن النبى ﷺ ( ح ٣٤١٣ ، ٣٤١٥ ) .

والدارمى فى كتاب الأشربة ؛ باب الشرب فى المفضّض ، من حديث أمّ سلمة عن النبى ﷺ ( ١٢١/٢ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند السيدة عائشة ( ٩٨/٦ ) ومن حديث أم سلمة زوج النبى ﷺ ( ٣٠١/٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ) .

(٥) الحكّة : الجَرَب .

وقد أخرج البخارى فى الصحيح : كتاب اللباس ؛ باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة حديث أنس بن مالك ، قال : رخّص النبى ﷺ للزبير وعبد الرحمن فى لبس الحرير لحكّةٍ بهما .

وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة ؛ باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ، وفيه : أن أنس بن مالك أنبأهم أن رسول الله ﷺ رخّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى =

مقدار أربع [١] ، وفى سِنّ الذهب ونحوه .

فمن لبس خِلْعة الحرير ، أو كَلُّوتَة الزَّرْكَش [٢] أو طُرُز الذَّهَب ، أو حَوَائِص الذَّهَب [٣] ، فقد دخل فى الوعيد المذكور ، وفَسَق بذلك .

* * *

---

= القُمُص الحرير فى السفر من حكّةٍ كانت بهما أو وجعٍ كان بهما . وفى رواية : أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شَكَوَا إلى رسول الله ﷺ القَمْل فرخّص لهما فى قمص الحرير فى غزاةٍ لهما .

وأخرجه أبو داود فى كتاب اللباس ؛ باب فى لبس الحرير لعذر ( ح ٤٠٥٦ )

والنسائى فى كتاب الزينة ؛ باب الرخصة فى لبس الحرير ( ٢٠٢/٨ ) .

والإمام أحمد فى مسند أنس بن مالك ( ١٢٧/٣ ، ١٨٠ ، ٢١٥ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣ ) .

(١) فى هامش الأصل : يعنى أصابع . وهو لفظ الحديث الذى أخرجه مسلم فى كتاب اللباس ؛ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .. وفيه : أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال : نهى نبى الله ﷺ عن لبس الحرير إلّا موضع إصبعين أو ثلاثٍ أو أربعٍ .

(٢) كَلُّوتة الزركش : الكلوتة غطاء للرأس تلبس وحدها أو بعمامةٍ ، وتسمى أيضًا كَلْفة وكلفتاة وكلفتة . وقد استحدث لبسها بمصر سلاطين الأيوبيّين ، وهى أنواعٌ أعلاها كلوتة الزركش التى كان يختص بلبسها الأمراء .

انظر تفصيل ذلك فى : السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزى ( ٤٩٣/٢/١ هامش ) .

وجاء فى المعجم المفصّل بأسماء الملابس عند العرب لدوزى ؛ نقلا عن كاترمير ؛ أن الكلوتة « طاقية تؤلف هيكل العمامة » ، وأن هذا الجنس من الطاقية لم يكن يلبسه إلّا رجال الطبقة الرفيعة ( المعجم المفصّل ، الترجمة العربية ، ص ٣١٣ ) .

(٣) حوائص الذهب : والمفرد حِيَاصة ، وهى منطقة أو حزام من الذهب ، ومنها ما هو مرصّع بالجوهر ، كان يلبسها الأمراء وكبار المماليك والقُوّاد ، وقد تلبسها النساء كذلك . وكانت حوائص الفضة للأجناد ( انظر المعجم المفصل ، ص ١١٩ - ١٢٠ ) .

# [ الكبيرة ] الرابعة والخمسون

## العَبْدُ الآبِقُ ونَحْوُهُ

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « **إذا أَبَق [١] العبد لم / تُقْبَل له صلاة** » . ٣٧ أ

وقال : « **أيما عبدٍ أبق فقد بَرِئَتْ منه الذِّمَّة** » :

رواهما م [٢] .

وروى ابن خُزَيْمة [٣] فى صحيحه ، من حديث جابر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **ثلاثةٌ لا يقبل الله لهم صلاة ، ولا تصعد لهم حسنة : العبد**

---

(١) أبق : يأبق ؛ من بابى فرِح وضرَب ؛ أَبْقًا وإباقًا : هرب من مالكه . قال تعالى : ﴿ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾ [ الصافات : ١٤٠ ] جعل ترك يونس عليه السلام قومه إباقًا لأنه مملوك لله وللرسالة التى كلفه الله أن يقوم بها ( القاموس القويم ٤/١ ) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ؛ باب تسمية العبد الآبق كافرًا ، من حديث جرير بن عبد الله عن النبى ﷺ .

وأخرجهما النسائى فى كتاب تحريم الدم ؛ باب العبد يأبق إلى أرض الشرك ، من حديث جرير ابن عبد الله ( ١٠٢/٧ ) ، ولفظه فى الثانى : « إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فلا ذمّة له » .

(٣) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة ؛ أبو بكر السلمى النيسابورى الشافعى ، الحافظ الحجة صاحب « الصحيح » والتصانيف ( ٢٢٣ – ٣١١ هـ ) .

ترجمته فى : الجرح والتعديل ( ١٩٦/٢/٣ ) وتذكرة الحفاظ ( ٧٢٠/٢ – ٧٣١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣٦٥/١٤ – ٣٨٢ ) وطبقات الشافعية للسبكى ( ١٠٩/٣ ) .

**الآبق حتى يرجع إلى مواليه ، والمرأة السَّاخط عليها زوجها حتى يرضى ، والسَّكْران حتى يصحو »** [١] .

وفى المستدرك للحاكم ، من حديث علىٍّ ، مرفوعًا : « **لَعَن الله من تَوَلَّى غير مَوَالِيه** » [٢] .

وفى المستدرك ، على شرط الشيخين ، من حديث فَضَالَة بن عُبَيْد [٣] ، مرفوعًا : « **ثلاثة لا تسأل عنهم : رجلٌ فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا ، وعبد أبق فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها المؤنة فتبرّجت [ بعده ]** [٤] » [٥] .

★ ★ ★

---

(١) الحديث فى صحيح ابن خزيمة كما ذكر المؤلف ، ولم يتيسر لنا الرجوع إليه .

وقد أخرج الترمذى فى كتاب الصلاة ؛ باب ما جاء فيمن أمَّ قومًا وهم له كارهون ، حديث أبى أمامة وهو مقارب لحديث جابر فى صحيح ابن خزيمة ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قومٍ وهم له كارهون** » وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب البر والصلة ( ١٥٣/٤ ) من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه .

وأخرجه الإمام أبو جعفر الطبرى فى تهذيب الآثار ، مسند على بن أبى طالب ؛ من عدة طرق ( ص ١٧٠ ، ١٩٦ – ٢٠٤ ) .

وانظر : صحيفة على بن أبى طالب رضى الله عنه ( ص ٩٣ – ٩٦ ) .

(٣) فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس ؛ أبو محمد الأنصارى الأوسيّ ، القاضى الفقيه ، صاحب ، الله ﷺ ومن أهل بيعة الرضوان ، شهد أُحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . ثم خرج الشام فسكنها وولى القضاء بها . ثم شهد فتح مصر ، وولى بها القضاء والبحر لمعاوية . توفى سنة ع وخمسين للهجرة .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٤٠١/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٨٥ ) والتاريخ الكبير ( ١٢٤/١/٤ ) بار القضاة لوكيع ( ٢٠٠/٣ ) والجرح والتعديل ( ٧٧/٢/٣ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٣٣٩ ں ٥٢ ) والاستيعاب ( ١٢٦٢/٣ ) وسير أعلام النبلاء ( ١١٣/٣ ) والإصابة ( ٣٧١/٥ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٦٧/٨ ) والتقريب ( ١٠٩/٢ ) .

(٤) سقطت من الأصل ، وزدناها من المستدرك .

(٥) المستدرك : كتاب العلم ( ١١٩/١ ) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجّا بجميع رواته ولم يخرّجاه ، ولا أعرف له علّة ، ووافقه الذهبى .

# [ الكبيرة ] الخامسة والخمسون

## مَنْ ذَبَح لِغَيْرِ الله

مثل أن يقول : باسم سيدى الشيخ .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ ، الآية [ الأنعام : ١٢١ ] .

* * *

العلاء بن عبد الرحمن [١] ، عن أبيه [٢] ، عن هانىء مَوْلَى علىّ [٣] ،

---

(١) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقى ؛ أبو شبل المدنى ، الإمام المحدّث الصدوق ، وربما وهم . حدّث عن أنس بن مالك وعن أبيه وطائفة . توفى سنة ١٣٨ هـ .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٥٠٨/٢/٣ ) والجرح والتعديل ( ٣٥٧/١/٣ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٥٨٥ ص ٨٠ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٨٦/٦ ) وميزان الاعتدال ( ١٠٢/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ١٨٦/٨ ) والتقريب ( ٩٢/٢ ) .

وأبوه :

(٢) عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى المدنى ، مولى الحُرَقة ، تابعى ثقة من أصحاب أبى هريرة ، روى عنه وعن أبى سعيد الخدرى وابن عباس وابن عمر وهانىء مولى على ، وعنه ابنه العلاء .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٠٩/٥ ) والتاريخ الكبير ( ٣٦٦/١/٣ ) والثقات للعجلى ( ٩٩٤ ص ٣٠١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٥٢٨ ص ٧٤ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٠١/٦ ) والتقريب ( ٥٠٣/١ ) .

(٣) فى هامش الأصل حاشية لا يظهر منها غير بعض الكلمات والحروف ، وهى ترجمة هانىء أحسبها منقولة عن تهذيب التهذيب . =

أنّ عليًّا قال : يا هانئ ، ماذا يقول الناس ؟ قال : يَدَّعُونَ أنّ عِنْدك عِلْمًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُظْهِره . فاستخرج صحيفةً من سَيْفه فيها : هذا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه / وسلم : « لَعَنَ ٱللَّهُ مَنْ ذبح لغير الله ، ومن تَوَلّى غير مَوَالِيه ، ولعن الله العاقّ والديه ، ولعن الله مُنْتَقِص [ مَنَار ] [١] الأرض » .

٣٧ ب

أخرجه الحاكم فى صحيحه [٢] .

* * *

= وهو هانئ مولى على بن أبى طالب ، روى عن مولاه عن النبى ﷺ : « لعن الله من ذبح لغير الله » ، الحديث . وعنه عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٢٢٩/٢/٤ ) والجرح والتعديل ( ١٠٠/٢/٤ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٣/١١ ) والتقريب ( ٣١٥/٢ ) .

(١) سقطت من الأصل ، وأثبتّها من المستدرك وغيره .

والمنار : جمع منارة ، وهى العلامة تجعل بين الحدين . وفى بعض الروايات : تخوم الأرض .

(٢) المستدرك : كتاب البر والصلة ( ١٥٣/٤ ) ، من طريق عبد العزيز بن أبى حازم ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن هانئ مولى على بن أبى طالب .

والحديث أخرجه مسلم فى كتاب الأضاحى ؛ باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله ، والنسائى فى كتاب الضحايا ؛ باب من ذبح لغير الله ؛ كلاهما من طريق أبى الطفيل عامر بن واثلة ، عن علىّ . وليس فى لفظهما : « لعن الله من تولّى غير مواليه » .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند على بن أبى طالب ( ١٠٨/١ ، ١١٨ ، ١٥٢ ) ولفظه فى الأول : « لعن الله من غيّر تخوم الأرض يعنى المنار » ، وفى الأخيرين : « لعن الله من سرق منار الأرض » . وأخرجه الإمام أبو جعفر الطبرى فى تهذيب الآثار ؛ مسند على بن أبى طالب ( ص ١٧٠ ) .

# [ الكبيرة ] السادسة والخمسون

## مَنْ غَيَّر مَنَار الأَرْضِ

لُعِنَ ، فى حديث علىٍّ ، عن النبى صلى الله عليه وسلم [١] .

* * *

وروى عمرو بن أبى عمرو [٢] ، عن عكرمة [٣] ، عن ابن عباس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لَعَن الله مَنْ ذبح لغير الله ، لعن الله مَنْ غَيَّر تُخُوم [٤] الأرض ، لعن الله من كَمَهَ [٥] الأعمى عن السبيل ، لعن الله مَنْ سَبَّ والديه ،**

---

(١) تقدّم الحديث وتخريجه فى الكبيرة السابقة .

(٢) عمرو بن أبى عمرو ، مولى المطّلب بن عبد الله ، المخزومىّ القرشى الفقيه ؛ أبو عثمان المدنى ، حدّث عن أنس وسعيد بن جبير ، وعكرمة وغيرهم ، وعنه مالك ، والدراوردى ، وآخرون . قال العجلى : ثقة يُنْكر عليه حديث البهيمة ؛ يعنى حديثه عن عكرمة ، عن ابن عباس : « مِنْ أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٣/٢/٣٥٩ ) والجرح والتعديل ( ٣/١/٢٥٢ ) وسير أعلام النبلاء ( ٦/١١٨ ) وميزان الاعتدال ( ٣/٢٨١ ) وتهذيب التهذيب ( ٨/٨٢ ) والتقريب ( ٢/٧٥ ) .

(٣) عكرمة البربرى ، مولى ابن عباس ، تقدمت ترجمته ( انظر صفحة ١٨١ ) .

(٤) تخوم الأرض : حدودها ومعالمها ( جمع تُخُم ) ، وهو الحدّ الفاصل بين أرضين .

(٥) كَمَه الأعمى عن السبيل : أى عمّاه عليه وضللّه عنه ولم يبيّنه له أو يرشده إليه . وأصله من الفعل كَمِه كفرح فهو أَكْمَه ، إذا عمى ، وكمه بصره إذا اعترته ظلمة تطمس عليه ، والكَمَه العَمَى .

لعن الله مَنْ عَمِل عَمَل قوْمِ لوطٍ »[١] .

ورواه عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِىّ[٢] عن عمرو ، وزاد فيه : « لعن الله مَنْ وقع على بهيمة »[٣] .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عباس ( ٣٠٩/١ ، ٣١٧ ) .
وأخرجه ابن حبان فى الصحيح ( الإحسان : كتاب الحدود ، باب الزنا وحدّه ٢٩٨/٦ ح ٤٤٠٠ ) .
وأخرج بعضه البخارى فى الأدب المفرد ؛ باب من كمه أعمى ( ح ٨٩٢ ص ٣٠٧ ) .

(٢) عبد العزيز بن محمد بن عبيد ؛ أبو محمد الجهنى مولاهم المدنى ، الدراوردى ، الإمام العالم المحدّث ، قيل : أصله من دَرَاوَرْد قرية بخراسان . حديثه فى الدواوين الستة ، لكن البخارى روى له مقرونًا بشيخٍ آخر . توفى سنة ١٨٧ هـ .
ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٢٥/٢/٣ ) والجرح والتعديل ( ٣٩٥/٢/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١١٢٠ ص ١٤٢ ) وتذكرة الحفاظ ( ٢٦٩/١ ) وميزان الاعتدال ( ٦٣٣/٢ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣٦٦/٨ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٥٣/٦ ) والتقريب ( ٥١٢/١ ) .

(٣) رواه الحاكم فى المستدرك : كتاب الحدود ( ٣٥٦/٤ ) من طريق عبد الله بن مسلمة ، ثنا عبد العزيز بن محمد [ الدراوردى ] ، ثنا عمرو بن أبى عمرو . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .
وأخرجه الإمام أحمد بهذه الزيادة فى مسند عبد الله بن عباس ، من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد ، وسليمان بن بلال ؛ كلاهما عن عمرو بن أبى عمرو ( ٣١٧/١ ) .

# [ الكبيرة ] السابعة والخمسون

## سَبُّ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الله عزّ وجلّ قال : **مَنْ عَادَى لى وَلِيًّا فقد آذنني بالحرب** » .

أخرجه خ [1] .

وقال عليه السلام : « **لا تَسُبُّوا أصحابى ، فوالذى نَفْسُ محمَّدٍ بيده لو أَنْفَق أَحَدُكم مثل أُحُدٍ ذَهَبًا ما بلغ مُدَّ أَحَدِهم ولا نَصيفَه** » [2] .

متفق عليه [3] .

---

(١) تقدم الحديث وتخريجه فى الكبيرة الحادية والخمسين ( أذية أولياء الله ومعاداتهم ) ، انظر صفحة ( ٢٤٩ ) .

(٢) المدّ : مكيال معلوم فى تحديده أقوال ، وهو رِطْل وثلث عند أهل الحجاز .
والنَّصيف : لغة فى النِّصْف . ومعنى قوله : نصيفه أى نصف المدّ .

(٣) صحيح البخارى : كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ ؛ باب قول النبى ﷺ : « **لو كنت متخذًا خليلًا** » .
وصحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة ؛ باب تحريم سبّ الصحابة رضى الله عنهم ؛ من حديث أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ .
والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب السنّة ؛ باب فى النهى عن سب أصحاب رسول الله ﷺ ، من حديث أبى سعيد الخدرى ( ح ٤٦٥٨ ) .
وأخرجه الترمذى فى كتاب المناقب ؛ باب حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود ، من حديث أبى سعيد الخدرى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
=

وقالت عائشة : أُمِرُوا بالاستغفار لأصحاب محمّد فسبّوهم .

رواه هشام [(١)] ، عن أبيه [(٢)] ، عن عائشة [(٣)] .

---

= وابن ماجة فى مقدمة السنن : باب فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، من حديث أبى هريرة ( ح ١٦١ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى سعيد الخدرى ( ١١/٣ ، ٥٤ ، ٦٣ - ٦٤ ) .

وأخرجه من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام ، وفيه أنه سأل رسول الله ﷺ : أنحن خيرٌ أم مَنْ بَعْدنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لو أنفق أحدهم أُحُدًا ذهبًا ما بلغ مدّ أحدكم ولا نصيفه » ( المسند ٦/٦ ) .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط ( ٣٩٣/١ ح ٦٩١ ) من حديث أبى هريرة .

(١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ؛ أبو المنذر القرشى الزبيرى المدنى ، الإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام . حدّث عن عمه ابن الزبير وأبيه وزوجته فاطمة بنت المنذر وطائفة ، وعنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان وخلق . قال ابن سعد : كان هشام ثقة ثبتًا كثير الحديث حجة ، وقال أبو حاتم الرازى : ثقة إمام فى الحديث . وقال يعقوب بن شيبة : هشام بن عروة ثقة ثبت لم ينكر عليه شىء إلّا بعد ما صار إلى العراق فإنه انبسط فى الرواية فأنكر عليه ذلك أهل بلده . كانت وفاته ببغداد سنة ١٤٦ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ١٧٨/٥ فى ترجمة أبيه ) وطبقات خليفة ( ص ٢٦٧ و٣٢٧ ) والتاريخ الكبير ( ١٩٣/٢/٤ ) والثقات للعجلى ( ١٧٤٠ ص ٤٥٩ ) والجرح والتعديل ( ٦٣/٢/٤ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٥٨٣ ص ٨٠ ) وتاريخ بغداد ( ٤٧/١٤ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣٤/٦ ) وتذكرة الحفاظ ( ١٤٤/١ ) وميزان الاعتدال ( ٣٠١/٤ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٨/١١ ) والتقريب ( ٣١٩/٢ ) .

وأبوه :

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ؛ أبو عبد الله القرشى الأسدى المدنى ، عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة . حدث عن أبيه بشيء يسير لصغره ، وعن أمه أسماء بنت أبى بكر ، وعن خالته أم المؤمنين عائشة ولازمها وتفقه بها ، ، وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وعلى بن أبى طالب ، وجابر ، والحسن والحسين ، وخلق سواهم . وكان عالمًا بالسيرة حافظاً ثَبتًا وفقيهًا عاليًا مأمونًا ، وصفه ابن شهاب الزهرى فقال : بحر لا يُنْزَف . كان مولده فى خلافة عثمان ، وقيل : فى آخر خلافة عمر ، وتوفى سنة ٩٤ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ١٧٨/٥ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٤١ ) والتاريخ الكبير ( ٣١/١/٤ ) والثقات للعجلى ( ١١٢١ ص ٣٣٣ ) والجرح والتعديل ( ٣٩٥/١/٣ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٤٢٨ ص ٦٤ ) وسير أعلام النبلاء ( ٤٢١/٤ ) وتذكرة الحفاظ ( ٦٢/١ ) وتهذيب التهذيب ( ١٨٠/٧ ) والتقريب ( ١٩/٢ ) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب التفسير ؛ حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قالت عائشة : يا ابن أختى ، أُمِروا أن يستغفروا لأصحاب النبى ﷺ فسبّوهم . وأخرجه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا هشام ، بهذا الإسناد ؛ مثله .

ويُرْوى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « مَن سَبَّ أصحابى فعليه / لعنة الله » [(١)] .   ٣٨ أ

* * *

وقال علىّ رضى الله عنه : والَّذى فَلَق الحبَّة وَبَرأَ النَّسَمة ، إنّه لَعَهْدُ النبىّ الأُمّى إلَىَّ : لا يُحِبُّنى إلَّا مؤمنٌ ولا يُبْغِضُنى إلَّا مُنافِقٌ .

رواه عَدِىّ بن ثابت [(٢)] ، عن زِرٍّ [(٣)] ، عنه [(٤)] .

---

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب « السنّة » ( ٤٨٣/٢ ) .

ورواه السيوطى فى الجامع الصغير ( ١٧٣/٢ ) بلفظ : « مَنْ سبَّ أصحابى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ، وعزاه للطبرانى فى الكبير ، عن ابن عباس ، وحسّنه .

(٢) عدىّ بن ثابت الأنصارى الكوفى ، الإمام الحافظ الواعظ ، مختلف فى نسبه والأصح أنه منسوب إلى جدّه لأمّه ، وأنه عدىّ بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصارى الظَّفَرى . كان إمام مسجد الشيعة وقاصّهم . وثّقه أحمد والعجلى والنسائى ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن معين : شيعى مفرط .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٠٨/٦ والترجمة ساقطة ) وطبقات خليفة ( ص ١٦١ ) والتاريخ الكبير ( ٤٤/١/٤ ) وأحوال الرجال للجوزجانى ( ٤١ ص ٥٥ ) والثقات للعجلى ( ١١١٥ ص ٣٣٠ ) والجرح والتعديل ( ٢/٢/٣ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٨١٥ ص ١٠٨ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٨٨/٥ ) وميزان الاعتدال ( ٦١/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ١٦٥/٧ ) والتقريب ( ١٦/٢ ) .

(٣) زرّ بن حُبَيْش بن حُبَاشة بن أوس ؛ أبو مريم وأبو مُطَرِّف ، الأسدى الكوفى ، الإمام القدوة مقرىء الكوفة ، مخضرم أدرك أيام الجاهلية ، ثقة كثير الحديث ، كان من أعرب الناس وكان ابن مسعود يسأله عن العربية ، وعن عاصمٍ قال : ما رأيت أحدًا أقرأ من زرّ . عمّر طويلًا ومات ابن بضع وعشرين ومئة ، سنة ٨١ أو ٨٢ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ١٠٤/٦ ) وطبقات خليفة ( ص ١٤٠ ) والتاريخ الكبير ( ٤٤٧/١/٢ ) والثقات للعجلى ( ٤٥٨ ص ١٦٥ ) والجرح والتعديل ( ٦٢٢/٢/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٧٤٠ ص ١٠٠ ) والاستيعاب ( ٥٦٣/٢ ) وتذكرة الحفاظ ( ٥٧/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٦٦/٤ ) والكاشف ( ٢٥٠/١ ) والإصابة ( ٦٣٣/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٢١/٣ ) والتقريب ( ٢٥٩/١ ) .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلىّ ، رضى الله عنهم ، من الإيمان وعلاماته .

وأخرجه الترمذى فى كتاب المناقب ، باب حدثنا سفيان بن وكيع ، من حديث أم سلمة ، مختصرًا ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

فإذا كان هذا قاله النبى صلى الله عليه وسلم فى حقّ علىٍّ ، فالصِّدِّيق بالأَوْلى والأَحْرى ؛ لأنّه أفضل الخلق بعد النبى صلى الله عليه وسلم .

ومذهب عمر وعلىّ ، رضى الله عنهما ، أنّ مَنْ فَضَّل على الصِّديق أحدًا فإنه يُجْلَد حدَّ المفترى .

فروى شُعْبة [١] ، عن حُصَيْن [٢] ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى [٣] ،

---

= وأخرجه النسائى فى كتاب الإيمان وشرائعه ، باب علامة المنافق ( ١١٧/٨ ) .

وابن ماجة فى المقدمة ، باب فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، فضل على بن أبى طالب رضى الله عنه ( ح ١١٤ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند على بن أبى طالب ( ٨٤/١ ) ولفظه : الأعمش ، عن عدى بن ثابت ، عن زر بن حبيش قال : قال علىّ رضى الله عنه : والله إنه مما عهد إلىّ رسول الله ﷺ أنه لا يبغضنى إلّا منافق ولا يحبنى إلّا مؤمن . وفى لفظ : عهد إلىّ النبى ﷺ أنه لا يحبك إلّا مؤمن ولا يبغضك إلّا منافق ( ١٢٨/١ ) .

وأخرجه من حديث أم سلمة زوج النبى ﷺ ( ٢٩٢/٦ ) ولفظه : مُساور الحميرى ، عن أمّه قالت : سمعت أمّ سلمة تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلىّ : « **لا يبغضك مؤمن ولا يحبك منافق** » .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، كتاب مناقب الصحابة ، ذكر الخبر الدال على أن محبة المرء على ابن أبى طالب رضى الله عنه من الإيمان ( الإحسان ٤٠/٩ ح ٦٨٨٥ ) ولفظه كلفظ المؤلف .

وأخرجه المؤلف ، بسنده ، فى ترجمة عدى بن ثابت ( سير أعلام النبلاء ١٨٩/٥ ) من طريق الأعمش ، عن عدى بن ثابت ، عن زر ، سمعت عليًا رضى الله عنه يقول : والذى فلق الحبّة وبرأ النَّسَمَة وتردّى بالعظمة ، إنه لعهد النبى ﷺ إلىّ : « **أنه لا يحبك إلّا مؤمن ولا يبغضك إلّا منافق** » .

وأخرجه ، بسنده ، فى ترجمة يحيى بن عَبْدَك ( سير أعلام النبلاء ٥٠٩/١٢ ) ، من طريق شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن زرّ ، عن علىّ رضى الله عنه . وليس فيه : « وتردّى بالعظمة » ، وعلّق عليه بقوله : غريب عن شعبة ، والمشهور حديث الأعمش عن عدى .

(١) شعبة بن الحجاج بن الوَرْد ؛ أبو بِسْطام الأَزْدِى العَتَكِىّ ، مولاهم ، الواسطى ، أمير المؤمنين فى الحديث ، وعالم أهل البصرة وشيخها ، روى عنه عالَمٌ عظيم وانتشر حديثه فى الآفاق ، ومن جلالته روى الإمام مالك ، عن رجلٍ ، عنه ، وهذا قلّ أن عمله مالك . وكان شعبة صاحب نحوٍ وشعرٍ ، قال الأصمعى : لم نر أحدًا أعلم بالشعر منه . توفى بالبصرة أول سنة ١٦٠ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٢٨٠/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٢٢ ) والتاريخ الكبير ( ٢٤٤/٢/٢ ) والثقات للعجلى ( ٦٦٥ ص ٢٢٠ ) وتاريخ واسط ( ص ١٠٩ - ١١٤ ) والجرح والتعديل ( ١٢٦/١/١ و٣٦٩/١/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٣٩٩ ص ١٧٧ ) وتاريخ بغداد ( ٢٥٥/٩ ) =

أنّ الجَارُود بن المُعَلَّى العَبْدِيّ (١) قال : أبو بكر خيرٌ من عمر ، فقال آخر : عمر خيرٌ من أبى بكر . فبلغ ذلك عمر فضربه بالدِّرّة (٢) حتى شَغَر برجليه (٣) ،

---

= وسير أعلام النبلاء ( ٢٠٢/٧ ) وتذكرة الحفاظ ( ١٩٣/١ ) والكاشف ( ١٠/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٣٨/٤ ) والتقريب ( ٣٥١/١ ) .

(٢) حصين بن عبد الرحمن السلمى ؛ أبو الهذيل الكوفى ، الحافظ الثقة المأمون المعمّر ، من كبار أصحاب الحديث ، ولد فى زمن معاوية ، وتوفى سنة ١٣٦ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٣٨/٦ ) وطبقات خليفة ( ص ١٦٠ و١٦٤ ) والتاريخ الكبير ( ٧/١/٢ ) والثقات للعجلى ( ٢٩٨ ص ١٢٢ ) والجرح والتعديل ( ١٩٣/٢/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٨٤٩ ص ١١١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٤٢٢/٥ ) وتذكرة الحفاظ ( ١٤٣/١ ) وميزان الاعتدال ( ٥٥١/١ ) والكاشف ( ١٧٥/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٨١/٢ ) والتقريب ( ١٨٢/١ ) .

(٣) عبد الرحمن بن أبى ليلى ؛ أبو عيسى الأنصارى الكوفى ، الإمام العلّامة الحافظ الفقيه ، من أبناء الأنصار ، ولد فى خلافة الصدّيق أو قبل ذلك ، حَدّث عن عمر ، وعلىّ ، وأبى ذر ، وابن مسعود ، وبلال ، وأبىّ بن كعب ، وصهيب ، وغيرهم . وقيل : إنه قرأ القرآن على علىّ . وكان أصحابه يعظمونه كأنه أمير .

قتل فى وقعة الجماجم سنة ٨٢ هـ ، يقال : إنه غرق بدُجَيْل .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ١٠٩/٦ ) وطبقات خليفة ( ص ١٥٠ ) والتاريخ الكبير ( ٣٦٨/١/٣ ) والثقات للعجلى ( ٩٧٨ ص ٢٩٨ ) والجرح والتعديل ( ٣٠١/٢/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٧٥٨ ص ١٠٢ ) وتاريخ بغداد ( ١٩٩/١٠ ) وتذكرة الحفاظ ( ٥٨/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٢٦٢/٤ ) وميزان الاعتدال ( ٥٨٤/٢ ) والإصابة ( ٣٥٧/٤ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٦٠/٦ ) والتقريب ( ٤٩٦/١ ) .

(١) الجارود بن المعلّى العَبْدى ؛ أبو عتاب ، وقيل : أبو غياث ، سيّد عبد القيس ، ويقال : اسمه بشر بن عمرو بن حنش بن المعلى ، ويقال غير ذلك . قدم من البحرين وافدًا على النبى ﷺ ، ثم انتقل إلى البصرة ، وقتل شهيدًا غازيًا بأرض فارس ، فى خلافة عمر ، سنة إحدى وعشرين .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٥٥٩/٥ و٨٦/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٦١ و١٨٥ ) والتاريخ الكبير ( ٢٣٦/٢/١ ) والجرح والتعديل ( ٥٢٥/١/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٢٤٦ ص ٤٠ ) والاستيعاب ( ٢٦٢/١ ) وتاريخ الإسلام للمؤلف ، المجلد الأول ، المغازى ( تحقيقى ص ٥٦٦ ) ، والمجلد الثانى مخطوطة أيا صوفيا رقم ٣٠٠٥ ( الورقة ١٢٩ أ ) والإصابة ( ٤٤١/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٥٣/٢ ) والتقريب ( ١٢٤/١ ) .

(٢) الدِّرّة : عصا أو سوط يُضرب به . ومنه درة عمر المشهورة .

(٣) شغر الكلب : رفع إحدى رجليه ليبول .

وقال : إنّ أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أخْيَرَ النّاس في كذا وكذا ، مَن قال غير ذلك وجب عليه حدّ المُفْتَرِي [١] .

وروى حَجَّاج بن دينار [٢] ، عن أبي مَعْشَر [٣] ، عن إبراهيم [٤] ، عن علقمة [٥] قال سمعت عليًّا يقول : بلغني أن قَوْمًا يُفَضِّلُوني على أبي بكرٍ وعُمَرَ ،

---

(١) أخرج المؤلف في ترجمة أبي بكر الصديق ، من تاريخ الإسلام ، حديث حُصَيْن بن عبد الرحمن السلمي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أن عمر صعد المنبر ثم قال : ألا إنّ أفضل هذه الأمة بعد نبيّها أبو بكر ، فمن قال غير ذلك بعد مقامي هذا فهو مُفْتَرٍ ، عليه ما على المفتري ( تاريخ الإسلام للمؤلف ، المجلد الثاني ، مخطوطة أبا صوفيا رقم ٣٠٠٥ ورقة ١٩٦ أ ) .

(٢) حجاج بن دينار الأشجعي ، وقيل : السلمي ، مولاهم ، الواسطي . قال ابن المبارك وزهير بن حرب ويعقوب بن شيبة والعجلي : ثقة ، وقال أبو زرعة : صالح صدوق مستقيم الحديث لا بأس به ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الترمذي : ثقة مقارب الحديث . ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره مسلم في مقدمة الصحيح ، باب في أن الإسناد من الدّين .

ترجمته في : التاريخ الكبير ( ٣٧٥/٢/١ ) والثقات للعجلي ( ٢٥٣ ص ١٠٨ ) والجرح والتعديل ( ١٥٩/٢/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٧٧/٧ ) والكاشف ( ١٤٨/١ ) وميزان الاعتدال ( ٤٦١/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٠٠/٢ ) والتقريب ( ١٥٣/١ ) .

(٣) زياد بن كليب التميمي الحنظلي ؛ أبو معشر الكوفي ، من قدماء أصحاب إبراهيم النخعي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من الحفاظ المتقنين . وقال العجلي : كان فقيها في الحديث . وقال النسائي : ثقة . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث مات كهلًا في سنة ١١٩ أو ١٢٠ هـ .

ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٣٣٠/٦ ) وطبقات خليفة ( ص ١٦١ ) والتاريخ الكبير ( ٣٦٧/١/٢ ) والثقات للعجلي ( ٤٧٤ ص ١٦٨ ) والجرح والتعديل ( ٥٤٢/١/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٣٠٧ ص ١٦٥ ) وميزان الاعتدال ( ٩٢/٢ ) والكاشف ( ٢٦١/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٨٢/٣ ) والتقريب ( ٢٧٠/١ ) .

(٤) إبراهيم النخعي ، فقيه العراق ، تقدمت ترجمته ، انظر صفحة ( ٣٣ ) .

(٥) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة ؛ أبو شبل النخعي الكوفي ، الإمام الحافظ المجوّد المجتهد فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها ، ولد في أيام الرسالة المحمدية ، وعداده في المخضرمين ، وهاجر في طلب العلم والجهاد ، ونزل الكوفة ولازم عبد الله بن مسعود حتى رأس في العلم والعمل وتفقّه به العلماء وبعد صيته .

وهو عم الأسود بن يزيد وأخيه عبد الرحمن ، وخال فقيه العراق إبراهيم النخعي .

حدّث عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسَلْمان ، وأبي الدرداء ، وخالد بن الوليد ، وحذيفة ، وخباب ، وعائشة ، وسعد ، وعمّار ، وطائفة سواهم . رجوّد القرآن على ابن مسعود ، وكان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن .

مَنْ قال شيئًا من هذا فهو مُفْتَرٍ ، عليه ما على المُفْترى [(١)] .

وعن أبي عبيدة [ بن الحكم ، عن الحكم ] [(٢)] بن جَحْل [(٣)] ، أنّ عليًّا قال : لا أُوتَى برَجُلٍ فَضَّلنى على أبي بكر وعمر إلّا جَلَدْتُه حدَّ المُفْتَرِى [(٤)] .

---

= قال خليفة : شهد علقمة صفّين مع علىّ ، وكان غزا خراسان وأقام بخوارزم سنتين ، ودخل مرو فأقام بها مدة ، ومات بالكوفة سنة ٦٢ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٨٦/٦ ) وطبقات خليفة ( ص ١٤٧ ) والتاريخ الكبير ( ٤١/١/٤ ) والثقات للعجلى ( ١١٦١ ص ٣٣٩ - ٣٤١ ) والجرح والتعديل ( ٤٠٤/١/٣ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٧٤١ ص ١٠٠ ) وتاريخ بغداد ( ٢٩٦/١٢ ) وتذكرة الحفاظ ( ٤٨/١ ) والكاشف ( ٢٤٢/٢ ) وسير أعلام النبلاء ( ٥٣/٤ ) ومعرفة القراء الكبار ( ٥١/١ ) والإصابة ( ١٣٦/٥ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٧٦/٧ ) والتقريب ( ٣١/٢ ) .

(١) رواه ابن أبي عاصم فى كتاب السنة ( ٤٨٠/٢ ) .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركتها من الاستيعاب ( ٩٧٣/٣ ) .

وقد جاء فى حاشية الأصل ما نصّه : فى هامش الأصل ما لفظه : فى الاستيعاب : عن أبي عبيدة ابن الحكم ، عن الحكم بن جحل . قال : قال على ، فذكره . ذكر ذلك فى ترجمة [ أبي ] بكر ، ولعله الصواب ، وما هنا سقط [ ... ] منه ، والله أعلم . أهـ . ( النقاط من عندنا فى مكان كلمة ذهب بها القصّ ) .

(٣) أبو عبيدة بن الحكم : هكذا جاء فى سند حديث على رضى الله عنه الذى رواه ابن عبد البر فى الاستيعاب ( ٩٧٣/٣ ) وأشار المحقق إلى أن فى إحدى نسخ المخطوطة ورد الاسم : أبو عبيد . ولم أقف على ترجمة له .

أما الحكم بن جحل - بتقديم الجيم - الأزدى البصرى ، فقد ذكر الحافظ فى التهذيب أنه روى عن حجر العدوى وعطاء وأبي بردة ، وعنه الحجاج بن دينار وسعيد بن أبي عروبة ودَيْلم بن غزوان وأبو عاصم العباداني . وقال ابن معين ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات .

روى له الترمذى حديثًا واحدًا عن على فى تعجيل الزكاة .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٣٣٦/٢/١ ) والجرح التعديل ( ١١٤/٢/١ ) والكاشف ( ١٨٢/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٢٤/٢ ) والتقريب ( ١٩٠/١ ) .

(٤) رواه ابن عبد البر فى الاستيعاب ( ٩٧٣/٣ ) ولفظه : حدثنا يزيد بن هارون ، وأبو قطن ، وأبو عبادة ، ويعقوب الحضرمى ، واللفظ ليزيد ، قالوا : حدثنا محمد بن طلحة ، عن أبي عبيدة بن الحكم ، عن الحكم بن جَحْل قال ، قال على رضى الله عنه : لا يفضلنى أحدٌ على أبي بكر وعمر إلّا جلدته حدّ المفترى .

٣٨ ب / وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ قال لأخيه : يا كافر ، فقد بَاءَ بها أَحَدُهما** »[(١)] .

فأقول : مَنْ قال لأبى بكر وذَوِيه : يا كافر ، فقد باء القائل بالكفر هنا ، قطعًا ، لأن الله قد رضى عن السابقين الأولين ، قال تعالى :

﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ والأَنصَارِ وَالَّذِينَ آتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ آللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [ التوبة : ١٠٠ ] .

ومَن سبَّ هؤلاء فقد بارز الله بالمحاربة ، بل من سبّ المسلمين وآذاهم وازدراهم فقد قدّمنا أن ذلك من الكبائر ، فما الظنّ بمن سبّ أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ لكنه لا يخلد بذلك فى النار ، إلّا أن يعتقد نُبُوَّة علىٍّ أو أنه إلٰه ، فهذا ملعون كافر .

* * *

(١) تقدم تخريج الحديث فى الكبيرة التاسعة والأربعين ، انظر صفحة ( ٢٣٥ ) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



# [ الكبيرة ] الثامنة والخمسون

## سَبُّ الأنْصَارِ فى الجُمْلة

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « آية الإيمان حُبّ الأنصار ، وآية النفاق بُغْض الأنصار » (١) .

وقال عليه السلام : « لا يحبّهم إلّا مؤمن ، ولا يُبْغِضهم إلّا منافق » (٢) .

* * *

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ؛ باب علامة الإيمان حب الأنصار ، وكتاب مناقب الأنصار ؛ باب حب الأنصار ، من حديث أنس بن مالك عن النبى ﷺ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ؛ باب الدليل على أن حب الأنصار وعلىّ رضى الله عنهم من الإيمان وعلاماته .

وأخرجه النسائى فى كتاب الإيمان وشرائعه ؛ باب علامة الإيمان ( ١١٦/٨ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أنس بن مالك ( ١٣٠/٣ ، ١٣٤ ، ٢٤٩ ) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب مناقب الأنصار ؛ باب حب الأنصار ، من حديث البراء عن النبى ﷺ .

وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ؛ باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى من الإيمان .

والحديث أخرجه الترمذى فى كتاب المناقب ؛ باب فى فضل الأنصار وقريش ، من حديث البراء ابن عازب أنه سمع النبى ﷺ ، أو قال : قال النبى ﷺ فى الأنصار : **« لا يحبّهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق ، من أحبهم فأحبّه الله ومن أبغضهم فأبغضه الله »** ، وقال هذا حديث صحيح .

وأخرجه ابن ماجة فى مقدمة السنن ؛ باب فضل الأنصار ، من حديث البراء بن عازب ( ح ١٦٣ ) .

# الكبيرة التاسعة والخمسون

## مَنْ دَعَا إلى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « مَنْ دَعا إلى ضلالةٍ كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم / شيئًا » [1] .

٣٩ أ

وقال : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً سيّئةً كان عليه وِزرها ووِزر مَنْ عمل بها بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا » [2] .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب العلم ، باب من سنّ سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ، من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا ، ومَنْ دعا إلى ضلالةٍ كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا » .

وأخرجه أبو داود فى كتاب السنّة ، باب مَنْ دعا إلى السنّة ( ح ٤٦٠٩ ) .

والترمذى فى كتاب العلم ، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتُّبع أو إلى ضلالة .

وابن ماجة فى المقدمة ، باب من سَن سُنَّة حسنة أو سيئة ( ح ٢٠٦ ) .

والدارمى فى المقدمة ، باب من سنّ سنة حسنة أو سيئة ( ١٣٠/١ - ١٣١ ) .

والإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٣٩٧/٢ ) .

وابن حبان فى صحيحه ، كتاب العلم ( الإحسان ١٦٢/١ ح ١١٢ ) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمةٍ طيبةٍ ، من حديث عون بن أبى جحيفة ، عن المنذر بن جرير ، عن أبيه ، قال كنا عند رسول الله ﷺ فى صدر النهار ، فجاءه قومٌ حفاةٌ عُراةٌ مُجْتَابِى النِّمار أو العَبَاء .. وساق القصة إلى أن قال : فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ سنّ فى الإسلام سنّةً حسنةً فله أجرها وأجر مَنْ عمل بها بعده من غير أن يَنْقُص من أجورهم شىءٌ ، ومَنْ سنّ فى الإسلام سنّةً سيِّئةً كان عليه وِزرها ووِزر مَنْ عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىءٌ » .

=

رواهما م .

وقال عليه السلام : « كل بدعة ضلالة »[(١)] .

وفى بعض الألفاظ : « وكل ضلالة فى النار »[(٢)] .

* * *

---

= وأخرجه الترمذى فى كتاب العلم ، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدىً فاتُّبع أو إلى ضلالة .

والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة ( ٧٥/٥ - ٧٧ ) .

وابن ماجة فى مقدمة السنن ، باب مَنْ سنّ سنة حسنة أو سيئة ( ح ٢٠٣ ) .

والدارمى فى المقدمة ، باب مَنْ سنّ سنّة حسنة أو سيئة ( ١٣٠/١ - ١٣١ ) .

والإمام أحمد فى المسند ، من حديث جرير بن عبد الله ( ٣٥٧/٤ ) .

وابن حبان فى صحيحه : كتاب الزكاة ( الإحسان ١٣٠/٥ ح ٣٢٩٧ ) .

(١) هذا جزء من حديث العرباض بن سارية السلمى الذى يقول فيه : صلى بنا رسول الله ﷺ الصبحَ ذات يوم ، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقيل : يا رسول الله ، كأنّ هذه موعظة مودّع ، فماذا تعهد إلينا ؟ قال : « **أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشيًّا ، فإنّه مَنْ يَعِشْ بعدى فسيرى اختلافًا كثيرًا . فعليكم بسنّتى وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ ، وإيّاكم ومُحْدثات الأمور ، فإنّ كل مُحْدَثةٍ بِدْعة ، وكلّ بدعةٍ ضلالة** » .

وهذا الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من حديث العرباض ابن سارية .

وأخرجه أبو داود فى كتاب السنّة ، باب فى لزوم السنّة ( ح ٤٦٠٧ ) .

والترمذى فى كتاب العلم ، باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، وفيه : « **وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة** » ، وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائى فى كتاب صلاة العيدين ، باب كيف الخطبة من حديث جابر بن عبد الله ( ١٨٨/٣ ) .

وابن ماجة فى مقدمة السنن ، باب اتباع سنّة الخلفاء الراشدين المهديين ( ح ٤٢ ) .

والدارمى فى المقدمة ، باب اتباع السنّة ( ٤٤/١ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند جابر بن عبد الله ( ٣١٠/٣ ) ومن حديث العرباض بن سارية عن النبى ﷺ ( ١٢٦/٤ ، ١٢٧ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه : باب الاعتصام بالسنة ، من حديث العرباض بن سارية ( الإحسان ١٠٤/١ ح ٥ ) .

(٢) هو لفظ النسائى فى كتاب صلاة العيدين ، باب كيف الخطبة ( ١٨٩/٣ ) .

# [ الكبيرة ] الستّون

## الوَاصِلَةُ فى شَعرِها ، والمُتَفَلِّجَةُ (١) ، والوَاشِمَةُ

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الوَاصِلَة ، والمُسْتَوْصِلَة ، والوَاشِمَة والمُسْتَوْشِمَة ، والنَّامِصَة والمُتَنَمِّصَة ، المُتَفَلِّجات للحُسْن ، المُغَيِّرات خلْقَ الله » (٢) .

متفق عليه (٣) .

---

(١) فى الأصل : والملتقطة . وهو وهم من الناسخ صحّحته من لفظ الحديث فى الصحيحين وغيرهما .

(٢) الواصلة : هى التى توصل شعرها بشعر آخر زورًا وكذبًا .

والمستوصلة : التى تسأل ذلك من غيرها وتأمر من يفعل بها ذلك .

والواشمة : التى تَشِم وجهها ؛ من الوَشْم ، وهو غرز الإبرة ونحوها فى الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو النيل أو النورة فيخضرّ .

والمستوشمة : التى تطلب ذلك والمطاوعة على فعله بها .

والنامصة : هى التى تنتف الشعر من وجهها بالمنماص .

والمتنمصة : هى التى تأمر من يفعل بها ذلك ، وقيل : هى التى تنتف الشعر من الجبين . وكل حرامٌ منهىٌّ عنه .

والمتفلجات : من الفَلَج ، وهو تباعد ما بين الأسنان يكون خِلْقَةً ، والمتفلجة : هى التى تفعل ذلك بكلفه طلبًا للحسن .

(٣) صحيح البخارى : كتاب التفسير ؛ سورة الحشر ، باب وما آتاكم الرسول فخذوه ، وكتاب س ؛ باب المتفلجات ، وباب الوصل فى الشعر ، وباب المتنمّصات ، وباب الموصولة ، وباب المستوشمة .

وصحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة ؛ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، =

وقال عليه السلام : « ثمن الكَلْب والدَّم حرام ، وكَسْب البَغِيّ ، ولَعَن الواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا وموكله ، ولَعَن المصوّرين » .

متفق عليه [١] .

* * *

= والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الترجّل ؛ باب فى صلة الشعر ( ح ٤١٦٨ و٤١٦٩ ) .
والترمذى فى كتاب اللباس ؛ باب ما جاء فى مواصلة الشعر ، وكتاب الأدب ؛ باب ما جاء فى الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .
والنسائى فى كتاب الزينة ؛ باب لعن المتنمصات والمتفلجات ( ١٨٨/٨ ) .
وابن ماجة فى كتاب النكاح ؛ باب الواصلة والواشمة ( ح ١٩٨٩ ) .
والدارمى فى كتاب الاستئذان ؛ باب فى الواصلة والمستوصلة ( ٢٧٩/٢ - ٢٨٠ ) .
وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن مسعود ( ٤١٧/١ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣ ، ٤٥٤ ) .
وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ( الإحسان : كتاب الزينة والتطيّب ٤١٦/٧ ح ٥٤٨١ ) .
وأخرجه المؤلف ، بسنده ، فى ترجمة إبراهيم النخعى من سير أعلام النبلاء ( ٥٢٧/٤ - ٥٢٨ ) .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ، من حديث عون بن أبى جحيفة ، من طريقين :
**الأول** : فى باب مؤكل الربا ، ولفظه : حدثنا أبو الوليد ( هو الطيالسى البصرى ) ، حدثنا شعبة ، عن عون بن أبى جحيفة ، قال : رأيت أبى اشترى عبدًا حجّامًا فسألته فقال : نهى النبى ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم ، ونهى عن الواشمة والموشومة ، وآكل الربا وموكله ، ولعن المصور .
**والثانى** : فى باب ثمن الكلب ، من طريق حجاج بن منهال ، عن شعبة ، عن عون بن أبى جحيفة ؛ كلفظ الأول ، وزاد حجّاج فى روايته : وكسب الأَمَة .
وأخرجه فى باب ثمن الكلب ، من حديث أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحُلوان الكاهن .
وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع ؛ باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى ، من حديث أبى مسعود الأنصارى ، كلفظ البخارى .
وأخرج من حديث رافع بن خَدِيج قال : سمعت النبى ﷺ يقول : **« شر الكسب مهر البغى وثمن الكلب وكسب الحجّام »** ، وفى لفظ آخر له : **« ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغى خبيث ، وكسب الحجام خبيث »** .
وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع ( الإجارة ) ؛ باب فى كسب الحجام ، من حديث رافع بن خديج ، أن رسول الله ﷺ قال : **« كسب الحجام خبيث ، وثمن الكلب خبيث ، ومهر البغى خبيث »** ( ح ٣٤٢١ ) ، وباب فى حلوان الكاهن ، من حديث أبى مسعود ، أن النبى ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن ( ح ٣٤٢٨ ) . =

..................................................................

---

= وأخرجه الترمذى فى كتاب البيوع ؛ باب ما جاء فى ثمن الكلب ، من حديث رافع بن خديج ، وقال : حديث رافع حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائى فى كتاب البيوع ؛ باب بيع الكلب ( ٣٠٩/٨ ) وباب بيع ضراب الجمل ( ٣١٠/٨ ) .

والدارمى فى كتاب البيوع ؛ باب فى النهى عن ثمن الكلب ، من حديث أبى مسعود . وقال الدارمى : حلوان الكاهن ما يعطى على كهانته .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عباس ( ٢٣٥/١ ، ٢٨٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٦ ) ومسند أبى هريرة ( ٢٩٩/٢ ، ٥٠٠ ) ومن حديث أبى مسعود الأنصارى ( ١١٨/٤ ، ١٢٠ ) وحديث رافع ابن خديج ( ١٤٠/٤ ، ١٤١ ) وحديث أبى جحيفة ( ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ ) مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظها .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه : كتاب البيوع ؛ باب فى ثمن الكلب وغيره من حديث أبى هريرة ( موارد الظمآن ح ١١١٨ ص ٢٧٣ ) ، وكتاب الإجارة من حديث رافع بن خديج ( الإحسان ٣٠٠/٧ ح ٥١٣٠ ؛ ٥١٣١ ) ومن حديث أبى مسعود الأنصارى ( ٣٠١/٧ ح ٥١٣٥ ) .

# [ الكبيرة ] الحادية والستّون

## مَنْ أَشَارَ إلى أَخِيه بِحَدِيدَةٍ

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ أشار إلى أخيه بحديدةٍ فإنّ الملائكة تَلْعَنُه [ حَتَّى يَدَعَهُ ]** [(١)] **،وإن كان أخاه لأبيه وأمّه** » .

رواه م [(٢)] .

* * *

---

(١) ليست فى الأصل ، وزدناها من صحيح مسلم .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ؛ باب النهى عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم ﷺ ، الحديث .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الفتن ؛ باب ما جاء فى إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح ، من طريق خالد الحذّاء ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، ولفظه : « **من أشار على أخيه بحديدة لعنته الملائكة** » .

وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، يستغرب من حديث خالد الحذّاء ، ورواه أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، نحوه ولم يرفعه ، وزاد فيه : « **وإن كان أخاه لأبيه وأمه** » .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٢/٢٥٦ ، ٥٠٥ ) ومسند السيدة عائشة ( ٦/٢٦٦ ) ولفظ الأخير : « **من أشار بحديدةٍ إلى أحدٍ من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه** » .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط ( ١/٥١٥ - ٥١٦ ح ٩٥٥ ) من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ولفظه : « **إن الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى أخيه بحديدة ، وإن كان أخاه لأبيه وأمّه** » .

# [ الكبيرة ] الثانية والستّون

## مَنِ ادَّعَى إلَى غَيْرِ أَبِيهِ

عن سعد [(١)] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من ادّعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنّة عليه حرامٌ** » .

متّفق عليه [(٢)] .

* * *

---

(١) سعد بن أبي وقاص : هو سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ؛ أبو إسحاق القرشي الزهري المكّي ، الصحابي الجليل ، الأمير ، أحد العشرة المبشرة ، وأحد السابقين الأولين ، وأحد الستة أهل الشورى ، أسلم ابن سبع عشرة سنة ، وهو أول من رمى المشركين بسهمٍ في سبيل الله يوم أُحد ، وقال له النبي ﷺ : « **ارْمِ فداك أبي وأمّي** » .

كان سعد مجاب الدعوة ، وله مناقب جمة وجهاد عظيم وفتوحات كبار ووقعٌ في نفوس المسلمين . وقد اعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ومعاوية ، وتوفي سنة ٥٥ هـ بقصره بالعقيق ، وحُمل فدفن بالبقيع ، رضي الله عنه .

ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ١٣٧/٣ - ١٤٩ و١٢/٦ ) وطبقات خليفة ( ص ١٥ و١٢٦ ) والتاريخ الكبير ( ٤٣/٢/٢ ) وتاريخ الثقات للعجلي ( ٥٢٦ ص ١٨٠ ) والجرح والتعديل ( ٩٣/١/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ١٠ ص ٨ ) وتاريخ بغداد ( ١٤٤/١ ) والاستيعاب ( ٦٠٦/٢ - ٦١٠ ) وتذكرة الحفاظ ( ٢٢/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٩٢/١ ) والإصابة ( ٧٣/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٨٣/٣ ) والتقريب ( ٢٩٠/١ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب المغازي ؛ باب غزوة الطائف ، وكتاب الفرائض ؛ باب مَن ادعى إلى غير أبيه ، من حديث أبي عثمان النهدي ، عن سعدٍ رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام** » ، فذكرته لأبي بكرة فقال : وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ . =

وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : / « **لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كُفْرٌ** » . ٣٩ ب

أخرجاه [(١)] .

* * *

وقال عليه السلام : « **من ادعى إلى غير أبيه فعليه لعنة الله** » .

متفق عليه [(٢)] .

* * *

---

= وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ؛ باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة .

والحديث أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الأدب ؛ باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ( ح ٥١١٣ ) .

وابن ماجة : كتاب الحدود ؛ باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ( ح ٢٦١٠ ) .

والدارمي : كتاب السير ؛ باب في الذي ينتمي إلى غير مواليه ( ٢٤٤/٢ ) وكتاب الفرائض ؛ باب من ادعى إلى غير أبيه ( ٣٤٣/٢ ) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند : من حديث أبي بكرة بن نفيع بن الحارث ( ٣٨/٥ ، ٤٦ ) .

وابن حبان في صحيحه ، من حديث أبي بكرة ( الإحسان ٣٢٣/١ ح ٤١٦ ، ٤١٧ ) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الفرائض ؛ باب من ادعى إلى غير أبيه .

وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ؛ باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم .

كلاهما من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه ( ٥٢٦/٢ ) ولفظه : ثنا حيوة ، حدثني جعفر بن ربيعة القرشي ، أن عراك بن مالك أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « **لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فإنه كفر** » .

وأخرجه بمعناه في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفيه : ألا وإنا قد كنا نقرأ ألا ترغبوا عن آبائكم فإنّ كفرًا بكم أن ترغبوا عن آبائكم ( المسند ٤٧/١ ، ٥٥ ) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة ، عن النبي ﷺ ( الإحسان ٣٢٣/١ ح ٤١٦ ، ٤١٧ ) .

(٢) انظر الحديثين السالفين ، وانظر كذلك الحديث التالي وتخريجه .

وعن يزيد بن شريك [١] قال : رأيت عليًّا يخطب على المِنْبَر ، فسمعته يقول : والله ما عندنا كتابٌ نقرؤه إلّا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة ، فنشرها فإذا فيها أَسْنَانُ الإِبل وأشياء من الجِرَاحات [٢] ، وفيها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **المدينة حرامٌ [٣] ما بين عَيْر إلى ثَوْر [٤] ، فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى مُحْدِثًا [٥] فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفًا ولا عَدْلًا [٦] . ذمّة المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلمًا [٧] فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . ومن ادّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفًا ولا عَدْلًا** » .

متفق عليه [٨] .

* * *

---

(١) يزيد بن شريك بن طارق التيمى الكوفى ، ثقة من كبار التابعين ، ومن أصحاب عبد الله ابن مسعود ، وهو والد إبراهيم التيمى . روى عن عمر وعلىّ وأبى ذر وعبد الله وأبى مسعود وحذيفة ، وروى عنه ابنه إبراهيم ، وإبراهيم النخعى ، وآخرون . قال ابن سعد : كان عريف قومه ، وكان ثقة وله أحاديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات . يقال : إنه أدرك الجاهلية .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ١٠٤/٦ ) وطبقات خليفة ( ص ١٤٤ ) والتاريخ الكبير ( ٣٤٠/٢/٤ ) والثقات للعجلى ( ١٨٤٤ ص ٤٧٩ ) والجرح والتعديل ( ٢٧١/٢/٤ ) والكاشف ( ٢٤٥/٣ ) والمعين فى طبقات المحدثين ( ص ٤٨ ) والإصابة ( ٧٠٠/٦ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٣٧/١١ ) والتقريب ( ٣٦٦/٢ ) .

(٢) فيها أسنان الإبل : أى فى تلك الصحيفة بيان أسنان الإبل التى تعطى فى الجراحات والديات أو المعاقل .

(٣) لفظ الصحيحين : حرم ، وهما بمعنى .

(٤) ما بين عير إلى ثور : هما جبلان على طرفى المدينة ، عير فى جنوبها وثور فى شمالها خلف أحد . ولفظ البخارى : ما بين عير إلى كذا . وفى لفظ له : عائر ، مكان عير .

(٥) الحدث : الأمر المبتدع الذى ليس بمعتادٍ ولا معروفٍ فى السنّة ، والمحدث : من يأتى ذلك الأمر .

(٦) الصَّرْف : التوبة ، والعدل : الفدية والبدل . وفُسِّر الصّرف بالنافلة والعدل بالفريضة .

وقال يونس بن حبيب النحوى : الصرف والعدل الفريضة والتطوع ( كتاب الأمثال للضبّى ص ٨١ ) .

(٧) أخفر مسلمًا : أى نقض عهد المسلم وأمانه للكافر ، بأن قتل ذلك الكافر أو أخذ ماله .

(٨) صحيح البخارى : كتاب الحج ( فضائل المدينة ) ؛ باب حرم المدينة ، وكتاب الجزية والموادعة ؛ باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة ، وكتاب الفرائض ؛ باب إثم من تبرأ من مواليه ، وكتاب الاعتصام =

وعن أبي ذرّ ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « ليس من رجلٍ ادّعى إلى غير أبيه وهو يَعْلَمُه إلّا كَفَر ، ومَنِ ادّعى ما ليس له فليس منّا وليتبوأ مقعده من النار ، ومَنْ دعا رجلًا بالكفر أو قال : عدوّ الله ، وليس / كذلك ، إلّا حار عليه [1] » . ٤٠ أ

[ متفق عليه ] [2] ، واللفظ لمسلم .

* * *

= بالسنّة ؛ باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع .

وصحيح مسلم : كتاب الحج ؛ باب فضل المدينة ، وكتاب العتق ؛ باب تحريم تولي العتيق غير مواليه .

وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك ؛ باب في تحريم المدينة ( ح ٢٠٣٤ ) .

والترمذي في كتاب الولاء ؛ باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والطيالسي في مسنده ( ١/٢٦ ح ١٨٤ ) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسند علي بن أبي طالب ( ١/٨١ ، ١٢٦ ، ١٥١ ) .

والإمام ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ؛ مسند علي بن أبي طالب ، من طرق شتى ( ص ١٩٦ - ٢٠٤ ) .

وأخرج ابن حبان في صحيحه : كتاب العتق ، باب فيمن تولى غير مواليه ، من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ( موارد الظمآن ح ١٢١٧ ص ٢٩٧ ) .

(١) في حاشية الأصل : حار معناه رجع .

(٢) ليست في الأصل ، وكأنها سقطت من الناسخ ، فقوله بعدها : واللفظ لمسلم ، يقتضي إثباتها .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب المناقب ؛ باب حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث ( بعد باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ) ، وليس فيه : ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك ، إلا حار عليه .

ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، واللفظ له كما قال المؤلف .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند : من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ( ٥/١٦٦ ) كلفظ مسلم .

# [ الكبيرة ] الثالثة والستّون

## الطِّيَرَةُ

ويُحْتَمَل أنْ لا تكون كبيرة .

* * *

سَلَمة بن كُهَيْل [١] ، عن عيسى بن عاصم [٢] ، عن زرّ [٣] ، عن عبد الله [٤] ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطِّيَرَة شِرْكٌ ، ومَا مِنَّا

---

(١) سلمة بن كهيل بن حصين ؛ أبو يحيى الحضرمى ثم التّنعى الكوفى ، الإمام الثبت الحافظ ، تابعى ثقة ، وفيه تشيّع قليل . توفى سنة ١٢١ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣١٦/٦ ) وطبقات خليفة ( ص ١٦٣ ) والتاريخ الكبير ( ٧٤/٢/٢ ) وتاريخ الثقات للعجلى ( ٥٩١ ص ١٩٧ ) والجرح والتعديل ( ١٧٠/١/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٨٣٩ ص ١١٠ ) وسير أعلام النبلاء ( ٢٩٨/٥ ) والكاشف ( ٣٠٨/١ ) وتهذيب التهذيب ( ١٥٥/٤ ) والتقريب ( ٣١٨/١ ) .

(٢) عيسى بن عاصم الأسدى الكوفى ، ثقة ، خرج إلى أرمينية . سمع من زر بن حبيش ، وروى عنه سلمة بن كهيل ، له عندهم حديث زر عن عبد الله فى الطيرة .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٣٩٥/٢/٣ ) والجرح والتعديل ( ٢٨٣/١/٣ ) والكاشف ( ٣١٥/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٢١٦/٨ ) والتقريب ( ٩٩/٢ ) .

(٣) زرّ بن حبيش بن حباشة ؛ أبو مريم الأسدى الكوفى ، الإمام القدوة ، تقدمت ترجمته ( انظر صفحة ٢٦٩ ) .

(٤) عبد الله بن مسعود الهذلى ، الإمام الربانى ، خادم رسول الله ﷺ وصاحبه ، تقدمت ترجمته ( انظر صفحة ٢٧ ) .

[ إلّا ] [١] ، ولكنّ الله يذهبه بالتوكّل » .

صحّحه ت [٢] .

قال سليمان بن حرب [٣] : وما مِنّا ؛ هو من قول ابن مسعود .

* * *

وقال عليه السلام : « لا عَدْوَى ولا طِيَرة ، وأُحِبُّ الفَأْلَ » . قيل : يا رسول الله ، وما الفأل ؟ قال : « الكلمة الطيّبة » [٤] .

---

(١) إلّا : ليست فى الأصل ، وزدناها من سنن أبى داود وابن ماجة ومسند أحمد ، وهى لم ترد فى مطبوعة الترمذى ، وتلخيص الذهبى فى المستدرك .

ومعنى وما منّا إلّا : أى وما منّا أحدٌ إلّا ويعتريه التطيّر ويسبق إلى قلبه الكراهية فيه .

(٢) سنن الترمذى : كتاب السيَر ؛ باب ما جاء فى الطيرة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلّا من حديث سلمة بن كهيل ، وروى شعبة أيضًا عن سلمة هذا الحديث وقال : سمعت محمد ابن إسماعيل [ البخارى ] يقول : كان سليمان بن حرب يقول فى هذا الحديث : وما منّا ولكن الله يذهبه بالتوكّل ، قال سليمان : هذا عندى قول عبد الله بن مسعود وما منّا .

وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد : باب الطيرة ( ح ٩٠٩ ص ٣١٣ ) .

وأخرجه أبو داود فى السنن : كتاب الطب ؛ باب فى الطيرة ( ح ٣٩١٠ ) .

وأخرجه ابن ماجة : كتاب الطب ؛ باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ( ح ٣٥٣٨ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن مسعود ( ٣٨٩/١ ، ٤٣٨، ، ٤٤٠ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ( موارد الظمآن : كتاب الطب ، باب ما جاء فى الطيرة ، ح ١٤٢٧ ص ٣٤٥ = الإحسان ٦٤٢/٧ ح ٦٠٨٩ ) .

(٣) سليمان بن حرب بن بَجيل : أبو أيوب الواشحى ، الأزدى البصرى ، قاضى مكة ، الإمام الثقة الحافظ شيخ الإسلام . لزم حماد بن سلمة تسع عشرة سنة ، ثم ولاه الخليفة المأمون قضاء مكة فخرج إليها سنة ٢١٤ هـ ولم يزل على ذلك إلى أن عزل سنة ٢١٩ هـ ، وعاد إلى البصرة وتوفى بها سنة ٢٢٤ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٣٠٠/٧ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٢٨ ) والتاريخ الكبير ( ٨/٢/٢ ) والجرح والتعديل ( ١٠٨/١/٢ ) وتاريخ بغداد ( ٣٣/٩ ) وتذكرة الحفاظ ( ٣٩٣/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٣٣٠/١٠ ) والكاشف ( ٣١٢/١ ) والمعين ( ص ١١٠ ) وتهذيب التهذيب ( ١٧٨/٤ ) والتقريب ( ٣٢٢/١ ) .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الطب ؛ باب الفأل ؛ من حديث أنس عن النبى ﷺ ، ولفظهُ : « لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبنى الفأل الصالح ، الكلمة الحسنة » . وباب لا عدوى ، ولفظه : « لا عدوى ولا طيرة ويعجبنى الفأل » قالوا : وما الفأل : قال : « كلمة طيبة » . =

صحيح .

* * *

= وأخرج ، فى باب الطيرة ، من حديث أبى هريرة قال : قال النبى ﷺ : « **لا طيرة ، وخيرها الفأل** » قال : وما الفأل يا رسول الله ؟ قال : « **الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم** » .

وأخرجه فى الأدب المفرد : باب الفأل ( ح ٩١٣ ص ٣١٥ ) .

وأخرجه مسلم فى كتاب السلام ؛ باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم ، من حديث أنس ، عن النبى ﷺ ، ولفظه : « **لا عدوى ولا طيرة ويعجبنى الفأل** » . قال : قيل وما الفأل ؟ قال : « **الكلمة الطيبة** » .

وأخرجه من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ولفظه : « **لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح** » .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الطب ؛ باب فى الطيرة ، من حديث أنس عن النبى ﷺ ، ولفظه : « **لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبنى الفأل الصالح ، والفأل الصالح الكلمة الحسنة** » ( ح ٣٩١٦ ) .

وابن ماجة فى كتاب الطب ؛ باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ، من حديث أنس عن النبى ﷺ ( ح ٣٥٣٧ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٢٦٦/٢ ، ٢٦٧ ، ٤٠٦ ، ٤٥٣ ، ٥٠٧ ، ٥٢٤ ) ومسند أنس بن مالك ( ١١٨/٣ ، ١٣٠ ، ١٥٤ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ٢٥١ ، ٢٧٧ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه : ( الإحسان : كتاب العدوى والطيرة والفأل ٦٣٩/٧ - ٦٤٣ ح ٦٠٨١ ، ٦٠٩١ ، ٦٠٩٢ ) .

# [ الكبيرة ] الرابعة والستّون

## الشُّرْبُ فِى الفِضَّةِ والذَّهَبِ

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تَلْبَسُوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ ، ولا تشربوا فى آنية الذّهب والفِضّة ، ولا تأكلوا فى صِحَافِها ، فإنّها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » .

متفق عليه [١] .

وقال عليه السلام : « إنّ الذى يأكل أو يشرب فى إناء الذهب والفضّة إنما يُجَرْجِر فى بطنه نار جهنم » [٢] .

وقال : « مَنْ شَرِب فى الفضّة لم يشرب فيها فى الآخرة » [٣] .

أخرجهما م .

* * *

(١) صحيح البخارى : كتاب الأطعمة ؛ باب الأكل فى إناء مفضّض ، وكتاب الأشربة ؛ باب آنية الفضة ، وباب الشرب فى آنية الذهب .

وصحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة ؛ باب تحريم استعمال إناء الدهب والفضة ، من حديث حذيفة ، عن النبى ﷺ .

وليس فى مسلم : ولكم فى الآخرة .

(٢) تقدم تخريج الحديث فى الكبيرة الثالثة والخمسين ( لباس الحرير والذهب للرجل ) انظر صفحة ( ٢٥٩ ) .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة ؛ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، من حديث البراء بن عازب ، وفيه : أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ ؛ الحديث ، وفى بعض رواياته ، من طريق على بن مسهر وجرير ، زاد فى الحديث : « وعن الشرب فى الفضّة فإنه من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة » .

# [ الكبيرة ] الخامسة والستّون

## الجِدَالُ والمِرَاءُ واللَّدَدُ
## ووُكَلاءُ القُضَاةِ

قال الله تعالى :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ / لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ ، الآيات [ البقرة : ٢٠٤ - ٢٠٥ ] . ٤٠ ب

وقال تعالى :

﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [ الزخرف : ٥٨ ] .

وقال :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيٓ آيَاتِ ٱللهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ ﴾ [ غافر : ٥٦ ] .

وقال :

﴿ وَلَا تُجَادِلُوٓا أَهْلَ الكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [ العنكبوت : ٤٦ ] .

* * *

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « **أبْغَضُ الرِّجالِ إلى الله الألَدُّ الخَصِمُ** » [١] .

وروى رجاء أبو يحيى ؛ صاحب السَّقَط ؛ وهو ليّن [٢] ، عن يحيى بن أبى كثير [٣] ، عن أبى سلمة [٤] ، عن أبى هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ جَادَلَ فى خصومةٍ بغير علمٍ لم يزل فى سَخَطِ الله حتَّى يَنْزِع** » [٥] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير ؛ سورة البقرة ، باب وهو ألدّ الخصام ، وكتاب الأحكام ؛ باب الألدّ الخصم ، من حديث عائشة ، ترفعه .

وأخرجه مسلم : كتاب العلم ؛ باب فى الألد الخصم .

وأخرجه الترمذى فى كتاب التفسير ؛ سورة البقرة ﴿ وهو ألد الخصام ﴾ وقال : حديث حسن .

والنسائى فى كتاب آداب القضاة ؛ باب الألد الخصم ( ٢٤٨/٨ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند السيدة عائشة ( ٥٥/٦ ، ٦٣ ، ٢٠٥ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ( الإحسان ٤٨١/٧ ح ٥٦٦٧ ) .

ومعنى الألد الخصم : هو الدائم فى الخصومة . والألدّ صفة من اللَّدَد وهو الخصومة الشديدة ، والخصِم شديد الخصومة بالباطل . وقال البخارى : الألد : الأعوج .

(٢) رجاء بن صَبيح الحَرَشِىّ ؛ أبو يحيى البصرى ، صاحب السَّقَط ، عن ابن سيرين ويحيى بن أبى كثير ، قال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم وغيره : ليس بالقوى . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال العقيلى : حدّث عن يحيى بن أبى كثير ولا يتابع عليه .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٣١٤/١/٢ ) والجرح والتعديل ( ٥٠٢/١/٢ ) وميزان الاعتدال ( ٤٦/٢ ) والكاشف ( ٢٣٩/١ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٦٨/٣ ) والتقريب ( ٢٤٩/١ ) .

(٣) يحيى بن أبى كثير الطائى ؛ أبو نصر اليمامى . ثقة ، تقدمت ترجمته ( انظر صفحة ٤٥ ) .

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، القرشى الزهرى ، الحافظ الثقة ، تقدمت ترجمته ( انظر صفحة ٢١٥ ) .

(٥) رواه السيوطى فى الجامع الصغير ( ١٦٩/٢ ) وعزاه إلى ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة ، عن أبى هريرة ، وقال : صحيح .

وأخرج أبو داود ، بمعناه ، حديث عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ الله** » ؛ الحديث ، وفيه : « **ومَنْ خاصم فى باطلٍ وهو يعلمه لم يزل فى سخط الله حتى ينزع** » .

( سنن أبى داود : كتاب الأقضية ؛ باب فيمن يعين على خصومةٍ من غير أن يعلم أمرها ، ح ٣٥٩٧ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمر ( ٧٠/٢ ) كلفظ أبى داود .

وروى حجّاج بن دينار [١] ؛ وهو صَدُوقٌ ؛ عن أبى غالب [٢] ، عن أبى أمامة [٣] ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **ما ضَلّ قومٌ بعد هُدًى كانوا عليه إلّا أُوتوا الجَدَل** » ، ثم تلا :

﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [ الزخرف : ٥٨ ] [٤] .

* * *

ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « **إنّ أَخْوَفَ ما أخاف على أمّتى زَلّة عالمٍ ، وجِدال منافقٍ بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم** » [٥] .

رواه يزيد بن أبى زياد [٦] ، عن مجاهد [٧] ، عن ابن عمر .

---

(١) حجاج بن دينار الأشجعى ، ثقة ، تقدمت ترجمته ( انظر صفحة ٢٧٢ ) .

(٢) أبو غالب ؛ صاحب أبى أمامة الباهلى ، قيل : اسمه حزوَّر ، وقيل : سعيد بن الحزور ، وقيل : نافع . بصرى وقيل : أصبهانى . روى عن أبى أمامة وأنس بن مالك ، وأم الدرداء . قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال النسائى : ضعيف ، وقال الدارقطنى : ثقة ، وحسّن الترمذى بعض أحاديثه وصحّح بعضها . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : لا يجوز الاحتجاج به إلّا فيما وافق الثقات .

ترجمته فى : ميزان الاعتدال ( ٤٧٦/١ ، ٥٦٠/٤ ) وتهذيب التهذيب ( ١٩٧/١٢ ) والتقريب ( ٤٦٠/٢ ) .

(٣) أبو أمامة الباهلى ، صُدَىّ بن عجلان ، الصحابى الجليل ، تقدمت ترجمته ( انظر صفحة ١٧٦ ) .

(٤) أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير ، باب ومن سورة الزخرف ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار ، وحجاج مقارب الحديث ، وأبو غالب اسمه حزوَّر .

وأخرجه ابن ماجة فى المقدمة ؛ باب اجتناب البدع والجدل ( ح ٤٨ ) ، وجاء فى سنده فى المطبوعة : عن أبى طالب ، وهو خطأ صحته ما هنا : عن أبى غالب .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند : من حديث أبى أمامة الباهلى ( ٢٥٢/٥ ، ٢٥٦ ) .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب التفسير ، سورة الزخرف ( ٤٤٧/٢ - ٤٤٨ ) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى فى التلخيص : صحيح .

(٥) لم أجد الحديث .

(٦) يزيد بن أبى زياد ؛ أبو عبد الله الهاشمى الكوفى ، الإمام المحدّث . معدود فى صغار التابعين وكان من أوعية العلم . لم يحتج به الشيخان ، وقال أحمد بن حنبل : لم يكن بالحافظ ، وقال ابن عدى : هو من شيعة أهل الكوفة ، ومع ضعفه يكتب حديثه . توفى سنة ١٣٧ هـ .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ( ٣٣٤/٢/٤ ) والجرح والتعديل ( ٢٦٥/٢/٤ ) وميزان الاعتدال ( ٤٢٣/٤ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٢٩/٦ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٢٩/١١ ) والتقريب ( ٣٦٥/٢ ) .

(٧) مجاهد بن جبر ؛ أبو الحجاج المكى الأسود ، مولى السائب بن أبى السائب المخزومى ، ويقال : =

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « مِرَاءٌ فى القرآن كُفْرٌ » [١] .

وعن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ خاصم فى باطلٍ / وهو يعلم لم يزل فى سَخَط الله حتى يَنْزِع » [٢] .

٤١ أ

وفى لفظٍ : « فقد باء بغضبٍ من الله » .

د [٣] .

ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنّ أخْوَفَ ما أخافُ على أمّتى كلُّ مُنافِقٍ عَلِيم اللّسان » [٤] .

---

= مولى عبد الله بن السائب القارىء ، ويقال : مولى قيس بن الحارث المخزومى ، الإمام الكبير الثقة ، شيخ القراء والمفسرين . روى عن ابن عباس الحبر فأكثر وأطاب ، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه ، وعن أبى هريرة وعائشة ، ويقال : سمع منها ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وجابر ، وعدّة سواهم .

توفى مجاهد بمكة وهو ساجدٌ ، سنة ١٠٢ أو ١٠٣ هـ .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٤٦٦/٥ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٨٠ ) والتاريخ الكبير ( ٤١١/١/٤ ) والجرح والتعديل ( ٣١٩/١/٤ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٥٩٠ ص ٨٢ ) وتذكرة الحفاظ ( ٩٢/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ٤٤٩/٤ ) ومعرفة القراء الكبار ( ٦٦/١ ) والإصابة ( ٢٧٧/٦ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٢/١٠ ) والتقريب ( ٢٢٩/٢ )

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب السُّنّة ؛ باب النهى عن الجدال فى القرآن ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ . ولفظه : « المراء فى القرآن كفر » ( ح ٤٦٠٣ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ، بلفظ : « مراءٌ فى القرآن كفر » ( ٢٨٦/٢ ، ٤٢٤ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣ ، ٥٢٨ ) وبلفظ : « جدال فى القرآن كفر » ( ٢٥٨/٢ ، ٤٧٨ ، ٤٩٤ ) .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط ( ٢٣٤/٣ ح ٢٤٩٩ ) .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الأقضية ؛ باب فيمن يعين على خصومةٍ من غير أن يعلم أمرها ، من حديث عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ ( ح ٣٥٩٧ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمر ( ٧٠/٢ ) .

(٣) سنن أبى داود : كتاب الأقضية ، باب فيمن يعين على خصومةٍ من غير أن يعلم أمرها ، وهو جزء من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ ، ولفظه : « ومن أعان على خصومةٍ بظلم فقد باء بغضب من الله عزّ وجلّ » ( ح ٣٥٩٨ ) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ( ٢٢/١ ، ٤٤ ) ، من طريق =

وعنه عليه السلام : « الحَيَاء والعِيّ شُعبتان من الإيمان ، والبَذاء والبَيَان شُعبتان من النفاق » [(١)] .

* * *

= أبي عثمان النهدي ، قال : إني لجالسٌ تحت منبر عمر رضي الله عنه وهو يخطب الناس ، فقال في خطبته : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة كل منافق عليم اللسان » .

وفي لفظ له : « على أمّتي » .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب العلم ، باب جدال المنافق ، من حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ ( موارد الظمآن ص ٥١ ح ٩١ = الإحسان ١/١٤٨ ح ٨٠ ) .

وأخرجه المؤلف ، بسنده إلى عمران بن حصين ، في ترجمة عبيد الله بن معاذ ( سير أعلام النبلاء ٣٨٥/١١ وتذكرة الحفاظ ٤٩٠/٢ ) ، وبسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، من طريق أبي عثمان النهدي ، في ترجمة القواريري ( سير أعلام النبلاء ٤٤٥/١١ ) .

وعليم اللسان : قال العلامة المناوي أي كثير علم اللسان جاهل القلب والعمل اتخذ العلم حرفة يتأكل بها ( فيض القدير ٤١٩/٢ ) .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في العِيّ ، من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ . وقال : هذا حديث حسن غريب . قال : والعي قلة الكلام ، والبذاء هو الفحش في الكلام ، والبيان هو كثرة الكلام مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون فيوسعون في الكلام ويتفصّحون فيه من مدح الناس فيما لا يرضى الله .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند ، من حديث أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ ( ٢٦٩/٥ )

وأخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب الإيمان ( ٩/١ ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا برواته عن آخرهم ، ووافقه الذهبي .

# [ الكبيرة ] السادسة والستّون

## مَنْ خَصَى عَبْدًا أَوْ جَدَعَهُ أَوْ عَذَّبَهُ ظُلْمًا وَبَغْيًا

قال الله تعالى ، مُخبرًا عن إبليس :

﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [ النساء : ١١٩ ] (١) .

قال بعض المفسّرين : هو الخِصَاء .

* * *

روى الحسن (٢) ، عن سمرة (٣) ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ قَتل عَبْدَه قتلناه ، ومَنْ جَدَع عبده جدعناه** » .

هذا خبرٌ صحيحٌ (٤) .

---

(١) فليبتكنّ آذان الأنعام : البَتْك القطع ، والتبتيك التقطيع . وكان العرب فى الجاهلية يشقّون آذان الناقة التى تلد خمس مرات آخرها ذكر ، ويحرّمونها على أنفسهم ويتركونها هبةً للأصنام ، ويكون شق أذنها علامة على أنها ملكٌ للأصنام لينتفع بها خدّامها ، ويسمونها بحيرة أى مشقوقة الأذن ، وكذلك كان الشأن بالنسبة للسائبة والوصيلة والحامى . وفى هذا يقول الله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [ المائدة : ١٠٣ ] .

(٢) الحسن البصرى ، الإمام الثقة الكبير شيخ الإسلام ، تقدمت ترجمته ، انظر صفحة ( ٣٥ ) .

(٣) سمرة بن جُنْدُب ، الصحابى المشهور حليف الأنصار ، تقدمت ترجمته ، انظر صفحة ( ١٣٥ ) .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الديات ؛ باب من قتل عبده أو مثّل به أيُقادُ منه ؟ ( ح ٤٥١٥ ) . =

[ قتادة ] (١) ، عن الحسن ، عن سمرة ؛ مرفوعًا ؛ قال : « مَنْ أَخْصَى عبده أَخْصَيناه » (٢) .

وصَحَّح الحاكم ، فأَخطأَ ، حديثًا فى الحدود مَتْنُه : « مَنْ مَثَّل بعبده فهو حُرٌّ » (٣) .

---

= والترمذى فى كتاب الديات ؛ باب ما جاء فى الرجل يقتل عبده .

وقال : هذا حديث حسن غريب ، وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعى إلى هذا ، وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصرى ، وعطاء بن أبى رباح ليس بين الحر والعبد قصاص فى النفس ولا فيما دون النفس ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال بعضهم : إذا قتل عبده لا يُقتل به ، وإذا قتل عبد غيره قُتل به ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة .

وعقّب ابن العربى فى شرحه على قول الترمذى : حديث حسن غريب ، فقال : هذا أعجب ، الرواة عدول ، وسماع الحسن عن سمرة صحيح ، فأى وجهٍ للسكوت عن صحته ( شرح ابن العربى بهامش سنن الترمذى ١٨٣/٦ ) .

وأخرجه النسائى فى كتاب القسامة ؛ باب القود من السيد للمولى ( ٢٠/٨ ) وباب القصاص فى السنن ( ٢٦/٨ ) .

وابن ماجة فى الديات ؛ باب هل يقتل الحر بالعبد ؟ ( ح ٢٦٦٣ ) .

والدارمى فى الديات ؛ باب القود بين العبد وبين سيده . وقال : ثم نسى الحسن هذا الحديث وكان يقول لا يقتل حرٌّ بعبد ( ١٩١/٢ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند : من حديث سمرة بن جندب ، عن النبى ﷺ ( ١٠/٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨ ) .

والحاكم فى المستدرك : كتاب الحدود ( ٣٦٧/٤ ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه .

(١) لم تظهر فى الأصل ، وزدناها من سنن أبى داود . وقتادة تقدمت ترجمته ( انظر صفحة ٣٥ ) .

(٢) أخرجه أبو داود : كتاب الديات ؛ باب من قتل عبده أو مثّل به أيُقاد منه ( ح ٤٥١٦ ) .

والنسائى : كتاب القسامة ؛ باب القود من السيد للمولى ( ٢٠/٨ - ٢١ ) ، وباب القصاص فى السنن ( ٢٦/٨ ) .

وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده ؛ من حديث سمرة بن جندب ( ح ٩٠٥ ص ١٢٢ ) .

والإمام أحمد فى المسند : من حديث سمرة بن جندب ( ١٨/٥ ) .

والحاكم فى المستدرك : كتاب الحدود ( ٣٦٨/٤ ) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(٣) المستدرك : كتاب الحدود ( ٣٦٨/٤ ) ، من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ =

وفى الصحيحين : « **مَنْ قذف مملوكه أُقيم عليه الحدّ يوم القيامة** » [١] .

وآخِرُ ما حُفِظ عن النبى صلى الله عليه وسلم : « **الصلاة ، الصلاة ، اتّقوا الله فيما مَلَكت أيمانكم** » [٢] .

وفى مسند أحمد [٣] ، من حديث ابن عمر : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن إخْصاء الخيل والبهائم .

* * *

---

= « **من مثّل بعبده فهو حرٌّ وهو مولى الله ورسوله** » . وفى سنده حمزة الجزرى ، قال الذهبى : حمزة هو النصيبى ، قال ابن عدى يضع الحديث .

وانظر : ميزان الاعتدال ( ٦٠٦/١ ) .

(١) صحيح البخارى : كتاب الحدود ؛ باب قذف العبيد .

وصحيح مسلم : كتاب الأيمان ؛ باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ؛ باب فى حق المملوك ( ح ٥١٦٥ ) .

والترمذى : كتاب البر والصلة ؛ باب النهى عن ضرب الخدم وشتمهم ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٤٣١/٢ ، ٥٠٠ ) .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ؛ باب فى حق المملوك ( ح ٥١٥٦ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند على بن أبى طالب ( ٧٨/١ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه : كتاب الوصايا ، باب فيما أوصى به سيدنا رسول الله ﷺ ( موارد الظمآن ح ١٢٢٠ ص ٢٩٨ ) .

(٣) من مسند عبد الله بن عمر ( ٢٤/٢ ) وزاد فيه : وقال ابن عمر فيه نماء الخلق .

# [ الكبيرة السابعة والستّون ]

٤١ ب

## / المُطَفِّفُ فِي وَزْنِهِ وَكَيْلِهِ

وهى السابعة والستّون .

قال تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ ؛ الآيات [ المطففين : ١ - ٢ ] [1] .

وذلك ضَرْبٌ من السَّرِقة والخيانةِ وأَكْلِ المال بالباطل .

* * *

(١) اكتالوا على الناس : أى يكتالون منهم لأنفسهم وافيًا ، وفى الآية الكريمة التالية : ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [ المطففين : ٣ ] : أى إذا كالوا للناس أو وزنوا لهم شيئًا جعلوه ناقصًا خاسرًا يعرّض الناس للخسارة .

# [ الكبيرة الثامنة والستّون ]

## الآمِنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ

وهى الثامنة والستّون .

قال الله تعالى :

﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [ الأعراف : ٩٩ ] [1] .

وقال :

﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً ﴾ [ الأنعام : ٤٤ ] .

وقال :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ * أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ ﴾ [ يونس : ٧ - ٨ ] .

★ ★ ★

---

(١) أفأمنوا مكر الله : أى عذابه وجزاءه على مكرهم ، وقيل مكره : استدراجه بالنعمة والصحة ( تفسير القرطبى ٢٥٤/٧ ) .

يقول تعالى ذكره : أفأمن ، يا محمد ، هؤلاء الذين يكذّبون الله ورسوله ويجحدون آياته استدراجَ الله إيّاهم بما أنعم به عليهم فى دنياهم من صحة الأبدان ورخاء العيش كما استدرج الذين قصّ عليهم قصصهم من الأمم قبلهم فإن مكر الله لا يأمنه ؛ يقول لا يأمن ذلك أن يكون استدراجًا مع مقامهم على كفرهم وإصرارهم على معصيتهم ؛ إلّا القوم الخاسرون وهم الهالكون ( تفسير الطبرى ٧/٩ ) .

# [ الكبيرة ] التاسعة والستّون

## الإيَاسُ مِنْ رَوْحِ [*] اللهِ والقُنُوطُ

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [ يوسف : ٨٧ ] .

وقال تعالى :

﴿ وَهُوَ الَّذِى يُنَزِّلُ الغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا ﴾ [ الشورى : ٢٨ ] .

وقال :

﴿ قُلْ يَا عِبَادِىَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾ [ الزُّمَر : ٥٣ ] .

* * *

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يَمُوتَنَّ أحدُكم إلَّا وهو حَسَنَ الظَّنِّ بالله » [1] .

---

(*) جاء فى هامش الأصل : حاشية – الروح هنا الرحمة ، وقيل : الفَرَج ، وقيل غير ذلك .

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ؛ باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ، من حديث جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول ؛ الحديث . =

٣٠١

صحيح .

* * *

= وأخرجه أبو داود فى كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت ، ولفظه :
« لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » ( ح ٣١١٣ ) .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الزهد ، باب التوكل واليقين ( ح ٤١٦٧ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند جابر بن عبد الله ( ٣/٢٩٣ ، ٣١٥ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٩٠ ) ، ولفظه فى الأخير : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن ، فإن قومًا قد أرداهم سوء ظنهم بالله عز وجل : ﴿ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [ فصلت : ٢٣ ] .

# [ الكبيرة ] السبعون

## كُفرانُ نِعْمَةِ المُحْسِنِ

قال الله تعالى :

﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ [ لقمان : ١٤ ] .

* * *

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ » (١) .

* * *

وقال بعض السَّلَف : كُفْر النِّعْمة من الكبائر ، وشكرها بالمجازاة أو بالدُّعاء .

★ ★ ★

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ، باب فى شكر المعروف ، من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ( ح ٤٨١١ ) .

وأخرجه الترمذى فى كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى الشكر لمن أحسن إليك ، ولفظه : « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه من حديث أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٣٠٣/٢ ، ٣٨٨ ، ٤٦١ ، ٤٩٢ ) ولفظه فى بعض طرقه : « من لم يشكر الله لم يشكر الناس » ( ٢٥٨/٢ ) وفى مسند أبى سعيد الخدرى ( ٣٢/٣ ، ٧٤ ) ومن حديث النعمان بن بشير ( ٢٧٨/٤ ، ٣٧٥ ) والأشعث بن قيس الكندى ( ٢١١/٥ ، ٢١٢ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه : كتاب البر والصلة ، باب شكر المعروف ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ( موارد الظمآن ح ٢٠٧٠ ص ٥٠٦ ) .

# [ الكبيرة ] الحادية والسبعون

## / مَنْعُ فَضْلِ المَاءِ

٤٢ أ

قال الله تعالى :

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَّعِينٍ ﴾

[ المُلْك : ٣٠ ] .

* * *

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **لا تمنعوا فَضْل الماء لتمنعوا به فَضْل الكَلأ** » .

متفق عليه [(١)] .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الشرب والمساقاة ، باب مَنْ قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ .

وكتاب الحيل ، باب ما يكره من الاحتيال فى البيوع ، ولفظه « **لا يُمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ** » .

وصحيح مسلم : كتاب المساقاة والمزارعة ، باب تحريم بيع فضل الماء ، ولفظه : « **لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ** » .

والحديث أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثى : كتاب الأقضية ، باب القضاء فى المياه ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ( ص ٦٣٨ ) .

وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع ( الإجارة ) ، باب فى منع الماء ، ولفظه : « **لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ** » ( ح ٣٤٧٣ ) .

=

وقال عليه السلام : « **لا تبيعوا فضل الماء** » .

أخرجه خ [(١)] .

وعن عمرو بن شعيب [(٢)] ، عن أبيه [(٣)] ، عن جدّه [(٤)] ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ مَنَع فَضْل مائه أو فَضْل كَلَإِه منعه الله فضله يوم القيامة** » .

---

= والترمذى فى كتاب البيوع ، باب ما جاء فى بيع فضل الماء ، وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائى فى كتاب البيوع ، باب بيع فضل الماء ، من حديث إياس بن عَبْدٍ ولفظه : ابن جريج ، أخبرنى عمرو بن دينار ، أن أبا المنهال أخبره أن إياس بن عَبْدٍ صاحب النبى ﷺ قال : لا تبيعوا فضل الماء فإن النبى ﷺ نهى عن بيع فضل الماء ( ٣٠٧/٧ ) .

وابن ماجة فى كتاب الرهون ، باب النهى عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ( ح ٢٤٧٨ ) .

والدارمى : كتاب البيوع ؛ باب فى النهى عن بيع الماء ، من حديث إياس بن عبدٍ المزنى ( ٢٦٩/٢ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٢٤٤/٢ ، ٢٧٣ ، ٣٠٩ ، ٣٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٨٢ ، ٤٩٤ ، ٥٠٠ ) .

(١) لم أجدة فى البخارى بهذا اللفظ ، بل فيه الحديث السابق ، ولفظه : « **لا تمنعوا فضل الماء** » .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٤٢٠/٢ ) ولفظه : « **لا تبيعوا فضل الماء ولا تُمْنَعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال** » .

وأخرجه من حديث إياس بن عبدٍ المزنى ( ١٣٨/٤ ) ، ولفظه : سفيان ، عن عمرو ، قال : أخبرنى أبو المنهال ، سمع إياس بن عبد المزنى ؛ وكان من أصحاب النبى ﷺ قال : لا تبيعوا الماء فإنى سمعت رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع الماء ، لا يدرى عمرو أىّ ماءٍ هو .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الرهون ، باب النهى عن بيع الماء ( ح ٢٤٧٦ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، كتاب البيوع ، باب فى فضل الماء ، من حديث أبى هريرة ( موارد الظمآن ح ١١٤٢ ص ٢٧٩ ) .

(٢) عمرو بن شعيب ، تقدمت ترجمته ( انظر صفحة ٨٩ ) .

(٣) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، تقدمت ترجمته ( انظر صفحة ٨٩ ) .

(٤) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السَّهْمى الطائفى . روى عن أبيه ، وعنه ابنه شعيب . قال عنه الذهبى : مقلّ غير معروف الحال ولا ذكر بتوثيق ولالين .

ترجمته فى : ميزان الاعتدال ( ٥٩٣/٣ ) والكاشف ( ٥٥/٣ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٨١/٥ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٦٦/٩ ) والتقريب ( ١٧٩/٢ ) .

أخرجه أحمد فى المسند [١] .

وقال عليه السلام : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجلٌ على فضل ماءٍ بالفلاة يمنعه ابن السبيل ، ورجل بايَعَ الإمام لا يبايعه إلَّا لدنيا فإن أعطاه وَفَى له وإن لم يُعْطِه لم يَفِ له ، ورجل بايع رجلًا سلعةً بعد العَصْر فحلف بالله لَأَخذَها بكذا وكذا فصدّقه وهو على غير ذلك » .

متفق عليه [٢] .

ورواه خ [٣] وزادَ : « ورجل منع فَضْل ماءٍ فيقول الله : اليوم أَمْنَعُكَ فَضْلِى كما منعتَ فَضْلَ مَا لَمْ تعملْ يداكَ » .

* * *

---

(١) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ( ١٧٩/٢ ، ٢٢١ ) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الشرب والمساقاة ؛ باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ، وكتاب الشهادات ؛ باب اليمين بعد العصر ، وكتاب الأحكام ؛ باب من بايع رجلًا لا يبايعه إلَّا للدنيا .

وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ؛ باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار .. إلخ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع ؛ باب فى منع الماء ( ح ٣٤٧٤ ) .

وابن ماجة : كتاب التجارات ؛ باب ما جاء فى كراهية الأيمان فى الشراء والبيع ( ح ٢٢٠٧ ) ، وكتاب الجهاد ؛ باب الوفاء بالبيعة ( ح ٢٨٧٠ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه ( ٢٥٣/٢ ، ٤٨٠ ) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الشرب والمساقاة ؛ باب مَنْ رأى أن صاحب الحَوْض والقِرْبة أحق بمائه ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ، ولفظه : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ؛ رجلٌ حلف على سلعةٍ لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ، ورجلٌ حلف على يمين كاذبةٍ بعد العصر ليقتطع بها مال رجلٍ مسلمٍ ، ورجلٌ منع فضل ماءٍ فيقول الله : اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل مالم تعمل يداك » .

وأخرجه بهذه الزيادة ابن حبان فى صحيحه : كتاب البيوع ( الإحسان ٢٠٤/٧ - ٢٠٥ ح ٤٨٨٨ ) .

# [ الكبيرة ] الثانية والسبعون

## مَنْ وَسَمَ الدَّابَّةَ فِى الوَجْهِ

عن جابرٍ : أن النبى صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِحِمارٍ قد وُسِم فى وَجْهه فقال : « **لَعَنَ الله الذى وَسَمَهُ** » .

م [١] .

٤٢ ب وعند د [٢] : فقال : « **أمَا بَلَغكم أنّى لَعَنْتُ / مَنْ وَسَمَ البهيمة فى وجهها أو ضَرَبها فى وجهها** » ، ونهى عن ذلك .

فقوله ، صلى الله عليه وسلم : « **أما بلغكم أنّى لعنت** » يُفْهم منه أنّ من لم يبلغه الزَّجْر غيرُ آثمٍ ، وأنّ مَن بلغه وعرف فهو داخلٌ فى اللعنة .

وكذا نقول فى عامّة هذه الكبائر ، إلّا ما عُلِم منها بالاضطرار من الدِّين .

* * *

---

(١) صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة ؛ باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ( الإحسان ٤٥٧/٧ ح ٥٥٩٩ ) .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الجهاد ؛ باب النهى عن الوسم فى الوجه ( ح ٢٥٦٤ ) .

# [ الكبيرة ] الثالثة والسبعون

## القِمَارُ

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ والأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ ؛ الآيتين [ المائدة : ٩٠ ] .

وأنزل ، تعالى ، غيرَ آيةٍ فى مَقْت آكِلِ أموال الناس بالباطل .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ قال لصاحبه تعالَ أُقَامِرْكَ ، فليتصدَّقْ** » . متفق عليه [١] .

* * *

(١) صحيح البخارى : كتاب التفسير ؛ سورة والنجم ، باب أفرأيتم اللات والعزّى ، من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ حلف فقال فى حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلّا الله ، ومَنْ قال لصاحبه تعال أُقَامِرْك فليتصدق** » . وكتاب الأدب ؛ باب مَنْ لم ير إكفار مَنْ قال ذلك متأوِّلا أو جاهلا . وكتاب الاستئذان ؛ باب كل لهوٍ باطلٌ إذا شغله عن طاعة الله . وكتاب الأيمان والنذور ؛ باب لا يحلف باللات والعزّى ولا بالطواغيت .

وصحيح مسلم : كتاب الأيمان ؛ باب مَنْ حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلّا الله ، وفى إحدى رواياته : « **فليتصدق بشيء** » . قال مسلم : هذا الحرف ( يعنى قوله : تعالَ أقامرك فليتصدّقْ ) لا يرويه أحدٌ غير الزهرىّ ، قال : وللزهرى نحوٌ من تسعين حديثًا يرويه عن النبى ﷺ لا يشاركه فيه أحدٌ بأسانيدَ جيادٍ .

والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الأيمان والنذور ؛ باب الحلف بالأنداد ( ح ٣٢٤٧ ) . =

فإذا كان مجرد القول معصيةً مُوجبةً للصَّدَقة المكفِّرة ، فما ظَنُّك بالفِعْل ؟ وهذا داخلٌ فى أَكْل المال بالباطل .

* * *

---

والترمذى فى كتاب النذور والأيمان ؛ باب حدثنا إسحاق بن منصور ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائى فى كتاب الأيمان والنذور ؛ باب الحلف باللات ( ٧/٧ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه ( ٣٠٩/٢ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ( الإحسان ٤٨٤/٧ ح ٥٦٧٥ ) .

# [ الكبيرة ] الرابعة والسبعون

## الإلْحادُ في الحَرَم

قال الله تعالى :

﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [ الحج : ٢٥ ] [١] .

* * *

قال يحيى بن أبي كثير [٢] ، عن عبد الحميد بن سِنَان [٣] – وقد وثّقه ابن حبّان – عن عُبَيْد بن عُمَيْر [٤] ، عن أبيه [٥] ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) تمام الآية الكريمة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

(٢) يحيى بن أبي كثير الطائي ؛ أبو نصر اليمامي ، ثقة ، تقدمت ترجمته ( انظر صفحة ٤٥ ) .

(٣) عبد الحميد بن سنان ، حجازي ، ليس له إلّا هذا الحديث الواحد الذي أورده المؤلف هنا وفيه ذكر الكبائر . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري في حديثه نظر .

ترجمته في : التاريخ الكبير ( ٥٢/٢/٣ ) والجرح والتعديل ( ١٣/١/٣ ) وتهذيب التهذيب ( ١١٦/٦ ) والتقريب ( ٤٦٨/١ ) .

(٤) عُبَيْد بن عُمَيْر بن قتادة الليثي الجندعي ؛ أبو عاصم المكي ، قاصّ أهل مكة في زمانه ، الواعظ المفسر ، من ثقات التابعين وأئمتهم ، ولد في حياة النبي ﷺ ، وتوفي سنة ٦٨ هـ .

ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٤٦٣/٥ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٧٩ ) والتاريخ الكبير ( ٤٥٥/١/٣ ) والثقات للعجلي ( ١٠٨٢ ص ٣٢١ ) والجرح والتعديل ( ٤٠٩/٢/٢ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٥٩٢ ص ٨٢ ) والاستيعاب ( ١٠١٨/٣ ) وتذكرة الحفاظ ( ٥٠/١ ) وسير أعلام النبلاء ( ١٥٦/٤ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ٢٦٧/١ ) والمعين ( ص ٤٥ ) والكاشف ( ٢٠٩/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٧١/٧ ) والتقريب ( ٥٤٤/١ ) .

وأبوه :

(٥) عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث ، الكناني الليثي الجندعي ، صحابي سكن =

قال فى حجّة الوداع : « ألا إنّ أولياء الله المُصَلُّون ، من يقيم الصلاة ويصوم رمضان ويعطى زكاة ماله يحتسبها ، ويجتنب / الكبائر التى نَهى الله عنها » . ثم إنّ رجلًا سأله فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ فقال : « هُنّ سَبْعٌ [(١)] : الشرْك بالله ، وقتل مؤمنٍ بغير حق ، وفرار يوم الزَّحْف ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الرِّبا ، وقذف المُحْصَنَة ، وعقوق الوالدَيْن المسلمَيْن ، واستحلال البيت الحرام قِبْلَتكم . ما من رجلٍ يموت لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة إلّا كان مع النبى فى دارٍ أبوابُها مَصَارِيعُ من ذهبٍ » [(٢)] .

٤٣ أ

سنده صحيح .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنّ أعْدَى النَّاس على الله مَنْ قَتَل فى الحرم ، أو قَتَل غير قاتله ، أو قَتَل بذُحُول الجاهلية » [(٣)] .

رواه أحمد فى المسند [(٤)] .

* * *

---

= مكة ، وقال العسكرى شهد الفتح ، وذكر البغوى أنه شهد حجة الوداع . روى عن النبى ﷺ ، وعنه ابنه عبيد وحده .

ترجمته فى : الطبقات الكبرى ( ٥/٤٥٦ ) وطبقات خليفة ( ص ٢٧٩ ) والتاريخ الكبير ( ٣/٢/٥٣٠ ) والجرح والتعديل ( ٣/١/٣٧٨ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٢١٢ ص ٣٦ ) والاستيعاب ( ٣/١٢١٩ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ١/٤٣٤ ) والكاشف ( ٢/٣٠٣ ) والإصابة ( ٤/٧٢٤ ) وتهذيب التهذيب ( ٨/١٤٨ ) والتقريب ( ٢/٨٦ ) .

(١) كذا فى الأصل ، وفى المستدرك والاستيعاب : تِسْعٌ . والكبائر المعدودة فى الأصل والمستدرك ثمان ، وزاد فى الاستيعاب : والسحر .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب الإيمان ( ١/٥٩ ) ، وقال : قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان ، فأمّا عمير بن قتادة فإنه صحابى ، وابنه عبيد متفق على إخراجه والاحتجاج به . وعقّب الذهبى فى التلخيص بقوله : عمير بن قتادة صحابى و لم يحتجا بعبد الحميد ، قلت : لجهالته ووثقه ابن حبان .

وأخرجه ابن عبد البر فى ترجمة عمير بن قتادة فى الاستيعاب ( ٣/١٢١٩ ) من أول قوله : إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الكبائر .

(٣) ذحول الجاهلية : ثاراتها ، جمع ذَحْل وهو الثأر .

(٤) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ( ٢/١٧٩ ، ١٨٧ ، ٢٠٧ ) ولفظه فى إحدى رواياته : =

.............................................................

= « إن أعْتَى النّاس على الله مَنْ قتل فى حرم الله » ، وفى لفظ : « إن أعدى النّاس على الله من عدا فى الحرم » .

وأخرجه مطوّلًا ، فى قصّة ، من حديث أبى شريح الخزاعى ، ولفظه : ثنا وهب بن جرير قال : حدثنى أبى قال : سمعت يونس يحدث عن الزهرى ، عن مسلم بن يزيد ، أحد بنى سعد بن بكر ، أنه سمع أبا شريح الخزاعى ثم الكعبى ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو يقول : أذِن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح فى قتال بنى بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة ، ثم أمر رسول الله ﷺ برفع السيف ، فلقى رَهْط منّا ، الغَدَ ، رجلًا من هذيل فى الحرم يؤم رسول الله ﷺ ليسلم ، وكان قد وَتَرَهُم فى الجاهلية وكانوا يطلبونه ، فقتلوه وبادروا أن يخلص إلى رسول الله ﷺ فيأمن ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب غضبًا شديدًا ، والله ما رأيته غضب غضبًا أشدّ منه ، فسعينا إلى أبى بكر وعمر وعلىّ رضى الله عنهم نستشفعهم ، وخشينا أن نكون قد هلكنا ، فلما صلّى رسول الله ﷺ الصلاةَ قام فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ، ثم قال : « **أما بعد ، فإن الله عزّ وجلّ هو حرّم مكة ولم يحرمها الناس وإنما أحلّها لى ساعةً من النهار أمس ، وهى اليوم حرام كما حرّمها الله عز وجلّ أوّل مرةٍ ، وإنّ أعتى النّاس على الله عزّ وجلّ ثلاثة : رجلٌ قَتَل فيها ، ورجل قتل غير قاتله ، ورجل طلب بذَحْلٍ فى الجاهلية ، وإنّى والله لأَدِيَنّ هذا الرجل الذى قتلتم** » ، فوداه رسول الله ﷺ ( المسند ٣١/٤ – ٣٢ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه : كتاب المغازى ؛ باب ما جاء فى غزوة الفتح ( موارد الظمآن ح ١٦٩٩ ص ٤١٤ – ٤١٥ = الإحسان ٥٩٤/٧ – ٥٩٥ ) .

# [ الكبيرة ] الخامسة والسبعون

## تَارِكُ الجُمُعةِ لِيُصَلِّي وَحْدَهُ

عن ابن مسعود [١] ، أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال لقَوْمٍ يتخلّفو
عن الجُمعة : « **لقد هَمَمْتُ أنْ آمُر رجلًا يصلّى بالناس ثمّ أُحَرِّق على رجالٍ يتخلّفو عن الجمعة بيُوتَهم** » .

م [٢] .

---

(١) عبد الله بن مسعود ، الصحابى الجليل : تقدمت ترجمته ( انظر صفحة ٢٧ ) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ؛ باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشد
فى التخلف عنها ، من حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبى ﷺ ، ولفظه كما أورده المؤلف هنا
وأخرجه من حديث أبى هريرة ، من عدة طرق ، وفيها زيادات .

والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ؛ باب وجوب صلاة الجماعة ، وكتاب الخصومات
باب إخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة ، وكتاب الأحكام ؛ باب إخراج الخصوم وأه
الريب من البيوت ، كلها من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ؛ باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، من حديث أبى هريرة
( ح ٥٤٨ ، ٥٤٩ ) .

وأخرجه الترمذى فى كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ، وقال
حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

وابن ماجة فى كتاب المساجد والجماعات ؛ باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ، من حدي
أبى هريرة عن النبى ﷺ ( ح ٧٩١ ) .

٣١٣

وقال عليه السلام : « **لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ [(١)] الجُمعاتِ أوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قلوبهم ، ثمّ لَيَكُونُنَّ من الغافلين** » .

م [(٢)] .

* * *

= والدارمى فى كتاب الصلاة ؛ باب ما يستحب من تأخير العشاء ، وباب فيمن تخلف عن الصلاة ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ( ٢٧٥/١ ، ٢٩٢ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن مسعود ( ٣٩٤/١ ، ٤٠٢ ، ٤٢٢ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٦١ ) وفى مسند أبى هريرة ( ٢٤٤/٢ ، ٣١٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٤٢٤ ، ٤٧٢ ، ٤٧٩ ، ٥٢٦ ، ٥٣١ ، ٥٣٧ ، ٥٣٩ ) .

وانظر : صحيفة همام بن منبه ( ص ١٣٠ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه : كتاب الجمعة ؛ باب صلاة الجمعة ، من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، ولفظه : « **لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم آتى أقواما يتخلفون عنها فأحرق عليهم** » وقال : يعنى الصلاتين العشاءَ والغداةَ ( الإحسان : ٢٦٦/٣ ح ٢٠٩٤ ) .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط ( ٢٧٢/١ ح ٤٣٨ ) .

(١) الوَدْع : التَّرْك : يقال وَدَعَ فلان الشيءَ وَدْعًا : تركه .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجمعة ؛ باب التغليظ فى ترك الجمعة ، من حديث عبد الله بن عمر وأبى هريرة ، عن النبى ﷺ .

والحديث أخرجه النسائى فى كتاب الجمعة ؛ باب التشديد فى التخلف عن الجمعة ، من حديث ابن عباس وابن عمر عن النبى ﷺ ( ٨٨/٣ ) .

وابن ماجة فى كتاب المساجد والجماعات ؛ باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ، من حديث ابن عباس وابن عمر عن النبى ﷺ ( ح ٧٩٤ ) .

والدارمى فى كتاب الصلاة ؛ باب فيمن يترك الجمعة من غير عذر ، من حديث ابن عمر وأبى هريرة ، عن النبى ﷺ ( ٣٦٩/١ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عباس ، من حديث ابن عمر وابن عباس ( ٢٣٩/١ ، ٢٥٤ ، ٣٣٥ ) وفى مسند عبد الله بن عمر ، من حديث ابن عمر وابن عباس ( ٨٤/٢ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه : كتاب الصلاة ، باب صلاة الجمعة من حديث ابن عمر وابن عباس ( الإحسان ١٩٧/٤ - ١٩٨ ح ٢٧٧٤ ) .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط ( ٢٥٨/١ ح ٤٠٨ ) .

عن أبي الجَعْد الضَّمْرِيّ [(١)] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

٤٣ ب « **مَنْ ترك / ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ الله على قلبه** » .

إسناده قوى .

أخرجه د [(٢)] ، س [(٣)] .

* * *

---

(١) أبو الجعد الضمرى : لا يعرف اسمه ، وقيل : اسمه أدرع أو الأدرع ، وقيل : جنادة ، وقيل : عمرو بن بكر ، وقيل غير ذلك . لم يُرْو له إلّا هذا الحديث الذى أخرجه له أصحاب السنن ، والبغوى وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما . كانت له صحبة ، وقال ابن سعد : بعثه النبى ﷺ بجيش قومه لغزوة الفتح ولغزوة تبوك . وقال البرق : قتل مع عائشة يوم الجمل .

ترجمته فى : الكنى للبخارى ( ص ٢٠ ) والجرح والتعديل ( ٣٥٥/٢/٤ ) والاستيعاب ( ١٦٢٠/٤ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ١٥٥/٢ ) والإصابة ( ٦٥/٧ ) وتهذيب التهذيب ( ٥٤/١٢ ) والتقريب ( ٤٠٥/٢ ) .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ؛ باب التشديد فى ترك الجمعة ، من حديث أبى الجعد الضمرى ، عن النبى ﷺ ( ح ١٠٥٢ ) .

(٣) سنن النسائى : كتاب الجمعة ، باب التشديد فى التخلف عن الجمعة ، من حديث أبى الجعد الضمرى ، عن النبى ﷺ ( ٨٨/٣ ) .

والحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الجمعة ؛ باب ما جاء فى ترك الجمعة من غير عذر . وقال : حديث أبى الجعد حديث حسن ، سألت محمدًا [ يعنى البخارى ] عن اسم أبى الجعد الضمرى فلم يعرف اسمه وقال : لا أعرف له عن النبى ﷺ إلّا هذا الحديث .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة ، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر ، من حديث أبى الجعد ( ح ١١٢٥ ) وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله ، ولفظه : « **مَنْ ترك الجمعة ثلاثًا من غير ضرورة طبع الله على قلبه** » ( ح ١١٢٦ ) .

وأخرجه الدارمى فى كتاب الصلاة ، باب فيمن يترك الجمعة من غير عذر ، من حديث أبى الجعد ( ٣٦٩/١ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند جابر بن عبد الله ( ٣٣٢/٣ ) ومن حديث أبى الجعد الضمرى ، عن النبى ﷺ ( ٤٢٤/٣ ) ومن حديث أبى قتادة الأنصارى عن النبى ﷺ ، ولفظه : « **مَنْ ترك الجمعة ثلاث مرارٍ غير ضرورةٍ طُبع على قلبه** » ( ٣٠٠/٥ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه : كتاب الصلاة ، باب صلاة الجمعة ( الإحسان ١٩٨/٤ ح ٢٧٧٥ ) .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط ( ١٩٥/١ ح ٢٧٥ ) من حديث جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ .

٣١٥

وعن حَفْصة [١] عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رَوَاحُ الجمُعة واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ » .

د [٢] ، س [٣] .

* * *

---

(١) حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين ، ولدت قبل البعثة بخمسة أعوام ، وتزوجها رسول الله ﷺ فى سنة ٣ هـ ، وكانت صوَّامة قوَّامة . روت عن النبى ﷺ وعن أبيها ، وروى عنها أخوها عبد الله وجماعة . توفيت سنة ٤١ وقيل : ٤٥ هـ .

ترجمتها فى : الطبقات الكبرى ( ٨١/٨ ) والاستيعاب ( ١٨١١/٤ ) والسمط الثمين ( ص ٩٥ ) وسير أعلام النبلاء ( ٢٢٧/٢ ) والإصابة (٥٨١/٧ ) وتهذيب التهذيب ( ٤١٠/١٢ ) والتقريب ( ٥٩٤/٢ ) .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الطهارة ؛ باب فى الغسل يوم الجمعة ، من حديث أبى سعيد الخدرى ( ح ٣٤١ ) ومن حديث حفصة ، عن النبى ﷺ . ولفظ حديث حفصة : « **على كل محتلم رواح الجمعة ، وعلى كل مَنْ راح إلى الجمعة الغسل** » ( ح ٣٤٢ ) .

(٣) سنن النسائى : كتاب الجمعة ؛ باب التشديد فى التخلف عن الجمعة ، من حديث حفصة ، عن النبى ﷺ ( ٨٩/٣ ) .

والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ؛ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل ، وكتاب الجمعة ؛ باب فضل الغسل يوم الجمعة وباب الطيب للجمعة ، وكتاب الشهادات ؛ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم .

وأخرجه مسلم فى كتاب الجمعة ؛ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ .

وابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة ؛ باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة ، من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ ( ح ١٠٨٩ ) .

والدارمى فى كتاب الصلاة ؛ باب الغسل يوم الجمعة ، من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ ( ٣٦١/١ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى سعيد الخدرى ( ٦/٣ ، ٣٠ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٦٩ ) .

# [ الكبيرة ] السادسة والسبعون

## مَنْ جسَّ (*) عَلَى المُسْلِمِينَ وَدَلَّ عَلَى عَوْرَتِهِم

في الباب حديثُ حاطب بن أبي بلتعة (١) ، وأنَّ عمر أراد قتله بما فعل ، فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من قَتْله لكَوْنِه شَهِد بَدْرًا (٢) .

* * *

---

(*) في متن الأصل : من جَنَّ ، وفي الهامش : جسَّ ، ن ؛ أي في نسخة .
وجنّ الشيءَ ، وجنَّ عليه ، يَجُنُّه جَنًّا : ستره ، وزنًا ومعنًى ، ويضمّن الفعل معنى أظلم لأنّ الظلام يستر كل شيءٍ ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا ﴾ [ الأنعام : ٧٦ ] ، أي أظلم الليل ( القاموس القويم للقرآن الكريم ١٣٢/١ ) .

(١) حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي ، حليف بن أُسد بن عبد العزى ابن قصي . من مشاهير المهاجرين ، شهد بدرًا والمشاهد ، وكان رسول النبي ﷺ إلى المقوقس صاحب مصر . روى عنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه كلامه في اعتذاره عن مكاتبة قريش ، وفيه نزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [ الممتحنة : ١ ] . توفي حاطب سنة ٣٠ هـ .
ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ١١٤/٣ ) وطبقات خليفة ( ص ٧٠ ) والجرح والتعديل ٣٠٣/٢/١ ) ومشاهير علماء الأمصار ( ٨٢ ص ٢١ ) والاستيعاب ( ٣١٢/١ ) وسير أعلام النبلاء ٤٣/٢ ) والإصابة ( ٤/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ١٦٨/٢ ) .

(٢) حديث حاطب أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ؛ باب الجاسوس ، وباب إذا اضطر جل إلى النظر في شعور أهل الذمة ، وكتاب المغازي ؛ باب فضل من شهد بدرًا ، وباب غزوة الفتح ، كتاب التفسير ، سورة الممتحنة ؛ باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ، وكتاب الاستئذان ، باب من ر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره ، وكتاب استتابة المرتدين ، باب ما جاء في المتأولين . =

فإنْ ترتّب على جَسّه (١) وَهْنٌ على الإسلام وأهْلِه ، وقَتْل مُسْلِمين ، وسَبْيٌ ونهبٌ وأسْرٌ ، أو شيءٌ من ذلك ، فهذا ممّن سَعَى فى الأرض فسادًا وأهْلَك الحَرْث والنّسْل وتَعَيَّن قَتْله وحَقّ عليه العذاب ، نسأل الله العافية .

وبالضرورة ، يدرى كلُّ ذِى جَسٍّ أنّ النَّمِيمة إذا كانت من الكبائر ، فنميمة الجاسُوس أكبر وأعظم بكثيرٍ .

* * *

= وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة ؛ باب من فضائل أهل بدر وقصة حاطب بن أبى بلتعة .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد ؛ باب فى حكم الجاسوس إذا كان مسلمًا ( ح ٢٦٥٠ )

والترمذى فى كتاب التفسير ، باب سورة الممتحنة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند على بن أبى طالب ( ٧٩/١ ، ١٠٥ ) ومسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ، مختصراً ( ١٠٩/٢ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر بن عبد الله ( الإحسان ١٤٣/٧ - ١٤٤ ) .

(١) الجسّ : التجسّس .

## آخر الكبائر

## للحافظ أبى عبد الله الذهبى رضى الله عنه وأرضاه

## والحمد لله رب العالمين

عَلَّقها لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده محمد بن محمد بن الحاضرى غفر الله له وعفا عنه ولمن يقول آمين ، وذلك فى سابع صفر سنة تسع وثمان مئة أحسن الله خاتمتها بمنّه وكرمه ، ولله الحمد [١] .

* * *

٤٤ أ / صورة ما فى آخر الأصل المنقول عنه بغير الخطّ :

هذا الكلام الآتى وجدتُه فى نسخةٍ بهذا [٢] المؤلَّف ، فنقلته إلى هنا ، وهو : فصلٌ لما يُحتمل أنه من الكبائر .

★ ★ ★

(١) جاء فى حاشية الأصل : بلغ كاتبها المحصّل عز الدين محمد بن الإمام العلّامة عز الدين محمد ابن الحاضرى الحنفىّ قراءةً علىَّ فى ٩ وسمعه الإمام أبو جعفر بن العجمى الشهير بابن الضياء وأجزت لهما كتبه إبراهيم بن محمد بن خليل المحدّث الحلبىّ عفا الله عنه .

(٢) كذا فى الأصل . والوجه أن يقال : فى نسخة من هذا المؤلَّف .

# [ فَصْلٌ
# لِمَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنَ الكَبَائِرِ ]

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « **لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه** » .

متّفق عليه [1] .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .
وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير .
وأخرجه الترمذى فى كتاب صفة القيامة ، باب حدثنا بشر بن هلال البصرى ، وقال : هذا حديث صحيح .
وأخرجه النسائىّ فى كتاب الإيمان وشرائعه ، باب علامة الإيمان ( ١١٥/٨ ) .
وابن ماجة فى مقدمة السنن ، باب فى الإيمان ( ح ٦٦ ) .
والدارمى فى كتاب الرقائق ، باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ( ٣٠٧/٢ ) .
والإمام أحمد فى مسند أنس بن مالك ( ١٧٦/٣ ، ٢٠٦ ، ٢٥١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٩ ) .
وابن حبان فى صحيحه : كتاب الإيمان ( الإحسان ٢٢٨/١ - ٢٢٩ ح ٢٣٤ ) .

The "Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)" banner is boilerplate.





**وقال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من أهله وولده ونفسه والناس أجمعين » .**

صحيح [(١)] .

* * *

**وقال : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به » .**

إسناده صحيح [(٢)] .

* * *

**وقال : « والله لا يؤمن مَنْ لا يأمن جاره بوائقه »** [(٣)] .

* * *

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان ، ومسلم فى كتاب الإيمان ، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ ، من حديث أنس بن مالك عن النبى ﷺ ، ولفظهما : **« لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين »** .

وأخرجه النسائى فى كتاب الإيمان وشرائعه ، باب علامة الإيمان ( ٨/١١٥ ) .

وابن ماجة فى مقدمة السنن ، باب فى الإيمان ( ح ٦٧ ) .

والدارمى فى كتاب الرقائق ، باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ( ٢/٣٠٧ ) .

والإمام أحمد فى مسند أنس بن مالك ( ٣/١٧٧ ، ٢٠٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ) .

والطبرانى فى المعجم الصغير ( ١/٢٤٩ ) .

(٢) رواه الإمام المناوى فى كنوز الحقائق ( بهامش الجامع الصغير ٢/١٧١ ) وعزاه إلى الدَّيلمى فى مسند الفردوس .

وقال المحدّث الفاضل الشيخ شعيب الأرنؤوط فى تحقيقه للجزء التاسع عشر من سير أعلام النبلاء : « نقل الإمام النووى فى « الأربعين » حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا : **« لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به »** وقال [ يعنى النووى ] : رويناه فى كتاب الحجة بإسنادٍ صحيح [ يعنى كتاب الحجة على تارك المحجة للفقيه نصر ] وتعقبه الحافظ ابن رجب الحنبلى فى جامع العلوم والحكم ( ٣٦٤ ) فقال : تصحيح هذا الحديث بعيدٌ جدًا من وجوهٍ » ؛ ثم ذكر بعضها ( سير أعلام النبلاء ١٩/١٣٧ - ١٣٨ هامش ) .

(٣) تقدم تخريجه ، انظر صفحة ( ٢٤٣ ) .

وقال عليه السلام : « مَنْ رأى منكم منكرًا فَلْيُغَيِّرْه بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقَلْبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

رواه مسلم [١] .

* * *

وفى حديثٍ لمسلم فى الظَّلَمَة : « فَمَنْ جاهَدَهُم [ بيده فهو مؤمن ، ومَنْ جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومَنْ جاهدهم ] [٢] بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان حَبَّةُ خَرْدَلٍ » [٣] .

وفيه دليلٌ على أنّ مَنْ لم ينكر المعاصى بقلبه ولا يريد [٤] زوالها فإنه عديم الإيمان .

ومن جهاد القلب التوجّه إلى الله تعالى فى أن يمحق الباطل وأهله ، أو أن يصلحهم [٥] .

* * *

وقال عليه السلام : « إنّه يُسْتَعْمل عليكم أمراء تعرفون وتنكرون ، فمَنْ كَرِهَ / فقد بَرِىءَ ، ومَنْ أنكر فقد سَلِم ، ولكنْ مَنْ رَضِىَ وتَابَعَ » . قيل : أفلا نقاتلهم ؟ ٤٤ ب

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان ، من حديث أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ .

(٢) سقط من الأصل ، واستدركته من صحيح مسلم ونشرة م .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب كون النهى عن المنكر من الإيمان ، من حديث عبد الله ابن مسعود عن النبى ﷺ .

(٤) فى الأصل : يرد ، وكتب فوقها : كذا ، وكتب فى الهامش : لعله يريد . وهى فى نشرة م : يودّ .

(٥) فى الأصل : وأن يصلحهم . وكتب فى الهامش : لعله أو . وأثبتّ عبارة نشرة م لاعتمادها على أكثر من نسخة خطية .

قال : « لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة » .

رواه م [١] .

* * *

وقد مرّ النبى صلى الله عليه وسلم بقَبْرِيْن يُعَذَّبان ، فقال : « إنّهُمَا يُعَذَّبان ، وما يُعذّبان فى كبير . بلى ، إنّه كبير : أمّا أحدهما فكان لا يستنزه من البَوْل ، وأمّا الآخر فكان يمشي بالنميمة » [٢] .

* * *

ومن حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أعان على خصومةٍ بغير حقٍّ ، كان فى سَخط الله حتى يَنْزِع » [٣] .

صحيح [٤] .

* * *

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلّوا ، من حديث أم سلمة عن النبى ﷺ .

قال مسلم : أى من كره بقلبه وأنكر بقلبه .

والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب السنّة ، باب فى قتل الخوارج ( ح ٤٧٦٠ ) .

والترمذى فى كتاب الفتن ، باب حدثنا الحسن بن على الخلال ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والإمام أحمد فى المسند ، من حديث أم سلمة ( ٢٩٥/٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢١ ) .

(٢) تقدم تخريجه ، انظر صفحة ( ١٥٨ ) .

(٣) نزع عن الأمر : كفّ وانتهى . وحتى ينزع أى حتى يترك ذلك بالتوبة .

(٤) أخرجه ابن ماجة فى كتاب الأحكام ، باب مَنْ ادعى ما ليس له وخاصم فيه ، من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ ، ولفظه : « مَنْ أعان على خصومةٍ بظلمٍ لم يزل فى سخط الله حتى ينزع » ( ح ٢٣٢٠ ) .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب الأحكام ( ٩٩/٤ ) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه المؤلف .

وقال : « المكر والخديعة فى النار » [1] .

إسناده قوى .

* * *

وقال : « لَعن الله المحلّ والمحلّل له » [2] .

جاء ذلك من وَجْهَيْن جيّدَيْن عنه صلى الله عليه وسلم .

* * *

(١) رواه الحاكم فى المستدرك ، كتاب الأهوال ( ٦٠٧/٤ ) ولفظه : عمرو بن الحارث ، عن يزيد ابن أبى حبيب ، عن سنان بن سعد ، عن أنس بن مالك ، عن النبى ﷺ قال : « **المكر والخديعة والخيانة فى النار** » .

ورواه السيوطى فى الجامع الصغير ( ١٨٧/٢ ) وعزاه للبيهقى فى شعب الإيمان ، والطبرانى فى الصغير من حديث ابن مسعود ، والحاكم فى المستدرك من حديث أنس .

ورواه فى درر البحار فى الأحاديث القصار ( ورقة ٧٧أ ) وعزاه للحاكم فى المستدرك عن أنس ، وأبى نعيم عن أبى هريرة ، والطبرانى فى الكبير عن قيس بن سعد ، وفى مراسيله عن الحسن بزيادة : « **والخيانة** » .

ورواه المؤلف فى ترجمة قيس بن سعد بن عبادة ، فى سير أعلام النبلاء ( ١٠٧/٣ ) ، ولفظه . عن أبى رافع ، عن قيس بن سعد قال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **المكر والخديعة فى النار** » لكنت من أمكر هذه الأمّة .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح ، باب فى التحليل ، عن علىّ رضى الله عنه ؛ قال إسماعيل وأراه قد رفعه إلى النبى ﷺ ؛ أن النبى ﷺ قال : « **لعن الله المحلل والمحلل له** » ( ح ٢٠٧٦ ) .

وأخرجه الترمذى فى كتاب النكاح ، باب ما جاء فى المحلل والمحلل له ، من حديث جابر بن عبد الله ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود .

وأخرجه النسائىّ فى كتاب الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً ( ١٤٩/٦ ) . وكتاب الزينة ، باب الموتشمات ( ١٤٧/٨ ) .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل له ( ح ١٩٣٦ ) .

وأخرجه الدارمى فى كتاب النكاح ، باب فى النهى عن التحليل ، من حديث عبد الله بن مسعود ( ١٥٨/٢ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند على بن طالب ( ٨٣/١ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ) ومسند عبد الله بن مسعود ( ٤٤٨/١ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٢ ) ومسند أبى هريرة ( ٣٢٣/٢ ) وكلها بلفظ : لعن رسول الله ﷺ المحل ( أو الحالّ ) والمحلل له .

وعنه ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **من خَبَّب [١] على امرئٍ زوجته أو مملوكه فليس مِنَّا** » .

رواه د [٢] .

* * *

وقال صلى الله عليه وسلم : « **العي والحياء شعبتان من الإيمان ، والبذاء والجفاء شعبتان من النفاق** » [٣] .

هذا صحيح .

وقال صلى الله عليه وسلم : « **الحياء من الإيمان والإيمان فى الجنة ، والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار** » .

رواه هُشَيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن أبى بكرة .

ورواه محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة .

وكلاهما صحيح [٤] .

* * *

---

(١) الخب : الخداع . وخبّبه خدعه وأفسده ، وخبّب على فلانٍ صديقه أفسده عليه ، وخبّب عليه زوجته أى أفسدها بأن يزيّن لها كراهة الزوج .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب فيمن خبب مملوكًا على مولاه ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ( ح ٥١٧٠ ) .

وأخرجه فى كتاب الطلاق ، باب فيمن خبب امرأة على زوجها ، بلفظ : « **ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدًا على سيِّده** » ( ح ٢١٧٥ ) .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب الطلاق ( ٢/١٩٦ ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه : كتاب النكاح ( موارد الظمآن ص ٣٢٠ ح ١٣١٨ و١٣١٩ ) .

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب الإيمان ( ١/٥٢ ) من حديث أبى أمامة الباهلى عن النبى ﷺ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وله شاهد صحيح على شرطهما ؛ فذكر حديث أبى بكرة وهو الحديث التالى مباشرة .

وأخرجه أيضًا من حديث أبى أمامة بلفظ : « **الحياء والعي شعبتان من الإيمان ، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق** » ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد احتجا برواته عن آخرهم ( ١/٩ ) .

(٤) أخرجه ، من الطريقين معًا ، الحاكم فى المستدرك ، كتاب الإيمان ( ١/٥٢ ، ٥٣ ) . =

وقال صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ مات وليس عليه إمام جماعةٍ ، فإنّ مَوْتته مَوْتةٌ جاهليّة** » [(١)] .

إسناده صحيح .

وقال سليمان بن موسى ، أنبأ وقّاص بن ربيعة ، عن المستورد بن شدّاد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ أكل بمسلمٍ أكلةً أطعمه الله بها أكلةً من نارٍ يَوم القيامة ، ومَنْ أقام بمسلمٍ مقام سُمْعةٍ ، أقامه الله يوم القيامة مقام رياءٍ وسمعةٍ ، ومَنْ اكتسى بمسلمٍ ثوبًا كسَاه الله ثوبًا من نارٍ يوم القيامة** » .

صحّحه الحاكم [(٢)] .

* * *

وصحّح من حديث أبي خراش السلمي ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **مَنْ هَجَر أخاه سَنَةً فهو كسَفْك دَمِهِ** » [(٣)] .

* * *

---

= وأخرجه ، من طريق أبي بكرة وعمران بن حصين ، الطبراني في المعجم الصغير ( ١١٥/٢ ) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، من حديث أبي هريرة ( موارد الظمآن : كتاب الأدب ، باب ما جاء في الحياء ح ١٩٢٩ ص ٤٧٦ = الإحسان ، كتاب الرقائق ، باب الحياء ٣/٢ ، ٤ ح ٦٠٧ و٦٠٨ ) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب الإيمان ( ٧٧/١ ) وكتاب العلم ( ١١٧/١ ) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ .

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ( ١٧٥/١ ح ٢٢٧ ) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ ولفظه : « **من مات ولا بيعة عليه مات ميتة جاهلية** » .

(٢) المستدرك : كتاب الأطعمة ( ١٢٧/٤ - ١٢٨ ) من حديث المستورد بن شداد عن النبي ﷺ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في الغيبة ، من طريق مكحول ، عن وقاص بن ربيعة ، عن المستورد أنه حدثه أن النبي ﷺ قال : « **من أكل برجلٍ مسلمٍ أكلةً فإن الله يطعمه مثلها في جهنم ، ومن كُسِيَ ثوبًا برجلٍ مسلمٍ فإن الله يكسوه مثله من جهنم ، ومن قام برجلٍ مقام سمعةٍ ورياءٍ فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة** » ( ح ٤٨٨١ ) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ( ٣٩٩/١ ح ٧٠١ ) من حديث المستورد .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم من حديث أبي خراش =

وعن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله ، فقد ضَادَّ اللهَ فى أَمْرِهِ** » [(١)] .

إسناده جيّد .

* * *

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « **إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سَخَط الله ، لا يُلْقِى لها بالًا ، يَهْوِى بها فى جهنم** » .

أخرجه خ [(٢)] .

* * *

وقال صلى الله عليه وسلم : « **إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت ، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة ، وإنّ الرجل ليتكلم بالكلمة / من سَخَط الله ، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت ، يكتب الله له بها سخطه** ٤٥ أ

---

= السلمى عن النبى ﷺ ( ح ٤٩١٥ ) .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب البر والصلة ( ١٦٣/٤ ) من حديث أبى خراش السلمى عن النبى ﷺ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الأقضية ، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ، من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ ( ح ٣٥٩٧ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمر ( ٧٠/٢ - ٨٢ ) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الزهد ، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ، ولفظه : « **إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسًا يهوى بها سبعين خريفًا فى النار** » .

وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الفتن ، باب كف اللسان فى الفتنة ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ( ح ٣٩٧٠ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٢٣٦/٢ ، ٢٩٧ ، ٣٣٤ ، ٤٠٢ ، ٥٣٣ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ( الإحسان ٤٨٤/٧ ح ٥٦٧٦ ) .

**إلى يوم يلقاه »** .

صحّحه الترمذى [١] .

* * *

وعن بُرَيْدَة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا تقولوا للمنافق يا سيّد ، فإنّه إنْ يَكُ سيّدًا فقد أسخطتم ربكم عزّ وجلّ** » .

صحيح ، رواه أبو داود [٢] .

* * *

وقال عليه السلام : « **آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان** » .

متّفق عليه [٣] .

فأما الكذب والخيانة فقد مرّا ، وأمّا خُلْف الوعد فهو المقصود بالذكر هنا .

---

(١) سنن الترمذى : كتاب الزهد ، باب فى قلة الكلام ، من حديث بلال بن الحارث المزنىّ عن النبى ﷺ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث أخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث بلال بن الحارث المُزنى ( ٤٦٩/٣ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، من حديث بلال بن الحارث المزنى ( الإحسان ٢٥٢/١ ح ٢٨٧ ) .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب الإيمان ( ٤٥/١ ) من حديث بلال بن الحارث المزنى عن النبى ﷺ ، وقال هذا حديث صحيح ، ووافقه الذهبى .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب لا يقول المملوك ربى وربتى ( ح ٤٩٧٧ ) .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب الرقاق ( ٣١١/٤ ) من طريق عقبة بن عبد الله الأصم ، ثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد أغضب ربه تبارك وتعالى** » ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى وقال : عقبة ضعيف .

(٣) تقدم تخريجه ، انظر صفحة ( ١٣٣ ) .

وقد قال تعالى :

﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ ﴾

[ التوبة : ٧٥ - ٧٧ ] .

* * *

عن زيد بن أرقم ، مرفوعًا ، قال : « **مَنْ لَمْ يأخُذ من شارِبه فليس منّا** » .

صحّحه الترمذى وغيره [1] .

* * *

وعن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « **خالِفُوا المَجُوسَ ، وَفِّرُوا اللّحَى وأحْفُوا الشّوَارِب** » .

متّفق عليه [2] .

* * *

---

(١) سنن الترمذى : كتاب الأدب ، باب ما جاء فى قصّ الشارب ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائى فى كتاب الطهارة ، باب قص الشارب ( ١٥/١ ) وكتاب الزينة ، باب إحْفاء الشارب ( ١٢٩/٨ - ١٣٠ ) من حديث زيد بن أرقم عن النبى ﷺ ، ولفظه فيهما : « **من لم يأخذ شاربه فليس منا** » .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث زيد بن أرقم ( ٣٦٦/٤ ، ٣٦٨ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ( موارد الظمآن ، كتاب اللباس ، باب الأخذ من الشعر والظفر ، ح ١٤٨١ ص ٣٥٧ = الإحسان ٤٠٨/٧ ح ٥٤٥٣ ) .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير ( ١٠٠/١ ) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار ، من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « **خالفوا المشركين ، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب** » .

وصحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ ولفظه : « **خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوْفوا اللحى** » ، ومن حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **جزّوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس** » .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الترجل ، باب فى أخذ الشارب ( ح ٤١٩٩ ) .

وأخرجه النسائى فى كتاب الزينة ، باب إحفاء الشارب ( ١٢٩/٨ ) .

قال الحسن البصرى ، قال عمر رضى الله عنه : لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار فينظروا كلَّ مَنْ لم يحجّ ، فمَنْ كانت له جِدَةٌ ولم يحجّ فيضربوا عليهم الجزية ، مَا هُمْ بِمُسْلمين ، ما هُمْ بمسلمين [١] .

رواه سعيد بن منصور فى / سننه . ٤٥ ب

* * *

وعن أبى أيوب الأنصارى ، أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « **مَنْ فَرّق بين والدةٍ وولدها فرّق الله بينه وبين أحِبَّتِهِ يوم القيامة** » .

رواه أحمد [٢] والترمذى [٣] .

* * *

ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ فَرَّ من ميراثِ وارِثه قطع الله ميراثه من الجنّة** » [٤] .

فى سنده مقال [٥] .

* * *

---

(١) أخرج المؤلف ، بسنده إلى عمر بن الخطاب ، من طريق معتمر ، عن ليث ، عن عدىّ بن عدىّ قال : قال عمر بن الخطاب : « لقد هممت أن أنظر ، فمن أتى له أربعون سنة فلم يحج ولم يكن له عهد ، إلّا ضربت عليه الجزية » غريب . ( سير أعلام النبلاء ١٤/٥٥٢ ) .

قال محقق السير : ليث هو ابن أبى سليم ، سيىء الحفظ ، وعدى بن عدى : لم يدرك عمر ، فالخبر ضعيف ومنقطع .

قلت : لم أجد الحديث من طريق الحسن البصرى .

(٢) المسند ، من حديث أبى أيوب الأنصارى ( ٥/٤١٣ ) .

(٣) السنن ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فى كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها فى البيع ، من حديث أبى أيوب ، وقال هذا حديث حسن غريب .

(٤) أخرجه ابن ماجة فى كتاب الوصايا ، باب الحيف فى الوصية ، من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « **من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة** » ( ح ٢٧٠٣ ) .

(٥) قال السيوطى فى الجامع الصغير ( ٢/١٧٧ ) : ضعيف .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **إنّ الرجل ليعمل بطاعة الله ستّين سنةً ثم يحضره الموت فيضارّ فى الوصيّة فتجب له النار** » ، ثم قرأ أبو هريرة :

﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ الآيات [ النساء : ١٢ ] .

رواه أبو داود [١] والترمذى [٢] .

* * *

وعن عمرو بن خارجة أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته فسمعته يقول : « **إن الله قد أعطى كل ذى حقٍّ حقَّه ، فلا وصية لوارثٍ** » .

صحّحه الترمذى [٣] .

* * *

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **إنّ الله يُبْغِض الفاحِشَ البَذِىءَ** » [٤] .

* * *

---

(١) سنن أبى داود : كتاب الوصايا ، باب ما جاء فى كراهية الإضرار فى الوصية ، من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ( ح ٢٨٦٧ ) .

(٢) سنن الترمذى : كتاب الوصايا ، باب ما جاء فى الضرار فى الوصية ، من حديث أبى هريرة عن رسول الله ﷺ . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٣) سنن الترمذى : كتاب الوصايا ؛ باب ما جاء لا وصية لوارث ، من حديث عمرو بن خارجة ، أن النبى ﷺ خطب على ناقته ، وأنا تحت جِرانها وهى تقصع بجِرَّتها وإنّ لعابها يسيل بين كتفىّ ، فسمعته يقول : « **إن الله أعطى كل ذى حقٍّ حقَّه ولا وصيّة لوارث** » ؛ إلخ الحديث . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه كذلك من حديث أبى أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجّة الوداع : « **إن الله قد أعطى لكل ذى حقٍّ حقَّه فلا وصيّة لوارث** » ؛ الحديث . قال الترمذى : وفى الباب عن عمرو بن خارجة ، وأنس ، وهو حديث حسن صحيح .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الوصايا ؛ باب ما جاء فى الوصية للوارث ، من حديث أبى أمامة ( ح ٢٨٧٠ ) .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الوصايا ؛ باب لا وصية لوارث ، من حديث عمرو بن خارجة ( ح ٢٧١٢ ) وأبى أمامة الباهلى ( ح ٢٧١٣ ) ، وأنس بن مالك ( ح ٢٧١٤ ) .

(٤) تقدم تخريجه ، انظر صفحة ( ٢٤١ ) .

وقال عليه السلام : « إنَّ من شرِّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة رجلٌ يُفْضِى إلى امرأتِه [١] وتُفْضِى إليه ، ثم ينشر سِرَّها » .

أخرجه مسلم [٢] .

* * *

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ملعونٌ من أتى امرأته فى دُبُرها » .

رواه أحمد [٣] وأبو داود [٤] .

وفى لفظٍ : « لا / ينظر الله إلى رجلٍ جامَعَ امرأةً فى دُبُرها » [٥] . ٤٦ أ

* * *

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أتى حائضًا ، أو امرأةً فى دبرها ، أو كاهنًا فصَدَّقَهُ ، فقد كَفَر » .

---

(١) فى الأصل : إلى امرأةٍ . وأثبتنا لفظ مسلم .

(٢) صحيح مسلم : كتاب النكاح ، باب تحريم إفشاء سر المرأة ، من حديث أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى سعيد الخدرى ( ٦٩/٣ ) ولفظه : « إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرّها » .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٤٤٤/٢ ) .

(٤) سنن أبى داود : كتاب النكاح ، باب فى جامع النكاح ، من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ( ح ٢١٦٢ ) .

(٥) أخرجه ابن ماجة فى كتاب النكاح ، باب النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن ، من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ( ح ١٩٢٣ ) .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الرضاع ، باب ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن ، من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجلٍ أتى رجلًا أو امرأة فى الدبر » ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه : كتاب النكاح ( موارد الظمآن ص ٣١٦ ح ١٣٠٢ = الإحسان ٢٠٢/٦ ح ٤١٩١ ) . والطبرانى فى المعجم الأوسط ( ٥٢٨/١ ح ٩٩٤ ) .

أو قال : « بَرِيء ممّا أُنزِل على محمّد » .

رواه أبو داود [١] والترمذى [٢] . وليس إسناده بالقائم .

* * *

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لو أنّ رجلًا اطّلع عليك بغير إذْنٍ فخذَفْته [٣] بحَصاةٍ ففقَأْت عَيْنه ، فما كان عليك جُنَاح » .

متفق عليه [٤] .

* * *

وقال عليه السلام : « مَنْ اطّلع فى بيتِ قومٍ بغير إذْنهم فقد حَلَّ لهم أن يفقأوا عَيْنه » .

أخرجه مسلم [٥] .

* * *

---

(١) سنن أبى داود : كتاب الطب ، باب فى الكاهن ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ( ح ٣٩٠٤ ) .

(٢) سنن الترمذى : كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى كراهية إتيان الحائض ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ .

وأخرجه ابن ماجة ، فى كتاب الطهارة ؛ باب النهى عن إتيان الحائض ( ح ٦٣٩ ) .

(٣) فى حاشية الأصل : فخذفته بالخاء المعجمة . اهـ .

وخذف بالشيء : قذف به ورماه . ومنه الحديث : « عليكم بحصى الخذف » .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الديات ، باب من اطلع فى بيت قومٍ ففقأوا عينه فلا دية له ، من حديث أبى هريرة قال ، قال أبو القاسم ﷺ : « لو أن امرءاً اطّلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاةٍ ففقأت عينه لم يكن عليك جناح » .

وصحيح مسلم : كتاب الآداب ، باب تحريم النظر فى بيت غيره ، من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاةٍ ففقأت عينه ما كان عليك من جناح » .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الآداب ، باب تحريم النظر فى بيت غيره ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ .

زياد بن الحصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم والغُلُوّ ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلوّ » [1] .

* * *

وقال الله تعالى :

﴿ قُلْ يَآ أَهْلَ الكِتَابِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ ﴾ ، الآية [ المائدة : ٧٧ ] .

وقد عدّ ابن حزم الغلوّ من الكبائر .

* * *

---

= وأخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ، باب فى الاستئذان ، من حديث أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من اطلع فى دار قومٍ بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه » ( ح ٥١٧٢ ) .

وأخرجه النسائى فى كتاب القسامة ، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من اطلع فى بيت قومٍ بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية ولا قصاص » . وفى رواية : « لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن فخذفته ففقأت عينه ما كان عليك حرج » وقال مرة أخرى : جناح » ( ٨/٦١ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ( الإحسان ٧/٥٩٨ ح ٥٩٧٢ ) .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط ( ٣/٢٥ ح ٢٠٣٧ ) ، وفى المعجم الصغير ( ١/٦٣ ) من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ .

(١) أخرجه النسائى فى كتاب مناسك الحج ، باب التقاط الحصى ، من حديث ابن عباس قال : قال لى رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته : « هاتِ ، القُطْ لى » فلقطت له حصياتٍ هنّ حصى الخذف ، فلما وضعتهن فى يده قال : « بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو فى الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين » ( ٥/٢٦٨ ) .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب المناسك ، باب قدر حصى الرمى ، من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ ( ح ٣٠٢٦ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن العباس ( ١/٢١٥ ، ٣٤٧ ) .

عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ حُلِف له بالله فليرض ، ومَنْ لم يرض فليس من الله** » .

رواه ابن ماجة [(١)] .

* * *

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « **كفى بالمرء إثمًا أن يُضَيِّع مَنْ يَقُوتُ** » [(٢)] .

* * *

وقال : « **كفى بالمرء إثمًا أن يحدِّث بكل ما سمع** » [(٣)] .

* * *

٤٦ ب عن أبى بكر الصديق ، / قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا يدخل**

---

(١) فى كتاب الكفارات ، باب من حُلف له بالله فليرض ( ح ٢١٠١ ) .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة ، باب فى صلة الرحم ، من حديث عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ ( ح ١٦٩٢ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ( ١٦٠/٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، من حديث عبد الله بن عمرو ( الإحسان ٢١٩/٦ ح ٤٢٢٦ ) .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب الزكاة ( ٤١٥/١ ) من حديث عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

ورواه السيوطى فى الجامع الصغير ( ٩٠/٢ ) وعزاه إلى الإمام أحمد وأبى داود والحاكم والبيهقى فى السنن .

(٣) أخرجه مسلم فى مقدمة الصحيح ، باب النهى عن الحديث بكل ما سمع ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ، ولفظه : « **كفى بالمرء كذبًا أن يحدّث بكل ما سمع** » ، وأخرجه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ولفظه : « **بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع** » ، ومثله من حديث عبد الله بن مسعود .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ، باب فى التشديد فى الكذب من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ( ح ٤٩٩٢ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ( الإحسان ١١٧/١ ، ١١٨ ح ٣٠ ) .

الجنّة خبٌّ [(١)] ولا منّانٌ ولا بخيلٌ » .

أخرجه الترمذى بسندٍ ضعيفٍ [(٢)]

* * *

قال الله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [ الحديد : ٢٤ ] .

* * *

وقال تعالى :

﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [ آل عمران : ١٨٠ ] .

* * *

وقال تعالى :

﴿ هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ ﴾ [ محمد : ٣٨ ] .

* * *

وقال :

﴿ وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۞ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۞ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ ﴾ [ الليل : ٨ - ١١ ] .

* * *

---

(١) فى هامش الأصل : الخِبّ ، بالفتح والكسر ، الخداع .

(٢) سنن الترمذى : كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى البخيل ، من حديث أبى بكر الصديق عن النبى ﷺ ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

ورواه السيوطى فى الجامع الصغير ( ٢/٢٠٤ ) وقال : صحيح .

وقال تعالى :

﴿ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ﴾ [ الحاقة : ٢٨ ] .

* * *

وقال :

﴿ مَآ أَغْنَىٰ عَنكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [ الأعراف : ٤٨ ] .

* * *

وقال :

﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [ الحشر : ٩ ] .

* * *

قال النبى صلى الله عليه وسلم :

**« اتّقوا الظُّلْم فإن الظلم ظلماتٌ يوم القيامة ، واتّقوا الشُّحَّ فإنّ الشحّ أهْلَكَ مَنْ كان قبلكم ، حَمَلَهم على أن سَفَكُوا دِمَاءَهم واستحلّوا مَحَارِمَهم »** .

أخرجه مسلم [1] .

* * *

---

(١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ، من حديث جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ .

وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، باب الظلم ظلمات ( ح ٤٨٣ ص ١٧٠ ) .

والإمام أحمد فى مسند جابر بن عبد الله ( ٣٢٣/٣ ) ، وأوّله : « إيّاكم والظلم » .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، من حديث أبى هريرة ، ولفظه : « عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ قال : **« إياكم والظلم فإن الظلم هو الظلمات عند الله يوم القيامة ، وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفاحش والمتفحش ، وإياكم والشح فإن الشح قد دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم واستحلوا محارمهم »** ( الإحسان ٤٨/٨ ح ٦٢١٥ ) .

وأخرجه كذلك من حديث عبد الله بن عمرو ، بأطول من حديث أبى هريرة ( ٣٠٧/٧ ح ٥١٥٤ ) .

وقال عليه السلام :

« وأىّ داءٍ أدْوَأ [١] من البخل » [٢] .

* * *

وفى الحديث :

« ثلاثٌ مُهلِكاتٌ : شحٌّ مُطاعٌ ، وهَوىً متّبعٌ ، وإعجابُ كلِّ ذِى رأيٍ برأيِهِ » [٣] .

* * *

وصحّح الترمذى [٤] أن النبى ﷺ لَعَن / الجالس وَسْط الحَلْقة . ٤٧ أ

* * *

---

(١) هكذا فى الأصل : أدوأ ، وكتب فوقها : كذا . وكتب فى الحاشية : الصواب الهمْز .
قال فى اللسان : فى الحديث وأى داءٍ أدوى من البخل ، أىْ أىّ عيب أقبح منه . قال ابن الأثير : الصواب أدوأ من البخل ، بالهمز ، ولكن هكذا يروى .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب معرفة الصحابة ؛ ذكر مناقب بشر بن البراء بن معرور ( ٢١٩/٣ ) من حديث أبى هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سيّدكم يا بنى سلمة » ؟ قالوا : الجدّ بن قيس ، إلاّ أنّ فيه بُخْلاً . قال : « وأىّ داءٍ أدْوى من البخل ، بل سيّدكم بشر بن البراء بن معرور » . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
ورواه ابن سعد فى ترجمة بشر بن البراء ( الطبقات الكبرى ٥٧١/٣ ) .
ورواه المؤلف فى ترجمة بشر ( سير أعلام النبلاء ٢٦٩/١ وفى تاريخ الإسلام ، المجلد الأول ، المغازى بتحقيقى ، صفحة ٣٦٤ ) .
ورواه ابن حجر فى الإصابة ( ٢٩٤/١ - ٢٩٥ ) .

(٣) رواه السيوطى فى الجامع الصغير ( ١٣٨/١ ) مطوّلاً ، وعزاه إلى الطبرانى فى المعجم الأوسط ، من حديث ابن عمر ، وعلّم بضعفه .
وقال المناوى فى شرحه : وكذا أبو نعيم عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قال العلاء : سنده ضعيف ، وعدّه فى الميزان من المناكير ، قال الهيثمى : فيه ابن لهيعة ومن لا يُعرف ( فيض القدير ٣٠٨/٣ ) .

(٤) سنن الترمذى : كتاب الأدب ، باب ما جاء فى كراهية القعود وسط الحلقة . ولفظه : شعبة ، عن قتادة ، عن أبى مجلز ، أن رجلاً قعد وسط الحلقة ، فقال حذيفة : ملعونٌ على لسان محمد ، =

وعن أبى هريرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إيّاكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النّار الحطب » .

أخرجه أبو داود [١] .

* * *

وقال عليه السلام : « لو يعلم المارُّ بين يَدَيِ المُصَلّى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيْرًا له » [٢] .

* * *

---

= أو لعن الله على لسان محمد ﷺ ، من قعد وسط الحلقة .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو مجلز اسمه لاحق بن حميد .

والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ؛ باب الجلوس وسط الحلقة ( ح ٤٨٢٦ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ، من حديث حذيفة بن اليمان ( ٥/٣٨٤ ، ٣٩٨ ) .

(١) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب فى الحسد ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ( ح ٤٩٠٣ ) .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، سترة المصلى ، باب إثم المار بين يدى المصلى ، من حديث أبى جُهَيْم عن النبى ﷺ ولفظه : « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه » .

وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدى المصلى ، من حديث أبى جهيم الأنصارى ، قال أبو النضر [ أحد رواة الحديث ] : لا أدرى قال أربعين يومًا أو شهرًا أو سنةً .

وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ ، أبواب الصلاة ، باب المار بين يدى الصلاة ، من حديث أبى جهيم الأنصارى ( رواية محمد بن الحسن الشيبانى ح ٢٧٢ ص ٩٧ ، ورواية يحيى بن يحيى الليثى ح ٢١١ ص ١٣٢ ) .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدى المصلى من حديث أبى جهيم ( ح ٧٠١ ) .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى كراهية المرور بين يدى المصلى ، من حديث أبى جهيم .

وأخرجه النسائى فى كتاب القبلة ، باب التشديد فى المرور بين يدى المصلى وبين سترته ، من حديث أبى جهيم ( ٢/٦٦ ) .

وأخرجه ابن ماجة : فى كتاب إقامة الصلاة ، باب المرور بين يدى المصلى ، من حديث أبى جهيم ( ح ٩٤٥ ) . =

وقال عليه السلام : « إذا صَلَّى أحدُكم إلى ما يَسْتُرَه من الناس ، فأراد أحدٌ أنْ يجتاز بين يديْه ، فليدفعْ فى نحره ، فإنْ أبَى فليقاتله ، فإنما هو شيطانٌ » [١] .

وفى لفظٍ لمسلم : « فإن أبَى فليقاتله فإنّ معه القَرِينَ » [٢] .

* * *

---

= وأخرجه الدارمى فى كتاب الصلاة ، باب كراهية المرور بين يدى المصلى ، من حديث أبى جهيم ( ١/٣٣٠ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، كتاب الصلاة ( الإحسان ٤/٤٦ ح ٢٣٦٠ ) .

(١) أخرجه البخارى : كتاب الصلاة ، باب يَرُدّ المصلى من مرّ بين يديه ، من حديث أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدى المصلى ، من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ .

وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ ، أبواب الصلاة ، باب المار بين يدى الصلاة ( رواية محمد بن الحسن الشيبانى ح ٢٧٣ ص ٩٨ ورواية يحيى بن يحيى الليثى ح ٢١٠ ص ١٣٢ ) .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه ( ح ٦٩٧ ) .

وأخرجه النسائى فى كتاب القبلة ، باب التشديد فى المرور بين يدى المصلى وبين سترته ، من حديث أبى سعيد عن النبى ﷺ ، وليس فيه : « **فإنما هو شيطان** » ( ٢/٦٦ ) .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة ، باب ادرأ ما استطعت ، من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ ( ح ٩٥٤ ) .

وأخرجه الدارمى فى كتاب الصلاة ، باب فى دنو المصلى إلى السترة ( ١/٣٢٨ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، كتاب الصلاة ( الإحسان ٤/٤٧ ح ٢٣٦١ ، ٢٣٦٥ ) .

وأخرجه المؤلف بسنده إلى أبى سعيد الخدرى ، فى ترجمة السَّاجى ؛ أبى يحيى زكريا بن يحيى ، ولفظه : « **إذا كان أحدكم يصلى فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه ، فإن أبى فليدفعه ، فإنّ معه شيطانًا** » ، وقال المؤلف : صحيح غريب ، تفرد به حميد بن هلال . أخرجه الشيخان من طريق يونس بن عبيد ، وسليمان بن المغيرة ، عن حميد ، به ( سير أعلام النبلاء ١٤/١٩٩ – ٢٠٠ ) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدى المصلى ، من حديث عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ قال : « **إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدًا يمر بين يديه فإنْ أبى فليقاتله فإنّ معه القرين** » .

وأخرجه ، بهذه الزيادة ، ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة ، باب ادرأ ما استطعت ، من حديث عبد الله بن عمر ، عن النبى ﷺ ( ح ٩٥٥ ) .

وعن أبي هريرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا ، ألا أدلكم على شىءٍ إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشُوا السَّلام بينكم »[(١)] .

* * *

آخر السبعين كبيرة[(٢)] ، والحمد لله وحده ، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته وسلامه على محمَّد وآله .

★ ★ ★

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلَّا المؤمنون الخ . من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ، باب فى إفشاء السلام ، من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ( ح ٥١٩٣ ) .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الاستئذان والآداب ، باب ما جاء فى إفشاء السلام ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الأدب ، باب إفشاءالسلام ( ح ٣٦٩٢ ) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة ( ٤٤٢/٢ ، ٤٩٥ ) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه : كتاب الإيمان ( الإحسان ٢٢٩/١ ح ٢٣٦ ) .

(٢) كتب فوقها فى الأصل : كذا . وكتب فى الحاشية : إنما هى ستّ وسبعون كبيرة .

# مراجع التحقيق

**الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** ، للأمير علاء الدين على بن بلبان قدّم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت ، بيروت ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

**أحوال الرجال** ، **لأبى إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى** ، حققه وعلّق عليه السيد صبحى البدرى السامرائى ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

**أخبار القضاة** ، لوكيع ؛ محمد بن خلف بن حيّان ، صحّحه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه عبد العزيز مصطفى المراغى ، القاهرة ، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م .

**الآدب المفرد** ، لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، المطبعة السلفية بالقاهرة ، ١٣٧٩ هـ .

**الاستيعاب فى معرفة الأصحاب** ، لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق على محمد البجاوى ، القاهرة ، ( بدون تاريخ ) .

**الاشتقاق** ، لأبى بكر محمد بن الحسن بن دريد ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون ، مؤسسة الخانجى ، القاهرة ، ١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٨ م .

**الإصابة فى تمييز الصحابة** ، لابن حجر العسقلانى ، حقق أصوله وضبط أعلامه ووضع فهارسه على محمد البجاوى ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ( بدون تاريخ ) .

**الألفاظ الفارسية المعرّبة** ، لأدّى شير ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٩٠٨ م .

**الأمثال** ، لأبى عكرمة الضبى ، تحقيق الدكتور رمضان عبد التواب . مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٩٧٤ م .

**أمنية الألمعى ومنية المدّعى** ، لرشيد الدين بن الزبير ، القاهرة .

**بغية الملتمس فى تاريخ رجال أهل الأندلس** ، للضبى ( أحمد بن يحيى بن أحمد عميرة ) ، المكتبة الأندلسية — ٦ ، دار الكاتب العربى ، القاهرة ١٩٦٧ م

**تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام** ، للحافظ شمس الدين أبى عبد الله الذهبى ، المجلد الثانى ، مخطوطة أياصوفيا رقم ( ٣٠٠٥ ) . وانظر : المغازى ، والترجمة النبوية .

**تاريخ بغداد أو مدينة السلام** ، لأبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى ، مكتبة الخانجى والمكتبة العربية ببغداد ومطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٣٤٩ هـ / ١٩٣١ م .

**تاريخ الثقات** ، للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبى الحسن العجلى ، بترتيب الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى وتضمينات الحافظ ابن حجر العسقلانى . تحقيق الدكتور عبد المعطى قلعجى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م.

**تاريخ واسط** ، تأليف أسلم بن سهل الرزاز الواسطى المعروف ببحشل ، تحقيق كوركيس عواد ، بيروت ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

**التاريخ الكبير للبخارى** ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى ، تحقيق عبد الرحمن المعلمى اليمانى ، حيدرأباد ، ١٣٨٠ هـ .

**تجريد أسماء الصحابة** ، للحافظ شمس الدين أبى عبد الله الذهبى ( طبعة مصورة ) .

**تذكرة الحفاظ** ، للحافظ شمس الدين أبى عبد الله الذهبى ، حيدرأباد ؛ ١٣٣٣ - ١٣٣٤ هـ .

**الترجمة النبوية** ( من تاريخ الإسلام للحافظ الذهبى ) ، تحقيق محمد محمود حمدان ، دار الكتاب المصرى ، دار الكتاب اللبنانى ، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .

**الترغيب والترهيب من الحديث الشريف** ، تأليف الإمام الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ، ضبط أحاديثه وعلّق عليه مصطفى محمد عمارة ، دار الإيمان ، دمشق ، بيروت ( طبعة مصورة ) .

**تفسير الطبرى** ( = **جامع البيان فى تفسير القرآن** ) للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى . طبعة مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، ١٣٢٣ - ١٣٢٩ هـ .

**تفسير القرطبى** ( = **الجامع لأحكام القرآن** ) لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى . دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣٥ م .

**تقريب التهذيب** ، لابن حجر العسقلانى ، حققه وعلق حواشيه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة بيروت ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

**تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار** ، لأبى جعفر الطبرى ، محمد بن جرير بن يزيد ، قرأه وخرج أحاديثه أبو فهر محمود محمد شاكر ، مطبعة المدنى ، القاهرة ( ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ) .

**تهذيب التهذيب** ، لابن حجر العسقلانى ، حيدرأباد ، ١٣٢٥ - ١٣٢٧ هـ .

**التوقيف على مهمات التعاريف** ، للشيخ الإمام عبد الرءوف بن المناوى ، تحقيق الدكتور عبد الحميد صالح حمدان ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

**الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير** ، للإمام جلال الدين بن أبى بكر السيوطى ، وبهامشه : كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق للإمام عبد الرءوف المناوى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ( بدون تاريخ ) .

**جذوة المقتبس فى تاريخ علماء الأندلس** ، للحميدى ؛ أبى عبد الله محمد بن أبى نصر فتوح الأزدى ، تحقيق إبراهيم الإبيارى ، المكتبة الأندلسية - ٥ دار الكتب الإسلامية ، دار الكتاب المصرى ، دار الكتاب اللبنانى ، القاهرة / بيروت ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

**الجرح والتعديل** ، لابن أبى حاتم الرازى ؛ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، حيدرأباد ، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م ( طبعة مصورة ) .

**خصائص أمير المؤمنين على بن أبى طالب ( كرم الله وجهه )** ، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب

النسائى ، تحقيق محمد الهادى الآمينى ، النجف الأشرف ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م .

دائرة المعارف الإسلامية ( الترجمة العربية ) .

درر البحار فى الأحاديث القصار ، للحافظ جلال الدين السيوطى ، ( مصورة مخطوطة بمكتبة الحرم النبوى الشريف ) .

الدينار من حديث المشايخ الكبار للحافظ شمس الدين أبى عبد الله الذهبى . تحقيق مجدى السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن ، القاهرة ( بدون تاريخ ) .

الذخيرة فى محاسن أهل الجزيرة ، تأليف أبى الحسن على بن بسّام الشنترينى . مطبوعات كلية الآداب ، جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م .

ذكر أخبار أصبهان ، تأليف الإمام الحافظ أبى نعيم ، أحمد بن عبد الله الأصبهانى . من منشورات مؤسسة النصر ، طهران ( عن طبعة ليدن ، ١٩٣٤ م ) .

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى . أخرجه وأعدّ فهارسه الدكتور على جمعة محمد الشافعى . دار الكتاب المصرى واللبنانى ، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .

الزواجر عن اقتراف الكبائر ، تأليف أبى العباس أحمد بن محمد بن على بن حجر المكى الهيتمى . القاهرة ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

السلوك لمعرفة دول الملوك ، لتقى الدين أحمد بن على المقريزى ، صحّحه ووضع حواشيه محمد مصطفى زيادة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٩٣٤ – ١٩٣٩ م .

السمط الثمين فى مناقب أمهات المؤمنين ، للإمام محب الدين أحمد بن عبد الله الطبرى . مكتبة التراث الإسلامى ، حلب ، ١٣٤٦ هـ .

السنّة ، لابن أبى عاصم ؛ أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيبانى ، ومعه : ظلال الجنة فى تخريج السنة ، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، بيروت – دمشق ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

سنن الترمذى ، وهو الجامع الصحيح ، للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف . الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

سنن الدارقطنى ، للإمام الحافظ شيخ الإسلام على بن عمر الدارقطنى ، عنى بتصحيحه السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

سنن الدارمى ، للإمام الكبير أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى ، بعناية محمد أحمد دهمان ، دار إحياء السنة النبوية ، دمشق .

سنن أبى داود ، للإمام الحافظ أبى داود ، سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد ، القاهرة .

**سنن ابن ماجة** ، للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزوينى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ( طبعة مصورة ) .

**سنن النسائى** ، للإمام الحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائى ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى ، القاهرة ، ١٩٣٠ م .

**السنن الكبرى** ، للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى ، حيدرأباد الدكن ، ١٣٣٥ هـ .

**سير أعلام النبلاء** ، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى . طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٥ م .

**سيرة عمر بن الخطاب** ( رضى الله عنه ) ، للإمام أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد ابن الجوزى ، عنى بضبطه طاهر النعسان الحموى وأحمد قدرى كيلانى ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ( ١٩٣١ م ) .

**صحيح البخارى** ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى ، ( طبعات مختلفة ) .

**صحيح الترمذى** ، بشرح الإمام ابن العربى المالكى ( طبعة مصورة ) .

**صحيح مسلم** ، تأليف الإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ، ( طبعات مختلفة ) .

**صحيح مسلم** ، بشرح النووى ؛ يحيى بن شرف بن مرى النووى الشافعى أبو زكريا محيى الدين ، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة ، كتاب الشعب ، القاهرة ( بدون تاريخ ) .

**صحيفة على بن أبى طالب ( رضى الله عنه ) عن رسول الله ﷺ** للدكتور رفعت فوزى عبد المطلب ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

**صحيفة همام بن منبه عن أبى هريرة ( رضى الله عنه )** ، حققها وخرّج أحاديثها وشرحها دكتور رفعت فوزى عبد المطلب ، مكتبة الخانجى ، القاهرة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م .

**الصلة** ، لابن بشكوال ؛ أبى القاسم خلف بن عبد الملك ، المكتبة الأندلسية - ٤ ، ٥ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ م .

**الضعفاء والمتروكين** لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ، تحقيق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، بوران الضناوى وكمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

**الطبقات** للإمام المحدث أبى عمرو خليفة بن خياط العصفرى ، رواية أبى عمران موسى بن زكريا التسترى ، حققه وقدم له أكرم ضياء العمرى ، بغداد ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

**طبقات الشافعية الكبرى** ، للإمام الحافظ عبد الوهاب بن على السبكى ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو والدكتور محمود محمد الطناحى ، القاهرة ، ١٩٦٤ - ١٩٧٦ م .

**الطبقات الكبرى** ( = **الطبقات الكبير** ) لمحمد بن سعد كاتب الواقدى ، دار صادر ودار بيروت ، بيروت ١٩٦٠ م .

**العبر فى خبر من عبر** ، للحافظ شمس الدين الذهبى ، الأجزاء ١ ، ٤ ، ٥ . تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد الجزءان ٢ ، ٣ . تحقيق فؤاد سيد الكويت ١٩٦٠ - ١٩٦٩ م .

**فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، للإمام عبد الرءوف المناوى القاهرة ، ١٣٥٦ هـ .

**القاموس القويم للقرآن الكريم** ، تأليف الأستاذ إبراهيم أحمد عبد الفتاح . مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م .

**الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة** ، للإمام الحافظ شمس الدين أبى عبد الله الذهبى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

**الكبائر وتبيين المحارم** ، للحافظ أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى ، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه محيى الدين مستو ، دار ابن كثير ، دمشق بيروت ومكتبة التراث ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

**كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق** ، للإمام عبد الرءوف المناوى ( بهامش الجامع الصغير للسيوطى ) .

**الكنى للبخارى** ، ( جزء من التاريخ الكبير ) حيدرآباد الدكن ، ١٣٦٠ هـ .

**الكنى والأسماء للدولابى** ؛ أبو بشر محمد بن أحمد بن حمّاد حيدرأباد الدكن ، ١٣٢٢ - ١٣٢٣ هـ .

**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، بتحرير الحافظين العراق وابن حجر ، مكتبة القدسى ، القاهرة ، ١٣٥٢ هـ .

**مروج الذهب ومعادن الجوهر** ؛ لأبى الحسن على بن الحسين بن على المسعودى تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

**المستدرك على الصحيحين فى الحديث** ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى ، وفى ذيله : تلخيص المستدرك للحافظ الذهبى حيدرأباد الدكن ١٣٣٥ هـ . ( طبعة مصورة ) .

**المسند** ، للإمام أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ( طبعة مصورة ) .

**مسند أبى داود الطيالسى** ، سليمان بن داود بن الجارود البصرى حيدرأباد الدكن ، ١٣٢١ هـ .

**مشاهير علماء الأمصار** ، لأبى حاتم محمد بن حبان البستى ، عنى بتصحيحه م . فلايشهمر ، النشريات الإسلامية - ٢٢ ؛ القاهرة ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م .

**المعجب فى تلخيص أخبار المغرب** ، لعبد الواحد بن على المراكشى تحقيق محمد سعيد العريان . مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م .

**معجم الأدباء** ( = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ) لياقوت بن عبد الله الرومى الحموى ، نشرة مرجليوث ، القاهرة ، ١٩٢٣ - ١٩٢٥ م . ونشرة دار المأمون ( أحمد فريد رفاعى ) ، القاهرة ، ١٩٣٨ م .

**معجم ألفاظ القرآن الكريم** ، مطبوعات مجمع اللغة العربية . المطبعة الأميرية ، القاهرة ١٩٥٣ – ١٩٧٠ م .

**المعجم الأوسط** ، للإمام الحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى الطبرانى . تحقيق الدكتور محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض . الجزء الأول ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، الجزء الثانى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، الجزء الثالث ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

**معجم البلدان** ، لياقوت الحموى . طبعة دار صادر ، بيروت ، ١٩٥٥ م .

**المعجم الصغير** ، للإمام الحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى الطبرانى ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ( طبعة مصورة ) .

**معجم قبائل العرب** ، لعمر رضا كحالة ، بيروت . ١٩٦٨ .

**المعجم المفصل** بأسماء الملابس عند العرب ، لرينهارت دوزى ، ترجمة الدكتور أكرم فاضل ، بغداد ١٩٧١ .

**معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار** ، للحافظ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، حققه وقيّد نصه وعلّق عليه : بشار عواد معروف ، وشعيب الأرناؤوط ، وصالح مهدى عباس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

**المعين فى طبقات المحدثين** للإمام الحافظ شمس الدين الذهبى ، تحقيق الدكتور محمد زينهم محمد عزب ، دار الصحوة ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

**المغازى ( من تاريخ الإسلام )** للحافظ شمس الدين الذهبى ، تحقيق محمد محمود حمدان ، دار الكتب الإسلامية ، دار الكتاب المصرى ، دار الكتاب اللبنانى ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

**المغرب فى حلى المغرب** ، لابن سعيد المغربى ، حققه وعلق عليه الدكتور شوقى ضيف ذخائر العرب – ١٠ ، دار المعارف بمصر ( ١٩٥٣ م ) .

**المغنى فى الضعفاء** ، للحافظ شمس الدين الذهبى ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، حلب ١٩٧١ م .

**مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث** ، للإمام الحافظ أبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى ، المطبعة القيّمة ، بمبئى ، ١٣٥٧ هـ .

**موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان** ، للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، حققه ونشره محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ( طبعة مصوّرة ) .

**موطأ الإمام مالك** ، أبى عبد الله بن أنس الأصبحى ، عالم المدينة رواية الاسمام محمد بن الحسن الشيبانى ، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

، رواية يحيى بن يحيى الليثى ، تحقيق فاروق سعد ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

**ميزان الاعتدال فى نقد الرجال** ، للحافظ أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ،
تحقيق على محمد البجاوى ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٦٣ م .

**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، للعلاّمة أحمد بن محمد المقّرى المغربى المالكى الأشعرى ،
تحقيق الدكتور إحسان عباس ، بيروت ، ١٩٦٨ م .

**وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ** ، للإمام نور الدين أبى الحسن على بن عبد الله السمهودى ،
القاهرة ، ١٣٢٦ هـ .

**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان ،
حققه محمد محيى الدين عبد الحميد ، القاهرة ، ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م .

★ ★ ★



# فهارس الكتاب



# فهرس آيات القرآن الكريم

# فهرس الأحاديث القدسية

رقم الصفحة



★ ★ ★

## فهرس أطراف الحديث النبوى

* * *

# فهرس أقوال الصحابة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

# فهرس أقوال المحدثين والرواة

* * *

# فهرس الأعلام

* * *

# فهرس الكبائر
## مرتبة على الحروف

## فهرس الكتاب

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة



★ ★ ★

## استدراك

جاء فى الصفحة ٢١ ب من نسخة الأصل ( ص ١٤٢ و ١٤٣ فى هذه النشرة ) حاشيتان فاتنى أن أشير إليهما فى الهامش . الأولى عن قول المؤلف : وقد روى الحاكم فى صحيحه بإسنادٍ لا أرضاه أنا عن طلحة بن عبيد الله عن النبى ﷺ ؛ الحديث . ونصّ هذه الحاشية :

( تعقَّبه فى تلخيصه للمستدرك بأن قال : قلتُ سنده مظلم وفيه عبد الله بن محمد العدوىّ متّهم ، وقد ذكر هذا الرجلَ الذهبى فى الميزان وذكر فى ترجمته هذا الحديث ) .

( انظر المستدرك ٨٩/٤ وميزان الاعتدال ٤٨٥/٢ - ٤٨٦ ) .

والحاشية الثانية عن قول المؤلف : وصحّح الحاكم أيضاً والعهدة عليه من حديث بريدة عن النبى ﷺ ؛ الحديث . ونصّها :

( تعقّبه فى تلخيصه بأنّ ابن بكير الغنوى منكر الحديث وقد ذكر هذا الرجل فى الميزان وقالوا [ كذا والصواب وقال ] قال السّاجى : من أهل الصدق وليس بقوىّ وذكر له ابن عدىّ عدّة مناكير . انتهى ) .

( انظر المستدرك ٩٠/٤ وميزان الاعتدال ٣٩٩/٢ ) .

## وإيضاح

كنت قد رجعت إلى الجزء الأول من المعجم الأوسط للطبرانى وخرّجت عليه بعض الأحاديث الواردة فى كتاب الكبائر للحافظ الذهبى . ثم جاءنى ، بعد أن دفعت بالكتاب إلى الطبع ، الجزآن الثانى والثالث من هذا المعجم وفيهما جملة وافرة من أحاديث الكبائر أمكن أن أخرّج بعضها و لم أستوعب تخريج سائرها لضيق الوقت ، وأرجو أن أستوفى ذلك مع ما يصدر بعدُ من أجزاء هذا المعجم الجليل ، فى طبعةٍ تاليةٍ إن شاء الله .

المحقق



رقم الإيداع ٤١٠٢ لسنة ١٩٩٢
الترقيم الدولى
I.S.B.N
977 — 269 — 004 — 7


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تجهيزات أوفسـت

جهاد

٢٢ج شـارع سـنان ـ الزيتـون ـ القـاهرة .

# KITAB
# AL KABĀ'IR

## ( THE BOOK OF DEADLY SINS )

**BY**

**AL HAFIZH**

SHAMS EL DIN AL DHAHABI

**Revised & Prepared**
**By**

***MOHAMMAD MAHMUD HAMDAN***

***AL-DAR AL-MASRIAH AL-LUBNÁNIAH***






Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

